799
1121

كتاب شرح موطا لعلى القارى

١١٢

NURUOSMANIYE
799
1121

شرح موطأ لعلى القارى ع ٢٣

١

١١٢١

وقف عمدة ملوك الدوران نسل خلاصة آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن
السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال وساعاته
مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين
غفر له

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosm.
Yeni Kayıt No. 799
Eski Kayıt No. 1121
Tasnif No. 297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر
الحمد لله على وجود نعمائه • وشهود آلائه والصلاة والسلام على سيد
انبيائه • وسند اصفيائه • وعلى آله واصحابه واحبابه واتباعه
واشياعه عمدة اوليائه • وزبدة علمائه **اما بعد**
فيقول مفتقر بربه الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي عاملهما
الله بلطفه الخفي وجوده الوفي ان هذا شرح لطيف وفتح شريف
لبعض مشكلات كتاب الموطا برواية الامام محمد بن الحسن من
اعظم تلامذة الامام الاعظم والهمام الاقدم ابي حنيفة النعمان بن
ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة في ترجمته واصحابه وجماعته
عن الامام مالك بن انس الأَصْبَحي ولد سنة خمس وتسعين من
الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة قال الواقدي
مات وله تسعون سنة وهو امام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث
اخذ العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر
وهشام بن عروة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وخلق سواهم واخذ
عنه جمع كثير من ائمة البلاد واكابر العباد ومنهم الشافعي وكفاه فخرا به
ومحمد بن الحسن انهما من اصحابه في الحديث واحمد بن حنبل والبخاري
ومسلم وابو داود والترمذي ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث
اخذوا عن تلامذته وقال الشافعي اذا ذكر العلماء فمالك النجم
وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يدك به وقال كان
مالك بن انس اذا جاءه بعض اهل الاهواء قال اني على بينة من ديني
واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه
اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس
العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلب روى

عن

سبحان الله تعالى كانه نسي ما قدمت
يداه بما قال لعدم حضوره وقد وجدت
بخط استاذي الشيخ عبد الله السندي
في ظهر هذا الكتاب الى اخر ما ذكره هنالك
فهذا من العجب العجاب لانه عفي عنه

عن مالك انه قال دخلت على هارون الرشيد فقال يا ابا عبد الله ينبغي
ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا قال اعز الله امير المؤمنين
ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان اذللتموه ذل والعلم
يؤتى ولا ياتي فقال صدقت اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس
وروي ان الرشيد سال مالكا فقال هل لك دار قال لا فاعطاه ثلا ثة
الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الر شيد
الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس
على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا
فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج
معك فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها
وان شئتم فدعوها يعني انك ما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته
الي فلا اوثر الدنيا على مدينة المصطفى وقال الشافعي رايت على
باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن
منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني اليك فقلت
دع لنفسك منها دابة تركبها فقال استحيي من الله ان اطا تربة
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم من مثل هذه
المناقب ملكها في اعلى المراتب قال المصنف رحمه الله سبحانه
وتعالى وبلغه المقام الاعلى **بسم الله الرحمن الرحيم** عنوان
كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم وطرد كل شيطان رجيم
باب وقوت الصلاة بضم الواو والقاف

ای اوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على سایر ابواب
الکتاب لانها اصل فی وجوب الصلوات فانها عبادة مقدرة بالاوقات
قال تعالى ان الصلاة کانت على المومنین کتابا موقوتا ای فرضا موقتا
والتعبیر بجمع القلة اظهر من جمع الکثرة کما لا یخفى على ارباب الفطنة
ولذا عبر فی اکثر الموطات بالوقوت وفی موطا یحیى بن بکیر بالاوقات
فوجه الکثرة ان الاوقات وان کانت خمسة الا انها تتکرر فی کل
یوم صارت کانها کثیرة کقولهم شموس واقمار باعتبار تردده
مرة بعد مرة ولان الصلوات کانت خمسین اولا وثوابها کثواب
الخمسین اخرا على انه قد یقوم کل واحد مقام الاخر توسعا ثم
اعلم ان کتاب الموطا بتشدید الطا المفتوحة بعدها همزة
وقد یبدل الفا تالیف الامام مالك بن انس الأصبحی صاحب
المذهب وهو الذی قال الشافعی انه اصح کتاب الله سبحانه
الا انه کان قبل وجود الصحیحین والا فالبخاری اصح وعلیه
الجمهور وقال بعضهم مسلم اصح والله اعلم وقد قال مالك
عرضت کتابی على سبعین فقیها من فقها المدینة فکلهم واطأنی
علیه ای وافقنی فسمیته الموطا قال الحافظ ابن حجر العسقلانی
کتاب مالك صحیح عنده وعند من یقلده على ما اقتضاه نظره
من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغیرهما وقال الحافظ السیوطی
ما فیه من المراسیل فانها مع کونها حجة عنده بلا شرط وعند
من وافقه من الایمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ایضا عندنا
اذا اعتضد وما من مرسل فی الموطا الا وله عاضد او عواضد
فالصواب اطلاق ان الموطا صحیح لا یستثنى منه شیء وقد
صنف ابن عبد البر کتابا فی وصل ما فی الموطا من المرسل والمنقطع

[illegible]
والمراد من الكتابة هنا الفرض كما في قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم الصيام
كتب عليكم القتال ونحوها فلذا فسره
اي فرضا موقتا اي محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها عند القدرة على
فعلها فيها بحسب الاستطاعة وغاية
الامر ان الاوقات كانت مجملة بينها النبي [illegible]

قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكتاني الاصبهاني
قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك بن انس
لم سمي موطا فقال شيء قد صنفه ووطاه للناس
حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان وقال
ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية
فان من الف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم
بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطا بمعنى
الممهد المنقح انتهى

[illegible]

والمعضل وقال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة يجب
به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء انتهى وعليه الجمهور
وبه قال ايضا وقد وجدت بخط استاذي المرحوم الشيخ عبد الله
السندي في ظهر هذا الكتاب انه موطا مالك بن انس برواية محمد
ابن الحسن وهو مشكل اذ يروي الامام محمد فيه من غير الامام مالك
ايضا كالامام ابي حنيفة وامثاله ولعله نظر الى الاغلب قال
محمد بن الحسن وهو امام مشهور من الايمة الحنفية وله المناقب
الكثيرة العلية والمراتب الشهيرة الجليلة منها انه روى الشافعي في
مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ذكره الشمني في شرح
النقاية في فصل الولاء وذكر النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن
الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن انتهى
وكفى به منابا وبرهانا وفي شرح التحرير للامام ابن الهمام ان اصحاب
الشافعي وغيرهم ذكروا انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير
كتبا وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني
في الفقه بمحمد بن الحسن انتهى فهو اجل اصحاب مالك في الحديث
كما هو اعظم اصحاب ابي حنيفة في الفقه اخبرنا وهو وحدثنا
بمعنى واحد وهو اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ على
التلميذ وهذا عند مالك والبخاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه
واما عند مسلم والشافعي ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما
قرئ عليه وعن الحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة قال
القراءة على المحدث بمنزلة السماع من فيه ارأيت لو سألت رجلا

[illegible]

والتحديث عندهم بمعنى واحد وقد قيل انه
مذهب الحجازيين والكوفيين وقول
الزهري ومالك وسفيان

لا اشكال فان وضع الكتاب انما هو لما رواه
عن الامام مالك ثم لما روى فيه ما هو خلاف
مذهبه يحتاج الامر الى التنبيه على ذلك
فيقول لم ناخذ بهذا وناخذ بقول الامام
الامام ابي حنيفة او غيره كما لا يخفى

[illegible]

لا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة [illegible]
ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد [illegible] القراءة
ماخوذ من الخبر وهو الاختبار [illegible]
على الشيخ بمعنى الامتحان موجود [illegible]
[illegible] الفرق بينهما
[illegible] اصطلاح
[illegible]
والاصح انه لا فرق من حيث اللغة [illegible]
وتكلف [illegible] اصطلاح

[illegible]

انتغديت قال نعم يقول سمعت فلانا يقول تغديت اليوم واليه ذهب مالك قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد ويحزا في القران قرائته عليك فكيف لا يجزا الحديث والقران أعظم والله اعلم **مالك بن انس** المشهور انه من اتباع التابعين وقيل انه ادرك بعض الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روي عن عايشه بنت ابي وقاص وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا كابي حنيفة الا انه تابعي بلا خلاف كما بينته في مسند الامام شرح مسند الامام والله ولي الانعام هذا وقد قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل حدثا كما هو ظاهر ويحتمل ضمانا على عدم التصرف كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله اعلم بحقيقة الطويات **عن يزيد بن زياد** اي حال كونه ناقلا عن يزيد بلا واسطة وعن غيره بواسطة **مولى بني هاشم** دمشقي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه وكيع وابو نعيم **عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم** ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين **عن ابي هريرة انه اخبر** متعد الي ثلاثة مفاعيل الاول نا والاخران **انه ساله** اي ان ابن رافع سال ابا هريرة **عن وقت الصلاة** اي الواحد او الجنس **فقال** ابو هريرة **انا اخبرك** فهو موقوف الا انه في حكم المرفوع والذي رواه اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج رفعه **صل الظهر اذا كان ظلك** اي مثلا **مثلك** اي مثل ظلك يعني قريبا منه او بدون في الزوال وعلى كل تقدير امره ان يصلي في اخر وقت الظهر جوازا كما اشار الي اول الوقت جوازا في قوله **والعصر** بالنصب اي وصله **اذا**

كان

اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك ومثلي ظلك من غير الفيء وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك وفيه تنبيه على انه بين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة **والمغرب** بالنصب **اذا غربت الشمس** واوله هو الوقت المختار عند الكل **والعشا** بالنصب **ما بينك** كذا في الاصل اي ما بين وقتك من المغرب ولعله صحف بقوله ما بينه **وبين ثلث الليل** بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه الي اخر الليل وكذا وقت الوتر تابع للعشا **فان نمت** بكسر النون اي رقدت من اول العشا قبل ادايه الي نصف الليل **فلا نامت عيناك** وهذا دعا عليه لما فعل من المكروه وهو تاخير العشا عن وقته الافضل مع نومه على ان السهر في ذلك الوقت هو الاكمل حتى قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل وقيل نصفه في الشتا لطول ليله وثلثه في الصيف لقصر ليله جمعا بين الروايتين وفي مسند البزار عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا فلا نامت عينه **وصل الصبح** اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام فصلا **بغلس** بفتحتين اي ظلمة اخر الليل والمراد هنا الظلمة الباقية واشار ابو هريرة فيه الى وقت الجواز اتفاقا على الخلاف في الوقت المختار وهو عندنا الاسفار كما جا في الاثار ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بنحو حزد لفة قال ابن عبد البر هذا حديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته والمواقيت لا توخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيت وقد روى عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا باتم من حديث ابي زياد هذا الا انه انما اقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوايلها وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روي عن ابي هريرة كاملا بذكر اوايل الاوقات

ف

ذكر العصر البغوي في اول وقته

[illegible]

[illegible]

قوله متلفعات اي مشتملات قال ابن عبد البر رواية يحيى بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاه القاضي عياض
لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كسا كان
او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع
الا بتغطية الراس وقد اخطا في قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه وقال الرافعي
في شرح مسند التلفع بالثوب الاشتمال به
وقيل الالتحاف مع تغطية الراس [illegible]
سيوطي

واواخرها انتهى وهو مذكور في المشكاة وقد شرحته في شرحي المرقاة **قال محمد ابن الحسن** اي في تفسير هذا الحديث **وهذا** اي المذكور في حديث ابي هريرة **قول ابي حنيفة** اي بظاهره **في العصر** على خلاف قول الجمهور على ما سياتي **وكان يري** اي يختار ابو حنيفة ونحن معه **الاسفار بالفجر** لخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واما تاويله بان المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه فليس بشي اذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروى الطحاوي باسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه بنسخ التغليس المروي من حديث عايشة المذكور في صحيح مسلم وكان يصلي الصبح فتنصرف النسا متلفعات اي مشتملات بمروطهن ما يعرفن من الغلس واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يوميذ قبل ميقاتها مع انه بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها انه كان بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الادا فيه لانه غلس يوميذ ليمتد وقت الوقوف فاذا كان المعتاد كان غير التغليس الا انه بعد النسخ لانه يقتضي سابقة وجود المنسوخ وقوله وما رايت يفيد ان لا سابقة له فالاولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن

عليه

ت

عبارة ابن الهمام مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري والفجر حين بزغ الفجر
كان [illegible] ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه
الا النسا نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري
وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد
بعضهم في صفتها ان تكون مربعة وقال بعضهم
ان سداها من شعر وقال ابن حبيب في شرح
الموطا المرط كساء صوف رقيق خفيف
مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به
ويتلفعن
سيوطي

[illegible]

قيام الغلس داخل المسجد وان صحنها قد استتر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا ابن مسعود فان الحالة اكشف لهم في صلاة الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون الدخول في الفجر وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار يعني جمعا بين الاثار قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي ذكره اصحابنا عن الثلاثة ان الافضل ان يبدا بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه **واما قولنا** يعني نفسه وابا يوسف معه **فانا نقول اذا زاد الظل على المثل** اي قدر الفي فصار اي ظل **مثل الشي** اي قدره **وزيادة** وهي كمية الفي باختلاف الفصول والامكنة **من حين زالت الشمس** اي مالت من جانب شرقها الى طرف غربها **فقد دخل وقت العصر** اي اوله وعليه الجمهور **واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه** اي سوى الفي لهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط الا فضل في باب العمل فتامل **قال محمد ابن الحسن** كذا في نسخه **اخبرنا مالك ابن انس اخبرني ابن شهاب** بكسر اوله **الزهري** بضم الزاي منسوب الى زهرة بن كلاب اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقها والمحدثين والعلما الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك ابن انس قال عمر ابن عبد العزيز لا اعلم احدا اعلم بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب قيل ثم قال

ب

[illegible]

[illegible]

ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مات في شهر رمضان سنة
اربع وعشرين ومایة عن عروة اى ابن الزبير بن العوام وامه
اسما بنت ابي بكر الصديق سمع اباه وامه وعايشة وغيرهم
من اكابر الصحابة روى عنه ابن هشام والزهرى وغيرهما ولد
سنة اثنين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو من احد
الفقها السبعة من اهل المدينة قال ابن شهاب عروة بحر لا
ينزف قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر اى صلاتها والشمس في حجرتها
اي في داخل بيتها والجملة حالية قال السيوطي والحجرة بضم
الحا المهملة وسكون الجيم البيت سمي بها لمنعها المال اى وصول
الاغيار من الرجال قبل ان يظهر اي الشمس على الجدار والمعنى
قبل ان تخرج وترتفع وهذا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة
وفى رواية ابي داود عن انس كان يصلي العصر والشمس بيضا
مرتفعة حية والمقصود منه انه كان يصلي في وقت الاختيار
قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار قال محمد كذا في نسخة
اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهرى عن انس
ابن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
ابا مالك ابن انس كما توهم انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب
الذاهب يحتمل الماشي والراكب الى قبا اي قباء حول
البلد وهو بضم القاف والمد ويقصر قال السيوطي الافصح
فيه التذكير والصرف والمد وهو ثلاثة اميال من المدينة
فياتيهم اى الذاهب اهل قبا والشمس مرتفعة اي ظاهرة
غير غايبة قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا

اسحاق

وللبيهقي والشمس في حجرتها

وحجرة سمى بها قال السيوطي قال ابن سيده
سميت بذلك اهـ

اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة وهو الانصاري من ثقات
تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا
في الحديث سمع انس ابن مالك وابا مرثد وغيرهما وعنه يحيى
ابن كثير ومالك وهمام مات سنة اثنين وثلاثين ومايه
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر اى في مسجد المدينة
ثم يخرج الانسان اى احدنا الى بني عمرو بن عوف وهم
قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة فيجدهم يصلون العصر
في اخر الوقت قال محمد تاخير العصر افضل عندنا خلافا للشافعي
فانه يقول الافضل هو التعجيل مطلقا من تعجيلها الا في يوم غيم
اذا صليتها والشمس بيضا اى نورانية نقية تفسيرها لم
يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الاثار اى اكثر الاحاديث
وهو قول ابي حنيفة اى مختاره الذي تبعه فيه اصحابه
وقد قال بعض الفقها اى من لهم مشاركة في تحقيق اللغة انما
سميت العصر اى صلاته عصرا لانها تعصر اى تبطا وتوخر
وفي الصحاح قال الكسائي جا فلان عصرا اى بطيا يعني متاخرا والله
اعلم باب ابتدا الوضوء وفي نسخة ابتدا
الصلاة وعبر يحيى في موطايه عن هذه الترجمة بقوله العمل في
الوضوء قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن
يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حسن وفي
نسخة ابي الحسن المازني وهو الانصاري عن ابيه يحيى انه
سمع جده ابا الحسن قيل وله صحبة يسال اعلم ان سمع يتعدى
الى مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد
والى مفعولين اذا دخل على غيره قال العصام ويجب ان يكون

اخرج الدارقطني في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت
العصر لانها تعصر واخرج ايضا عن ابن عباس منه
قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر
لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب
ابن محمد عن رجل قال اخر طاوس العصر جدا
فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر
لتعصر اي ليبطا بها وفي الصحاح العصران
الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر
وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر وسميا
العصرين لانهما تقعان في طرفي
العصرين وهما الليل والنهار
على ما ذكره السيوطي

حينئذ مفعول الثاني مضارعا فقول يسال مفعوله الثاني وانما
عدل اليه عن سال الذي هو مقتضى الظاهر استحضار الصوت
السماع للحاضرين كانه يريهم انه سامع له الان وقال
الرضي ان مما ينصب المبتدا والخبر من غير افعال القلوب سمع
المعلق بعين نحو سمعتك تقول كذا ومفعوله حصول الجملة
اى سمعت قولك انتهى واحترز بقوله بعين عن صوت فان
حينئذ يتعدي الى واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال
من المفعول اى قوله مثلا والاظهر ما قيل انه يتعدى الى واحد
والمضارع بعده حال وهو حال مبينة فالتقدير انه سمع
جده حال كونه يسال **عبد الله ابن زيد ابن عاصم** اى
الانصارى المازني **وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم** شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل
مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله وقتل
عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين روي عنه عباد بن   ال زيد و
تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب **قال** اي جده ابو الحسن
لعبد الله بن زيد **هل تستطيع ان تريني** من الاراة اى تبصرني
وتعلمني **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا**
اى للصلاة قال السيوطي ليحيى مالك عن عمرو ابن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله ابن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو ابن
يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواية او انفرد
به مالك ولم يقل احد في عبد الله بن زيد ابن عاصم انه جد
عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه عمرو ابن يحيى ابن عمارة

ابن

ابن ابى الحسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابى حسن
صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى ان يكون جده لامه قال ابن دقيق
العيد هذا وهو قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال وهو
جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك وصواب الحديث مالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله ابن زيد وهذا الرجل
هو عمارة بن ابى حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى
قال عبد الله ابن زيد فدعا بوضوء بفتح الواو اى طلب صلى الله
عليه وسلم ما الوضوء **فافرغ** اى فصب بنفسه **على يديه** كذا في روا   بة
ابن وضاح بلفظ التثنية وليحيى على يده بالافراد وزاد ابو مصعب
وابن بكير اليمنى فالتقدير على احدى يديه والمراد بيده جنسها
فيتفق الروايتان معنى **فغسل يديه** اى كل واحدة منهما **مرتين**
ولذا اقتصر على ذكر مرتين مرة والمراد غسلهما الى رسغيهما **ثم
مضمض** يحتمل مرتين نظرا لما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو
قوله **ثم غسل وجهه ثلاثا** ولعل ذكر الاستنشاق سقط من بعض الروايا   ت
ولعل ذكر الاستنشاق عن بعض الرواة **ثم غسل يديه** اى ساعديه
الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهو   رتان
وقراءتان متواترتان **مرتين مرتين** وفي ذكره مرتين مرتين تنبيه
على انه غسل كل واحد مرتين والا فلو لم يكرر ربما يتوهم ان كلا غسلها
مرة قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو ابن يحيى في
غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان ابن واسع عن عبد
الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل
يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون
مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي رحمه الله تعالى **ثم مسح**

اي مبتديا **من مقدم راسه** اي بيديه المبلولتين بما جديد **حتى ذهب**
بهما الى قفاه ثم مدهما اي على طرفي راسه **الى المكان الذي منه**
بدا بالهمزة اي ابتدا ليحصل الاستيعاب فانه سنة موكدة عند
الجمهور وواجب عند مالك **ثم غسل رجليه** اي الى الكعبين اما ثلاثا
او مرتين **قال محمد هذا** اي ما ذكر من الغسل مرتين **حسن** اي جائز
مستحسن **والوضوء ثلاثا ثلاثا** اي في المغسولات **افضل** اي اتفاقا
والواحدة اي والمرة الواحدة في غسل الاعضا **اذا اسبغت** بصيغة
الخطاب او بالتانيث وهمز في اخره مجهولا اي اذا استوعب اجزا **تجزي**
بضم تا التانيث وهمز في اخره اي يكفي **ايضا** اي كما يكفي مرتين
وهو قول ابي حنيفة ولا اظن له مخالفا فيه **اخبرنا مالك حدثنا**
ابو الزناد بكسر الزاي قبل النون وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته
ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى
ملازم النار لكنه اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار
موقدة **عن عبد الرحمن الاعرج** وقد اشتهر به بالاعرج وهو ابن
هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية
عن ابي هريرة وروى عنه الزهري ومات بالاسكندرية سنة عشر
ومائة **عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم** اي اراد ان يتوضا
فليجعل اي الما **في انفه** قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل
ما وهو مفهوم السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة
فقالوا في انفه ما **ثم لينتثر** من باب الافتعال قال السيوطي
ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة وحكي ضمها وفي
الصحيح ثم لينتثر بزيادة تا وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين
وتا يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة

ومن

ومن طرف الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر وهو الطرح
وهو هنا طرح للما الذي يستنشق قبل ليخرج ما تعلق من قذر الانف
انتهى والاستنشاق جذب الما بالنفس الى اقصى ظاهر الانف
والاستنثار اخراج الما من الانف **اخبرنا مالك حدثنا**
الزهري عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخا المعجمة نسبة الى قبيلة
بالشام **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
من توضا اي اراد ان يتوضا وضوءا كاملا **فليستنثر** اي فليبالغ
في استنشاقه وفي معناه ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي
هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث
مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وفي رواية الطبراني
عن سلمة ابن قيس اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت
فاوتر **ومن استجمر** اي من استنجى **فليوتر** الايتار يحصل بواحدة
ايضا وخبر مسلم استدل الشافعي واحمد على اشتراط الثلاثة
وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة
يعارضه خبر البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث
انه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري
يقدم على خبر مسلم **قال محمد وبهذا** الحديث **ناخذ** اي نعمل
ونفتي **ينبغي** اي يستحب **للمتوضي** اي لمريد الوضو واما
المغتسل فيجب عليه **ان يتمضمض** اي يغسل فمه وكماله ثلاثا
وكذا قوله **ويستنثر** اي يغسل انفه **وينبغي له ايضا ان يستجمر**

خبر البخاري مقدم على
خبر مسلم

وقد يجب كما هو في محله مقرر **والاستجمار** وهو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار **الاستنجا** والمعنى انه يجوز به الاكتفا والافالافضل ان يجمع بينه وبين الما او يكتفي بالما **وهو قول ابي حنيفة** وساير العلما **اخبرنا مالك اخبرنا نعيم** بضم النون وفتح العين **ابن عبد الله المجمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع **انه سمع ابا هريرة يقول** اى موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالراي مسند ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح **من توضا فاحسن وضوءه** باتيان فرايضه وسننه **ثم خرج** اى من بيته او سوقه **عامدا الى الصلاة** اي قاصدا لها دون غيرها **فهو في صلاة** اى في حكمها من العبادة **ما كان يعمد** بكسر الميم اى مادام مستمرا على ما يقصده وفي معناه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة **وانه** يحتمل فتح همزه وكسره **يكتب له باحدى خطوتيه** وهي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري بانها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم ذكره السيوطي **حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة**

اى

اى من الصغاير ويرجى من الكباير وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر واذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم يزل رجله اليسرى يمحو عنه سيئة ويكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما **فان سمع احدكم الاقامة** اى اقامة الصلاة للجماعة **فلا يسع** اى لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل يمشي على هينته وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت الندا فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك الحديث **فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم** الف ما الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة اى لاي شي عليه يا ابا هريرة بعد الدار اعظم اجرا **قال من اجل كثرة الخطى** بضم الخا وفتح الطا جمع خطوة بالضم وهو يويد ضبط الجمهور وفيه تنبيه على فضل الدار البعيد عن المسجد على القريبة منه وكذا في خبر دياركم تكتب اثاركم كما قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم من المسجد فارادوا القرب من مسجده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا واثارهم اى اعمالهم المندرجة فيها اثار خطاهم ولا ينافيه قوله عليه السلام من شوم الدار بعدها عن المساجد لان شومها من حيث انه قد يودي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشومها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي والحاصل ان الحكم عليها بالشامة لان الغالب فيها تفويت الجماعة مع انه يكره ويجرم ولو مرة وفي هذا حث وترغيب الى السعي الى المسجد والجماعة فلا تنافي

باب غسل اليدين في الوضوء

[illegible]

اى فى ابتدايه وهو غسلها الى الرسغين اخبرنا مالك انبانا اى
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم اى انتبه من نومه
وفى رواية من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه
بفتح الواو اى فى الما الذى فى الانا المعد للوضو ذكره السيوطى
وفى رواية فى انائه فان احدكم لايدرى اين باتت يده اى
صارت او جالت والمعنى لايدرى جواب هذا اى لايدرى تعيين
الموضع الذى باتت يده هنا فلعلها اصابت نجاسة وهذا الاحتما ل حمل ر
الناشى عن الشبهة اوجب الامر على الاستحباب والسنة وحكى
ان رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادرى اين
باتت يدى فلما كان من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد
يده فى دبره الى رسغه والحديث رواه مالك والشافعى
واصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة بلفظ اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الانا حتى يغسلها ثلاثا فان
احدكم لايدرى اين باتت يده قال محمد هذا حسن اى
امر مستحسن وهكذا ينبغى ان يفعل اى على طريق السنة ه
وليس من الامر الواجب اى الاعتقادى او العملى الذى ان
تركه تارك اى عمدا اثم وذلك لما قدمناه من دليل العليل وهو
قول ابى حنيفة وساير الفقها باب
الوضو فى الاستنجا بفتح الواو وفيه تجريد والمراد استعمال
الما فى حال الاستنجا سوا جمع مع الاحجار او اراد به الاكتفا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن محمد بن طحلا بفتح الطا ممدودا
عن عثمان ابن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر ابن

الخطاب

الخطاب يتوضا ~~زاد يحيى بالما اى سمعه يقول يتوضا~~ زاد يحيى بالما اى
سمعه يقول يتوضا يعنى يتطهر بالما وضوا اى طهارة لما تحت ازاره وهو كنا ية
عن موضع الاستنجا قال محمد وبهذا ناخذ اى نحن معاشر العلما الاستنجا
بالما احب الينا من غيره اى حجر ومدر وهو قول ابى حنيفة ومالك
فى رواية شرط باب الوضو من مس الذكر
اى باب ما ورد فى اثباته ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد
ابن سعد ابن ابى وقاص عن مصعب ابن سعد زاد يحيى بن وقاص
ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك ابن حرب
وغيره قال كنت امسك المصحف اى اخذه على سعد اى لاجله فقال
قراته غيبا او نظرا وهو ابن وقاص فاحتككت اى ما تحت ازارى ٧
فقال لعلك مسست بكسر السين الاولى وبفتح اى لمست بكف
يدك ذكرك اى من غير حايل فقلت نعم قال قم فتوضا قال فقمت
فتوضات ثم رجعت وفيه انه يحتمل ان يراد به الوضو اللغوى وهو
غسل اليد دفعا لشبهة ملاقاة النجاسة اخبرنا مالك اخبرنى اى
وحدثنى ابن شهاب اى الزهرى عن سالم ابن عبد الله هو القرشى
العدوى المدنى احد فقها المدينة من سادات التابعين وعلمايهم
وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة عن ابيه اى عبد الله
ابن عمر بن الخطاب شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وكان من
اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا ما لت
به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات
ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد روى عنه خلق كثير انه
كان يغتسل ثم يتوضا فقال له اى سالم ابنه اما يجزيك الغسل
اى ما يكفيك لا سيما مع سبق الوضو الذى هو السنة من الوضو

اى الكاين بعد الغسل فان الجزيندرج في الكل قال بلى اي يجزيني
ولكني احيانا امس ذكري سهوا او عمدا للدلك ونحوه فانه اذا غسله
حال الاستنجا يجوز به الاكتفا فاتوضا اي لذلك المس قال محمد
لا وضوا اي لازم في مس الذكر اى على اى وجه كان وهو قول ابي
حنيفة اى خلافا للشافعي فانه يقول بنقض بالمس بباطن كفه دون
ظاهره من غير حايل سواكان بشهوة او بغيرها و هو المشهور عن
احمد والراجح من مذهب مالك ان مسه بشهوة انتقض والافلا
واقوى ادلتهم مارواه مالك واحمد والحاكم والاربعة عن بسرة
بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضا وفي ذلك اي دفعه
اثار كثيرة اى واخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لقوتها وكثر ها
فانها بلغت ستة عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب ابن عتبة
التيمي قاضي اليمامة وهو غير الحجازي عن قيس ابن طلق وهو طلق
ابن علي يكنا ابا علي الحنفي اليماني ويقال له طلق بن ثمامة روي عنه
ابنه قيس ان اباه وهو من الصحابة حدثه ان رجلا سال رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضا قال اى
له هل هو اى ما ذكرك الا بضعة بفتح الموحدة اى قطعة
من جسدك اى فحكمه حكم ساير الاعضا حيث لم ينقض الوضو
شي من الاجزا قال محمد اخبرنا طلحة ابن عمرو المكي اخبرنا عطا
ابن ابي رباح بفتح الرا فموحدة من اجل الفقها تابعي مكي قال
الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى عند الناس وقال احمد بن
حنبل العلم خزاين يقسمه الله لمن احب لمن كان يخص بالعلم احدا لكان
بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطا حبشيا انتهى
وكان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمي مات سنة

وكنيته ابو محمد ح

قال الاوزاعي ح

واسم ابي رباح اسلم مولى [illegible] المكي ح

قوله فموحدة اي ومحققة جص ه

عشرة

[illegible]

[illegible]

عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس وابا هريرة
وغيرهما من الصحابة وروي عنه جماعة عن ابن عباس قال في مس — انه ح
الذكر وانت خطاب عام في الصلاة والجملة حالية والمعنى قال
في جواب هذا السوال واعاد وقال لطول المقال ما ابالي مسسته — او مسست انفي ح
وفي نسخة اى مسته وكذا في غيرها قال محمد اخبرنا ابراهيم
المدنى وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الي — ابن صح
المدينة السكينة اخبرنا صالح مولي التومة بفتح فسكون
فهمزة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضو وضو واجب
او نقض وضو قال محمد اخبرنا ابراهيم ابن محمد المدني اخبرنا
الحارث ابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين انه
سمع سعيد ابن المسيب بفتح اليا اشهر من كسرها وهو من
سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبا — دة
يقول ليس في مس الذكر وضو قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشد — يد
الواو البصري بكسر البا افصح من فتحها في النسبة عكس العلم
قال سال رجل عطا ابن ابي رباح فقال يا ابا محمد لاتكتب الهمزة
ويقرا رجل مس فرجه اى ذكره او دبره بعد ما توضا وكذا
اذا اغتسل فقال رجل من القوم اى قبل جواب عطا ان ابن عباس — ان ح
كان يقول ان كنت تستنجسه اى تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه
فانه لا يجوز لك الصلاة مع وجوده قال عطا ابن رباح هذا — ابي ح
والله قول ابن عباس اى بلا شك ولا شبهة فهذا من باب
المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد اى ابن ابي سليمان كوفي يعد من التابعين
سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما

وكان اعلم الناس براى ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومابة **عن**
ابراهيم النخعي بفتح النون والخا المعجمة وهو من اجلة التابعين
عن علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف
انفي اي حيث هما عضوان ظاهران وفي حق المس مستويان
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود
سئل عن الوضو اي عن تجديده **من مس الذكر** اي ذكره **فقال**
ان كان اي ذكرك في زعمك **نجسا** بفتح الجيم هو المشهور عند الفقها
ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها فانه المتنجس عندهم وهما مصدران
في اصل اللغة **فاقطعه** اي لا تترك له وجودا **قال** محمد **اخبرنا**
محل بكسر الميم والحا المهملة كمجلس اسم جماعة من المحدثين **الضبي**
بتشديد الموحدة **عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة** هل
يبطلها بسبب نقض الوضو منه **قال انما هو بضعة منك** اي
قطعة منك كسائر اعضائك **قال** محمد **اخبرنا سلام** بتشديد
اللام **ابن سليم** بالتصغير **الحنفي** منسوب الى ابي حنيفة بحذف
الزوايد كالفرضي **عن منصور ابن المعتمر** بكسر الميم الثانية **عن ابي**
قيس عن ارقم ابن شرحبيل بضم ففتح فسكون فكسر موحدة
فسكون تحتية **قال قلت لعبد الله ابن مسعود اني احك**
جسدي اي احيانا **وانا في الصلاة فامس** بفتح الميم اي فالمس
ذكري اي لعذري **فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك**
اي كما سبق في الحديث مرفوعا **قال** محمد **اخبرنا سلام ابن سليم**
عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بضم ففتح نسبة الى سدوس
ابن شيبان وبضمتين الى سدوس بن اصبع بن ابي عبيد ابن ربيعة
ابن نصر ابن سعد بن نبهان الطائي وليس في العرب سدوس

بالضم

بالضم غيره ذكره السيوطي **عن البرا ابن قيس قال سالت حذيفة**
ابن اليمان بكسر النون من غير يا في اخره وهو صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وغيرهما من الصحابة
والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل
عثمان باربعين ليلة **عن الرجل مس ذكره فقال انما هو** اي مسه
ذكره **كمسه راسه قال** محمد **اخبرنا مسعر** بكسر الميم وفتح العين
ابن كدام بكسر الكاف **عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه**
عمار ابن ياسر وهو عبسي مولى بني مخزوم وكان من المهاجرين الاولين
وشهد المشاهد كلها قتل بصفين وكان مع علي سنة سبع وثلاثين
وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم علي وغيره
فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض اهل ذلك المجلس **مس الذكر**
اي هل ينقض ام لا **فقال** اي للسائل **انما هو بضعة منك وان**
لكفك لموضعا غيره دله على ان الاحتياط في عدم مسه **قال**
محمد **اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد** بكسر الهمزة **بن لقيط**
بفتح فكسر **عن البرا ابن قيس قال حذيفة ابن اليمان في مس**
الذكر مثل انفك ففيه روايتان في الحكم متفقتان **قال** محمد
اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان بفتح الظا
المعجمة **عن علي ابن ابي طالب قال ما ابالي اياه** اي الذكر
او انفي او اذني قال محمد **اخبرنا ابو كدينة** بضم الكاف وفتح
الدال المهملة **يحيى ابن المهلب** بتشديد اللام المفتوحة **عن ابي**
اسحاق الشيباني عن ابي قيس بن عبد الرحمن ابن ثروان
بفتح المثلثة وسكون الرا **عن علقمة** وهو ابن ابي علقمة بلال
مولى عايشة ام المومنين روى عن انس بن مالك وعن امه وعن

[illegible]

مالك ابن انس وغيره عن قيس قال جا رجل الى عبد الله بن مسعود
قال انى مسست ذكري وانا في الصلاة قال عبد الله افلا
قطعته اى ان كنت تزعم انه نجس العين فان وجوده مانع لصحة الصلاة
نعم قال اي عبد الله وهل ذكرك الا كسائر جسدك اي
عضو من اعضايك فلا تفاوت فى مس اجزايك قال محمد اخبرنا يحيى
ابن المهلب عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابى حازم قال
جا رجل الى سعد بن ابي وقاص احدى العشرة المبشرة قال
ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلاة فقال ان علمت ان
منك اى من جملة اعضايك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا
اسماعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب
ابن عبيد عن ابى الدردا احد اكابر الصحابة وزهادهم
انه سيل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضو مما غيرت النار

اعلم ان ما مسه النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضو منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وابى هريرة وزيد ابن ثابت ايجاب الوضو منه وانما اختلاف الايمة فى اكل لحم الجزور فقول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القول القديم المختار عند اصحاب الشافعى اخبرنا مالك حدثنا وهب ابن كيسان بفتح فسكون قال سمعت جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وشهد صفين مع على رضى الله عنهما ومات بالمدينة اخر الصحابة يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا

مالك

هو ابو نعيم وهب بن كيسان مولى الزبير
ابن العوام حجازي سمع جابر بن عبد الله
وعمر بن ابى سلمة وروى عنه عبيد الله بن عمر
ابن الخطاب ومالك بن انس نعيم بضم النون
وفتح العين كيسان بفتح الكاف وسكون
اليا تحتها نقطتان وبالسين المهملة
جامع الاصول

[illegible]

مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار مولى ميمونة ام
المومنين ومن التابعين المشهورين بالمدينة المكثرين للرواية
عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانين عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة
وليحى كتف شاة قال ابن حجر افاد القاضى اسماعيل ان ذلك
كان فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم
النبى صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضا اى
وضوه للصلاة فقوله عليه السلام توضوا مما مست النار على
ما رواه احمد ومسلم والنساي عن ابى هريرة واحمد ومسلم وابن
ماجه عن عايشة محمول على انه كان هذا فى صدر الاسلام ثم نسخ
كبعض الاحكام او على المعنى اللغوى وهو غسل الفم من الدسومة
او مخصوص بلحوم الابل كما قاله ابن احمد لما رواه ابن ماجه عن ابن
عمر مرفوعا توضوا من لحوم الغنم وتوضوا من البان الابل ولا توضوا
من البان الغنم وصلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل
اخبرنا مالك اخبرنا محمد ابن المنكدر من مشاهير التابعين
جمع بين العلم والزهد والعبادة وسمع جابر بن عبد الله وانس
ابن مالك وابن الزبير وروى عنه جماعة منهم الثورى ومالك
مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد
ابن ابراهيم التيمى من اجلة التابعين سمع علقمة ابن وقاص وابا
سلمة عن ربيعة اى ابن ابى عبد الرحمن تابعى جليل القدر احد
فقها المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسايب ابن يزيد
روى عنه الثورى ومالك مات سنة ست وثلاثين ومائة
قال بكر ابن عبد الله الصنعانى اتينا مالك ابن انس فجعل يحدثنا

قوله او مخصوص بلحم الابل سهو منه كما لا يخفى
فيه ان الصواب ان يقول وليس
مذهبنا فانه عندنا محمول على
المعنى اللغوى على ما تقدم من
ضوا

والدين المبين

عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا ذات يوم مما تصنعون
بربيعة قال ثم قلنا الذي يحدث عنك مالك ابن انس قال نعم
قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم
ان مثقالا من دولة خير من حمل علم عن عبد الله اذا اطلق عند
المحدثين فهو ابن مسعود انه تعشى اى اكل طعام العشا
مع عمر بن الخطاب ثم صلى اى العشا ولم يتوضا وروى يحيى في
موطايه مالك عن موسى بن عقبه عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري
عن انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن
كعب ما هذا يا انس اعراقية اى ابا العراق استفدت هذا العلم
وتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوهم
الشبهة وقام ابو طلحة وابي ابن كعب فصليا ولم يتوضيا اخبرنا
مالك اخبرني ضمرة بفتح فسكون ابن سعيد المازني بكسر
الزاي نسبة الى قبيلة بني مازن عن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة يصرف ويمنع ابن عثمان اى ابن عفان وهو تابعي من
اهل المدينة سمع اباه وغيره مات بالمدينة زمن يزيد ابن عبد
الملك ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل
يديه ثم مسحهما بوجهه كذا في الاصل ولعله مقلوب والمعنى
مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد الانصاري مدني سمع انس بن مالك والسايب
ابن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك
وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما
من ايمة الحديث والفقه مشهورا بالورع والزهد والديانة
قال سالت عبد الله ابن عامر ابن ربيعة العدوي بفتحتين

منوب

منسوب الى بني عدي عن الرجل اللام للجنس والمراد به الشخص
يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا منه قال
قد رايت ابي اى عامر ابن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد
بدرا والمشاهد كلها روى عنه نفر مات سنة اثنين وثلاثين
يفعل ذلك اى ما ذكر ثم لا يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن
سعيد سبق ذكره عن بشير بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون
تحتيه وبرا ابن يسار بفتح تحتيه وتخفيف سين مهملة مولى بني حا رثة
ان سويد بالتصغير ابن نعمان بضم اوله شهد بيعة الرضوان بعد بالتصغير
في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حصن معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اي
النبي عليه السلام مع اصحابه الكرام بالصهبا بفتح المهملة والمد وهي
ادنى خيبر اي اقرب طرفها مما يلي المدينة وهي على بريد من خيبر وبين
البخاري ان هذه الجملة قول يحيى ابن سعيد ادرجت صلوا العصر
بفتح اللام وضم الواو وللالتقا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالازواد جمع الزاد فلم يوت بصيغة المجهول اي فلم يحضر الا بالسو يق
وهو دقيق الشعير او السلت المقلو ذكره السيوطي وفي القاموس
السلت بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه وفي المصباح السلت
قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجو هري
وقال ابن فارس ضرب منه دقيق القشر صغار الحب وقال
الازهري حبه بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير
فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته فا
مر به اي بلة فثري لهم بضم مثلثة وتشديد را ويجوز
تخفيفها اى بل بالما لعدم وجود الخلا فاكل رسول الله صلى

اسه عليه وسلم **واكلنا** اي معه **ثم قام الى المغرب** اى صلاته
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ
لا وضو مما مست النار اى طبخت بها **ولا مما دخل** في جوف
الادمي **انما الوضو مما خرج من الحدث** اى النجاسات الحقيقية
التي يكون موجبا للحدث الحكمي فان ما ليس بحدث ليس بنجس **فاما**
ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم يمسه بالاولى **فلا وضو**
فيه وهو قول ابي حنيفة اي عامة الفقها وفي الشمايل للترمذي
ان عطا ابن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول
اسه صلى اسه عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة وما
توضا قال حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضوا مما مسته
النار ان كان المراد منه الوضو الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح
وكان اخر الامرين من فعل رسول اسه صلى اسه عليه وسلم ترك
الوضو مما غيرت النار انتهى **باب**
الرجل والمراة يتوضان من انا واحد اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنسا يتوضون جميعا
يريد رجل مع امراته في زمن رسول اسه صلى اسه عليه وسلم اي
كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى اسه عليه وسلم
لا ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه
عليهم عليه السلام على ما فعله اصحابه الكرام واراد به اجماع
الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن سندهم في معتمدهم
قال محمد لا باس بان يتوضا المراة وتغتسل مع الرجل
فان حكمها واحد **من انا واحد** بان ياخذ الما منه لانهما يتوضا ن
فيه **ان بدات قبله** اى سوا ابتدات المراة قبله **او بدا** اى
الرجل

وله حكم الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى اسه
عليه وسلم على هذا الامر ولتوفر دواعيهم
على سواله عن امور دينهم ولامتناع ذلك
زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شي ويستمرون عليه الا وهو غير
ممنوع الفعل كه

الرجل **قبلها وهو قول ابي حنيفة** اى وعامة العلما وحكي عن احمد
انه لا يجوز للمراة الوضو من فضل الرجل وفي الشمايل للترمذي عن عايشة
قالت كنت اغتسل من انا ورسول اسه صلى اسه عليه وسلم من انا واحد
وهو يحتمل المعية والبعدية وقد بسطت عليه المسايل والدلايل
في شرح الشمايل واسه سبحانه وتعالى اعلم **باب**
الوضو من الرعاف بضم الرا وهو دم يخرج من الانف
وايضا الدم بعينه كذا في القاموس وفي المصباح الرعاف خروج
الدم والظاهر ان المراد هنا او قيس عليه غيره من النجاسات
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف
بفتح العين وتضم ونعني خروج من انفه الدم **رجع** اى انصر ف
من صلاته **فتوضا ولم يتكلم** لانه في حكم الصلاة **ثم رجع** الى مصلاه
فبنى على ما صلى وسبق الكلام عليه **اخبرنا مالك حدثنا يزيد**
ابن عبد اسه بن قسط بضم القاف وفتح السين **انه راي سعيد**
ابن المسيب رعف وهو يصلي اى في حال صلاته **فاتى حجرة**
ام سلمة زوج النبي صلى اسه عليه وسلم فانها كانت اقرب موضع
الى المسجد ليقل المشي في اثنا الصلاة **فاتى بوضوء** بفتح الواو
اى بما الوضو **فتوضا ثم رجع** اي مصلاه **فبنى على ما قد صلى** واعلم
ان المصلي اذا سبقه حدث توضا واتم ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه قالا اذا قعد تم فرضه وقال مالك والشافعي يفسدها
فصار كالحدث العمد ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن ابي مليكة عن
عايشة قالت قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم من اصابه قي
او رعاف او قلس اي خروج شي بسبب جشا او سلعة او مذ ي
لم يتكلم فلينصرف وليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم

وروى ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق
والفاروق والمرتضى وابن مسعود وغيرهم كان قيل قال
الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا
اعتضد فعند الكل ثم الاستيناف افضل ليقع اداء الصلاة على الوجه
الاكمل ولان الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالاجماع وقيل
المنفرد يستانف والامام والمقتدى يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة
ثم العود الى مكان الصلاة افضل عند الكرخي والفضلي لتصير صلاته
موداة في مكان واحد وقيل الاداء حيث توضا افضل ان امكن تقليلا
للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب
انه سيل عن الذي يرعف بضم العين وفتحها **فيكثر عليه الدم**
اى بحيث لا ينقطع **كيف يصلي** اى وان كان محدثا ولانه
اذا انحنى الى الركوع والسجود يخشى عليه من تكثير خروج الدم
قال يومي ايما براسه في الصلاة اى حال الركوع والسجود ويجعل
ايماه الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع **اخبرنا مالك**
اخبرنا عبد الرحمن ابن المجبر بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة
مفتوحة فراء وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن
عبد البر **ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم**
ابن عبد الله بن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين
وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة **يدخل اصبعه**
بتثليث الهمزة والموحدة فيكون تسع لغات والمشهور كسر الموحدة
وفتح الهمزة **في انفه** او اصبعيه اى في انفه واولئك الراوي

ثم يخرجها

ثم يخرجها اي اصبعه **فيها** اى في اصبعه وفي نسخة وفيها **شيء** اى
قليل من دم غير سايل **فيفتله** بكسر التاء فيفركه **وينقضه ثم يصلي** تم م
ولا يتوضا اى بعده **قال محمد وبهذا كله ناخذ** اى نحن علماء الحنفية
فاما الرعاف فان مالك ابن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى
اى ويذهب **الى انه اذا رعف الرجل في صلاته** اى بدم قاطر
ان يغسل الدم ويستقبل الصلاة اى وتبعه الشافعي في ذلك **فاما**
ابو حنيفة فانه يقول **بما روي مالك عن ابن عمر** اي كما تقدم
وعن سعيد ابن المسيب اى على ما سبق **انه ينصرف فيتوضا**
ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اى اصحاب ابي حنيفة فاما
اذا كثر الرعاف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اى بحيث لم يمكنه دفعه
فكان اى من شان الرجل **ان اوما** بالهمز اى ان اشار براسه ايماء
لم يرعف وان سجد اي وكذا ان ركع **رعف اوما براسه ايماء واجزا** ه
اى كفاه الايماء عن الركوع والسجود **وان كان يرعف على كل حال**
اى سواء سجد او ركع او اوما **سجد** اى وركع **واما اذا ادخل الرجل**
اصبعه في انفه فاخرج وعليها اى على اصبعه **شيئا** اى قليلا
من دم اى غير سايل **فهذا لا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر**
اي فيكون معفوا عنه **وانما الوضوء** الواجب **من الدم ما سال**
اى ما يجب تطهيره في وضوء وغسل **او قطر** اى ولو لم يسل حتا بعا
وهو قول ابي حنيفة واعلم ان الخارج النجس من غير السبيلين والرعاف
والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء اذا ملا الفم
وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان
يسيرا فعنه روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء من

كل دم سايل رواه الدارقطني وابن عدي وروى ابن ماجة عن عايشة مرفوعا من اصابه قي اورعاف اوقلس اومذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انبانا الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم رزا اورعافا اوقيا فلينصرف وليتوضا فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى والرز بكسر الرا وتشديد الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي النهاية انه القرقرة والله اعلم

باب الغسل من بول الصبي

الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر ما يغسل به **اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله** اي ابن عتبة بن مسعود كما في موطا يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود هذلي الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين سمع عمر بن الخطاب وغيره وروى عنه ابنه عبيد الله محمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة **عن ام قيس بنت محصن** بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين وبالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول وقال ابن عبد البر اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب والاخر علم والله اعلم **انها جاءت بابن لها صغير** اي طفل **لم ياكل الطعام** اي لصغره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال وروي النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي **فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره** بفتح الحا ذكره السيوطي وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما بين ابطه الى كشحه وفي القاموس الحجر مثلثة حجر الانسان **فبال** اي الصغير على ثوبه اي **على ثوب** النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب الاول ذكره السيوطي **فدعا بما فنضح عليه** اي فرش الما على مكان بوله ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام الزهري وكذا روى معمر عن الزهري وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف ابن حجر فيه قال ثم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا ذكره السيوطي وفي الجامع الصغير له بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجه عن ام كرز **قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام** اي على تقدير عدم الادراج **وامر بغسل بول الجارية** اي كما في روايات اخر **وغسلهما** اي وغسل بولهما جميعا اي كلاهما **احب الينا** اي احتياطا **فوجب لدينا وهو قول ابي حنيفة** اي واتباعه وفي المصباح النضح هو البل بالما اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويويده ما ذكره السيوطي عن النهاية من ان النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش انتهى فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ويقويه ظاهر قوله ايضا **اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة** احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود في اكابر العلما واجلا التابعين سمع عبد الله ابن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك ابن انس وابن عيينة **عن ابيه** وهو عروة بن الزبير ابن العوام يروي عن ابيه وامه اسما وخالته عايشة ام المومنين وغيرهم

وقد جمع بعضهم من بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم من الاطفال فقال

قد بال في حجر النبي اطفال
حسن وحسين ابن الزبير بالا
كذا سليمان بن هشام
وابن ام قيس جا في المقام

بتسكين حسن للوزن وحرف العطف محذوف من حسين وابن الزبير للوزن والاطفال منصوب على الحالية من حسن وما عطف عليه والاصل بال حسن وحسين وابن الزبير حال كونهم اطفالا وبالا في البيت تاكيد للفعل قبلها وهو قد بال والفه للاطلاق

نص عبارته بعد ان ذكر انه ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به

وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه فالمسح

[illegible]

من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار
التابعين واحد الفقها السبعة من المدينة **عن عايشة انها قالت**
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر لي ان المراد ابن م
به ام قيس المذكور في الحديث السابق ويحتمل ان يكون الحسن بن
علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث ام سلمة وغيرها ذكره السيوطي لكن التعبير بصبي يؤيد
الاول فتامل **فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه** باسكان المثناة اي
اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول **الما** اي صبه عليه ولمسلم
فاتبعه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله ولابن المنذر فنضحه عليه اي
ثم غسله **قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه** اي الما **اياه** اي البول
غسلا اي نغسله لا نرشه **حتى ننقيه** من الانقا والتنقية حتى
يزول **وهو قول ابي حنيفة** وقال الشافعي واحمد يكفي في بول
الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالما ويتعين في
بول الصبية الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية
واجاب الطحاوي بان النضح الوارد في بول الصبي المراد به
الصب لما روى هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا
عليه الما صبا قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي
فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه
الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه
وبول الجارية تتفرق في مواضع لسعة مخرجها والله تعالى اعلم

باب الوضو من المذي

هو بفتح
الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ويجوز كسر الذال

وتشديد

وتشديد الياء ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة
اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر بالضاد المعجمة **مولى عمر**
ابن عبيد الله ابن معمر بفتح الميمين **التيمي عن سليمان ابن يسار** ✓
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخو عطا ابن يسار
من اهل المدينة من كبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا
ورعا حجة وهو احد الفقها مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة **عن المقداد ابن الاسود** بكسر الميم صحابي جليل وهو
المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه كنده فنسب اليها وانما خالفه
سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل
كان عبدا فتبناه وكان سادسا روى عنه علي وطارق ابن شهاب
وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب
الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين
ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره قال ابن عبد البر سليمان
لم يسمع من المقداد ولا من علي نعم بين سليمان وعلي في هذا الحديث
ابن سليمان اخرجه مسلم والنساي عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس قال قال علي ارسلت المقداد **ان يسال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عن الرجل اي جنسه **اذا دنا من اهله** اي قرب
من امراته او جاريته بقصد ملاعبته او مجامعته **فخرج منه**
اي من الرجل **المذي ماذا عليه** اي من الوضو او الغسل **قال**
عندي اي تحت عقدي **ابنته** اي فاطمة رضي الله عنها **وانا استحي**
ان اساله اي النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **فقال**
المقداد فسالته اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن ذلك فقال**
اذا وجد اي علم احدكم **ذلك** اي المذي في بدنه **فلينضح**

[illegible]

ان الشيخ اباحيان مر اه حرر

بكسر الضاد وفتحها اي ليغسل **فرجه** اي ذكره ان كان رجلا وقبله
ان كان امراة قال في النهاية النضح بمعنى الغسل ويطلق على الرش
ذكره السيوطي هنا فهذا حجة لنا في الحديث السابق **وليتوضا وضوءه**
للصلاة اي اذا اراد ان يصلي واتفق في بعض مجلس الحديث
بفتح الضاد فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نص النووي انه
بالكسر فقال الشيخ حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي
قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد بما قاله
النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة والافصح الفتح
ذكره السيوطي قلت ويويد النووي كلام القاموس وضبط الجلال
لكن في المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ومنع ولعل
النووي نص على الكسر بناء على الرواية فلا ينتقض عليه القياس في الدراية
اخبرنا مالك اخبرني زيد بن ابي سلمة عن ابيه اي ابو سلمة
روى عن عمه عبيد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي
احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول ومن
مشاهير التابعين واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته **ان عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **اني لاجده** اي المذي عليه **يتحدر**
بتشديد الدال اي يقطر وينزل **مني مثل الخريزة** بضم الخاء
وفتح الراء فتحتيه ساكنة فزاء تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي
رواية عنه مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللؤلؤة ذكره السيوطي
فاذا وجد احدكم ذلك اي المذي **فليغسل فرجه وليتوضا**
وضوءه للصلاة قال الرافعي هذا يقطع احتمال التوضي على الوضاءة
الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوا
كما ورد ان الوضو قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد ذكره

السيوطي

ه

واتم

في شرح السيوطي فاسا ابو حيان
وما رجع ~~الشيخ~~

كلام

السيوطي **قال محمد وبهذا ناخذ يغسل** اي الشخص **موضع المذي**
اي حيث اصابه من بدن او ثوب **ويتوضا وضوءه للصلاة** اي
عند ارادتها **وهو قول ابي حنيفة** ولا اظن خلافا في المسالة وانما الخلاف
في القدر المعفو عنه كما هو مقرر في محله **اخبرنا مالك اخبرنا الصلت**
ابن زبيد بضم الزاء وفتحتين مصغرا ذكره السيوطي وكانه تصغير
زيد او زياد انه **عن سليمان ابن يسار عن البلل** اي على راس الذكر
يجده اي ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه فقال **انضح** اي رش
ما تحت ثوبك اي ازارك وسراويلك **بالماء واله عنه** امر من لهى
يلهى كرضي يرضى اي واشتغل عنه بغيره ودفع الوسواس عن نفسه ولعله
هذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فانتضح رواه ابن
ماجه عن ابي هريرة وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم عن الحكم ابن سفيان انه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا من
ما فنضح به فرجه **قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان**
اي في عمره وفيما ابتلي به بخلاف النادر في وقوعه كما حقق في مسئلة
الشك في الصلاة **وادخل الشيطان فيه الشك** واراد تشويش الخاطر
بالوسوسة في الصلاة ولا في غيرها فلا يلتفت اليه فان هذا اصعب
عليه **وهو قول ابي حنيفة** اعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه
ان يبني على الحدث ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث وهو
في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة
اخذ بالشك وهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن والله اعلم

باب الوضوء مما شرب منه السباع

وتلغ فيه السباع بكسر السين جمع سبع بفتح وضم ويسكن وبه

ن

ع

اقول هذا يمشي خلاف حكاه ابو جعفر
الطحاوي في شرح معاني الاثار وهو
انه قد ذهب قوم الى وجوب غسل
الذكر فاخذ الامام ابو جعفر رد
عليهم بالاثار وبمعاني فاشار
الامام محمد بن الحسن بقوله يغسل
موضع المذي منه اي لا الذكر فقط
بل يغسل ما اصابه المذي ذكرا كان
او غيره اه

قرى شاذا وهو الحيوان المفترس كالاسد والفهد والذئب
والجمهور على حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله
حرام وقال مالك يكره ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية واجيب عنه بان الاية ليس فيها الا الاخبار
بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم اوحي بتحريم كل
ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال ولغ
الكلب في الانا وفي الشراب ومنه يلغ كيهب شرب فيه باطراف
لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه كذا في القاموس وفي المصباح ولغ
الكلب يلغ كنفع شرب وسقوط الواو كما في يقع وكوعد وورث لغة
ويولغ كيوجل لغة ثم سور السباع نجس عند ابي حنيفة واحمد ووافقهما
له الشافعي في سور الكلب والخنزير وقال مالك بطهارة السور مطلقا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن يحيى ابن عبد الرحمن احد اكابر
التابعين **ابن حاطب ابن ابي بلتعة** بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح فوقيه وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما
من المشاهد مات سنة ثلاثين بالمدينة **ان عمر ابن الخطاب**
رضي الله عنه خرج في ركب اي جمع راكب **فيهم** اي في جملتهم
عمرو ابن العاص اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه النبي صلى الله
عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل
عاملا له عليها الى اخر وفاته واقره عثمان عليها نحو من اربعين سنة
وعزله ثم اقطعه اياها معاويه لما صار الامر اليه فمات بها
سنة ثلاث واربعين سنة وله تسع وتسعين سنة **حتى**

وردوا

وردوا حوضا اي مروا على بركة **فقال عمرو ابن العاص يا صاحب الحوض**
هل ترد حوضك اي هل تدخل عليه **السباع** لاجل الشرب منه حتى نمتنع عنه
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي واتركنا على الشبهة
فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من
ان الماء الطهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان
قليلا او كثيرا ويؤيده حديث الماء لا ينجسه شي رواه الطبراني في
الكبير والاوسط والشافعي والطيالسي واحمد ابن حنبل والدارقطني
والبيهقي والضيا والنسائي وابن حبان والطحاوي والحاكم عن جماعة
من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور الا ما غلب على ريحه او
على طعمه واما عند غيره فاما محمول على ان اليقين الاصلي لا يزول
بالشك العارضي واما على ان الماء كان كثيرا قدر القلتين او اكثر
قال محمد اذا كان الحوض عظيما اي وسيعا وماؤه كثيرا بحيث **ان**
حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر لا يتحسر
ارضه بالغرف لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع كالاسد والضبع
وكذا خنزير وكلب ولا ما وقع فيه **من قذر** بفتحتين اي عين نجاسة
الا ان يغلب ريح او طعم وفي معناهما اللون **فاذا كان حوضا** عليه
صغيرا اي ولو قلتين وتوضيحه **ان حركت منه ناحية تحركت الناحية**
الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر **لا يتوضا منه** بصيغة
المخاطب المعلوم او الغايب المجهول وكذا قوله **الا ترى ان**
عمر ابن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول
ابي حنيفة وسبق خلاف غيره **باب الوضو**
بما البحر اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم بالتصغير
تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روي عن انس ابن مالك

ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه لم
يضع جنبه على الارض اربعين سنة وجبهته نقبت من كثرة
السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى
عنه ابن عيينة وغيره **عن سعيد ابن سلمة الازرق عن**
المغيرة ابن ابي بردة بضم موحدة فراء ساكنة فدال مهملة
قال الترمذي سالت البخاري عن حديث مالك هذا فقال
هو صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة ابن ابي برزة
بفتح موحدة ثم راي فقال وهم فيه ذكره السيوطي وذكر يحيى وهو لام
من بني عبد الدار فطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في
موطائه وقال السيوطي ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة ابن ابي بردة
وهو من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روى الحديث
بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك
ارسالا في اسناد الكتاب كان فيه ذكر سماع المغيرة **عن ابي**
هريرة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرافعي يذكر انه كان من بني مدلج بطن من كنانة قال السيوطي
وهو كناني مسند احمد **فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل**
من الما اي بقدر الاكتفا **فان توضانا به عطشنا** بكسر الطا
اي نحن او رفقاؤنا افنتوضا بما البحر **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم هو اي البحر **الطهور ماوه** بفتح الطا اي البالغ في
الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ويلزم منه
ان يكون مطهرا **الحلال ميتته** وليحيى الحل ميتته وفي رواية
ابن ماجه عن ابي هريرة البحر الطهور ماوه الحل ميتته قال

الرافعي

[illegible]

الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل من ما البحر
اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد ابتلي بها راكب البحر
فعقب الجواب عن سواله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال
وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدار قطنى
من حديث جابر ابن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو **قال محمد**
وبهذا ناخذ ما البحر طهور اي طاهر مطهر **كغيره من المياه**
اي مياه البحر والسما على اصلهما **وهو قول ابي حنيفة** والعامة
اي وجمهور العلما خلافا لبعض السلف **باب**
المسح على الخفين في ايراد لفظ التثنية ايماء الى عدم جواز المسح
على خف واحد **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري**
عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال السيوطي ليحيى عن عباد ابن زياد وهو
من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر قال مالك عن
عباد بن زياد هو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطا عنه
في ذلك وهو غلط لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم
عليه وليس هو من ولد المغيرة ابن شعبة ويقال له عباد ابن
زياد ابن ابي سفيان فالصواب عن عباد ابن زياد عن عروة
وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر وزاد يحيى شيئا
لم يقله احد من رواة الموطا فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم **ذهب لحاجته** زاد مسلم وابو داود قبل الفجر
في غزوة تبوك بالصرف ومنع وكانت سنة تسع في رجب
وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهو من اطراف الشام

بان كان مقطوع احد الرجلين الى الكعب لانه
يجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح
عليه على الخف لنقصانه عن المقدار
المفروض فاذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيح ولا يجوز المسح
عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين
الغسل والمسح نعم ان بقي من ظهر
القدم المقطوعة مقدار ثلاث
اصابع منه او اكثر يمسح عليه
على الخف لبقاء محل الفرض
عند جميعهم
ه

[illegible]

المفارقة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبكون عين تبوك اى يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الما فقال ما زلتم تبوكونها بوكا **قال** اي الراوي **فذهبت بما** اي للاستنجا او للوضو وهو الاظهر قال اي الراوي **فجا النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه** اى صببت ما الوضو عليه به وهذا يؤيد ما قال على جوازه بل على استحبابه خلافا لمن قال بكراهته معللا بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع بانه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة **قال** الراوي **فغسل وجهه** لعله ترك السنن اختصارا لكمال وضوحه او تركها عليه السلام لقلة مابه فعلى هذا انه غسل وجهه مرة كما هو ظاهر اطلاقه **ثم ذهب** اي شرع واراد **يخرج يديه** اى من كميه **فلم يستطع** اي لم يقدر **من ضيق كمي جبته** قيل الجبة ثوبان بينهما قطن محشو الا ان يكون من صوف وقد يكون واحدا واستدل به على ان ضيق الكمين مندوب في السفر وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على وسعه **فاخرجهما من تحت جبته** اى من داخلها من طرف ذيلها **فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين** بيانا لقراة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين **ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى المحله والمعنى انه رجع فدخله **وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم** اى الصحابة الموجودين هناك **فقد صلى بهم سجدة** اي ركعة زاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن ابن عوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه وقال المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن ابن عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته

[illegible]

فصلى

فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له لاجل النبي صلى الله عليه وسلم **ثم قال لهم قد احسنتم** ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم اقام النبي صلى الله عليه وسلم ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم قال السيوطي وبهذا ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل والحكمة عدم تقدمه عليه السلام هنا مع تقدمه في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر فانه عليه السلام جا قبل ان يركع ثم وقع لابي بكر التاخر مع الاشارة له بعدم التاخر وعبد الرحمن لم يتاخر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر وعبد الرحمن فهم ان امتثال الامر اولى فالاول اكمل فتامل **اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن وقيش** بالتصغير انه **قال رايت انس بن مالك اتى قبا** ممدودا ويقصر **ثم اتى** جي **بما فتوضى فغسل وجهه ويديه الى المرفقين** اي معهما **ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى** وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه السلام ايما الى ان المسح على الخف ليس من منسوخ الاحكام **اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله ابن دينار ان عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد ابن ابي وقاص** احد العشرة المبشرة **وهو اميرها** بتولية عمر **فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر** ابن عمر **ذلك** اي المسح **عليه** اى على سعد **فقال** اى سعد **سل اباك** يعني عمر **اذا قدمت عليه** فانه اعلم مني ومنك **فنسي عبد الله ان يساله**

اى اباه حين يرجع اليه حتى قدم سعد فقال اى سعد اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله اى بعد ذلك فقال اذا ادخلت رجليك فى الخفين وهما طاهران اى عند وجود الحدث بعد المسح فامسح عليهما قال عبد الله وان اى ولو جاء احدنا من الغايط قال اى عمر وان جاء احدكم من الغايط اخبرنا مالك اخبرنى نافع ان ابن عمر بال بالسوق سمى به لان الناس يساقون اليه او يقيمون على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل هو بالفتح اسم موضع ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعا بجنازة بفتح الجيم وكسرها حين دخل المسجد ليصلى عليه اى على صاحب الجنازة وهى السرير الذى يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات فى اعتبار شرايطها اخبرنا مالك اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه اى عروة انه راى اباه اى الزبير ابن العوام احد العشرة المبشرة يمسح على الخفين على ظهورهما اى ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة بكسر العين فيمسح براسه اى على كله او بعضه وفى نسخة قال فرفع العمامة فمسح براسه قال وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة اى واتباعه ويرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها كما ورد فى كثير من الاخبار والاثار كادت ان تكون متواترة وبه قال الجمهور وقال مالك ابن انس اى فى رواية لا يمسح المقيم على الخفين اى ويمسح المسافر عليهما ولا توقيت فى مسحهما عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه الاثار اى اكثر هذه الاثار المسطرة التى فى الموطا التى روى مالك فى المسح انما هو فى المقيم ثم قال اى مالك مع ذلك لا يمسح

المقيم

بلغ

قوله او بعضها سبق قلم منه لان
عند مالك لا يمسح المقيم كما حكاه
الامام محمد عنه وتبعه فيه فهذا اغرب
واعجب نعم وان كان الذى اشتهر
عليه مذهب مالك انه يمسح المقيم ايضا
من غير توقيت لكن كان ينبغى له حكايته
كلام الامام محمد ثم يبين ان مذهبه عنده ماذا ثانيا

المقيم والحاصل انهم اجمعوا على جواز المسح فى الجملة وانما خالف فى المسئلة الخوارج الشنيعة وطايفة الشيعة

باب المسح على العمامة وعلى الخمار

خمار المراة بالكسر ما يخمر به راسها اى يغطى اخبرنا مالك قال بلغنى قال سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد قوى عن جابر بن عبد الله وهما انصاريان انه سيل عن العمامة اى عن المسح عليها هل يجوز فقال لا اى لا يجوز حتى يمس من الامساس او المس اى يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول مقدم الماء بالرفع فاعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة واعلم ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابى حنيفة ومالك والشافعى وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شى رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وعنه فى مسح الراس على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة وفى نسخة بنت ابى عبيد زاد يحيى امراة عبد الله ابن عمر انتهى وهى اخت المختار ابن ابى عبيد ادركت النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عايشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضا وتنزع خمارها اى تخلعه وتبعده ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ اى حينئذ كانت تفعل ذلك صغير لكن احفظه قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح بصيغة المجهول على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفى معناها الخمار كان اى فى صدر الاسلام فترك اى كبعض الاحكام وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا وكذا جمهور ساير العلما لفقهها على ما تقدم والله تعالى اعلم

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك

و روايه يحيى بن يحيى حتى يمسح الشعر بالما

حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها وسببها
افرغ اي صب **الماء على يده اليمنى فغسلها** اي مع اليسرى ثم غسل
فرجه اي بيساره **ومضمض واستنشق بيمينه** فيهما الا انه
يستنثر باليسار وهما فرضان في الغسل عندنا سنتان عند غيرنا كما
في الوضوء عند الجمهور وقال احمد بوجوبهما فيهما وهو رواية عن
مالك **وغسل وجهه ونضح** اي رش **الماء في عينيه** اي في داخلهما
قال العيني من علمائنا انه سقط غسل داخل العين واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وقيل غسل داخل العين يوجب العمى وقال ابن عبد
البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد وله شدايد حمله عليها
الورع قال و في اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه
العمل ذكره السيوطي **ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى** الى مرفقيهما
ثم غسل راسه في الاحاديث المشهورة والروايات المسطورة ان
يمسح راسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون على لوح او
حجر والا يؤخر غسلهما الى ما بعد الغسل **وافاض الماء** اي صبه **على
جسده** اي جميع اعضاء بشرته واجزاء بدنه فيبدا براسه ثم جنبه
الايمن ثم طرفه الايسر وقيل يبتدى باليمين ثم باليسار ثم بالراس
**قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك
ليس بواجب على الناس** بل ولا سنة في حقهم في الجنابة اي في الحدث
لان اية الوضوء اغسلوا واية الغسل فاطهروا بصيغة المبالغة
ولذا قال علماؤنا بفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث انهما
ظاهران ومن وجه خارجان من حيث انهما باطنان فروعي فيهما
الوجهان والله المستعان **وهو قول ابي حنيفة ومالك ابن**

انس

انس والعامة اي عامة علماء الامة **باب الرجل
تصيبه الجنابة من الليل** اي بعض اجزاء الليل **اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل** اما بالجماع واما بالاحتلام **قال
توضا واغسل ذكرك ونم** بفتح النون اي ارقد وهذا امر استحباب
ويقوم مقام الوضوء التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات انه عليه
السلام كان يتوضا احيانا وينام بلا وضوء احيانا وروى الطبراني في الاو سط
عن عائشة انه عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب
يده على الحائط فتيمم **قال محمد و اخبرنا ان لم يتوضا ولم يغسل ذكره
حتى نام فلا باس بذلك ايضا** الا انه اذا خاف تلويث الثوب
بالبلل فينبغي ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن تنجسه
قال محمد لعله اعاد لتغير سنده **قال ابو حنيفة عن ابي اسحاق** واخبرنا ح
السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور وقال السيوطي مثلثة نسبة
الى سبيع **الهمداني الكوفي** بطن من همدان ومحله بالكوفة وفي اسما
الرجال لصاحب المشكوة عن عمرو ابن عبد الله السبيعي الهمداني الكو في
راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء ابن عازب
وزيد ابن ارقم روى عنه الاعمش والثوري وهو تابعي مشهور
كثير الرواية ولد بسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع
وعشرين ومائة وضبط السبيعي كما قدمناه **عن الاسود بن يزيد**
وهو من اجلاء التابعين **عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصيب من اهله** اي من نسائه بالجما معة
ثم ينام ولا يمس ماء اي يغسل ذكره ولا للوضوء ولا للغسل بل ربما
يتيمم وربما يتركه ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل

في الماالسعة فان استيقظ من اخر الليل عاد اي الجماع ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا واحدا قال محمد فهذا الحديث ارفق بالناس اى من الحديث السابق وهو قول ابي حنيفة والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد باب الاغتسال يوم الجمعة اي لصلاتها على الاصح اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم بالرفع الجمعة بالنصب وهو بضمتين وتسكن الميم والمعنى اذا احضر يومها او ان اراد ان يحضر يومها او صلاتها فليغتسل اى استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائى عن ابن عمر ايضا وفي حديث ابي هريرة ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امراته اخرجه البيهقي في الشعب اخبرنا مالك حدثنا صفوان ابن سليم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب اي ثابت على كل محتلم اى بالغ والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابى سعيد ايضا واستدل مالك بظاهره على ان غسل الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه سنة موكدة قال النووى المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وسياتي ما يدل على تعيين التاويل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن ماجه من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عن ابن عباس به واسم ابن

السباق عبيد وهو من ثقاة التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف المصطفى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان من حلف على ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شي يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم الجمعة اغتسلوا اى لحضور صلاة الجمعة ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينفعه لانه سنة او عليكم بالسواك اى خصوصا يوم الجمعة لزيادة النظافة اخبرنا مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح نسبة الى المقبرة لكثرة زيارته اياها واسمه سعيد عن ابى هريرة انه قال غسل يوم الجمعة اى يومها او صلاتها على خلاف ذلك ويتفرع مسايل هناك واجب على كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اى في الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد الرواح الى صلاتها الا اغتسل اى وجوبا او استحبابا اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه اى عبد الله ابن عمر قال السيوطي ترك يحيى لفظ عن ابيه في موطايه فذكره عن مالك مرسلا والصواب ذكره كما ذكره اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس جملة حالية ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب فقال اى عمر منكرا عليه اية ساعة هذه وهو استفهام انكار وتوبيخ على تاخر ه

الى هذه الساعة وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان اول من قدر النهار اثني عشر ساعة وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشيته على البخاري **فقال الرجل** وهو عثمان اعتذارا **انقلبت من السوق** اي انصرفت منها هذا الزمان وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود تعظيم السبت والنصارى الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي الاذان **فما زدت** اي التوقف **على ان توضأت** اي لضيق الوقت **ثم اقبلت** اي توجهت وجئت **قال عمر والوضوء** بالنصب اي واخترت الوضوء دون الغسل ايضا والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وبالرفع على انه مبتدئ خبره محذوف اي والوضوء ايضا مقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بقرينة ما سبق ولا يبعد ان يقرأ والوضوء بالمد كالآن ونحوه وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون امنتم به ذكره السيوطي وسكت عنه وهو وهم منهما نشأ من الغفلة عن اصول القراءة واللغة فان هذه الرواية مختصة باجتماع الهمزتين في كلمة فيخفف الاولى بابدالها من جنس حركة ما قبلها ولو في كلمة اخرى ولا يجوز ذلك لاجل الوصل دون الابتداء باتفاق القراء واهل الاداء قوله **ايضا** من اض تاما بمعنى رجع لا من اض ناقصا بمعنى صار فهو مفعول مطلق حذف عامله اي ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذف عاملها وصاحبها اخبر ايضا فيكون حالا من ضمير المتكلم كما ذكره السيوطي والمناسب للمقام

ان يكون

ان يكون التقدير ارجع ولا تقتصر ويخبر بصيغة الخطاب له لا ثم قول ابن الخطاب وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اي امرا موكدا يوم الجمعة لصلاتها مطلقا **قال محمد اخبرنا الربيع ابن صبيح** بفتح فكسر فيهما **عن سعيد الرقاشي** بفتح الراء **عن انس ابن مالك** وهو من اكابر الصحابة **وعن الحسن البصري** وهو من اجلاء التابعين **وكلاهما يرفعه** اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من طريق الحسن مرسلا وفي نسخة يرفعانه نظرا الى معنى كلا وافرد في الاولى نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها انه **قال من توضأ يوم الجمعة فبها** اي بالرخصة اخذ **ونعمت** اي هذه الخصلة فقد ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه رواه احمد وغيره **ومن اغتسل** اي يوم الجمعة **فالغسل افضل** لانه سنة موكدة على انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي والنسائي عن قتادة مرفوعا **قال محمد اخبرنا محمد ابن ابان** بصرف ومنع **ابن صالح عن حماد** اي ابن سليمان كوفي تابعي روى عنه شعبة والثوري وهو استاذ ابي حنيفة في الحديث والفقه **عن ابراهيم النخعي** بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن **قال** اي حماد **سالته** اي النخعي **عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة** اي من اجلها حين فراغها **والغسل في العيدين** اي من حكمها وجوبا واستحبابا **قال ان اغتسلت فحسن** اي في الكل وان كان حسن الغسل من الحجامة دون الغسل عن البقية **وان تركت** اي الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة **فليس عليك** اي حرج او اثم اذ ليس بواجب **فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح** اي اراد الرواح **الى الجمعة** اي صلاتها **فليغتسل** اي

وظاهر الامر الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل **قال** اى النخعي **بلى** اى قال هذا الحديث ولكن **ليس** اى مضمون قوله فليغتسل من الامور الواجبة اى بل من الامور الارشادية بقرينة ما سبق من الحديث **وانما هو** اى امره بالغسل في الحديث للشفقة **كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم** ولذا قيل انه ارجى اية في القران لانها تدل على كمال الرحمة ليلا تقعوا في المخاصمة والمنازعة **فمن شهد فقد احسن** لان امره محمول على الاستحباب عند الجمهور **ومن ترك** اى الاشهاد **فليس عليه** اى شي من التبعة **وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض** فان امره محمول على الاباحة بلا خلاف **فمن انتشر فلا باس** اي بفعله **ومن جلس فلا باس** بل هو الافضل نظرا الى الاعتكاف في المسجد وغيره من الفوايد **قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيدين** اى يحضر صلاتهما **وما يغتسل** اي لاجلهما احيانا بعذر او بغير عذر والله اعلم **قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج** بجيمين مصغرا **عن عطا ابن ابي رباح** بفتح الرا كما سبق **قال كنا جلوسا** اى جالسين **عند عبد الله ابن عباس نحضر الصلاة** اى الجمعة **فدعا بوضو** بفتح الواو **فتوضا فقال له بعض اصحابه الا تغتسل** اي لصلاة الجمعة **قال اليوم يوم بارد** اى ترك السنة للعذر **فتوضا** اي ثبت على وضوه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضا اولا معناه فاراد الوضو واعاد الثاني لتاكيد او لطول الفصل ولا يبعد ان يكون توضا الاول من زوايد النساخ فتامل **قال محمد اخبرنا سلام** بتشديد اللام **ابن سليم** بالتصغير **الحنفي** منسوب الى ابي حنيفة بحذف المضاف والزوايد **عن منصور** وهو من اكابر

التابعين

التابعين روى عنه الثوري وغيره **عن ابراهيم** اى النخعي **قال كان علقمة ابن قيس** احد اجلاء التابعين **اذا سافر لم يصل الضحى** اي صلاة الضحى فانها مستحبة وقد تصدق الله على المسافر ببعض الفرض فكيف بالسنة وقيل اذا كان في المنزل فالاولى ان ياتي بها واذا كان سايرا فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن **ولم يغتسل الجمعة** اما لقلة الما او لتعب السفر او لاعتقاده انه لصلاة الجمعة وهي ليست على المسافر **قال محمد اخبرنا سفيان الثوري** وهو ابن سعيد الكوفي احد الايمة المجتهدين واقطاب الاسلام ر واقطاب الدين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة ولد في ايام سليمان ابن عبد الملك ابن مروان سنة تسع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروى عنه الاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة **حدثنا منصور عن مجاهد** وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واعلامها المرفوعين كانه اماما في القراة والتفسير مات سنة مائة قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ظاهره انه اراد الغسل لليوم سوا صلى الجمعة به اولا والمعتمد عندنا ان الغسل للصلاة حتى لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة به خرج عن عهدة السنة على انه يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلاة الجمعة وهو بعيد جدا وسبب الورود الاتي يويد مختارنا **قال محمد اخبرنا عباد ابن العوام** بتشديد الموحدة والواو ايضا **اخبرنا يحيى بن سعيد** وقد مر ذكره **عن عمرة** بفتح اوله تانيث عمرو ولم يكتب الواو لعدم الالتباس

وهي بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة ام المومنين وتربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروي عنها جماعة ماتت سنة ثلاث ومايه وفي نسخة عروة بدلها وهو تصحيف **عن عايشة قالت كان الناس عمال انفسهم** بضم العين وتشديد الميم اي كان المهاجرين والانصار يعملون اعمالا لانفسهم لا لغيرهم من امر الزراعة والبنا وغيرها **فكانوا يروحون الى الجمعة** اي يذهبون الى الصلاة **بهيئتهم** اي بصفتهم المعتادة حال صفتهم من غير غسل ولا استعمال طيب وتغير ثوب **فكان يقال لهم** اي فيما بينهم **لو اغتسلتم** اي لكان حسنا او لو للتمني والاظهر ان هذا كان من مقالته عليه السلام لهم فقد اخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العرب جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير من اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسا اخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذي بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقايق الامور

باب الاغتسال

يوم

يوم العيدين هما الفطر والاضحى على خلاف في ان غسله للصلاة او اليوم كما تقدم في غسل يوم الجمعة **اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد** اي يذهب الى المصلاه وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر او بعده والمراد بالعيد جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به المعهود ويحمل على عيد الاضحى وهو العيد الاكبر فتدبر ويويده قوله **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر** وهو الافضل اذا صلى به للجمع الا كمل **قبل ان يغدوا** اي يذهب الى المصلى **قال محمد الغسل يوم العيد حسن** اي سنة موكدة وليس بواجب **وهو قول ابي حنيفة** ولا اعرف فيه خلافا لغيره

باب التيمم بالصعيد

التيمم هو القصد لغة ولهذا اعتبر النية فيه عندنا خلاف الوضوء والغسل لان الما بطبعه مطهر والتراب مغبر والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي الشرع كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد وهو قول ابي حنيفة وزاد مالك فقال الصعيد الارض وما اتصل بها كالنبات وقال الشافعي واحمد انه التراب والرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **قال مالك اخبرنا نافع انه** اي نافعا **اقبل** هو ضمير تاكيد للمستتر ليصح العطف عليه بقوله **وعبد الله ابن عمر من الجرف** بضم الجيم والراو بالفا قال الرافعي هو ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي **حتى اذا كان** اي ابن عمر **بالمربد** بكسر الميم وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه اسم موضع بقرب المدينة وفي المصباح انه موضع بالمدينة بخويل وهو ايضا

موضع التيمم وكان الظاهران يقول حتى اذا كنا بالمربد قال عبد الله
ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا اى طاهرا فمسح وجهه اى بضربة
ويديه باخرى لما رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر التيمم
ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه الى المرفقين اى معهما
وهو قول ابى حنيفة والجديد من قولى الشافعي وعن مالك واحمد
الى المرفقين مستحب والى الكوعين جائز وكانهما نظرا الى اطلاق
الاية وتقييد الاحاديث مع اختلافها فاختار الجمع بذلك وحكى
عن الزهري المسح الى الاباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق
لغة ثم صلى ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني
عن جابر انه عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذرا عين
الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني
رجاله كلهم ثقات اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه اى القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة
المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين روى عن جماعة منهم
عايشة وعنه خلق كثير مات سنة احدي ومائة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان
ذلك في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيدا اى الصحرا والمراد ذره
به هنا الشرف الذى قدام ذي الحليفة كما ذكره السيوطي او بذات
الجيش وهي من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة
اميال كما قاله السيوطي والشك من الراوي انقطع عقد لي
بكسر اوله كل ما يعقد ويعلق به في العنق ويسمي قلادة وكان من
جزع ظفار على ما ذكره السيوطي والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي
خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح

ظفار

ظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الضيا قيل اشتقاقه
من الجذع بفتحتين ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزاينها
ولا تقلد شيء منه ولا تختم به وقال في القاموس ويكسر الخرز اليماني
الصيني فيه سواد وبياض يشبه به العين والتختم به يورث
الهم والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة الناس وان لف به تازو
ولادتها شعر معسر ولدت من ساعتها انتهى وكان العقد ملكا لاسما بنت
ابي بكر استعارته منها عايشة وكان ثمنه اثني عشر درهما فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توقف هناك على التماسه اي
لاجل طلبه واقام الناس اى تبعا له عليه السلام وليسوا على ما اي
راس بير او عين والجملة حالية وكذا قوله وليس معهم ما اى محمول
مما قبله فاتى الناس الى ابي بكر اى شاكيا من الاقامة فقالوا الا ترى
الى ما صنعت عايشة اى من سبب الاقامة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت اى فجاء
عايشة [illegible] ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع را سه
على فخذي قد نام فقال اى ابو بكر حبست اي منعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس عن السير وليسوا على ما وليس معهم
ما اى فتعب الناس لاجل ذلك في التوقف هناك قالت فعاتبني
اى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول اى من المعاتبة والمذمة وجعل
يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنو ي
فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم
ذكره السيوطي وفي المصباح طعن بالرمح كنصر ايضا وكمنع لغة وا جاز
الفرا يطعن في الكل لمكان الحلق والمعنى يضربني بيده في خاصرتي
اى جنبي وناحيتي بحيث انه زايل عني راحتي فلا يمنعني من

التحرك اي الاضطراب **الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى كون راسه **على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح** اي صار **على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم** قيل عنت عايشة اية النسا لان اية المايدة تسمى اية الوضو واية النسا لا ذكر للوضو فيها فيتجه تخصيصها باية التيمم وقيل عنت اية المايدة لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وبذلك صرح البخاري وكذا ذكره السيوطي **فتيمموا** اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي نسخة فتيممنا اي نحن جميعا **فقال اسيد بن حضير** بالضاد المعجمة والتصغير فيهما وهو اوسي انصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع **ما هي** اى هذه البركة التى حصلت منها هذه الرخصة **باول بركتكم** اريد بها الجنس اى باول بركاتكم **يا ال ابي بكر** هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابى بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك **قالت** اى عايشة **وبعثنا** اى اقمنا البعير الذي **كنت عليه فوجدنا العقد تحته** ولابى داود من حديث عمار بن ياسر زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط كذا ذكره السيوطي ولعل هذا متمسك الزهري والظاهر ان هذا منسوخ بدليل الاجماع على نقيضه والله اعلم **قال محمد وبهذا ناخذ التيمم ضربتان** اى وضعتان **ضربة للوجه** اى لمسحه والاستيعاب

فرض

فرض **وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة** اى واصحابه وخلاف غيره تقدم والله اعلم **باب الرجل يصيب من امراته** اي من القبلة ونحوها **او يباشرها** اى بالملامسة ونحوها **وهي حايض** اى والحال انها في الحيض **اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر ارسل الى عايشة** اي احدا يسالها **هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد** بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اى لتربط **ازارها على اسفلها** اى ما بين سرتها وركبتها **ثم يباشرها** اي الرجل بالعناق ونحوه ان شا اى اراد الرجل مباشرتها **قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك** واقول بل يستحب اذ ثبت انه عليه السلام كان يباشرها كذلك كما في حديث متفق عليه انه كان لا يباشر احديهن وهي حايض حتى يامرها ان تتزر **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا** وكذا من فقها غيرنا وانما خالفنا الشيعة وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يواكلوها ولم يضاجعوها والمعتمد في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يجوز ان يستمتع الرجل من الحايض بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام وقال احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ولعله اراد بقوله والعامة من فقهاينا اخراج نفسه عنهم ودليله ما اخرج الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال عليه السلام اصنعوا كل شي الا النكاح وفي رواية الا

الجماع ولنا ما عن عبد الله ابن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة اذ يحتمل ان يكون حسنا او صحيحا ورجح السروجي قول محمد لما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وسياتي لهذا زيادة بيان اخبرنا مالك اخبرني الثقة اي المعتمد عندي اي في معتقدي عن سالم ابن عبد الله اي ابن عمر وسليمان ابن يسار انهما سالا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا اي كلاهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا يباشر بحتى حايض حتى تحل لها الصلاة اي النافلة او يجب عليها اي المكتوبة بدخول وقتها او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة وقد قال علماؤنا حل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من انقطع لاقبله الا اذا اغتسلت بلا خلاف او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي واحمد وزفر لا يجوز وطي من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره وقال اسحاق ابن راهويه اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطاها حتى تغتسل ولنا ان في الاية قرائتين يطهرن بالتخفيف والتشديد ومودى الاولى انتها الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة تحت الحل حلت بالضرورة ومودى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة الحيض اخبرنا مالك اخبرنا

زيد

زيد ابن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال تشد عليها ازارها ثم شانك بالنصب اي دونك باعلاها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روي هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي وتقدم رواية ابي داود فتدبر قال محمد هذا قول ابي حنيفة اعني اكثر اصحابه وتبعه بعض الايمة بل اكثرهم وقد جاء ما هو ارخص اي اكثر رخصة من هذا عن عايشة انها قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الشين الخرقة او الفرج على الكناية لان كلا منهما علم للدم وله اي وجاز للرجل ما سوى ذلك اي غير الجماع من المفاخذة والمباشرة وهذا مختار الامام محمد على ما تقدم والله اعلم وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ثم اذا طهرت الحايض ولم تجد ما قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطيها تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

للختان بكسر موضع ما يختن اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان وعايشة كانوا اي كان مذهبهم اذا مس الختان الختان اي ختان الرجل والمراة الختان اي ختان الاخر منهما من غير حايل بينهما فقد وجب الغسل اي سوا انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة ما يوجب الغسل اي ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل

علي الفاعل والمفعول **فقالت اتدري ما مثلك** اي صفتك العجيبة
يا ابا سلمة **مثل الفروخ** بفتح الفا وضم الرا المشددة وهي فرخ الدجاجة
قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسال
عن مسايل الذي لا يعرفه ولا يبلغ حده والثاني انه لا يبلغ مبلغ الكلام
في العلم ذكره السيوطي **يسمع الديكة** اي صوتها وهي بكسر الدال وفتح
اليا جمع الديك كالقبلة جمع الفيل **تصرخ** بضم الرا المهملة اي تصيح
منها **اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** والحديث
المرفوع اخرجه احمد والترمذي وغيرهما عن عايشة بلفظ اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فالحديث مرفوع **اخبرنا مالك**
اخبرني يحيى عن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان
ابن عفان ان محمود بن لبيد وفي نسخة محمد وكذا ليحيى ايضا محمود
هنا وفي بعض النسخ محمد ابن لبيد **سال زيد ابن ثابت** وهو من اعيان
الصحابة وكبرايهم **عن الرجل يصيب اهله** اي يجامع امراته او جاريته
ثم يكسل بضم اليا وكسر السين من اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم
ينزل ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي **فقال زيد بن ثابت**
يغتسل خبر معناه امر **فقال له محمود** في نسخة محمد بن لبيد **فان ابي**
ابن كعب لا يرى الغسل اي حين الكسل **فقال زيد بن ثابت نزع**
اي رجع عن هذا قبل ان يموت **قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى**
الختانان وتوارت اي غابت **الحشفة** بفتحتين اي راس الذكر
وجملة عطف تفسير **وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول**
ابي حنيفة اجمع الايمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان
فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكى داود الظاهري

وهو

وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق
بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجب الغسل في البهيمة الا بالانزال **باب**
الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه الرجل والمراة في هذا الحكم
سوا **اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو**
مضطجع اي راقد على جنبه وفي معناه اذا رقد على قفاه او على بطنه
وكذا اذا اسند الى ما لو ازيل سقط فليتوضا وليحيى مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر ابن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا **فليتوضا اخبرنا**
مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضى
قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ فيه انه لم
يذكر لابن عمر في الوجه الاول فتامل **وهو قول ابي حنيفة** اتفقوا
على ان المضطجع والمتكي ينقض الوضو واختلفوا فيمن نام على حالة
من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود قال ابو
حنيفة لا ينقض وان طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل
عليه ما رواه البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضو على من نام
قايما او جالسا او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وروى ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ
ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله قد نمت فقال ان الوضو
لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وقال مالك ينتقض في حالة الركوع والسجود اذا طال
دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا طال نوم الجالس
فعليه الوضو والله سبحانه اعلم ويرد عليهما ما ورد في ابي داود

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا حتى
تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون واما في سنن البزار باسناد
صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة فيجب حمله
على الناس ذكره ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام والله اعلم

باب ـــ المراة ترى في منامها ما يرى الرجل

اي من الاحتلام وهو الافتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام اي
ما يراه النائم في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو رواية
الجماع ذكره السيوطي وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين
قال لا يحتلم ورع الا على اهله والانبيا عليهم السلام لا يقع عليهم
الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن
عروة ابن الزبير بن العوام قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من
طريق عروة عن عايشة ان ام سليم وهي بنت ملحان بكسر الميم تزوجها
مالك بن النضر ابو انس ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة فهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فقال اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
قال اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير من الصحابة
والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل أتغتسل ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رات
المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم اذا رات الما وفي رواية اخرى فلتغتسل
زيادة تاكيد في الحكم فقالت لها عايشة اف لك بضم الهمزة

وذكر

وكسر الفا منونا وغير منون وفتحها بلا تنوين روايات متواترة وفيه
لغات اخر اسم فعل بمعنى اتضجر وهل ترى ذلك المراة بكسر الكاف
وفي حديث الخوان ام سلمة هي القايلة قال القاضي عياض ويحتمل
ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه
وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام
سلمة لا عايشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمنع حضور ام
سلمة وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى
وفيه انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس
واحد نعم لو فرض ان السايلة غير ام سلمة فربما يحمل على واقعتين
والله اعلم بحقيقة الحالتين قال اي الراوي التفت اليها اي
الى عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت بكسر الراء
افتقرت يمينك اي يدك والذي عليه المحققون في معناه انها
كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمال معناها
غير قاصدة حقيقة معناها فيذكرون تربت يداك وقاتله الله
ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه من الفاظهم عند انكار
الشي والزجر عنه او الذم عليه او استعظامه والحث عليه والاعجاب
به وقال السيوطي اي افتقرت يدك من العلم والمعنى اذا جهلت
من هذا فقد حظك من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين
او بكسر فسكون يريد شبه الابن لابويه او لاقاربه والمعنى
ان للمراة نطفة عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفع يدفع عندها
فاذا سبق ما الرجل ما المراة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق
ما المراة ما الرجل خرج الولد يشبه خؤولته كذا ذكره السيوطي
والاظهر ما ذكره بعضهم من ان السبق يوجب كون الولد من

جنس صاحبه وان كثرته يوجب شبهة وروى يحيى في موطايه
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات ام سلمة امراة ابى طلحة
الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رات الما ورواه البخاري من طريق اخر عن هشام فغطت وجهها
وقالت يا رسول الله اوتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فيما يشبهها
ولدها ولاحمد قالت وهل للمراة ما قال هن شقايق الرجال
اى نظايرهن وامثالهن في الخلق ذكر الرافعي وقوله ان الله
لا يستحي من الحق اى لا يامر ان يستحيي من الحق او لا يمنع من ذكره
امتناع المستحق او لا يترك قال من يستحيي من الشي يتركه والمعنى
ان الحيا لا يمنع من طلب الحق فان قيل انما يحتاج الى تاويل الحيا في
خلق الله تعالى اذا كان الكلام مثبتا كما في حديث ان الله حيي كريم
فاما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون
المنفي ممكنا فالجواب على تقدير ذلك انه لم يرد النفي على الاستحيا
مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم يقتضي
انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاثبات
كذا حققه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى والله لا يستحيي
من الحق انت به شاهد على تبيين السوال المحقق قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة اى وساير العلما والله اعلم
باب المستحاضة يحتمل ان يكون وصفا وان
يكون مصدرا ميميا والمستحاضة دم يرى في اقل من المدة وما
زاد عليها او على عادتها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان

ابى

ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة وهي
فاطمة بنت ابى حبيش بالتصغير قال الشيخ ولي الدين العراقي اي
التي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة
هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختها زينب ام المومنين
ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة ام المومنين واسما بنت مرشد
الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية بنت الغيلان الثقفية
انتهى وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بان زينب بنت ابي سلمة
كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة
الثالثة وهي ترضع ثم عد منهما ابن حجر اسما بنت عميس وقال رواه
الدارقطني كانت تهراق بصيغة المجهول وفتح الهاء وتسكن
اى تصب الدم بالنصب تمييز على حد قوله تعالى سفه نفسه
اى تهراق هي دما ويجوز الرفع اى تهراق دمها على ان ال عوض عن
المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى في زمانه فاستفتت لها ام سلمة اى سالت لاجلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اى تتامل ولتقد
الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر اى جنسه على حسب
عادتها قبل ان يصيبها اي الدا الذي اصابها اي الان فلتترك
الصلاة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر اى من لياليه
وايامه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اى قدر
العادة فلتغتسل اى لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثة قبل
الفا اي لتشد فرجها بثوب اى بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطنا
وتوثق طرفها في شي تشدها على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم
كما ذكره السيوطي فلتصل اى بعدها قال محمد وبهذا ناخذ

وتتوضا اى المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لكل وقت صلاة وتصلي الى الوقت الاخر اى ادا وقضا ما شات وان سال اى وان جري دمها واستمر سيلانها ولها احكام ثلاثة ابتدا وبقا وانتها اما الاول فبان لا تفتقد ان تتوضا وتصلي صلاتها الا بعذر واما الثاني فبان تجد ما ابتلي به في كل وقت من اوقات صلاتها واما الانتها فبان تفتقده في وقت وهذا قول ابي حنيفة وروي يحيي في موطايه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رايت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي قيل كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة زينب ذكره السيوطي وقيل هذا وهم لان التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي حبيبة وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو صواب وانما اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي وفي اسباب النزول للواحدي ان تغير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولها اخت اخرى اسمها حمنة وهي احد المستحاضات وتعسف بعض المالكية فزعم ان كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات دليل على دعواه بان حمنة لقب هذا ولم يتفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فكذا روى

ابوداود

ابوداود الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري اخبرنا مالك اخبرنا سمي بلفظ التصغير مولى ابا بكر ابن عبد الرحمن اي ابن الحارث ابن هشام ان القعقاع ابن حكيم مدني تابعي سمع جابر ابن عبد الله وغيره وروي عنه سعيد المقبري ونحوه وزيد ابن اسلم مدني من اكابر التابعي مولى عمر بن الخطاب روي عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ارسلاه اى سمياه الى سعيد ابن المسيب وهو من سادات التابعين تساله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الي طهر بطا مهملة فيهما وقيل انه بظا معجمة وهو تصحيف وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اى لمنع سيلانه قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم وهو الحيض ثم تتوضا لكل صلاة اى وقت كل صلاة فاللام للوقت كما في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها يعني زوالها وتصلي اى حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وتستمر على ذلك حتى تاتيها ايام اقرائها اى زمان عادتها فتدع الصلاة اى فتتركها فاذا مضت اى ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اى لانقطاع حيضها ثم توضات لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترى الدم اى مستمرا وهي على عذرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى عروة ابن الزبير ابن العوام قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا واستثنا علماونا من ذلك المتحيرة وهي التي نسيت ايام عادتها ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة اى لوقتها وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن

ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
توضاى لكل صلاة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا
يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلاة شاع في استعمالها في
شان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول من قوله عليه السلام ان
للصلاة اولا واخرا اي وقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلاة فليصلها
ومن الثاني ايتك لصلاة الظهر اي لوقتها وهي مما لا يحصى كثرة فوجب
عمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع
على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد ٢
كذا حققه الامام ابن الهمام واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة
ترد الى عادتها ان كان لها عادة والا فتمكث اقل الحيض وهو ثلاثة ايام
الا اذا كانت مبتداة وجاوز دمها اكثر الحيض فتمكث اكثر الحيض وهو
عشرة ايام ثم وطي المستحاضة جائز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
كما تصلي وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج
الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين

باب المراة ترى الصفرة والكدرة

بضم
اولها اخبرنا مالك اخبرنا علقمة ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة
مولى عايشة ام المومنين روى عن انس ابن مالك وعنه مالك ابن
انس عن امه مولاة عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان النسا يبعثن اي يرسلن في اواخر اوقات حيضهن
الى عايشة بالدرجة بضم دال فسكون الجيم قاحقة تضع المراة
فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق
قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح
الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب

الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم والسكون وقال انه تانيث
درج فيها اي في داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما را
ساكنة وفي اخرها الفا فيها الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف
ما تحتشي به المراة من قطنة او غيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض
شي ام لا فتقول اي عايشة لا تعجلن خطابا للكل على حد قوله
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع تعظيما لكل واحدة منهن
حتى ترين اي تبصرن او تعرفن القصة البيضا بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة شي يشبه الخيط يخرج اخر الحيض وقيل هي شي
كالخيط الابيض يخرج من قبل المراة عقب انقطاع الدم تعرف بها
انها طهرت وهذا معنى قول الراوي تريد اي عايشة بذلك
اي بما ذكر من روية القصة الطهر من الحيض قال مالك سالت النسا
عنه فاذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهر قال محمد وبهذا
ناخذ لا تطهر المراة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة اي
وساير الالوان فانها حيض حتى ترى البياض خالصا اي نقيا وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر اي
ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي روى
عن انس بن مالك وعروة ابن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري
ابن عيينة كان كثير الحديث قال احمد حديثه ترياق مات سنة
خمس وثلاثين عن عمته عن ابنة زيد ابن ثابت انه اي
الشان بلغها اي وصل اليها ونقل لديها ان نسا اي جمعا منهن
كن يدعون بالمصابيح اي يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن
الى الطهر اي الى ما يدل على طهرهن من الكرسف فكانت ابنة
زيد تعيب ذلك بكسر الكاف اي فعلهن هذا وتقول ما كان

اس
النسا اى نسا الصحابة يصنعن هذا ولعل انكارها عليهن دفعا للوسو
عنهن والا فلا شك انه يجب عليهن البحث عن حالهن لترتيب
وجوب صلواتهن وصيامهن وجواز جماعهن وغيره لك من احوالهن
باب ـــــ المراة تغسل بعض اعضا الرجل وهي
حايض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل
جواريه بكسر اليا جمع جارية وهي امة او بنت رجليه اي حال
الوضو او غيره حال كونهن يعطينه الخمرة بضم الخا المعجمة وسكون
الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة من الخمر
بمعنى التغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في
الضيا وفي النهاية الخمرة مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجود ه
من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون الخمرة الا في
هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها واغر ب
ابن بطال حيث قال فان كان كثيرا قدر الرجل او اكثر يقال له حصير
لا خمرة انتهى وغرابته لا تخفى وهن اى جواريه حيض بضم
الحا وفتح اليا المشددة جمع حايض والجملة حالية قال محمد لا باس
بذلك وهو قول ابي حنيفة سبق الكلام عليه ويأتي ايضا
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن عايشة قالت
كنت ارجل راس رسول الله عليه وسلم وانا حايض
قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب ـــــ الرجل يغتسل او يتوضا
بسور المراة بكسر الهمزة وابدالها اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل وضو
المراة بفتح الواو اي ببقية ما وضوها والغسل في حكم الوضو

بجامع

بجامع انهما الطهارة من الحدث وما جاز في البعض ساغ في الكل ما لم
تكن اي المراة جنبا او حايضا وفي معناه النفسا قال محمد لا باس
بفضل وضو المراة بضم الواو ويلايم عطف وغسلها ولا يبعد ضبطه
بفتح الواو وغسلها بكسر اولها بمعنى ما يغتسل به وسورها اي وسا ير
سورها ليشمل بقية مايها بعد شربها مع انه اقوى وان كانت
ولو كان المراة جنبا او حايضا وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل هو اى النبي صلى الله عليه وسلم اكده ليصح عطف
وعايشة من انا واحد يتنازعان الغسل بفتح الغين وهو مصدر
اى يتبادران ويتنازعان فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في ما له
او استعماله فهذا افضل غسل المراة الجنب اى وفي معناه الحايض
وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام والله اعلم باب ـــــ
الوضو بسور الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي
كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك وابا
مرثد وغيرهما مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ان امراته
حميدة بالتصغير ابنت عبيد بن رفاعة بكسر الرا وقال
السيوطي ليحيى عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما
يقول رواه الموطا كلهم ابنت عبيد بن رفاعة الا ان زيد ابن
الحباب قال فيه مالك عن حميدة بنت عبيد ابن رافع نسبة
الى جده وهو عبيد ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ٧
الانصاري وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحا ورواه عبيد
ابن يحيى ومحمد ابن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا

عن مالك يقول حميدة بضم الحا وحميدة هذه امراة اسحاق وكذا
قال يحيى القطان ومحمد ابن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها
ام يحيى **اخبرته** اي حميدة اسحاق **عن خالتها كبشة ابنة كعب**
ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة اي زوجته قال ابن عبد
البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امراة ابي قتادة قال هذا
وهم منه انما هي امراة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها يا بنت
اخي يعني فيما سياتي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم
ان ابا قتادة وهو الحارث ابن ربعي الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل
بل في خلافة علي بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها **امرها** اي
كبشة **فسكبت له** اي صبت لاجله **وضوا** بفتح الواو الما الذي
يتوضا به **فجاءت هرة فشربت منه** اي بعضه او من طرفه
فمن ابتدائيه **فاصغى** اي امال ابو قتادة **لها** اي لاجل
الهرة **الانا** ولعله لقلة او لسعة الانا والاظهر ان قوله **فشربت**
منه اي ارادت ان تشرب منه ولم تقدر عليه فاصغى لها
الانا حتى لا يتكرر فشربت او اعيدت لطول الفصل **قالت كبشة**
فراني اي ابو قتادة اي **انظر اليه** اي الى فعله نظر المنكر او المتعجب
فقال اتعجبين يا ابنة اخي اي في الدين او في الرهط **قالت**
قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
اي الهرة **ليست بنجس** بفتح الجيم ذكره السيوطي في حاشية
الترمذي وفي المصباح نجس الشي كفرح نجسا فهو نجس اذا
كان قذرا او نجس كنصر لغة قال بعضهم عند جمهور مشاهير
الكتب ساكتة عنه وتقدم ان القذر فيكون نجاسة فهو يوا فق

هذا

لهذا والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف
بالمصدر انتهى وعليه اصطلاح الفقها وان قال بعضهم ان كليهما
مصدران ايضا ويؤيده خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع
نعليه قال اخبرني جبريل ان بهما قذرا وفي رواية دم حلمة فالقذر
هنا حلمة وهو نجس بالفتح وقال الرافعي في حديث الاصل انه محمول
على الوصف بالمصدر ولو قرئ انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه
لكان صحيحا في المعنى وكان قوله **انها من الطوافين عليكم**
حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف
الامر فيما تلغ فيه ولهذا ذهب بعض الى العفو من تيقن نجاسة
فمها لكن الرواية لا تساعده وقال المنذري ثم النووي ثم ابن
دقيق العيد ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال
الله تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي
والطوافات وليحيى او الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم
بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة
ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثا
من الاناث قال ويروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة قال
السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن
عبد البر معنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا
قال محمد لا باس بان يتوضا اي المتوضي والاظهر انه بصيغة
المجهول **بفضل سور الهرة** اي بما فضل من شربها فالاضافة
بيانية لان السور هو البقية **وغيره** اي غير سورها **احب**
الينا منه اي اذا وجدنا فانه ابعد من الكراهة واقرب الى

هو دم صح

النظافة **وهو قول ابي حنيفة** فان قيل روي الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السنور سبع وهو يقتضي نجاسة سور الهرة كسور
باقي سباع البهائم ثم عندنا اجيب بان النجاسة في سورها سقطت
الي الكراهة بقوله عليه السلام في الحديث الاخر انها ليست بنجسة
انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواه الاربعة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح فنجاسة سورها ساقطة بعلة
الطواف المنصوصة في قولها انها من الطوافين يعني انها تدخل
المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر صونها
الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت
النجاسة كما انه سبحانه اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين
والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في الدخول
في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المعتاد لقوله تعالى
عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض وعن ابي يوسف ان
سور الهرة ليس بمكروه لما روي الطحاوي والدارقطني عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى
تشرب منه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة
عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك

باب الاذان والتثويب

الاذان
لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله وشرعا نداء
ودعا الي الصلاة بالفاظ مخصوصة معروفة قبل الاقامة
~~والتثويب دعا بعد دعا الي الصلاة بالفاظ مخصوصة معروفة~~

قبل

قبل الاقامة والتثويب دعا بعد دعا الى الصلاة بين الاذان والاقامة
باي لفظ كان على حسب ما تعارفه كل بلدة اختلفوا هل باشر النبي
صلى الله عليه وسلم بنفسه فقال السهيلي والنووي اذن مرة في سفره
اخرجه الترمذي بلفظ امر بلالا بالاذان فعرف ان في رواية
الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا قال السيوطي قد
ظفرت بحديث اخر مرسل اخرجه سعيد ابن منصور في سننه
حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكر القرشي عن ابن
ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال
حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في حاشيته
على البخاري وذكر في تعليقه على الترمذي عند قوله فاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ان النووي وغيره
استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى
استحباب الجمع بين الاذان والامامة وردت رواية اخرى
صريحة بذلك في سنن سعيد ابن منصور ومن قال انه صلى الله
عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه المفسر في ذلك بقوله
ما سنة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا مالك اخبرني ابن**
شهاب اي الزهري كما في نسخة **عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي**
سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الي
قبيلة بني خدرة وهو سعد ابن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان
من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روي عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وتسعين ودفن بالبقيع **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الي الصلاة
وهو يشمل الاذان والاقامة **فقولوا مثل ما يقول المؤذن**

قال الرافعي ظاهره في جميع الكلمات ووردت احاديث باستثناء حي على
الصلاة حي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وقال ابن المنذر ويحتمل ان يكون من الاختلاف المباح فيقول
تارة كذا وتارة كذا اقول ولا منع من الجمع وادعى ابن وضاح بان
قول المؤذن مدرج وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى
وقد اتفقت الروايات في الصحيحين على اثباته ذكره السيوطي قال
مالك وبلغنا ان عمر ابن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بالتخفيف
ويبدل او بالتشديد ويبدل اي يعلمه لصلاة الصبح فوجده
نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها
في نداء الصبح اي في تثويبه كما قال بعض اصحابنا ان التثويب
هو ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وقد روى
الترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في
الفجر ولهذا قال اصحابنا المتقدمون ان التثويب مكروه في غير الفجر
الا ابا يوسف فانه لم يكرهه في حق امراء زمانه لاشتغالهم بامور
المسلمين وقال اصحابنا المتاخرون انه حسن في كل صلاة لتواني
الناس في الامور الدينية واشتغالهم باحوال الدنيوية اخبرنا
نافع انه كان يكبر ثلاثا وهو اربع اجماعا ويتشهد ثلاثا
وهو اثنان اتفاقا في كل من الشهادتين وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح
اي مرتين او ثلاثا قال على اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اي
عقيب تلك الجملة حي على خير العمل وكان الامامية اخذوا بهذا
قال محمد الصلاة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام
او محل ذلك في نداء الصبح اي تثويبه بعد الفراغ من النداء

محمد قال نا مالك قال انا نافع
عن ابن عمر صح

في النداء صح

اي

اى الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصابه الفجر فكرهوه
في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو
في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع
وعن علي رضي الله عنه انكاره ولا يجب هكذا بالجيم
في الاصل فالمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا يحب اي
لا يستحسن ان يزاد في النداء اي نفس الاذان والاقامة
ما لم يكن منه اي من زيادة عدد او كلمة او نحوها من ترجيع ولحن

في ح

باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد

قيد المشي بيان الافضل والا فالمراد هو الاتيان الى اداء صلاة
الجماعة في المسجد ولو ركوبا اخبرنا مالك حدثنا العلاء ابن
عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بضم المثلثة
وتشديد الواو المكسورة اي اقيمت بالصلاة وسمي الاقامة
تثويبا لانها دعا الى الصلاة بعد الدعا بالاذان من ثاب اذا رجع
فلا تاتوها اي فلا تحضروها تسعون اي حال كونكم تسرعون
واتوها وعليكم السكينة بالرفع والجملة حالية والمراد بالسكينة
السكون والوقار واذا النهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع
خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ثم اكده بقوله فما ادركتم
اي من الصلاة مع الامام فصلوا اي معه وما فاتكم اي منها
فاتموا اي بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان احدكم في صلاة
اي حكما ما كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة فان الاعمال
بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وكل ذلك لئلا يتوهم ان النهي
انما هو لمن يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات

واسحاق بن عبد الله
انهما سمعا ح

وبين ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي عن النووي والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال محمد لا تعجلن اي البتة البتة البتة بركوع ولا افتتاح اي بنية مع تكبير حتى تصل الى الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة وقد ورد اذا سمعتم النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك واقرا ما تسمع اذنك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع رواه ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر عن انس اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اي باحد المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالبقيع جملة حالية فاسرع المشي اي زيادة على العادة لكن بحيث انه لا يشوش عليه في حالته فيضره في هيئته وسكينته قال محمد هذا لا باس به ما لم يجهد من الاجهاد اي ما لم يتعب نفسه اي بهذا الاسراع ويمكن ان يكون سماع اقامة صلاة الجمعة فحينئذ يجوز ارتكاب الكراهة لادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة الى هذه النكتة ولم يقل فامضوا كما قرئ في الشاذة على ان الضرورات تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة الحالات اخبرنا مالك اخبرنا سمي بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد يا انه سمع ابا بكر يعني اي يريد سمي بابي بكر ابن عبد الرحمن وهو الجد ومن اسمه كنيته

تابعي

تابعي سمع عائشة واباهريرة وروى عنه الشعبي والزهري يقول من غدا اي ذهب اول النهار او راح اي اخر النهار الى المسجد اي الى مسجد من المساجد او للتنويع لا للشك وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى واشارة الى تفسير قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى لا يريد غيره اي غير المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغا وجه الله ليتعلم خيرا اي من علم او عمل او يعلمه خيرا غيره فيصير كاملا او مكملا ثم رجع الى بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما اي من الثواب وابتغا مرضات الله والحديث بظاهره مقطوع ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة وروى احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او راح والله اعلم

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

اي شرع في اقامة صلاة الفريضة ورجل يصلي تلك الصلاة بعينه او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمير بضم النون وفتح ميم ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع قوم اي بعض من اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي منكرا عليهم اصلاتان معا والمعنى الجمع صلاة فرض ونفل في آن واحد بل اللائق انه اذا اقيمت الصلاة الفرض ان لا يلتفتوا الى نافلة وان يقدموا الصلاة الفرض وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة

وهو ما سقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا
وكذا اسقاط واحد فقط او اكثر من اثنين
لكن بشرط عدم التوالي ويقال له المنقطع
والمرسل مغاير لهما لاكثر المحدثين على التغاير
لكنه عند اطلاق الاسم [illegible] عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا
ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن
لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين
انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس
كذلك كذا في شرح النخبة لشيخ الاسلام ابن حجر

فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة عن ابى هريرة مرفوعا وتعلق
بظاهره وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف اصحابنا قال
محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا اى سنة او
نافلة غير ركعتي الفجر وهما سنتاه خاصة اذ هي اكد السنن الرواتب
بل في رواية انها واجبة وصرح بعضهم بانه لا يجوز اداوها قعودا
بلا عذر ولا تركها للمعنى كما قال فانه لا باس بان يصليهما الرجل وان
اخذ الموذن اي ولو شرع في الاقامة سوا شرع الامام في الصلاة
ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها والا فيتركها بلا
خلاف وكذا لا ينبغي اى يستحب ان يفعل وهذا استدراك من
قوله لا باس فانه غالبا يستعمل فيما يكون خلاف الاولي وهو قول ابى
حنيفة اعلم ان المذهب ان من لم يدرك الفرض بجماعة ان ادي سنة
الفجر يتركها ويقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ومن
ادرك ركعة من الفجر لو صلى سنته صلاها عند باب المسجد او في
موضع لا يصلي فيه احد فان لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف
ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي
عن ابي الدردا انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة
الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة
وروى ايضا عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك التشهد
قال شمس الايمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه
جعفر يقول يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند
محمد وهي فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة ثم لا يقضي
سنة الفجر الا تبعا لفرضه قبل الزوال باتفاقهم وبعده عند بعض
مشايخ ما ورا النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال

لما روى

لما روي مسلم من حديث ابى هريرة قال عرسنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالما فتوضا ثم صلى سجدتين ثم
اقيمت الصلاة فصلى الغدوة ولهما اي الاصل في السنة ان لا يقضى
وقد ورد هذا الحديث بقضا سنة الفجر فيبقى ما عدا ذلك على
الاصل باب تسوية الصف الاصل فيه
قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا فانها في هذا
الباب اتم واعم اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر
ابن الخطاب كان يامر رجالا اي من اصحابه بتسوية الصف
اى صفوف الصلاة يمنة ويسرة فاذا جاوه فاخبروه اي بالتسوية
كبر اي قال الله اكبر بعد اي بعد ذلك وهو تاكيد لما فهم هناك
ولا يبعد ان يكون التقدير بعد الاقامة بقرينة المقام وبهذا
يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث لان الامر يكون بعد الاقامة
مع ان اللايق اتصال الصلاة بها من غير فاصلة بينهما ولا سيما عند
من يقول يستحب ان يشرع الامام والا القوم عند قول الموذن
قد قامت الصلاة وقد ورد استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
رواه احمد ومسلم والنساي عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية
الطبراني في الاوسط وابى نعيم في الحلية عنه بلفظ استووا تستو قلوبكم
وتماسوا تراحموا اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو
النضر بالمعجمة مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن ابى عامر الانصاري
ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف اي اقيموها معتدلة متساوية وحاذوا

بالمناكب كالتفسير لما قبله مع الايما الى الانفصال فان
اعتدال الصفوف من تمام الصلاة اي من كمال صلاة الجماعة وهو
داخل في مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلاة ولذا لم يقل صلوا ثم
لا يكبر حتى ياتيه رجال اي من اصحابه قد وكلهم بتسوية الصفوف
اى امرا وفعلا فيخبرونه هكذا في الاصل اي فهم يخبرونه والا ظهر
ان يكون فيخبروه ان قد استوت اي الصفوف فيكبر اي
حينئذ بعد الاقامة قال محمد ينبغي للقوم يشمل الامام وغيره
اذا قال الموذن حي على الفلاح اي الاول والثاني وهو اقرب
ان يقوموا الى الصلاة ليصح اخبار الموذن بقوله قد قامت
الصلاة على الحقيقة والا فيكون مجازا اى قرب قيامها فيصفوا
بضم الصاد وتشديد الفا من صففت القوم من باب نصر اقمتهم
في الحرب وغيرها صفا وجا لازما ايضا ومنه تصف النسا خلف
الرجال وهذا المعنى هو المناسب هنا والمعنى فيصفوا ويسووا
الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام الموذن الصلاة
اى اقامتها او قارب فراغها كبر الامام وهو قول ابي حنيفة
واعلم ان علماونا قالوا يقوم الامام عند حي على الصلاة لانه امر بالاقبا ل
على الصلاة فيستحب المسارعة اليه ولو لم يكن الامام حاضرا لا
يقومون حتى يقف مكانه ويشرعوا بعد فراغ الموذن من
قوله قد قامت الصلاة في قول ابي حنيفة ومحمد وعند الفراغ
من الاقامة في قول ابي يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة
الامام الموذن في اجابة الاقامة وليترك الموذن ايضا اول
صلاة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلما وبه العمل
في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي فتدبر والله اعلم

باب

باب افتتاح الصلاة اي ابتداها بالنية
وتكبير التحريمة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد ن
الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة اى اراد افتتاحها رفع
يديه حذو منكبيه بكسر الكاف اي محاذيهما ومقابلهما وبه
قال الشافعي وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث
وائل ابن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلاة ووضع حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى والخلاف في الافضل فتامل ثم قال ابو يوسف
يرفع يديه مقارنا للتكبير فيقارنه لتكبير الركوع والسجود وقا ل
ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي الكبريا عن
غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبريا له سبحانه والنفي مقدم على
الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع ورفع يديه واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه واغرب السيوطي حيث ذكرها هنا
ما رواه الطبراني عن عقبة عامر الجهني قال يكتب في اشارة وانما
محل ذكره هو الاشارة الاتية في حال التشهد ثم قال سمع الله
لمن حمده اي في حال الانتقال ثم قال اى حال الاعتدال
ربنا ولك الحمد بالواو في هذه الرواية وفي اخرى بدونها وفي
اخرى بزيادة اللهم ربنا مع الواو وبدونها قال العلما معنى سمع
الله هنا اجاب اي من حمد الله معرضا للثواب استجاب الله
تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل
ذلك ذكره السيوطي والحديث رواه الجماعة عن ابن عمر
وسياتي الجواب عن رفع اليدين في غير حال الافتتاح اخبرنا

مالك حدثنا نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا ابتدا الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه اى من
اجل ركوعه وهو يعم ما قبله وما بعده رفعهما دون ذلك
اى الرفع في الابتدا ولعل وجهه ان الاول هو المتفق عليه وهذا
دونه في المرتبة لانه مختلف فيه اخبرنا مالك وهب ابن كيسان
عن جابر ابن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم اى اصحابه
من التابعين التكبير في الصلاة اى حال الشروع فيها امرنا اى
جابر ان نكبر كلما خفضنا اى هبطنا للركوع ورفعنا اي للقعدة
والقيام وهذا الاختلاف بين العلما الاعلام الا ان تكبير التحريمة فرض
وتكبيرات الانتقالات سنة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب
الزهري عن علي وهو زين العابدين بن حسين ابن علي ابن
ابي طالب ولقب به لكثرة عبادته قال مالك بلغني ان زين
العابدين يصلي كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروي ان
جابر قال محمد زين العابدين يعني الباقر وهو صغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له وكيف ذلك قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو
يلاعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيمة
نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد
اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني السلام انه اى علي ابن
الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما
خفض اى الركوع وكلما رفع اى راسه منه اذ الخلاف في تكبيرات
الركوع والرفع منه فعند الشافعي واحمد انه سنة خلافا لابي
حنيفة ومالك فانه عندهما مكروه فلم تزل تلك اى الصلاة

الموصوفة

الموصوفة صلاته اى المعتادة حتى لقي الله عز وجل قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا من رواة الموطا ارسال هذا الحديث وما رواه بعض عن
مالك عن ابن شهاب عن علي ابن الحسين عن ابيه موصولا فلم يصح
وكذا ما روى عن مالك عن الزهري عن علي ابن الحسين عن علي ابن ابي
طالب ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
اي الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف تقدم ذكره
انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم اى بعض التابعين في مسجد
المدينة او غيره فيكبر كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اى راسه منه
ثم اذا انصرف اي فرغ ابو هريرة من صلاته قال والله اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل
الماتي به تنزل منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي
اى فيكون الحديث في حكم المرفوع اخبرنا مالك اخبرني نعيم بالتصغير
المجمر اسم فاعل من الجمار بمعنى التجمير اى التبخير وقد مر ذكره
وابو جعفر القاري بالهمز من القراءة ويبدل ياء في الوقف وهو المخزومي
المدني شيخ نافع وعليه قرا مالك وغيره ان ابا هريرة كان يصلي
بهم فيكبر كلما خفض ورفع وهذا من المتفق عليه قال ابو جعفر
اى القاري كان اي ابو هريرة يرفع يديه حين يكبر اي
للتحريمة ويؤيده قوله ويفتتح الصلاة وهذا ايضا مما الاختلاف
فيه قال محمد السنة اى المؤكدة ان يكبر الرجل في صلاته كلما
خفض اى للركوع وكلما رفع اي راسه منه واذا انحط بتشديد
الطا اى انخفض للسجود كبر وهو تكبير الرفع ولعل الاول مجمل وهذا
نوع تفصيل واذا انحط للسجود الثاني كبر وكذا اذا رفع راسه
منهما ولعله تركهما لظهورهما فاما رفع اليدين في الصلاة فانه

اي المصلي برفع اليدين حذو الاذنين لما قدمناه في ابتداء الصلاة
مرة واحدة اي لا غير ثم لا يرفع يديه في شي من الصلاة اي من
خفض ورفع بعد ذلك اي الرفع في الافتتاح وهذا كله قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك اي الحصر اثار كثيرة اي اخبار
شهيرة كما سنذكره قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة وينصرف ويمنع ابن صالح عن عاصم ابن كليب
بالتصغير الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا منسوب الى جرم بن ربان
وهو كوفي تابعي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبه عن
ابيه في الاستيعاب ان كليب ابن شهاب الجرمي والد عاصم بن
كليب له ولابيه صحبة قال عاصم ان اباه كليبا خرج مع ابيه الي
جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا غلام افهم
واعقل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يحب من العامل اذا عمل ان يحسن قال اي كليب رايت علي
ابن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة
اي مع ان الاهتمام باتيان سنتها اولى من غيرها لا سيما بحضرة
الجماعة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اي من خفض الركوع ورفعه
ولا يفعل علي كرم الله وجهه بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد
قيام الحجة عنده على ما نسخ ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في المعتصر من المختصر لمشكلات اثار الطحاوي قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي
وهو من الاكابر المجتهدين في امر الدين لا ترفع يديك اي ايها
المصلي في شي من الصلاة اي اركانها بعد التكبيرة الاولى قال
محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين ابن عبد

الرحمان

الرحمان قال دخلت انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا
مريم الجهني يقال الازدي شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات
في ايام معاوية روى جماعة كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكوة في
فضل الصحابة على ابراهيم النخعي وهو اجلا التابعين قال عمرو اي
ابن مرة حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه اي وائل بن حجر
كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط
له رداوه فاجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده
واستعمله على الاقيال من حضرموت انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال
ابراهيم اي النخعي ما ادري اي صحة ذلك او وجه ما هنا لك لعله
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم بل يحتمل انه راه
يصلي مرة واحدة في ذلك اليوم فحفظ هذا منه بتقدير الاستفهام
الانكاري ولم يحفظه ابن مسعود اي مع طول ملازمته وكثرة
مشاهدته وفي المعتصر قال النخعي ان كان وائل راه مرة يفعل
ذلك فقد راه عبد الله ابن مسعود يفعل خمسين مرة لا يفعل ذلك
واصحابه اي سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعته اي
هذا الرفع الزائد من احد منهم انما كانوا اي الصحابة يرفعون
ايديهم في بدء الصلاة حين يكبرون اي للتحريمة فقط وهذا بمنزلة
دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه احيانا
في احوال الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال
ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا في بدء الاعمال ولعله كان فعله
عليه السلام ذلك تعليما للاوائل لينتبه على الاواخر والاوائل

قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذو اذنيه في اول تكبيرة الافتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المعتصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روي قال رايت عمر ابن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وان كان عمر وعلي وابن مسعود موضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شي مما روى في القبول اولى مما رووه قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي اى المخصوصين به والملازمين له ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شي من الصلاة اي من افعالها قال محمد اخبرنا الثوري وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو احد الايمة المجتهدين في علوم الدين حدثنا حصين عن ابراهيم اي النخعي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة اى وقت ابتدا صلاته فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شي فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القراة في الصلاة خلف الامام

اختلفوا في وجوب القراة على الماموم فقال ابو حنيفة لا يجب سوا جهر او خافت بل السنة له القراة بحال خلف الامام بل يكره له في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا يجب القراة على الماموم مطلقا بل كره مالك للماموم ان يقرا فيما يجهر به الامام سوا سمع الامام او لم يسمع وفرق الامام احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي تجب القراة فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب القراة على الماموم في الجهرية ايضا وحكي عن الاصم والحسن ابن صالح ان القراة سنة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي اكيمة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا معي منكم من احد اى احد ومن زايد للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله اى قرات والظاهر انه قرا

سرا ولا يبعد انه قرا جهرا قال ابو هريرة فقال اى النبي صلى الله
عليه وسلم انى اقول اى فى نفسي مالي اى شي حصل لي انازع بصيغة
المجهول اى اجاذب القران بالنصب اي قراته وهو بمعنى التثريب
واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراة
ويقروا معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره السيوطي فانتهى الناس
اي بقيتهم عن القراة اى التى كانوا يقرونها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما جهر من الصلاة حين سمعوا ذلك واخذ بمفهوم
ذلك فمنع الماموم ان يقرا في الجهرية دون السرية وخص الشافعي
من عموم النهي قراة سورة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا
بقراة الفاتحة وحمله على نفي الصحة وعموم الامام والماموم نظرا
الى اطلاقه حدثنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا سيل هل يقرا احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام
فحسبه قراة الامام اى يكفيه وظاهره المنع من قراة الماموم كما
يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرا مع الامام اى مطلقا على ما هو
الظاهر وهو يويد مذهبنا قال يحيى في موطايه سمعت مالكا يقول
الامر عندنا ان يقول الرجل ورا الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراة ويترك فيما يجهر فيه الامام بالقراة اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول من صلى
ركعة اى من ركعات الصلاة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل اى
صلاة صحيحة او كاملة فى حال من الاحوال الا ورا الامام اي الا حال
كونه مقتديا فانه اذا لم يقرا فيها بام القران فصلاته صحيحة وعليه
الجمهور خلافا للشافعي اخبرنا مالك اخبرني العلا ابن عبد
الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السايب قال

المنذري لا نعرف اسمه ذكره السيوطي مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي اى فتلك الصلاة
خداج بكسر اوله اى ذات خداج اى نقصان او مصدر بمعنى اسم
الفاعل اى خادجة يعني ناقصة او وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل
عدل هي خداج هي خداج ذكرها ثلاثا للتاكيد ثم زاد التاكيد بقوله
غير تمام قال ابن الملك الحديث حجة ابى حنيفة في باب الصلاة
يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا يصح بدون
للحديث رواه احمد وابن ماجه عن عايشة وكلاهما عن ابن عمرو
والبيهقي عن علي والخطيب عن ابى امامة ولفظهم كل صلاة لا يقرا فيها
بام الكتاب فهي خداج ثم لما كان الحكم عاما بظاهر الحديث شاملا
للمقتدي وغيره قال الراوي قلت يا ابا هريرة اني احيانا
اى بعض الاوقات اكون ورا الامام اى مقتديا به فغمز
ذراعي من الغمز وهو العصر والكبس باليد كما فى النهاية وقال
الباجي هو بمعنى التانيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له
على جمع ذهنه وفهمه لجوابه ذكره السيوطي وقال يا فارسي
اى يا عجمي ولعل اصله كان من فارس بكسر الرا وسكون وهو الشيراز
وما حوله اقراها اى بفاتحة الكتاب فى نفسك اى خفية
اذ لا يجوز القراة من غير تصحيح الحروف وسماع نفس القاري
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل اى فى حديثه القدسي وكلامه الانسي قسمت
الصلاة اى القراة لانها جزوها وقد يطلق كل منهما على الاخرى
مجازا قال تعالى ولا تجهر بصلاتك اى بقراتك وقال ان

قران الفجر كان مشهودا اى صلاة الفجر والمراد بها هنا قراة الفاتحة
بقرينة الفاتحة اخر الحديث **بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي**
ونصفها لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها
ثنا الى قوله اياك نعبد وبعضها دعا وهو من قوله واياك نستعين
الى اخر السورة فالنصف هنا بمعنى البعض لا انها منتصفة حقيقة
لان طرف الدعا اكثر وقيل انها منتصفة حقيقة لانه سبع ايات
ثلاثة ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلاث دعا ومسالة
من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها والاية المتوسط
نصفها ثنا ونصفها دعا ولكن هذا التاويل انما يستقيم على من مذهب
من لم يجعل التسمية منها اية ويجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب
البصريين خلافا للكوفيين فانهم عكسوا القضية فلا خلاف في
كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه ولقد اتيناك
سبعا من المثاني والقران العظيم قال ابن الملك في شرح المشارق
ومن جعل التسمية منها معنى قوله يقول العبد الحمد لله رب
العالمين اى اذا انتهى في قراته الى ذلك كما ذكره النووي **ولعبدي**
ما سال فيه بشارة عظيمة واشارة جسيمة **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اقروا يقول الحمد لله رب
العالمين يقول الله حمدني عبدي اى شكرني **يقول العبد**
الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية **يقول الله اثنى على عبدي يقول**
العبد مالك يوم الدين يقول اذ التمجيد الثنا يحصل بالافعال
والتمجيد الثنا بصفات الجلال واثنى عليه يقال في ذلك كله ولهذا
جا جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية
والفعلية ذكره السيوطي **يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين**

الله مجدني م

فهذه

فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الاية
تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على امور دينه ودنيا ه
ولعبدي ما سال اى من العون ذكره السيوطي **يقول العبد اهدنا**
الصراط المستقيم اى دلنا عليه وثبتنا لديه **صراط الذين انعمت**
عليهم بدل وبيان **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** اخراج لطوايف
الكافرين **فهولا** اى الكلمات او الايات **لعبدي** اى مختصة به لانها دعا ده
بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من الصراط المغضوب عليهم ولا
الضالين **ولعبدي ما سال** اى هذا وامثاله **قال محمد لا قراة خلف**
الامام فيما جهر فيه اى كما قال مالك وغيره **ولا فيما يجهر** اى كما هو
مذهبنا **بذلك جاءت عامة الاثار** اى اكثر الاخبار **وهو قول ابي حنيفة**
اى واصحابه الابرار وفي شرح الهداية لابن الهمام قال محمد في كتاب
الاثار في باب القراة خلف الامام بعدما اسند الى علقمة بن قيس انه لم
قرا قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه وبه ناخذ لا نرى القراة خلف
الامام في شي من الصلاة يجهر او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا
ان القراة خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام
بان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراة
كيف وقد روي من عدة الصحابة فساد الصلاة بالقراة خلفه
فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف
فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك
اقوى من الفساد في جانب القراة فاقواهما الجمع لا المنع كيف
وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين **اخبرنا محمد اخبرنا**
عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراته اخبرنا محمد

قال عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس ابن سيرين
عن ابن عمر انه سيل عن القراة خلف الامام قال يكفيك قراة الامام
والمعنى انه لا يجب عليك القراة اما مطلقا او مقيدا فقد ورد من
صلى خلف الامام فليقرا بفاتحة الكتاب الطبراني عن عبادة قال
محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي
عايشة عن عبد الله بن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراة
الامام له قراة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا
محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن عباس الترمذي
قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح لام وتشديد
تحتية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراة
الامام له قراة والحديث رواه احمد وابن ماجه عن جابر ولفظه
من كان له امام فقراة الامام له قراة قال محمد اخبرنا اسامة بن
زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر
لا يقرا خلف الامام قال اي اسامة فسالت القاسم بن محمد
وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره عن ذلك اي عن
القراة خلف الامام فقال ان تركت اي القراة ايها المصلي فقد تركه
ناس يقتدى بهم اي من الصحابة والتابعين وان قرات فقد قرا
ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرا اي ولكن كان يجوز القراة
وفي شرح النقاية للشمني روى سفيان الثوري وشعبة واسرايل
ابن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان ابن عيينة وجرير بن
عبد الحميد عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلا من كان له امام فقراة الامام له قراة وروا ٥
احمد في مسنده عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي الكرماني عن الشعبي
ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرا خلف الامام قال محمد
اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روى عنه الثوري والاعمش
والشافعي واحمد مات بمكة ودفن بالحجون عن منصور بن المعتمر
عن ابي وايل تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر وابن مسعود وكان خصيصا به قال سالت
عبد الله بن مسعود عن القراة خلف الامام قال انصت
اي جوابه اسكت ولا تقرا خلف الامام فان في الصلاة شغلا بفتحتين
وبضم وسكون وقد تفتح فتسكن اي اشتغالا للبال في تلك الحال
مع الملك المتعال بمنعه القيل والقال سيكفيك ذاك اي امر
القراة الامام اي بناء على قراته تقوم مقام قراة الماموم وانما لم يقرا الموتم
سواء كانت الصلاة جهرية او سرية لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا وقد روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع
الناس على ان هذه الاية في الصلاة وروى مسلم من حديث ابي موسى
الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا قال ابن الهمام ٧
وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقران
مطلقا اي في الصلاة وغيرها ففي الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرا القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى
هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم وهذا صريح
في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب
انتهى وفي القنية وغيره الصبي اذا كان يقرا القران واهله
يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل

قراته لا ياثمون و الا اثموا كذا فى البحر الرايق شرح كنز الدقايق وهو
تفصيل حسن في مقام الحقايق قال محمد اخبرنا بكير بالتصغير ابن
عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس احد اكابر التابعين
قال لان اعض على جمرة (اى امسكها) بفمي او اتكي عليها احب الي من
ان اقرا خلف الامام وظاهر الاطلاق قال ابن الهمام اعلم ان
القراة خلف الامام حرام اي مكروه كراهة تحريم لان الدليل على
ان منع القراة خلف الامام وهو قوله تعالى واذا قرى القران
فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى ترك القراة كراهة
التحريم والمواظبة على الصغيرة كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية
ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ان المراد من كراهة التحريم وصرح
بعض مشايخنا بانه لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا
انهم لا يطلقون الحرام الا على ما حرمت بقطعي ولعل القطعي امر اضافي
ولهذا وقعت المسالة خلافية قال محمد اخبرنا اسرايل بن يونس
حدثنا منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي قال ان اول
ما قرا خلف الامام رجل اتهم بصيغة المجهول اى انتسب الى بدعة
او سمعة وقد اخرج عبد الرزاق من قول علي قال من قرا خلف
الامام فقد اخطا الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرايل
عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفي
نسخة الهادي وهما لغتان وقراتان قال ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس اى صلى بهم اماما في العصر اى في صلاته قال
اى الراوي فقرا رجل خلفه اى هو مقتد به فغمزه الذي يليه
اى بقربه وبجنبه والمعنى عصر يده او عضوا اخر من اعضايه تنبيها
لمنع خطابه فلما ان صلى اى الرجل او كل منهما قال اى الرجل

لم غمزتني

لم غمزتني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قدامك اى امامك وامامك
فكرهت ان تقرا خلفه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اى كلامهما
او سوال الرجل وصوته في قراته فقال من كان له امام فان قراته له
قراة وحيث لم يامره صلى الله عليه وسلم باعادة صلاته وكذا من سبق
انه نازعه في الصلاة دل على انه لا يفسد صلاته لكن قال السرخسي
تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد
اخبرنا داود بن قيس الفرا المدني بفتح فكسر اخبرني بعض ولد
سعد بن ابي وقاص بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاد سعد
وهو احد العشرة المبشرة انه اي الثاني ذكر اى ولد سعد له
اي لداود سعدا قال وددت اي تمنيت او احببت ان الذي يقرا
خلف الامام في فيه جمرة اي من نار وقيل يستحب ان يكسر اسنانه
كذا في الظهيرية على ما ذكره البرجندي وهو غريب قال محمد بن الحسن
اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى
ابن سعد بن زيد بن ثابت يحدث عن جده اي زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة بالفرايض ومن اجل ايمة
القراة مات بالمدينة سنة خمسة واربعين انه قال من قرا خلف
الامام فلا صلاة له اى كاملة وقيل صحيحة باب
الرجل يسبق ببعض الصلاة بصيغة المجهول اى يصير مسبوقا
ببعض صلاة الامام بان فاته من اوله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شي من الصلاة مع الامام التي
يعلن فيها بالقراة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلاة والظاهر
انه قيد اتفاقي فاذا سلم اى الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه
فيما يقضي اي يودي بقية صلاته قال محمد وبهذا ناخذ لانه

يقضى اول صلاته اى فى حق القراة ويقضى اخرها فى حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرا فى الركعتين بالفاتحة والسورة ولو ترك القراة فى احدهما فسدت صلاته وعليه ان يقضى ركعة بتشهد لانها ثنائية ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضى ركعة ويقرا فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضى الاخر فى حق التشهد ويقضى ركعة كذلك ولا يتشهد وفى الثالثة يتخير والقراة افضل كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية **وهو قول ابى حنيفة** وقال مالك فى المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعى هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت فى الباقى وعن احمد روايتان **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلاة** اى صلاة الجماعة فى المسجد **فوجد والناس** اى الامام والقوم **رفعوا** اى روسهم **من ركعتهم** اى من ركوعهم سجد معهم اى ولم ينتظر قيامهم **قال محمد وبهذا ناخذ يسجد** اى المقتدى معهم اى مع القوم استحبابا **ولا يعتد بها** اى بتلك السجدة حيث ما ادرك الركوع مع الامام **وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما ادرك من الصلاة** اى قليلا او كثيرا وفى اى حالة يكون الامام **ان كان قائما قام** معه **وان كان قاعدا** اى ولو فى التشهد الاخير **قعد** اى معه لادراك فضيلة الجماعة **حتى يقضى الامام صلاته** اى ويفرغ عنه بتسليمه **لا يخالف** اى امامه **فى شى من الصلاة** اى لا بالمسابقة ولا بالمفارقة **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة** وسبب كون المسبوق

يقضى بعد فراغ الامام ما روى احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا ياتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبى صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الى الرجل اذا جاء كم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب** اى الزهرى عن ابى سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله ابن عبد الرحمن اى ابن عوف **عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة** اى صلاة الامام **ركعة فقد ادرك الصلاة** زاد النسائى كلها الا انه يقضى ما فاته ذكره السيوطى وقال الطحاوى اى ادرك فضلها اى لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها يعنى وهو واجب اجماعا وقيل اى ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام ذكره السيوطى فقيد الركعة بيان كمال الفضيلة قال الحافظ مغلطاى واذا حملناه على ادراك فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها ويكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى من زيادة قوله مع الامام وليس هذه الزيادة فى حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من روى فقد ادرك الفضل ذكره السيوطى **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة**

والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك
ركعة من الصلاة قال ابن الملك في شرح المشارق وهذا محتاج الى
التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة اجماعا
فقيل تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة اي من لم يكن اهلا للصلاة
ثم صار اهلا وقد بقي وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك
الصلاة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون
على الغالب لان ما دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الصلاة اي من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد
ادرك فضيلة الجماعة وعلى هذا قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل
معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة اطلاقا للكل
على الجزء اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك
الركعة اي الركوع مع الامام فاتتك السجدة الركعة والمعنى
فيقضي ركعة تامة بسجدتيها قال محمد من سجد السجدتين
وفي نسخة سجدتين مع الامام من غير ادراكه الركوع معه
لا يعتد بهما اي من الركعة فاذا سلم الامام قضى اي ادى ركعة
تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل يقرا السورة في الركعة من الفريضة الرجل بالرفع
على ان الباب مضاف الى الجملة من المبتدا والخبر والتقدير حكم
الرجل الى اخره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان اذا صلى وحده اي منفردا يقرا في الاربع اي من ركعات
الصلاة جميعا اي في جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر
اي ونحوهما من العشاء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة

من القران اما طويلة او قصيرة ويقوم ثلاث ايات قصار او اية
طويلة مقامها وكان ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقرا
السورة اي مرة وهو اقل المراتب والسورتين والثلاث لبيان
الجواز في صلاة الفريضة وفي نسخة في الصلاة الفريضة في
الركعة الواحدة دفعا لتوهم ان يكون قراءة السورتين والثلاث
في الركعات ويقرا اي وكان يقرا في الركعتين الاوليين
من المغرب كذلك اي مثل ما تقدم بام القران وسورة وسورة
اي في كل ركعة بسورة ويعرف به انه كان يفعل كذلك في الفجر
قال محمد السنة اي الشريعة الثابتة بالسنة فلا ينافي ان القراءة
فرض فتعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان تقرى بصيغة
المخاطب خطابا عاما نحو قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله في
الفريضة في الركعتين الاوليين اي مطلقا سواء يكون بعدهما
ركعة او ركعتين او لا بفاتحة الكتاب وسورة اي سورة كانت
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اي فحسب وكذا في ثالثة المغرب
وان لم تقرا فيهما اي في الاخريين وكذا في الاخرة اجزاك اي
كفاك وجاز ذلك حيث قرات في الاوليين وخرجت عن عهدة
الفرض والواجب وان سبحت فيهما اي في الاخريين بدل
الفاتحة اجزاك وهو افضل من السكوت وهو قول ابي حنيفة
وبه قال النخعي والثوري وساير الكوفيين والدليل على ما رواه
الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وسمعنا الاية
احيانا وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق

السبيعي عن علي وابن مسعود انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح
في الاخريين ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالحديث في حكم
المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا سكت جاز وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان القراة فيما بعد الاوليين واجبة
وينبغي ان يكون العمل بها وفي المحيط لو سكت عمدا يكون مسيا
لمخالفة السنة ثم اعلم ان قراته في كل ركعتي الفرض فرض سوا كانت
طويلة او قصيرة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران ولقوله
عليه السلام للمسي صلاته اي ركعتين كان لا تفسد وقال الشافعي
تجب قراة الفاتحة في كل ركعات الفرض وقال مالك في اكثره
وقال زفر في ركعة واحدة منه واما الوتر والنفل فتجب القراة
في كل ركعات منهما اتفاقا ثم قراة الفاتحة واجبة عندنا وقال
مالك والشافعي واحمد هي ركن وكذا ضم سورة او ثلاث ايات
واجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي سعيد
قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وبما تيسر ولما كان الدليل ظنيا قلنا
بوجوبهما **باب الجهر بالقراة في الصلاة وما
يستحب من ذلك** اي وقد ربما يستحب من ذلك الجهر **اخبرنا
مالك** وهو ابن انس بن ابي عامر الاصبحي **اخبرني عمي ابو سهيل**
بالتصغير زاد يحيى بن مالك **ان اباه** وهو ابو عامر **اخبرني
ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراة في الصلاة** اي وهو امام
مسجد المدينة **وانه** بفتح الهمزة ويجوز كسرها والضمير للشان
كان يسمع بصيغة المجهول **قراة عمر ابن الخطاب عند دار
ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الها وهو عامر ابن حذيفة العدوي
القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب صلى الله عليه وسلم

انبجانيته

انبجانيته في الصلاة ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير يعني بالبلاط
والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه المبالغة
في جهره لانه كان صيتا **قال محمد الجهر بالقراة في الصلاة فيما يجهر
فيه** اي من الصبح والعشائين وصلاة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها
حسن اي يستحب المبالغة فيما يجهر به والمخافته فيما يخافت
فيه واجب على الامام في الجملة **مالم يجهد** بفتح اليا والها وبضم اليا
وكسر الها اي لم يتعب **الرجل بنفسه** يقال جهد كمنع جد كاجتهد
ودابته بلغ جهدها كاجهدها اي حملت عليها في السير فوق طاقتها
من الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة وقيل
المضموم الطاقة والمفتوح المشقة واما الجهد بالفتح لا غير فالغاية
والنهاية وهو مصدر جهد في الامر كمنع اذا طلب حتى بلغ غايته
في الطلب والمقصود الاعتدال في الطلب قال تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا **باب
امين في الصلاة** وهي بالمد ويقصر وبتخفيف الميم اسم فاعل
بمعنى استجب وفي الحديث امين خاتم رب العالمين وليس
من القران اجماعا ويكره كتابته في اخر الفاتحة وتشديد الميم
خطا ولكن لا تفسد الصلاة على الصحيح لانه من الفاظ القران
وهو قوله ولا امين البيت الحرام اي قاصدين **اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد
الرحمن** اي ابن عوف **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا** بتشديد الميم قبل اذا
بلغ موضع التامين من القراة وقيل اذا دعى وقد يسمى الداعي
مومنا والجمهور على ان المعنى امن الامام قال امين كما ان معنى

فامنوا قولوا امين الا ان المراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة ذكره السيوطي ويشير اليه **فانه من وافق تامينه تامين الملايكة** قال العسقلاني المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع كما قيل والمراد بالملايكة جميعهم وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السماء ذكره السيوطي **غفر له ما تقدم من ذنبه** وفي رواية وما تاخر اي من الصغاير دون الكباير **قال ابن شهاب** اي الزهري وهذا من مراسيله وقد اخرجه الدارقطني موصولا من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة **وقال** وتفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين** زاد مسلم في صلاته قال العسقلاني فيحمل المطلق على المقيد ذكره السيوطي والاظهر حمله على عمومه الذي غير مناف لخصوصه قال العسقلاني وهو بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخر شاذة لم ترد بها الرواية ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من اسما الله تعالى رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف عن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة كما ذكره السيوطي **قال محمد وبهذا** اي الحديث المذكور **ناخذ** اي نعمل استحبابا **ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب** وهو الفاتحة **ان يومن الامام ويومن من خلفه** اي من الماموميين في الصلاة الجهرية اما متوافقين او متوالين **ولا يجهرون** اي الامام والقوم **بذلك** بقول امين خلافا للشافعية **فاما ابو حنيفة فقال يومن من خلف الامام ولا يومن الامام** نظرا الى ان الامام

هو

هو الداعي بقوله ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة انه عليه السلام قسم بينهما بقول الامام والماموم والقسمة تنافي الشركة لكن هذا غير مشهور عن الامام والحديث رواه الجماعة وروى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلاة امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماونا ولفظ احدكم يندرج فيه المنفرد والامام والماموم ويقويه ما روى النسايي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين

باب السهو في الصلاة

اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن اي ابن عوف **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة** اي دخل فيها جاءه الشيطان اي المسلط عليه **فلبس** بفتح الموحدة الخفيفة اي خلط عليه امر صلاته **حتى لا يدري** اي لا يعلم احدكم **كم صلى** اي من عدد الركعات **فاذا وجد احدكم** ذلك اي ما ذكر من اللبس **فليسجد** اي بعد السلام كمذهبنا او قبله كمذهب الشافعي سجدتين **وهو جا** **لس** اي للتشهد جملة حالية **اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين** بالتصغير **عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر** قال عبد الله ابن عبد البر كذا رواه يحيى ايضا اي ولم يقل لنا او رواه القاسم

وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا
صلاة العصر **فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين** واسمه الخرباق
ابن عمرو على ما ذكره السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
وبالموحدة والقاف ولقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول
وقيل كان يعمل بيديه جميعا كما ذكره العسقلاني وهو رجل من بني
سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن منده ذو اليدين من
اهل وادي القرى اسلم في اخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم اربع
سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل
يوم بدر وقبل السهو بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف
ابن امية قال ووهم فيه الزهري وجعل مكان ذي اليدين ذي
الشمال وقال العسقلاني ذو الشمالين هو عمير ابن عبد عمرو استشهد
ببدر وهو غير ذي اليدين وذو الشهادتين خزيمة ابن ثابت الانصاري
وذو اليدين اثنان نفيل ابن حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع الفيل
والثاني صحابي اخو خرباق وقيل عمير والاول هو الصواب وعمير
هو ذو الشهادتين الماضي وقيل انه ذو الشهادتين يقال له ذو
اليدين ايضا فهم على هذا ثلاثة **فقال** اي ذو اليدين **اقصرت**
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد **يا رسول الله ام نسيت**
بفتح النون والتاء ويجوز ان يكون بضم النون وكسر السين المهملة
فقال كل ذلك لم يكن اي لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت
الصلاة اربعا يدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ذكره السيوطي ه
وقال ابن الملك فان قلنا كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة
اذ ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن المجاز عن لم اشعر لان عدم

كون

كون الشيء يستلزم عدم الشعور ففيه ذكر اللزوم وارادة اللازم
فقال يا رسول الله قد كان اي يقينا عندي **بعض ذلك** اي
القصر عمدا او النسيان سهوا **فاقبل رسول الله صلى الله عليه**
وسلم على الناس اي المأمومين **فقال اصدق ذو اليدين** اي
فيما ذكره من القصر **فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس
جملة حالية **بعد التسليم** تاكيد لما قبله قيل كيف تكلم ذو اليدين
والقوم وهم بعد في الصلاة اجيب بانهم لم يكونوا على اليقين من
البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين
قال ابن الملك وفيه ضعف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد
كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
فكيف جواز النسخ واجاب بعضهم بان هذا كان خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وجوابا له وذلك لا يبطل الصلاة عندنا وفي
رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوموا الى نعم فعلى
هذه الرواية لم يتكلموا وقال ابن الملك وفيه انه يمكن الجمع بين
الروايتين بان كلا فعل بعضهم ايما وبعضهم كلاما او اجتمع الامران
في بعضهم قال السيوطي فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته
الى غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو
فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم كذا قاله النووي واما ما قيل
من ان حديث ذي اليدين منسوخ وكان في الابتداء حين كان
الكلام مباحا ممنوع لانه برواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام

واما ما قيل انه يجوز لك يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح
لما في صحيح مسلم عنه بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا فيكون
في المدعي كاذبا اخبرنا مالك حدثنا زيد ابن اسلم يكنى ابا سلمة
مولى عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين عن عطا ابن يسار مولى
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة
كان كثير الرواية عن ابن عباس قال السيوطي وصله مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد ابن اسلم عن عطا
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا اي مثلا
فليقم اي بانيا على الاقل فليصل ركعة اي احتياطا وليسجد
سجدتين وجوبا وهو جالس قبل التسليم اي قبل التسليم الثاني او
قبل التسليم الاول وبه تعلق الشافعي فتامل فان كانت الركعة التي
صلى اي بعد الشك خامسة اي في نفس الامر شفعها اي ردها الى
الشفع هاتين السجدتين وان كانت رابعة اي وقد تمت الصلاة
بها فالسجدتان ترغيم للشيطان اي اذلال له وجبر لنقصان المصلي
في حالة قال النووي والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك
ما لبس عليه فارغم الشيطان ورده خاسيا مبعدا عن مراده وكملت صلا ة
ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من
السجود اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عبد
الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وهو المدني من مشاهير التابعين
وثقاتهم روى عن ابي هريرة واشتهر بالرواية عنه وروى عنه
الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي بحينه

بضم موحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء وهي ام عبد الله
واسم ابيه مالك بن القشب الازدي ذكره السيوطي انه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس
اي تبعا له على حسب عاداتهم في عبادتهم فلما قضى صلاته اي اداها
واتمها ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف ابن عمرو ابن المسيب السهمي عن عطا ابن يسار قال
سالت عبد الله ابن عمرو ابن العاص بلا يا وهو الصواب وكعبا اي
كعب الاحبار كلاهما تابعي عن الذي يشك اي يتردد وليس له
غلبة ظن كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطا فكلاهما اي ابن العا ص
وكعب قالا بلفظ التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى
لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها فليتم اي المصلي
الذي شك وليصل ركعة اخرى قائما اي اذا كان قادرا على القيام
ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اي اذا اتم صلاته اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا سيل عن النسيان اي عن عدد الركعا ت
في الصلوات قال يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى احدكم
الذي اي القدر الذي يظن انه نسي من صلاته اي فليصلها ثم ليسجد
سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بما ذكر من مضمون
الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين قبل التسليم او
بعده اذا نا اي نهض المصلي للقيام وشرع فيه ثم ظهر وتغيرت
حاله عن القعود ان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك

ولم يجلس وقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلاة صح

اى النواد سجدتا السهو لكل سهو ويول الكل الى ترك الواجب وجبت فيه اى لاجل ذلك السهو سجدتان يستويان من زيادة او نقصان بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم خلافا لمالك فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام مطلقا كذا رواه يحيى فى موطايه وخلافا للشافعى فانه يسجد للسهو قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث قال السجود كله قبل السلام الا فى نقص ركعة تامة او ركعتين وفى الهداية خلاف انما هو فى الاولوية ومن ادخل عليه الشيطان الشك فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان اى الشك اول ما لقى اى وقع قليلا نادرا تكلم (اى خرج من صلاته بمناف لها) واستقبل صلاته اى استانفها ليكمل اداوها وان كان يبتلى بذلك اى الشك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين وهو تفسير لما قبله وتاكيد له فانه ان فعل ذلك اى المضى على اليقين لم ينج بضم الجيم اى لم يخلص فيما يرى اى فيما يذهب اليه من اليقين من السهو الذى يدخل عليه الشيطان اى يقع فى حرج عظيم وفى ذلك اى فيما ذكرنا اثار كثيرة اى اخبار شهيرة من غير طرق الموطا ولذا لم يذكرها وذكر هذه الاحاديث الذى ظاهرها تفيد ان سجدتى السهو قبل التسليم وبعضها ساكت عن بيان محله ولنا ما فى الكتب الستة عن عبد الله ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلاة فقال وما ذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وروى احمد وابو داود وابن ماجه وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل

سهو سجدتان بعد ما يسلم وهو قول على وسعد ابن ابى وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله ابن عباس وابن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد ان انس بن مالك صلى اى اماما بهم اى بيحيى ومن معه فى سفر كان اى يحيى معه فصلى سجدتين اى ركعتين ثم نهض اى نهض للقيام وشرع ع فيه فسبح بعض اصحابه اى تنبيها لما به فرجع عن قصد القيام او بعده اذ الان الصلاة ثنائية ثم لما قضى صلاته اى بالتشهد سجد سجدتين قال اى يحيى لا ادرى اقبل التسليم اى سجدهما او بعده وفى نسخة ام بعده فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا والله اعلم

باب العبث بالحصى فى الصلاة وما يكره فى تسويته

اى تسوية الحصى عند ارادة السجدة عليها والحصى الحجارة الصغار يفرش بها المساجد ونحوها والعبث بفتحتين عمل لا فايدة فيه كاللغو وقد قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وفى الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خصوصا فى افضل العبادات واكمل الحالات ورأى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته او بثوبه فى صلاته فقال لو خشع قلبه لخشع جوارحه اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارى بالهمز ويبدل وقفا وهو قارى المدينة وشيخ الامام نافع وقرا عليه مالك وغيره قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اى قليلة لا تصل الى حد الكثرة فى العمل ففى الصحيحين من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقال ابو جعفر اى القارى كنت يوما اصلى وابن

عمر وانا اي قاعد او واقف **فالتفت** اي في اثنا صلاتي **فوضع يده في قفاي فغمزني** اي اشارة الى خطائي روى البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والالتفات في الصلاة فانها هلكة **اخبرنا مالك اخبرنا مسلم ابن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي** بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو نسبة الى بني معاوية فخذ من الانصار ذكره السيوطي ويصحف في بعض النسخ بالقاري **انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث** من باب فرح وانا العب **بالحصى في الصلاة فلما انصرف** اي عن الصلاة وفرغت **فنهاني** اي عن العود الى العبث **وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف** وفي نسخة وكيف **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع** ولعله كان عبثه حال التشهد فمن هنا **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة** اي للتشهد **وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام** وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ووضع كفه اليمنى على فخذه وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه الايسر قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره وبنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو

خلاف

خلاف الرواية والدراية انتهى وقد صنفت في المسئلة رسالة مستقلة ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان اي مطردته ومدفعته لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي والمعنى انها اشارة الى الوحدانية ولا منع من الجمع في التعليل والله يهدي الى سواء السبيل **قال وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ** لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **وهو قول ابي حنيفة** وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا نعرف في المسالة خلافا للسلف من العلما وانما خالفهم بعض الخلف من مذهبنا من الفقها

باب التشهد في الصلاة

وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح وفرض عند الشافعي **اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم** اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين **عن عائشة انها كانت تتشهد** اي في قعدة الصلاة **فتقول التحيات** جمع تحية اي الملك والبقا والسلام وسبب الجمع انهم كانوا يحيون الملوك باثنية مختلفة نحو انعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله ذكره السيوطي **الطيبات** اي الخالصات من المعيبات **الصلوات** اي الدعوات والعبادات **الزاكيات** اي الناميات الوافيات **لله** قال ابو الوليد الباجي معنى الصلوات انها لا يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد ذكره السيوطي وقيل التحيات

العبادات القولية والطيبات العبادات المالية والصلوات العبادا ت
البدنية اشهد ان لا اله الا الله وحده تاكيد لا شريك له تاكيد
الاخر والمعنى منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا
عبده اى المكرم اليه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق عباده قيل السلام هو الله تعالى
فمعناه الله علينا اى على حفظنا ورقيب علينا وقيل هو جمع سلامة اي
جنسها الفرق بينه وبين مفرده بالتا اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري
بتشديد التحتية نسبة الى القارة فخذ من الانصار انه سمع عمر
ابن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا اى في قعدة
الصلاة التحيات اى انواع التسليمات لله اي خالصة له ٢
الزاكيات اى الاعمال الصالحات لله خالصة له وحده الطيبات
اي الاقوال الصادقات اى لله وكانه اكتفى عنه بما قبله او ما بعده
الصلوات اى الدعوات الكاملات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث
رواه الحاكم في مستدركه ايضا موقوفا واختاره الامام مالك
لان تعليم عمر بمنزلة اجماع هنالك وفيه ان الفاظ التشهد لا خلا ف
في جواز جميعها ولا شك ان ما ورد عنه مرفوعا من طريق اصح
فهو اولى كما لا يخفى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يتشهد اى في قعدة الصلاة يقول اى احيانا بسم الله
وفي رواية الطبراني عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسما

التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله
الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله وشهدت اظهر في معنى
الانشا من اشهد غايته ان اشهد ادل على الحال ولذا اختاره اكثر اهل
الكمال يقول اى يقرا هذا اى التشهد في الركعتين الاولين اى
في قعدتيهما التي بعدهما ويدعوا بما بدا له اى ظهر اذا قضى تشهده وهذا
محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا جلس اى في اخر صلاته تشهد
كذلك اى كما سبق الا انه يقدم التشهد تشهد ثم يدعوا بما بدا له
اى مما لا يسال من الناس كما هو مقتضى القياس فاذا اراد ان يسلم اي للصلا ة
بنية الخروج عنها قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اى ليتصل لفظ السلام في اخر التشهد
بقوله السلام عليكم عن يمينه اى بنية من ثمة من الملك والبشر
من الامام والماموم ان كان جماعة ثم يرد اي ينوي رده حينئذ
على الامام فان سلم عليه احد اى من المامومين بان كان على يسار ه
رد عليه اى والا فلا واعلم ان السلام مشروع بالاتفاق وهو ركن
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو تسليما ن
عند ابى حنيفة واحمد والشافعي في الاصح وقال مالك هو واحدة
فلا يسن الزيادة للامام والمنفرد والماموم فيستحب عنده ان يسلم
ثلاثا اثنين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على
امامه قال في الاستذكار ما اورده مالك في التشهد عن عمر و
ابن عمر وعايشة حكمه الرفع اذ من المعلوم انه لا يقال بالراي
ولو كان رايا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من
ساير الاذكار قال محمد التشهد الذي ذكر كله وكذا امام بذكر

مما ذكره غيره كما في الحصن ونحوه حسن اى مقبول ومستحسن وهو
لا ينافي كونه كونه واجبا وليس يشبهه اى كلما ذكر تشهد عبد الله بن
مسعود اى من جهة رواته وجهة ثقاته اذ رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود
باللفظ الذي ياتيه فيما يليه وقد قال الحافظ العسقلاني حديث
ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر
اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم رايت ان كلام الترمذي في
جامعه وعندنا تشهده اي المختار لانه رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى مرفوعا بالنص الصريح وبالطريق الصحيح
وعليه العامة اى عامة اهل العلم كما تقدم او عامة اصحابنا على ما
هو معلوم عندنا واعلم انهم اتفقوا على انه يجزى بكل واحد من
التشهد المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق اصحابنا الثلاث
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس واختار
ابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد بن عمر والشافعي
واحمد تشهد ابن عباس قال محمد اخبرنا محل بضم الميم وبكسر الحا
المهملة وتشديد اللام ابن محرز بضم ميم وسكون حا فكسر
را فزاى الضبي بتشديد الموحدة نسبة الي قبيلة عن شقيق
ابن سلمة بن وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله وفي بعض الروايات زيادة السلام على جبريل
وميكايل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته اى
اداها وفرغ منها ذات يوم اى يوما من الايام ثم اقبل علينا
فقال لا تقولوا السلام على الله اي من عباده كما في رواية حيث

يوم

يوهم انه سبحانه محتاج الى الدعا بالسلام من جانب الانام فان الله هو
السلام اى بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك
السلام ولكن قولوا امر وجوب التحيات لله اى انواع التعظيم هـ
والصلوات اى الخمس اي اعم والطيبات اي بالاذكار من الباقيات الصالحات
السلام عليك ايه النبي ورحمة الله وبركاته اى رافته وعطفه هـ
ومغفرته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال العسقلاني
لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية النساي عن ابن مسعود
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
قال محمد وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه
حرف او ينقص منه حرف وهذا منه يدل على غاية حفظه
ونهاية ضبطه وذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد
بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني
التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف
واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات بالواو
العاطفة وبالالف في اللام في موضع السلام بخلاف حديث ابن
عباس حيث روى مسلم والاربعة بلفظ التحيات المباركات ع
والصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنساي
هنا في الموضعين سلام بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاختاره الشافعي لزيادة المباركات فيه وهي موافقة

لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واختار ابو حنيفة وجمهور
العلما تشهد بن مسعود وفي شرح المنية حكى ان اعرابيا دخل على
ابو حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال ابواو ام بواوين فقال
ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعلم
احد من الاصحاب السوال والجواب فسالوه عن ذلك فقال
سالني عن التشهد هل بواو كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين
كتشهد بن مسعود فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك
كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى
وفيه ان حديث ابي موسى الاشعري رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه بلفظ التحيات الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
على ما اخرجه الجوزي في الحصن وليس فيه الواو مطلقا في صدر
الحديث الذي هو محل الخلاف باب
السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن بن
عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي اي على قرب المكان
الذي يضع عليه جبهته وقد ورد اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك رواه احمد ومسلم عن البرا وورد اذا سجد
احدكم فليباشر بكفيه الارض عسى الله تعالى ان يكفه عنه الغل
يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وورد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين
كفيه رواه مسلم من حديث وايل قال اي نافع وقد رايته
في برد شديد وانه بكسر الهمزة والحال انه ليخرج كفيه

من برنسه وهو بضم الموحدة والنون ثوب راسه منه ملتزق
من دراعة او جبة او غيرهما وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعنى المراد
هنا الاول وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين في احوال
الصلاة كلها الا لضرورة لا يطاق عليها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن بن عمر انه كان يقول من وضع اي اراد ان
يضع جبهته بالارض فليضع كفيه اي اولا عليها ثم اذا رفع
جبهته فليرفع كفيه فان اليدين كذا في الاصل فيقال فيه ما قيل
في ان هذان لساحران تسجدان اي تنقادان لله سبحانه
كما يسجد الوجه اي كانقياد الوجه وقد قال تعالى ولله يسجد
من في السموات والارض وقال كل قد علم صلاته وتسبيحه
وانقياد كل شي بحسب ما يليق به وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه
وقد ورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه رواه احمد والترمذي وابن ماجه
والضيا عن جابر وينبغي ان يضع ركبتيه ثم يديه لما روى
ابو داود من حديث وايل قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه قال محمد وبه ناخذ ينبغي
للرجل اذا وضع جبهته اي قد وضعها ساجدا اي بضمتين
مريد السجود ان يضع كفيه بحذاء اذنيه بضمتين وبضمة
وتجمع اصابعه اي يضمها نحو القبلة اي مايلة جهة الكعبة
او عينها وكذا اصابع رجليه لما روى البخاري من حديث ابي
حميد الساعدي فاذا سجد وضع يديه واستقبل باطراف

اصابع رجليه القبلة ولا يفتحهما تاكيد لما قبلها وهو نهي تنزيه
فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك اي مع رفع راسه والظاهر
انه بعد ذلك وانما عبر عنه بالمعية حذرا من زيادة التاخير
في النهضة فاما من اصابه برد يوذي اي يوثر وجعل يديه
على الارض من تحت كسا اي ولو منفصلا عنه او ثوب اي
ولو متصلا به فلا باس بذلك اي بما ذكر وهو قول ابي ح

باب ـــــ الجلوس في الصلاة اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن زياد عن ابن عمر انه صلى الى جنبه
رجل فلما جلس الرجل تربع اي الرجل في جلوسه حال تشهده
وثنى رجليه اي رد احدهما على الاخر وعطفها عليها فلما
انصرف ابن عمر من الصلاة عاب ذلك اي انكر فعله هذا عليه
قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اي ضعفا او مرضا
فاذا جا العذر دون غيري اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
ابن القاسم وهو محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه اي
عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس اي احيانا قال
اي عبيد الله ففعلته اي مرة وانا حديث السن اي جديد
الوجود والمعنى والحال اني صغير دون البلوغ او مراهق
او اول بلوغي فقال ابن عمر انها اي هذه الجلسة ليست
بسنة الصلاة اي من ادابها بل سنتها الجلوس على الركبتين وانما سنة
الصلاة اي المشروعة ان تنصب رجلك اي قدمك اليمنى
وتثني بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف رجلك اليسرى
وتفرشها وهذه الصيغة اي وانما سنة الي اخره حكمها الرفع

كذا ذكرها

كذا ذكرها السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
لما روى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم م
اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة وتجلس على اليسرى رواه البخاري
من غير ذكر استقبال القبلة وكان مالك بن انس ياخذ بذلك
اي بالافتراش في الركعتين الاوليين واما في الرابعة وكذا
في الثالثة اذ المراد بها القعدة الثانية فانه كان يقول يفضي
بضم اليا وكسر الضاد اي يوصل الرجل والمراة بالاولى باليتيه
بفتح الهمزة اي طرفي مقعده الى الارض ويخرج رجليه الى الجانب
اليمنى اي مخرجين اليه وسمي التورك والمشهور ان هذا التفصيل
مذهب الشافعي وان التورك سنة عند مالك في التشهدين
ولعل ما ذكر رواية عنه وعندنا التورك سنة في حق المراة
لانه استر لها اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين
السجدتين في الصلاة اي فيما بين السجدتين او في القعدتين
فذكرت له اي هل هو سنة فقال انما فعلته منذ اشتكيت
والمعنى انه خلاف السنة الا اني فعلته لعذر والضرورات تبيح
المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه
بين السجدتين فضلا عن القعدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه
في صلاته اي حال التشهد وهو قول ابي حنيفة والله اعلم

باب ـــــ صلاة القاعد قال تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وورد صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه احمد والبخار ي
والاربعة عن عمران بن الحصين اخبرنا مالك اخبرنا الزهري

عن السايب بن يزيد عن المطلب بتشديد الطا ابن ابى وداعه
بفتح الواو وهو الحارث بن صبيرة السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي هولاء ثلاثة صحابة في نسق
واحد ويروي بعضهم عن بعض انها قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في سبحته اى في نافلته وقيل في صلاة الضحى قاعدا
قط حتى كان اي الزمان قبل وفاته بعام اى سنة فكان يصلي
في سبحته قاعدا اما لكبره او لضعفه ويقرا بالسورة اى الصغيرة
ويرتلها اي يتانى في مبانيها ليتبين معانيها حتى يكون اى في الكمية
من جهة الكيفية اطول من اطول منها اى في الكمية والعطف
يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجمل فتامل اخبرنا
مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص بلا يا وهو الصواب فانه اجوف
كما حققناه في غير هذا الكتاب عن عبد الله ابن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم اى في النافلة
وهو قاعد اي من غير عذر والجملة حالية مثل نصف صلاته
اى في الاجر كما ذكره السيوطي وهو قايم حالية اخرى وفي قوله
احدكم اشارة الى انه عليه السلام ليس كساير الانام في هذا المقام
فانه اما ان يصلي معذورا او مجوزا شكورا ليكون اجره في الصور بين
موفورا والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه عن انس
وابن ماجه عن ابى عمرو والطبراني عن ابن عمر عن عبد الله ابن
السايب وعن المطلب بن وداعه بلفظ صلاة القاعد نصف
صلاة القايم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن
عمرو بالواو قال لما قدمنا المدينة يعني نحن المهاجرين

نالنا

نالنا يعني اصابنا وبا بفتح الواو اي سرعة الموت وكثرته في الناس
من وعكها بفتح فسكون اى حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوبا
ولا يبعد ان يكون خبر مبتدا محذوف هو هو اى وعكها وذكر ابن
عبد البر ان اهل اللغة قالوا الوعك لا يكون الا من حمى ذكره السيوطي
وفي القاموس الوعك اذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم
من شدة التعب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
اى جمع ليس بهم عذر وهم يصلون في سبحتهم اي نافلتهم قعودا
اى ظنا منهم ان الامرين متساويين كما يقتضي ظاهر الاباحة فقال
صلاة القاعد على نصف صلاة القايم ولا يبعد ان يراد بالناس الذين
هم اصابهم فنبههم على انهم لا يتساهلون في امر القيام ما دام لهم قدرة
عليه فانه افضل وثوابه اكمل اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن انس بن مالك قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا في
مسنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن
الاعرج عن ابى هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه ذكره
السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا اي
جوادا فصرع عنه بصيغة المجهول اى سقط عن
ظهره فجحش بضم الجيم وكسر الحا المهملة فشين معجمة شقه اي
خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش او اكثر
والسحج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية
بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا
ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق
الحديث عن ابن جريج عن الزهري قال فجحش ساقه الايمن
فقيل انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد

لها وانما فسره لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي فصلى صلاة من الصلوات اي الخمس وهو جالس اي لعذره جملة حالية فصلينا اي نحن معاشر الصحابة جلوسا اي بتعاله وسياتي ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اي نصب واتخذ ذكره الرافعي قال ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما ليوتم به اي ليقتدي به في جميع افعاله اذا صلى اي الامام قايما فصلوا قياما اي ذوي قيام اي قايمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على عدم المشاركة كما قال به الشافعي في قول لا على المقاسة كما قال به علماونا لكن لهم دليل اخر ويوول هذا بان المراد به مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر عن المفعول وان صلى اي الامام قعودا اي سواكان بعذر او بغير عذر كما هو الظاهر المتبادر فصلوا قعودا اي انتم لكن قرينة الحال تقيد تقييده بالضرورة في حق الامام واطلاقه في حق المومنين اجمعين بالياء وليحيى اجمعون بالواو قال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال ذكره السيوطي وفي الموطا ليحيى مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك على وزن قاض من الشكاية وهو المرض فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى

جالسا

جالسا فاجلسوا وفي سند اخر ليحيى في موطايه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابو بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابو بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابو بكر اي متعرفون منه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف قوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكاة قال محمد وبهذا اي بما ذكر من الحديثين الاولين ناخذ اي نعمل ونقول صلاة الرجل قاعدا للتطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلاته قايما اي في الاجر كما ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد نسخ ذلك اي بلا شبهة وقد جا اي ورد ما قد نسخه واعلم ان القايم يقتدي بالقاعد اي يركع ويسجد في قول ابي حنيفة وعامة اصحابنا وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد واسحاق لا يقتدي القايم بالقاعد وهو القياس لان اقتدا القايم بالقاعد اقتدا كامل الحال بناقصها لما في الصحيحين عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما واشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لنا ان الحديث الثاني منسوخ باخر فعله

صلى الله عليه وسلم وانما يوخذ بالاخر فالاخر منه وهما في الصحيحين
من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي
توفي فيه ابابكر ان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر انتهى
وليس معنى الحديث ان ابابكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح
باماميين ولكن معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر
يبلغ الناس فسر ذلك الرواية الاخرى في الصحيح وهي ابو بكر
يسمع الناس التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية
مختصر الوقاية لمحمد وعكسه فهذا يدل على ان محمدا مخالف
في المسالة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين
او مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود الماموميين من غير عذر
مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم فما سبق
اما منسوخ او مخصوص به صلى الله عليه وسلم لعل ماخذه
ظاهر قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومما يدل
على النسخ ايضا ما رواه الترمذي عن عايشة قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر
قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرجه النسائي عن انس اخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في
ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر قال البيهقي ولا تعارض
فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهو اخر صلاة
صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد اخبرنا بشر حدثنا احمد
اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جابر

بن يزيد

بن يزيد النخعي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح وسكون
وهو احد الاعلام من اهل الكوفة قال ادركت خمسماية من الصحابة
مات سنة اربع ومائة فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند
الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس
احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا الظاهر انه من قول محمد
والاشارة الى حديث الشعبي فانه نص على نسخ غيره واختصاص
جواز الجلوس به باب الصلاة في ثوب
واحد قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي سترة عورتكم عند ارادة صلاة او طواف او نحوهما وقد
اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وذهب بعض اصحاب
مالك الى انه واجب في الصلاة كما ذهب ايمتنا الى انه واجب في
الطهر اخبرنا مالك اخبرنا بكير بالتصغير ابن عبد الله بن الاشج
بتشديد الجيم عن بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء بن سعيد عن
عبيد الله الخولاني بفتح الخا المعجمة قال كانت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع بكسر الدال المهملة اي
القميص والخمار بكسر الخا المعجمة وهو ما تغطي المراة راسها
ليس عليها اي على ميمونة ازار اي ولا رداء اكتفاء بما عليها ما يسترها
وليحيى مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث
ابن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة هو منصور بن
سلمة وقال ايضا اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول

اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها عن مخرمة ابنه فنظر فيها ذكره السيوطي قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن هشام عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا قال ابن حجر لم اقف على تسميته ذكره السيوطي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي جوازها في ثوب واحد اي ازار وسراويل وقميص قال او بفتح الواو بعد الاستفهام للانكار اي ام يجزا و لكلكم ثوبان اي حاصلان او موجودان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم عن ابي مرة بضم ميم وتشديد راقيل اسمه يزيد وقيل تيمة ذكره السيوطي مولى عقيل بفتح فكسر بن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه عن ام هانى بكسر نون فهمز بنت ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح في بيت غيرها ثمان ركعات بفتح النون كذا في الاصل وهو لغة وهو صلاة الضحى كما بينته في رواية اخرى ملتحفا بكسر الحاء اي متلففا بثوب قال الباجي قال البخاري قال الازهري الملتحف المتوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء ذكره السيوطي ويستحب صلاة الضحى وهي اربع تكبيرات ركعات فصاعدا لما في مسلم من حديث

معاذة

معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عمرة قالت سمعت ام المومنين عايشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابو النضر بالمعجمة ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانى بنت ابي طالب تحدث اي تروي انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة فوجدته يغتسل اي في بيتها او في بيت غيرها كما بينته في شرح الشمايل في باب صلاة الضحى ٧ وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت اي ام هانى فسلمت وذلك ضحى اي وقت ضحى من الضحوة وهي ارتفاع النهار ما بين الاشراق والزوال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اي الشخص او المسلم فقلت انا ام هانى بنت ابي طالب قال مرحبا اي اتيت مكانا واسعا يا ام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روي انها سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فاضافها الى الوقت قال السيوطي اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا الا انها اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها

فلهذا كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي انه قاتل اي مريد قتل رجلا اجرته بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان فلان ابن بالنصب على انه بدل من رجل او بالرفع على انه خبر مقدر اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا نعرف لهبيرة ابن من غير ام هانئ قال ابن حجر والذي يظهر لي ان في العبارة حذفا او تحريفا اي فلان ابن عم هبيرة او قريب هبيرة او بغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد سمى ابن هشام في سيرته وغيره الذي اجارته الحارث ابن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان فصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهيرة بن ابي امية المخزوميان ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي فليس لاحد ان يتعرض اليه وفي الحديث دلالة على ان فتح مكة كان عنده اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي محمد بن زيد التيمي عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي نقله السيوطي انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اي ما قل ثياب تصلي فيه المراة اي يجوز ان تصلي فيه قالت في الخمار اي الواقي لراسها ورقبتها والدرع السابغ اي القميص الكامل الذي يغيب بالتشديد اي يستر ظهر قدميها قال ابن عبد البر هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطي اخرجه ابو داود

من طريقه

من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ثم رواه من طريق مالك موقوفا قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد ازار وقوله توشح به توشيحا قيد اتفاقي لا احترازي او قيد للكمال جاز وهو قول ابي حنيفة ولا اظن في المسالة خلافا الا انه يكره عندنا ان يصلي وليس على كتفه شيء الا اذا لم يكن معه ثوب اخر

باب صلاة الليل

قال تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والمراد هنا صلاة التهجد ومنه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ويحيى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي ابن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة ذكره السيوطي ان رجلا للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف على اسمه ذكره السيوطي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل قال السيوطي وفي رواية محمد بن نصر قال قال رسول الله كيف تامرنا ان نصلي بالليل فكيف الصلاة بالليل قال مثنى مثنى اي اثنين اثنين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف العدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين ذكره السيوطي ويحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال السيوطي

زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق الازدي عن ابن عمر والنهار
مثني مثني انتهي وورد في بعض الحديث مايدل علي ان الاربع افضل
من المثنوين وهو قول ابي حنيفة وبعضهم ان الاربع في النهار وركعتا ن
في الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعي ان الركعتين افضل
في الوقتين فالاولي ان يصلي بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها
اربعا بلا فصل **فاذا خشي احدكم** اي يصبح اي يدخل في الصباح
فليصل ركعة واحدة توتر له اي تجعل **وترا ما قد صلي** من شفع
قبلها وليجي صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي وفي رواية الشا فعي
وابن وهب ومكي ابن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه
الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر
كل من روي الحديث عن مالك من رواية الموطا وغيرهم قال
فيه صلاة الليل مثني مثني الا الحنفي واحدة فانه روي هذا
الحديث عن مالك والعمري لم يتابعه احد عليه **اخبرنا مالك**
حدثنا الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اي احيانا او غالبا **يصلي من الليل** اي فيه
او مبتديا من اجزايه **احد عشر ركعة** بسكون الشين اي
شفع قبلها وتميم بكسرها **يوتر منهن بواحدة** اي منضمة الي
شفع قبلها **فاذا فرغ منها** اي من تلك الواحدة او من صلاة ل
الليل **اضطجع علي شقه الايمن** اي للاستراحة ليقوم نشيطا
لصلاة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطا
واما اصحاب الزهري فرووا هذا الحديث منه باسناده هذا
فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وقيل انه الصوا ب
دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من

ذلك

ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه
بحديثه انتهي ولا يخفي انه لا منع من الجمع فانه عليه السلام كان
يضطجع تارة بعد التهجد اذا كان في الوقت سعة واخري بعد
سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح والله اعلم **اخبرنا مالك حدثنا**
عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن ابيه عن عبد**
الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميم بينهما خاء معجمة ساكنة فراء **عن**
زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح ها نسبة الي قبيلة جهينة
قال قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي **لارمقن** بضم الميم
اي لارقبن وانظرن **صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي
في هذه الليلة حتي اري كم يصلي كذا قاله المظهر قال **فتوسدت**
عتبته بفتحتين اي جعلت عتبة بان وسدة حبا وسادة لي **اوفسا** **طه**
بضم الفا وكسر بيت من شعر او شك من الراوي او تردد منه م
والمعني ان كان في حضر فاتوسد علي بابه وان كان في سفر فالازم
خيمة جانبه والاظهر ان مؤداهما واحد وانما كان هذا في حال
السفر كما لا يخفي **قال فقام** اي النبي صلي الله عليه وسلم **فصلي ركعتين**
خفيفتين اي تهوينا للنفس علي الطاعة تمرينا لها علي العبادة وتدريجا
لها علي الاطالة من غير الملالة **ثم صلي ركعتين طويلتين طويلتين**
كذا في الاصل مرتين وفي الشمايل للترمذي ثلاث مرات للمبالغة
في طولهما فكانه قال قدر ركعتين طويلتين مرتين او ثلاث
مرات **ثم صلي ركعتين دونهما في الطول ثم صلي ركعتين دونهما**
في الطول ثم صلي ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا طريق الذ ي
كما قال الاول من باب الترقي مسلك المسكين في باب التخلي والتحلي
ثم اوتر اي بثلاث ركعات فان المطلق يحمل علي الفرد الاكمل فيويد ه

انه زاد يحيى فتلك ثلاث عشر ركعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير وهما تابعيان جليلان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امري اي شخص يكون له صلاة الليل اي بطريق الورد وليحيى عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امري الحديث قال ابن عبد البر ان الرجل هو الاسود ابن يزيد النخعي اخرجه النساي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعد بن جبير عن الاسود ابن يزيد عن عايشة ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عايشة هذا من حديث ابي الدردا اخرجه البزار على ما ذكره السيوطي يغلبه عليها اي صلاته نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم الا كتب الله اي اثبت له اجر صلاته بنا على حسن نيته وقد ورد نية المومن خير من عمله قال الباجي يريد الذي اعتادها ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي اكمل حالات وافضل مالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ايدون اه اطاعته ويحتمل ان يكون له اجر ما تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجر تاسفه على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المر يجازي ما نوى من الخير وان لم يعمله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب

له اجره كذ

له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة ذكره السيوطي وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطي والحديث رواه ابوداود والنساي عن عايشة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه اي ورده شي اي من قراة او صلاة او نحوهما من الليل اي من اوله او وسطه او اخره بان نام عنه او غلبه ضعف او حصل له مانع فقراه اي تدارك تلك القراة ونحوها من حين زوال الشمس الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شي قال ابن الملك والمعنى من فاته حزبه بان تغفل عنه او شي منه او ذهب عن الوقف الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع وانما كان باعتبار فعله وجميع الاوقات بالنسبة اليه سوا فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر كان حزب العابدين يوجد فيه غالبا فان قلت كان التشبيه في كانما تقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من قبيل التشابه لا التشبه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق الندب يكون تشبيها انتهى ولا يخفى ان صلاة التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب وكذا تاخير الوقت الى اخر الليل لم يثق بالانتباه وقد يجب التلاوة على بعض القرا من الحفاظ خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه في النهار كما اشار اليه قوله سبحانه وتعالى ان ناشية الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا ولهذا

تبين ان صلاة الليل والتلاوة فيه افضل فيكون تشبيه الناقص م
بالكامل والحاقه به في محله ثم الظاهر المتبادر ان تدارك مافات
في الليل يكون في جميع اجزا النهار كما في حديث رواه الترمذي
في شمايله عن عايشه ان النبي صلي اسه عليه وسلم كان اذا لم
يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلي من النهار
ثنتي عشرة ركعة لانه مخصوص باخره كما في هذا الحديث الاتي
نعم هو الاصح لان المسارعة في التدارك افضل واصله قوله
تعالي وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا ففي تفسير البغوي قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني
خلفا وعوضا يقوم احدهما مقام صاحبه ممن فاته عمل في احدهما
اقتضاه في الاخر قال شقيق جا رجل الي عمر بن الخطاب فقال
فاتتني الصلاة الليلة قال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك
فان اسه عز وجل جعل الليل والنهار خلفة هذا وقال عبد البر
هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم لداود لان المحفوظ من
حديث ابن شهاب عن السايب بن يزيد وعبيد اسه بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرا
ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ومن
اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي
صلي اسه عليه وسلم قال وهذا اولي بالصواب من حديث
داود حيث جعله من زوال الشمس الي صلاة الظهر لان ذلك
وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن
حفظا واثبت نقلا قال السيوطي اخرجه مسلم والاربعة
من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا **اخبرنا مالك**

حدثنا زيد

حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي
كل ليلة ما شا اسه ان يصلي اي يستمر في صلاته **حتي اذا كان من اخر**
الليل ايقظ اهله اي عبأ له **للصلاة** اي لصلاة الليل **ويتلوا هذه الاية**
وامر اهلك بالصلاة اي مطلقها او صلاة الليل فانها اشقها واصعبها
ويؤيده قوله **واصطبر عليها** اي تكلف الصبر عن مجاهدتها **لا نسالك**
رزقا اي لا نطالبك بتحصيل رزقك فلا تهتم بامره **نحن نرزقك**
اي رزقا حسنا من حيث لا تحتسب لقوله سبحانه ومن يتق اسه
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية وقد ورد اني انا
اسه ارزق عبدي من حيث لا يحتسب **والعاقبة** اي المحمودة
للتقوي اي لذوي التقوي كقوله سبحانه والعاقبة للمتقين والمعني
خذ التقوي زادك ليسهل عليك معادك قال البغوي وفي بعض
المسانيد ان النبي صلي اسه عليه وسلم كان اذا اصاب اهله امرهم
بالصلاة وتلي هذه الاية **اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان**
الوالبي اخبرني اي وحدي **كريب** بالتصغير **مولي بن عباس ان**
ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلي اسه عليه
وسلم وهي خالته اي اخت ام بن عباس قال السيوطي وفي بعض
طرق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابي العباس الي النبي صلي
اسه عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المجلس فلم استطع ان
اكلمه فلما صلي المغرب قام فركع حتي اذن الموذن بصلاة العشا
وزاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال يا بني بت الليلة عندنا
قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابلته بالطول
وقيل بالضم بمعني الجانب والصواب الاول ذكره السيوطي والوسادة
بكسر الواو ما يتوسد به وتسمي المخدة وهو ما يضعون وجوههم

او دوسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشوه
ليف ذكره السيوطي واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله اى امراته ميمونة خالة بن عباس في طولها قال اى بن
عباس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي قريبا
او قبله بقليل او بعده بقليل واو للشك في حقيقة مقداره وفي
رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح النوم اى اثره من باب اطلاق السبب
على المسبب او عينه من باب اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه
بيديه وفي رواية الصحيحين فقعد فنظر الى السما ثم قرا العشر
الخواتم وفي رواية الخواتيم بالياء جمع الخاتمة من سورة ال عمران
اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اى مايلا الى قربة بالية معلق
اى معلقة على جدار او خشب لتبريد مايها او المحافظة من قطعها فتوضا
منه اى من مايه فاحسن وضوءه اى باسباغ اماكنه ثم قام يصلي
اى حال كونه مصليا قال ابن عباس فقمت اى من النوم فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من مسح النوم وقراة
العشر والقيام الى الشن والتوضا منه ثم ذهبت اي الى قربه فقمت
الى جنبه كذا في نسخة وفي رواية الشيخين فقمت وتوضات فقمت
عن يساره قال اى ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي للتبرك وتنزيل الرحمة عليه واخذ
باذني بيده اليمنى ففتلها اى لواها تانيسا له لرواية محمد بن
نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل وقيل

بل فعل

بل فعل ذلك ايقاظا له وتنبيها له من النعاس وقيل ليبينه بهيئة الصلاة
وموقف المعلوم والاول اظهر ذكره السيوطي وقال الشمني لو قام
المؤتم عن يسار الامام او خلفه كره لما روى الجماعة عن كريب مولى
ابن عباس عن بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذني بيمينه فادارني من قدامه فاقامني
عن يمينه فصليت معه ثم قال فصل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات فيكون اثنى عشر ركعة ثم اوتر اى بثلاث كما هو الاكمل
والافضل اتفاقا ثم اضطجع اى بعد الوتر وهذا يويد ما سبق عن
مالك والمعنى استمر على اضطجاعه حتى جاءه المؤذن وهو بلال
كما في رواية البخاري على ما ذكره السيوطي فقام فصلى ركعتين خفيفتين
يعني سنة الفجر ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح اى فرضه جماعة
والحديث رواه الترمذي في الشمايل وبسطنا الكلام عليه في شرح
الوسايل قال محمد صلاة الليل عندنا يعني نفسه وابا يوسف
مثنى مثنى اى ركعتين ركعتين افضل وقال ابو حنيفة صلاة
الليل اى التهجد وغيره من النوافل ان شيت صل ركعتين وان
شيت صليت اربعا اى بجلستين وان شيت ستا وان شيت
ثمانيا وان شيت ما شيت اى زيادة على ذلك من انواع الشفع الا
ان بعد كل ركعتين لا بد من قاعدة وافضل ذلك اى جميع ما ذكر من
الاعداد اربعا اربعا فينبغي للناسك ان يصلي تارة اربعا واخرى
ركعتين جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا
اي معشر الحنفية وقول ابي حنيفة وهو امامنا فيه اى في
حق الوتر واحد لا تعدد فيه بالاختلاف كما بينه بقوله والوتر
ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم اى في القعدة الاولى وهذا

لاينافي كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال ابو حنيفة او سنة
كما قالاه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحدث في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل
ابن ابي حكيم عن عطا ابن يسار وهو تابعي جليل كان كثير الرواية
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
من الصلوات ظاهره كبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل في
الصلاة ولا يبعد ان يقدر اراد ان يكبر ويؤيده انه لم يستخلف ولا
يتصور وقوفهم في الصلاة من غير الامام الا ان يحمل على انه مخصوص
به عليه السلام ويؤيد الاول ثم اشار اليهم ان امكثوا بكسر النون
وضمها اي توقفوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
فذهب بسرعة وتوضا او تغتسل ثم رجع وعلى جلده اي بشرة اعضايه
اثر الما اي بلله ولمعانه فصلى اي بنا او استئنافا قال محمد وبهذا
ناخذ من سبقه حدث في الصلاة فلا باس ان ينصرف اي من
غير توقف ولا يتكلم اي ولا يفعل شيا من مفسدات الصلاة اي ما
احتاج اليه من الضروريات فيتوضى ثم يبني وفيه ان الحديث
لا يدل صريحا على انه عليه السلام سبقه الحدث اذ يحتمل انه تذكر حدثا
سابقا وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل الصلاة اي يستانفه
لاسيما اذا كان في اولها ولا يفوت الجماعة وهو قول ابي حنيفة

باب فضل القران وما يستحب من
ذكر الله تعالى اخبرنا مالك ان عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن ابيه قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ
ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
ابيه اخرجه النساي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان

الصواب

الصواب الاول ذكره السيوطي عن ابي سعيد الخدري انه سمع
رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما صرح به في رواية
في مسند احمد على ما ذكره السيوطي من الليل فيه او مبتدا منه
يقرا قل هو الله احد اي سورته ويرددها اي يكررها في ركعة
او في ركعة وهو الاظهر فلما اصبح اي الرجل حدث النبي صلى
الله عليه وسلم اي اخبره بتكرارها واستظهارها كان بالتشديد
الرجل يتقالها اي يعدها قليلا لاستقصارها وتوهما اي كل ما يكون
قليلا في الكمية يكون يسيرا في الكيفية ولعل تقالها بتشديد
اللام اي يعتقد انها قليلة فقال صلى الله عليه وسلم جبرا لخاطره
ودفعا لما قبله والذي نفسي اي روحي بيده اي بتصرف قدرته
وارادته وانما اقسم تعظيما لامره وتفهيما لقدره انها اي سورة
الاخلاص لتعدل اي تساوي في المعنى ثلث القران في المعنى
لاشتماله على التوحيد والاحكام والوعد والوعيد والمعنى انها مع
المضاعفة لها تعدل ما بقي من القران من غير تضاعف وذهب
جماعة الى ان نحو هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله قال
ابن عبد البر السكوت في هذه المسالة افضل من الكلام واسلم والله
اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى عن حبيب قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل اي موقوفا
لان اذكر الله بفتح اللام والهمزة اي والله لذكري لله من بكرة
بضم الموحدة اي اول النهار الى الليل اي اي النهار احب الي اي
افضل عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي اركب الغزاة على
جياد الخيل بكسر الجيم اي حسانها من حصانها من بكرة اي ابتدا
النهار حتى الليل اي الي انتها النهار قال محمد ذكر الله حسن

على كل حال اقول ولا احسن من ذكر الله شي مما سواه وقد قال الصديق في مقام التحقيق ليتني اخرس الا عن ذكر الله وقد قال الله تعالى ولذكر الله اكبر وفاذكروني اذكركم ويايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقد ورد احاديث في فضله كثيرا كما في الحصن والاذكار وغيرهما من كتب الاخبار من تصانيف الاخيار بل المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه لسانا وجنانا واركانا وانما يمنع من ذكر اللسان احيانا **اخبرنا مالك حدثنا نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران** اي الذي يالفه **كمثل صاحب الابل المعقلة** بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعنى ان القران كالابل المعقلة وهي المشدودة بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل رجله ويربط به من الحبال **ان عاهد عليها** اي راعاها وحفظها بربطها امسكها وانتفع بها **وان اطلقها** اي ارسلها ولم يقيدها صاحبها **ذهبت** اي على راسها وفات له منافعها فكذا القاري ان داوم على تلاوته وواظب على قراته حفظه والا ذهب عنه ونسيه كله والحديث رواه احمد والشيخان والنساى وابن ماجه عن ابن عمر ايضا

باب الرجل يسلم عليه بصيغة المجهول **وهو يصلي** جملة حالية **اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي** اي ولم يدر انه يصلي **فسلم عليه فرد عليه السلام** اي فاجابه بالكلام **فرجع اليه ابن عمر** ظاهره انه تركه حتى اتم صلاته مع ان رد السلام بالكلام مبطل للصلاة ولا يبعد ان يقال معنى رجع اليه رد عليه وانكر ما فعله لديه **فقال اذا سلم على احدكم** بصيغة المجهول **وهو يصلي** اي والحال ان احدكم في الصلاة **فلا يتكلم** اي بغير ذكر الله وليشر بيده فان الاشارة قد تقوم مقام العبارة عند الضرورة **قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي** اي

لايحل

لا يحل المصلي ان يرد السلام اي بالكلام **اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي** اي يكره **ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة** واعلم ان رد السلام باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلاة لانه ليس من الاذكار والكلام مفسد للصلاة عمدا كان او سهوا وفي الظهيرية ولو سلم انسان على المصلي فاشار الى رد السلام براسه وبيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى براسه او بيده بلا او بنعم لا تفسد صلاته ومثل ذلك في الخلاصة والفتاوى وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد في مفسدات الصلاة وفي الخلاصة ان في الرد بالراس واليد تفسد صلاته وهذه الرواية بخلاف الدراية ولا يبعد ان يجمع بين الروايات ان الرد باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند علما الكرام والله اعلم بحقيقة المرام

باب الرجلان يصليان جماعة اي كيف ينبغي لهما ان يقفا **اخبرنا مالك عن عبد الله** وهو احد الفقها السبعة **بن عبد الله بن عتبة** اي بن مسعود **عن ابيه** اي عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابيه اي عبد الله بن عتبة **قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة** بكسر الجيم وهو نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا وقد يطلق الى شدة الحر **فوجدته يسبح** اي يصلي سنة الزوال او سنة الظهر وفرضه لعذر به عن الجماعة لكن اورده يحيى في جامع سبحة الضحى وكذا يدل عليه الحديث الذي بعده فيتعين ان يحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر **فقمت وراءه** اي خلفه **فقربني** بتشديد الراوي نسخة فقلبني بتخفيف اللام ويلائمه قوله **فجعلني بحذائه**

بكسر الحا المهملة اي بمقابلة صادرا **عن يمينه** اى عن جهتها **فلما**
جابر فا اي يصلي معنا وهو بفتح التحتية وسكون الرا وفتح الفا
وبهمز وابداله اسم حاجب عمر **فصففنا** اى فوقفنا كلانا **وراه**
اى خلفه عمر فدل الحديث على ان المقتدي اذا كان واحدا يقف
بجنب الامام واذا كان متعددا يصف خلفه كما سياتي ايضا **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع انه قام اي وحده **عن يسار بن عمر في صلاة**
اى اقتدى به فيها **فجعلني عن يمينه** اى ابتدا او حولني اليها **اخبرنا**
مالك حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان جدته اى جدة اسحاق ام ابيه وهي ام سليم بنت
ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك وقيل
جدة انس وهي ام امه واسمها مليكة بنت مالك والصحيح
الاول ذكره الشمني وزاد يحيى في موطايه مليكة وهي بضم
الميم وسكون اليا ومن ضبطها بغير هذا فرد ورد عليه ثم قيل
ان مليكة هذه جدة اسحاق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة
وهي ام سليم والدة انس وقيل انها جدة انس لرواية انه قال
ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكه
فجانا فحضرت الصلاة الحديث وكون مليكة جدة انس لا ينافي
كونها جدة اسحاق لان والد عبد الله اخو ام انس لامها
ومستند من قال انها جدة اسحاق وانها ام سليم ما روى
عنه بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري لا
والقصة واحدة اختصرها سفيان وهذا خلاصة ما في

حاشية السيوطي على الموطا برواية يحيى بن يحيى الاندلسي **دعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلبته **لطعام** اى صنعته
كما في رواية فاكل اى تحضر **فاكل** زاد يحيى منه وفي رواية واكلت
منه ثم دعا بوضوء ثم قال قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا
اليتيم فليتوضا ولاصلي لكم ذكره السيوطي ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم **قوموا فلنصل** بنون العظمة **بكم** اى جماعة وليحيى
فلاصلي لكم قال السيوطي بلام كي ونصب اليا اى فقيامكم لاصلي
لكم انتهى والاظهر ان يقال ان اليا تولدت من اشباع الكسرة
او من لغة اثبات حرف العلة في المجزوم ومنه قوله تعالى انه
من يتقي ويصبر في رواية قنبل **قال انس فقمت الى حصير**
اى الى خصف **لنا** اى مستعمل **قد اسود من طول ما لبس**
اى استعمل قال الرافعي كانه يريد فرش فاذا ما فرش فقد لبسته
الارض وهذا كان يستر به اللعبة والهودج يسمى لباسهما
ذكره السيوطي ولعل الاوجه ان يقال لان اللباس قد يستعمل
بمعنى الفراش ومنه قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن **فنضحته بما** اى فغسلته غسلا خفيفا لان مجرد الرش
لا يناسب المقام لانه اريد به قابلية النبي صلى الله عليه وسلم
فقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انس **فصففت**
انا واليتيم قال النووي اسمه ضميرة بن سعد الحميري زاد ٢
الشمني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة **ورا** ٥
اي خلفه **والعجوز ورانا** قال النووي هي ام انس ام سليم
وقال الحافظ بن حجر هي مليكة المذكورة ومن اللطايف
روى السلفي في الطيوريات ان ابا طلحة زوج ام انس قام

اليها مرة يعني بها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن العجوز عجز الله
ركبتك ذكره السيوطي **فصلى بنا ركعة ثم انصرف** قال الحافظ
ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب
بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا مرة واحدة في خبر الانصاري الذي دعاه ليصلي
في بيته واجاب صاحب القبس ان مالكا نظر الى الوقت
الذي وقعت فيه تلك الصلاة صلاة الضحى ذكره السيوطي او
يقال ان انسا لم يطلع على انه عليه السلام صلى الضحى منفردا والله
سبحانه اعلم وفي الجملة دل على جواز النفل بالجماعة ولو قصدها
قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل وفي حكمه الصبي
الواحد مع الامام عن يمينه اى مساويا له عند ابي حنيفة وابي
يوسف ووصفا رجليه بازاء عقب الامام وعند محمد **واذا صلى**
الاثنان قاما خلفه يعني ندبا فيهما **وهو قول ابي حنيفة**
وعن ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما روى مسلم عن ابن
مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قلت هذا واقعة
حال فيحتمل ان يكون لضيق محال ولهما ما روي الجماعة الا ابن
ماجه عن مالك بن انس الحديث الذي تقدم والله اعلم

باب الصلاة في مرابض الغنم

الربض بفتح الرا والموحدة والمربض كمجلس ماوى الغنم ليلا كذا في
المصباح **اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة** بفتح الحا ن
المهملتين **الدولي** بضم الدال وفتح الهمز ويجوز ابداله **عن**
حميد بالتصغير **بن مالك بن الخثيم** بفتح الخا المعجمة وسكو ن
التحتية فتح المثلثة **عن ابي هريرة انه قال** اي موقوفا
احسن الى غنمك اى فان الله يحب المحسنين **واطب**

اى نظف

اى نظف واصلح **مراحها** بضم الميم موضع تروح اليه الماشية
اى تاوي اليه ليلا كذا في النهاية وقال الباجي مراح الغنم مجتمعها
من اخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان **وصل في ناحيتها**
اى في طرف تلك البقعة وهو امر اباحة اى يجوز لك ان تصلي
في ناحية منها وان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكما ل
انسها **فانها من دواب الجنة** ومفهوم الحديث ان لا يصلي في معا طن
الابل ونحوها لتمردها الموجب تشويش قلب المصلي عندها
وقد ورد مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل رواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن ماجه من حديث
عبد الله بن معقل فانها خلقت من الشياطين وروى ابن عدي
والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا
رغامها فانها من دواب الجنة والرغام بضم الرا والغين المعجمة
ما يسيل من انفها **قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالصلاة في**
مراح الغنم وان كان فيه اي في مراحه **ابوالها وبعرها** وفي
نسخة من ابوالها وابعارها انث الضمير باعتبار جنسه وكذا
قوله **ما اكل لحمها** اى من غيرها كالابل والبقر وفي الاصل ما اكلت
بالخطاب والظاهر انه من تصرف الكتاب **فلا باس ببولها**
وفي نسخة ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفيه انه لا دلالة في الحد يث
السابق على انه يصلي فوق بعرها وبولها من غير سجادة ونحو ها
بل قول ابي هريرة صل في ناحيتها يابى عن هذا المعنى وايضا فلا
يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم واعطان الابل والشارع
فرق بينهما وفصل فيهما واما طهارة بول ماكول اللحم ورو نه
فيوخذ من دليل اخر لمحمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف

فانه نجس نجاسة خفيفة عندهما ولذا لم يقل هنا وهو قول ابي ح
الا انه يجوز عند محمد شرب بول ما يوكل للتداوي وغيره ويجوز
عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي ح
مطلقا ولعله يحمل الحديث على التخصيص واما ما وجد ما يدل
على نسخه والله سبحانه الموفق للصواب **باب**
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحري احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر بصيغة
النهي قال السيوطي هكذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر
عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل
ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع قلت او جزمه تقديري
كما في قوله الم ياتيك والانباء تنمي ومنه قراة قنبل انه من يتقي
ويصبر **فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** وقال ابن
خروف يجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى
فهو يصلي وفي رواية القعنبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى
الصلاة انتهى يعني لا يقصدها عند الوقتين ايماء الى انه اذا
وقعت فيهما من غير قصد فلا باس بهما لكن ينبغي ان يراعي
كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع عن النافلة
في هذا الوقت او المنع عن تاخير الفرض ذكره السيوطي واراد به ان
يجوز اداء الفرض فيهما وعندنا لا يجوز صلاة ولا سجدة تلاوة تليت قبل
ذلك وصلاة الجنازة حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها الا عصر يومه لما روى الجماعة الا البخاري من حديث
عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب ومعنى تضيف قيل
وهي بابها المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين والمثناة
التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التائين
قال الترمذي قبر الموتى محمول على الصلاة وكذلك روي عن ابن
المبارك وروى ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة بن عامر قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث
عند طلوع الشمس الحديث انتهى فان قيل روى جماعة عن ابي هري ة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا
الحديث وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى
القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر
وحكم النهي في صلاة الفجر وما عكسنا لان سبب الصلاة جزء من وقتها
ملاق لادائها واخر وقت العصر هو وقت التغير ناقص لانه وقت
كراهة فاذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا تجب بطول الغروب
الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما في النقصان واما الفجر
فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد
بطرو الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون والف فمو حدة
مكسورة فحاء مهملة ذكره صاحب المشكوة في فضل الصحابة من
اسماء رجاله وقال قيل هو عبد الله بن عبد البر الصواب عندي

ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو
عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة وعبد الله الصنابحي
فقد اخرج مالك حديثه في الموطا والنسائي في سننه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بضم اللام ومعها
قرن الشيطان كذا في الاصل بصيغة الافراد فالمراد به الجنس
لما سياتي من ان له قرنين يطلعان معها فاذا ارتفعت اي
الشمس قدر رمح على ما قيل زايلها بالزاي اي فارقها ثم اذا
استوت اي الشمس في كبد السما قارنها ثم اذا زالت اي مالت
فارقها ثم اذا دنت اي قربت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها قال اي الراوي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات اي فيها صريحا وان كان فهم النهي
مما قبله تلويحا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال
كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا
بفتح التا والحا وتشديد الرا لا تتحروا ولا تقصدوا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع
طلوعها ويغربان مع غروبها وهذا الحديث وان كان
موقوفا لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الراوي يكون في الحكم
مرفوعا وقد روى الشيخان والنسائي منه انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وكان بن عمر يضرب الناس اي يدفعهم
بنا بيه عن تلك الصلاة كذا في الاصل وكان الظاهر ان يقال
ان بتلك الصلاتين ولعله اراد الاشارة الى جنس الصلاة
المذكورة قبلها وعلى كل تقدير فيدل على ان النهي للتحريم ولا يبعد

ان يكون

ان يكون المراد عن تلك الصلاة المبنية قبل الغروب ويقويه قول انس
ابن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر الحديث كان عمر يضرب
الايدي عن صلاة بعد العصر الحديث رواه مسلم قال محمد وبهذا
ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث واطلاقها ويوم الجمعة
وغيره وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية سوا اي مستو
وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة
في وقت الاستوا لما رواه الشافعي عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وبه قال
ابو يوسف واستثنى الشافعي ايضا حرم مكة في مطلق الاوقات
لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار والجواب عنهما مقرر ✓
في محله لا نطيل هنا بذلك والله اعلم باب
الصلاة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد
مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن
خالد او عا الى تحويل السند والمعنى ان ابن يزيد روى عن ابي سلمة
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر اي اشتد فابردوا
امر من الابراد وهو للاستحباب من الصلاة اي بالصلاة كما في رواية
اي بايقاعها في دخول البرد بتاخيرها في الجملة حتى يذهب شدة الحر
وعن قد تاتي بمعنى البا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقيل
التقدير تاخروا عنها مبردين داخلين في وقت البرد والمراد بالصلاة
الظهر كما في حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي وفي معناه
الظهر قال شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية والحا

المهملة وهو سطوع الحر وانتشاره والجمهور على انه حقيقة لانه لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وقال النووي انه الصواب وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم فاتقوا ضرره ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي هريرة وهم ما عدا الترمذي وابو داود عن ابن ذر ايضا والشيخان عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن ابي سعيد واحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة والنسائي عن ابي موسى والطبراني عن ابن مسعود وابن عدي عن جابر وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة **وذكر** بصيغة المجهول اي روي **ان النار اشتكت الى ربها عز وجل** اي بلسان الحال او بلسان القال وهو الاظهر قال النووي جعل فيها ادراكا وتمييزا بها بحيث تكلمت ورجح البيضاوي الاول فقال شكواها مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما برز منها ذكره السيوطي والصواب ما قاله النووي ويعضده ما ذكره البغوي في تفسيره المعالم عند قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله فذهب اهل السنة ان لله علما في الجمادات وساير الحيوانات سوى العقلا لا يقف عليه غيره فلها خشية وصلاة وتسبيح كما قال قد علم صلاته وتسبيحه وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قلت ومما يدل عليه قوله تعالى قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقوله سبحانه وتعالى اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا هذا وزاد يحيى في موطاه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا **فاذن لها** اي ربها **في كل عام** اي سنة **بنفسين** بفتحتين اي بتنفس

بهما

بهما وتسرح بينهما عن شدة ما بها **نفس** بالجر عن البدل او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما نفس **في الشتا** اي ابانه او في وسطه **ونفس في الصيف** قال السيوطي النفس محركة التنفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوي فشبه الخارج من حرارة النار وبردها الى الدنيا بنفس يخرج من جوف الحيوان وفيه اعلام بانموذج منها انتهى والانموذج معرب نموذه او نموداد ومعناه صورة متخذ على مثال الشي ليعرف منها حاله او قليل من الشي يري ليعرف حال الكثير منه كذا حققه التفتازاني في شرح المفتاح ح واقول والله اعلم لا يحتاج ان يشبه تنفسها بنفس الحيوان يدخل ويخرج بل انه من قبيل غليان البرمة وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع اليها **قال محمد وبهذا ناخذ** اي كثيرا ما من الفقها **نبرد** بتشديد الرا وتخفيفها **بصلاة الظهر في الصيف ونصلي** اي الظهر **في الشتا** اي استحبابا فيهما **حين تزول الشمس** اي تميل عن كبد السما في اول وقتها بنا على ان المسارعة الى العبادة دليل كمال الاطاعة ٢ ولما روى البخاري من حديث خالد بن قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والله تعالى اعلم

باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته

اي الصلاة **عن وقتها** وهو اعم مما قبله **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب** هو الزهري **عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال السيوطي هذا مرسل وصله السيوطي وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **حين**
قفل اي رجع ومنه القافلة تفاولا **من خيبر** بخا معجمة اسم بلدة
قريبة من المدينة من الصرف للتانيث والعلمية وقال الاصيلي
من حنين بضم الحا المهملة وفتح النون الاول وهو مكان معروف
بالطايف ومنه قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب
الاول ولابي داود والنسايي عن ابن مسعود من الحديبية وللطبراني
عن ابن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة **اسرى**
اي سار **ليلا** وسرى واسرى بمعنى لان اسرى ابلغ لزيادة
مبنى ولابي مصعب اسرع **اذا كان من اخر الليل عرس** بتشديد
الرا من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولاحمد
وكان يفعل اي الاسراع لقلة الزاد فقال له قايل يا نبي الله انقطع الناس
وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل نهجع هجعة
فنزل ونزلوا **وقال لبلال اكلا** بكسر همزة الوصل وفتح اللام اي احفظ
لنا الصبح اي وقته او ادرك صلاته وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى
قل من يكلوكم بالليل والنهار اي يحفظ والمصدر كلاة بالفتح والمد ومنه
حديث الكالي كلاة الوليد **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه**
اي اكثرهم ممن معه **وكلا** اي راقب **بلال ما قدر له** بتشديد الدال
اي ما قدر له من الاوقات **ثم استند الى راحلته** اي لادراك بعض
راحلته **وهو مقابل** بكسر البا وتنوين اللام بالرفع **الفجر** بنصبه وفي
نسخة بالاضافة **فغلبته عيناه** اي نام وغفل عما ابتلاه الله **فلم**
يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يستنبه هو **هو ولا**
بلال ولا احد من الركب اي جماعة الصحب **حتى ضربتهم الشمس** اي
طلعت عليهم وادركوا حرها وهذا لا ينافي خبر ان عيني تنامان ولا ينام

قلبي

قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك
نحو طلوع الفجر مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نايمة
وان كان القلب يقظان مرور الوقت الطويل لا انا نقول قلبه كان صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما كان
يستغرق حالة الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل
كانه اوقع في النفس وقال ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو
في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى ذكره السيوطي **ففزع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي اي انتبه وقام كانه من الفزع الذي
بمعنى الخوف فان المنتبه لا يخلو من فزع ما وذلك للتاسف على
ما فاتهم من وقت الصلاة وفيه انه لم يكن ذلك من عادته قد بعث
ذكره السيوطي **فقال يا بلال** اي كيف هذا الحال ونومك بهذا المنوال
فقال بلال تضيق المجال **يا رسول الله اخذ بنفسي** اي غلبها اي **الذي**
اخذ بنفسك اي والله غالب على امره وعامل وفق قضايه وقدره
والمعنى استولى بقدرته علي كما استولى عليك من علو منزلتك او المراد
ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسي الذي قبض
نفسك فالبا زايدة اي توفاها متوفي نفسك على ان النفس والروح واحدة
ويؤيده خبر ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطي ومنه قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها الاية **قال** اي النبي صلى الله عليه
وسلم **اقتادوا** بضم الدال امر من الاقتياد وهو الجر من قدام الدابة
ضد السوق ومنه القايد مقدم الحزم والمعنى ارتحلوا من هذا المحل فانه
او قفنا في الرحل زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قال ابن الملك في شرح المشارق فان قلت كيف حضرهم
الشيطان وفوات الواجب لم يكن حضوره ثابتا وقت النوم

لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت انتهى ولا يخفى
قبح نسبة عدم الاحتياط الى النبي صلى اسه عليه وسلم واصحابه
الكرام مع امر بلال لمحافظة الوقت في ذلك المقام فالصواب
في الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما عبر له حالا وانما
لم ينسبه بلال الى الشيطان كما قال فتى موسى وما انسانيه
الا الشيطان نظرا الى الفاعل الحقيقي كما هو شان ارباب الجمع واصحاب
الكمال والنبي عليه السلام كان في مقام الجمع نسبة الى السبب مراعاة
للادب مع الرب واعطى كل ذي حق حقه في استيفا المطلب وفيه
استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شي من اسباب
الاحتجاب **فبعثوا رواحلهم** اي اقاموها **فاقتادوها** بضم
الدال ايضا الا انه ماض عطفا على بعثوا **شيئا** اي زمانا قليلا
او اقتيادا يسيرا **ثم امر رسول اسه صلى اسه عليه وسلم**
بلالا فاقام الصلاة ولاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى
اسه عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم
امره فاقام الصلاة **فصلى بهم الصبح** اي قومه زاد الطبراني
من حديث عمران قلنا يا رسول اسه صلى اسه عليه وسلم انعيدها
من الغد لوقتها قال نهانا اسه عن الربا ويقبله منا وعند عبد البر
لا ينهاكم اسه عن الربا ويقبله منكم **ثم قال** اي النبي صلى اسه
عليه وسلم حين قضى الصلاة من نسي صلاة زاد القعنبي
او نام عنها **فليصلها اذا ذكرها** زاد الشيخان لا كفارة لها
الا ذاك **فان اسه عز وجل يقول** هكذا رواه احمد يحيى
ايضا ولمسلم فان اسه قال **واقم الصلاة لذكري** اللام بمعنى
الوقت واضافة المصدر الى المفعول اي وقت ذكرت

لصلاتي

صلاتي وقال مجاهد اقم الصلاة لتذكرني فيها فاللام للتعليل وذكر البغوي
في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر ها
لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته بعد ذلك يقول واقم الصلاة
لذكري وفي رواية احمد والحاكم عن ابي سعيد من نام عن وتره
او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر
كما لا يخفى قال السيوطي وفيه ايذان بثبوت هذا الحكم واخذه
من الاية تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض بان اخذ
هذا الحكم من الاية مشكل اذ معنى لذكري اما لتذكرني فيها واما
لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها فلا كل فلا يعطي ذلك
واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي عن مالك
او ممن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنالك وانما هو للذكرى
بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم
زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى وهذا ضد النسيان
فبان بهذا ان استدلاله صلى اسه عليه وسلم بهذا القرآن ٧
فيها لوقت التذكر انتهى ولا يخفى ان الذكر بالكسر جاء في اللغة
بمعنى الذكر بالضم وهو التذكر فتتحد القراءتان وتتوافق الروايتا ن
قال محمد وبهذا ناخذ اي ونحمله على عمومه **الا ان يذكرها**
في الساعة اي في جنسها الصادق بالساعات **التي نهى رسول**
اسه صلى اسه عليه وسلم عن الصلاة فيها نهي تحريم ثم بينها
بقوله **حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار**
بالنصب اي في انتصافه وهو وقت استوائها **حتى تزول**
اي تميل الشمس عن كبد السما **وحين تحمر الشمس** اي حين شرعت
في الغروب **حتى تغيب** اي بكمالها **الا عصر يومه** استثنا مفرغ

والمعنى انه منهي عن جميع انواع الصلوات من النوافل والنذور وقضا الفرايض وادايها الا ادا العصر **فانه يصليها وان احمرت الشمس** اي شرعت في الغروب **قبل ان تغرب** بضم الراو وفي نسخة تغيب اي ولو وقع بعض ادايه بعد الغروب لما تقدم **وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن بسر** بضم الموحدة وسكون السين المهملة **ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه** اي ثلاثتهم زيد ابن اسلم فالحديث بمنزلة ثلاثة اسانيد **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس** اي ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد ابن اسلم **فقد ادركها** اي الصلاة الصبح بكمالها **ومن ادركها** اي ركعة من العصر **قبل ان تغرب الشمس** اي ثم صلى ما بقي كما في رواية عن زيد بن اسلم **فقد ادركها** اي تلك الصلاة بكمالها والحديث نص في عدم الفرق بينهما كما ذهب اليه الشافعي وعلل بعض علماينا في الفرق بينهما كما تقدم والله اعلم والحديث بهذا اللفظ ذكره الجماعة فهو في غاية من الصحة قال ابو السعادات ابن الاثير وما تخصيص هذين الصلاتين بالذكر مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت وليس كذلك اواخر بقية اوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلم يبين صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول ذلك الوهم ذكره السيوطي والله اعلم

باب الصلاة

باب الصلاة في الليلة المطرة

من الامطار وفي نسخة المطيرة ففي الضيا ان المطير كفعيل الممطور وفي القاموس يوم ممطور وماطر ومطر ككتف ذو مطر ومكان مطير ممطور **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح** اي رفع صوته بها فيها **ثم قال الا** بتخفيف اللام للتنبيه **صلوا في الرحال** بكسر الرا اي في رحالكم جمع الرحل بمعنى المسكن والمنزل **ثم قال** اي ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت الليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال** قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في السفر من الاثاث اي المتاع رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة او في خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من ساير الروايات انه لا باس بادخالها في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس ذكره السيوطي وقد ورد في بعض الروايات اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال **قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلاة في الجماعة** افضل اي لانها عزيمة ولما اسنده بقوله **اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الجماعة** قال ابن عبد البر هذا موقوف على زيد في جميع الموطات

وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي **قال محمد وبهذا ناخذ وكل** اي من الرخصة والعزيمة **حسن** اي مستحسن شرعا فقد ورد ان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى عزايمه قال ابن الهمام ومن الاعذار المسقط للجماعة المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم ويعذر بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح اقول وفي معناه الحر الشديد وفي شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة **اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة** وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة تفضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين والجمع بينهما انه اخبر اولا بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك باختلاف المصلين فلبعضهم سبع وعشرين وللاخرين خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على خشوعها

واتمام

واتمام سجودها وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرف بقعتهم ومحلهم قال ابن عباس فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال وان كانوا اربعين الفا فعلم ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي وقال بعضهم صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام بتفضل صلاة من صلى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال فان انضم الى ذلك انواع اخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر الثواب ذكر شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته على الايضاح منسك النووي

باب قصر الصلاة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت فرضت الصلاة اي جنس الصلاة وهي الصلاة الخمس والمراد بها الرباعية **ركعتين ركعتين في السفر والحضر** اي في صدر الاسلام **فزيد في صلاة الحضر واقرت** اي جعلت مقررة على حالها من القصر **صلاة السفر** والحديث رواه الشيخان زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار **اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة** وخيبر حصن قرب المدينة ولم ار من تعرض لما بينهما من المسافة ومذهب ابي حنيفة انها لا تقصر في اقل من ثلاث مراحل وقال مالك والشافعي واحمد يقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي في مرحلة وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصره **اخبرنا مالك**

حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قيدان اتفاقيان واقعيان **قصر الصلاة** اى ابتدأ في قصرها **بذي الحليفة** والجمهور على انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده وفي رواية عن مالك لا بد ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث ابن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس **اخبرنا مالك اخبرني** اي وحدي **ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج على ريم** بكسر الرا مصروف وممنوع موضع قريب المدينة ذكره في النهاية **فقصر الصلاة في مسيرة ذلك** اى اننا نسيره هنالك **اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد** وهو فرسخان واثنى عشر ميلا على ما في القاموس واربع فراسخ على ما ذكره الشمني **فلا يقصر الصلاة** اى لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر الصلاة المفروضة **قال محمد اذا خرج المسافر** اى مريد السفر **اتم الصلاة** اى في جميع الاحوال **الا ان يريد** اى يقصد مسيرة **ثلاثة ايام كوامل** اى بلياليها **بسير الابل** اى بالوجه المعتدل **ومشي الاقدام** اى بحسب عرف الانام **فاذا اراد ذلك قصر الصلاة** اى وجوبا عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل يقصر **حتى يخرج من مصره ويجعل البيوت** اى بيوت بلده ولو في يمينه او يساره **خلف ظهره** لما روى بن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الاسود الدولي ان عليا لما خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال لما جاوزنا هذا الخص بضم الخا المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من القصب او يسقف بخشبة **وهو**

قول ابي ح

قول ابي حنيفة باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة اراد بغير المصر القرى لا الصحرا فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن واقد بن اياس الاسدي قال حدثنا علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا فقال لا حتى ندخلها **اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلاة المسافر** اى واستمر على قصرها **ما لم اجمع** بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع وهو العزم على الامر ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركائكم اى ما لم اعزم **مكثا** بتثليث الميم والفتح اى لبثا والمعنى ما لم انو على الاقامة **وان حبسني ذلك** اى ولو منعني المقام ذلك السفر **اثنى عشرة ليلة** الظاهر انه ظرف المكث وما بينهما جملة معترضة وصلية واعلم ان المسافر عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اتم وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة يفعل اكثر من عشرين صلاة اتم **اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال** اى بعد سلامه من الصلاة خطابا لمن صلى معه من المقيمين في الرباعية **اهل مكة اتموا صلاتكم** اى اربعا **فانا** اى الحجاج **قوم سفر** بفتح فسكون جمع مسافر كصحب جمع صاحب اي مسافرون وندب هذا القول لدفع توهم انه سها وهذا الاثر موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عمران بن حصين قال

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولعل وجه قصره عليه السلام لانه كان على جناح السفر مع انه من جملة هذه المدة ايام في عرفة ومنى ويشترط ان تكون نية الاقامة في بلدة واحدة والله اعلم **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة** اى لعدم تكميل العدة او لكونه لم ينوى الاقامة فيقصر الصلاة الرباعية في جميع الحالات **الا ان يشهد الصلاة** اى يحضرها **مع الناس** اى من الامام والقوم **فيصلي بصلاتهم** لان فرضه يصير اربعا تبعا للامامة **اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري** اى لا يعلم **متى يخرج يقول** اى مترددا **اخرج اليوم** بالنصب **بل اخرج غدا بل الساعة وكان كذلك حتى ياتي عليه ليال** اى وايام كثيرة **يقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى** اى استمر **ذلك** اى تردده **شهرا** والمراد به الكثرة فان الحكم في شهرين فصاعدا وفي سنة وسنتين كذلك والدليل عليه ما رواه ابو داود باسناد قال النووي انه على شرط البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وروى البيهقي في المعرفة بسند قال النووي انه على شرط الشيخين ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نقصر يقال ارتج بالمثناة والجيم اغلق **قال محمد نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافة مصرا من الامصار** وفي معناه قرية من القرى **وان عزم على المقام** اى مادون

عدد المعتبر **الا ان يعزم على المقام** بضم الميم اي الاقامة **خمسة عشر يوما فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد ابن المسيب من اجمع** اى عزم او اجمع رايه **على اقامة اربعة ايام** اى غير يوم الدخول والخروج كما قال به مالك والشافعي **فليتم الصلاة قال محمد ولسنا** اى معشر الحنفية **ناخذ بهذا** اى باثر ابن المسيب بل نقول **يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما** لما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والظعن الارتحال وفي الكتب الستة عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم كانوا يعزمون على السفر كل يوم اجيب بان هذا الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري فلابد انهم قصدوا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل النسك فانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد صبح رابعة من ذي الحجة نعم يتاتى هذا الاحتمال في اقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوما فيما روى البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشر يوما يقصر الصلاة وفي بعض الطرق اقام بمكة عام الفتح قال المنذري حديث النبي يخبر عن مقامه عليه السلام في حجة الوداع وحديث ابن عباس يخبر عن مقامه في عام الفتح **وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب**

فكان له قولين وفي الغاية عن العلماء في مدة الاقامة للمسافر ثمانية
عشر قولا اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة حدثنا نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي اي بمنى كما في رواية مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه
صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل
مسافرا اي فيجب على الماموم اتمامه تبعا لامامه وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه

باب القراة في الصلاة في السفر

اي قدر المستحب منها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقرا في السفر في الصبح اي في فرض صبحه بالعشر
السور من اول المفصل وهو سورة الحجرات على الاصح يرددهن
اي يقراوهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرا المصلي اي ينبغي
ان يقرا في الفجر اي في فرضه اي في السفر اي في حال كونه مسافرا
والسماء ذات البروج اي اخر السورة وكذا قوله والسماء والطارق
ونحوها اي من ساير السور واعلم ان سنة القراة في السفر عجلة
الفاتحة مع اي سورة شا لما روى البخاري عن البرا عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشا في احدى الركعتين بالتين
والزيتون واما في حالة المهلة فيجوز البروج مع الفاتحة لامكان
مراعاة السنة بذلك مع التخفيف واما في الحضر فاستحسنوا
في غير الضرورة طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشا وهي من البروج الى لم يكن وقصاره في المغرب
لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن علي
ابن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى موسى
ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا باوساط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجمع

باب الجمع بين الصلاتين في الجمع والمطر

اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عجل به السير بتشديد الجيم جمع بين المغرب والعشا
اي جمع تقديم كما جوزه مالك والشافعي واحمد واما جمع تاخير
كما قالوا به ايضا الان علماونا باولونه بما سياتي اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشا اي جمع تاخير سائرا
في السفر حتى غاب الشفق ظاهره دليلهم ولا يبعد ان يقال المعنى
حتى قرب ان يغيب الشفق بان صلى المغرب في اخر وقته والعشا
في اول وقته اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير
ان عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وعدم صرفه بالعلمية والعجمة
اخبره اي بما بينه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يجوز صرفه ومنعه
قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين المراد به عندنا
ان يوخر الاولى منهما فيصلي في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي
في اول وقتها قد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة
قبل ان يغيب الشفق وهذا صريح في تاويل ما قدمنا خلاف ما
روى مالك كما سبق بظاهره وعلى تقدير التسليم اذا تعارضا تساقطا
والاصل مع الجمع وقد قال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي نول بما مر جمعا بين قوليه او ترجح الاخير لانه
امر متفق على جوازه بخلاف ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامرا وكانوا هم الايمة
في الصدر الاول بين المغرب والعشا جمع معهم في المطر اي
حذرا من نواب الجماعة الثانية فقد قال مالك واحمد يجوز

ذلك بين المغرب والعشا جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عمم
الشافعي سوا قوي او ضعف اذا بل الثوب وهذه رخصة عندهم
تختص بمن يصلي بمسجد جماعة ويقصد ونه من بعد يتاذى بالمطر
في طريقه اما من هو في المسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي
في كن او كان المسجد في باب داره فقيه عند الشافعي واحمد
واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال
مالك واحمد في رواية يجوز ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف
على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره
المتاخرون من اصحاب الشافعي وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع
من غير مرض ولا خوف وحاجة ما لم يتخذه عاده واختار ابن
المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير عذر ولا مطر قال
محمد ولنا ناخذ بهذا اي باثر بن عمر لا يجمع بين الصلاتين وقت
واحد اي جمع تقديم ولا جمع تاخير ولو بعذر الا الظهر والعصر
بعرفة اي جمع تقديم لا عكسه والعشا والمغرب بمزدلفة اي
جمع تاخير لا ضده وهو اي ما ذكر مفصلا قول ابي حنيفة وهذا
الجمع انما هو للنسك عندنا وعند الشافعي للسفر قال محمد بلغنا عن
عمر ابن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين
ويخبران الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكباير
لانه يلزم منه اذا صلاه في غير وقته وهي فاسدة فيكون تاركا
لتلك الصلاة اخبرنا بذلك الثقات بكسر المثلثة اي العدول
من الرواة عن العلا ابن الحارث عن مكحول بن عبد الله وكان
معلم الاوزاعي قال الزهري العلما اربعة ابن المسيب بالمدينة
والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصره ومكحول بالشام

فلم يكن

فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وهذا رايي والراي يخطي ويصيب روى
عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة والله
الموفق

باب الصلاة على الدابة في السفر

قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال عبد الله بن عمر نزلت
في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته كذا في المعالم
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة نافلة بايما به
واشارته على راحلته اي ناقته وهي من جياد الابل فقد ورد الناس
كابل مائة لا تجد فيها راحلة في السفر قيل قدر فرسخين وقيل قدر
ميل والاصح في كل موضع يقصر فيه المسافر ولا يشترط احد وعن
ابي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد يجوز التنفل
في المصر على الدابة حيث ما توجهت به اي راحلته يمينا وشمالا
يوافق القبلة ام لا قال ابن دينار وكان عبد الله بن عمر يصنع
ذلك اي بكمال متابعته فيما هنالك اخبرنا مالك اخبرني
اي وحدي ابو بكر بن عمر بلا واو ورواية يحيى عن ابي بكر ابن
عمرو بالواو وجمع الرواة يقولون بخلافه قال السيوطي ليحيى
عن مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار عن ابن عبد البر
كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول عن ابي بكر
ابن عمر وكذا رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال فانه ابو بكر
ابى عبد الرحمن ابى عبد الله ابن عمر اي ابن الخطاب ولم يوقف
على اسمه ان سعيد اي بن يسار اخبره انه كان مع عبد الله
ابن عمر في سفر وكنت اسير معه اي مترافقين واتخذت

معه اي متوافقين حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اى عن السير فنزلت اى عن الدابة فاوترت فصليت الوتر على الارض وهذا يدل على وجوبه ثم ركبت فلحقته اى ادركته ابن عمر فقال ابن عمر اين كنت اي فيما تخلفت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح اى ادخل فى الصبح فيفوتني الوتر فلذا تاخرت فقال اليس لك فى رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمه اى اقتدا مستحسن نقلا وعقلا فقلت بلى والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير ظاهره دايما ويحتمل انه وقع احيانا لعذر به صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال هذا وقال الطحاوى وان تعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والعجب من الخصم ان يقول الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة ويقولون لو كان فرضا لما ادي على الراحلة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد قال رايت انس بن مالك يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما برأسه من غير ان يضع وجهه على شي ومن الادلة ما رواه الشيخان عن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه لم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل فى السفر التطوع اى النوافل الشوامل للسنن الرواتب

قبلها

قبلها ولا بعدها اى قبل صلاة فرض ادايها وبعدها الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل واخره فانه كان يصلي نازلا على الارض لانه كان ينزل بالليل في المنزل وعلى بعيره اى ويصلي التطوع على مركوبه اينما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايما اى اشارة حيث و فى نسخة حيثما كان وجهه اى من الجهات الاربعة يجعل السجود اي ايماءه اخفض من الركوع اى ايماوه والجملة استينافيه مبينة او حالية فاما الوتر لكونه واجبا عند ابى حنيفة واكد السنن عند صاحبيه والمكتوبة اى ادا او قضا ونذرا فانهما يصليان على الارض وكذا صلاة الجنازة والسجدة التى تليت على الارض وعن ابى حنيفة ينزل الراكب لسنة الفجر لانها اكد الرواتب وعنه انها واجبة وبذلك جاءت الاثار اى الاحاديث والاخبار منها الوارد هنا بسنة قال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بالتصغير قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت اى الصلاة الفريضة او اذا وقعت الفريضة او الوتر اي لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر بكسر الذال المعجمة وتشديد الرا الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها اى شيا من السنن والنوافل ويويده ما رواه البخاري من حديث حفص بن عاصم فقال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح فى السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ومعنى يسبح يصلي التطوع ويحيى بضم اوله اي ابن عمر الليل بالصلاة على ظهر البعير اينما

كان وجهه اى وجه نفسه او وجه بعيره وينزل قبيل الفجر فيوتر
بالارض واذا اقام ليلة فى منزل احيى الليل اى بالصلاة قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة ابن صالح عن حماد ابن ابى
سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر ولم يقل صاحبت
تاه با من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة اى جنسها كلها
اى جميع انواعها على بعيره نحو المدينة اى مع ان القبلة بين مكة
والمدينة ويومي براسه ايما ويجعل السجود اخفض من ركوعه
اى قياسا على اصلهما الا المكتوبة والوتر استثنا من كلها فانه اى
الشان او ابن عمر كان ينزل لهما اى حيث لم يكن له عذر فى ادايهما
على الارض والا فيجوز اداء الفريضة على الدابة ان خاف زيادة المرض
او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل
يغيب فيه وجهه وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان
تسير بتسيير صاحبها فالفريضة لا تجوز كما لا يجوز التطوع ذكره
الشمني ويشكل اذا كان للخوف من عدو وكذا اذا كان الطين
والوحل لاسيما اذا كان الوقت ضيقا فسالته عن ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اى يصلى التطوع
حيث كان وجهه اى وقع توجهه وهو فى سفره يومي براسه
ويجعل السجود اخفض من الركوع وترك تتمة ما فعله اختصارا
قال محمد اخبرنا اسماعيل بن عياش بالتحتية المشددة حدثني
اى وحدي عن هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير
ابن العوام انه كان يصلى على راحلته حيث توجهت ولا يضع
جبهته اى على شى ولكن يشير للركوع والسجود براسه كما
سبق فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن

المغيرة

المغيرة بضم فكسر الضبي بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة عن ابراهيم
النخعي بفتحتين اى ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه
تطوعا يومي ايما ويقرا السجدة اى اياتها فوق الدابة فيومي اى
الى سجدتها وهذا ايماء الى مذهب الشافعي من ان سجدة التلاوة
سنة لا واجبة كما هو عندنا وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد
اخبرنا الفضل ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
عن نافع عن ابن عمر قال اى نافع كان اى ابن عمر اينما توجهت
به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر وفى مسند
احمد والصحيحين عن جابر انه عليه السلام كان يصلى على راحلته
حيثما توجهت به فاذا اراد ان يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
ولا يبعد ان يقال المكتوبة يشمل الفرض والوتر الواجب لانه
فرض عملا عند من يقول به باب الرجل
يصلي فيذكر ان عليه صلاة فايتة اى من المكتوبة والوتر
فان الترتيب عندنا واجب بين الفوايت والوقتية الا اذا
ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة صلوات من الفروض الخمسة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من
نسي صلاة اى فريضة من صلاته اى من انواع صلاته المكتوبة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام جملة حالية فاذا سلم الامام اى
وسلم هو ايضا فليصل صلاته التى نسي ثم ليصل بعدها الصلاة
الاخرى اى غير الاولى من الصلوات الاتية ومذهبنا انه اذا
دخل فى صلاة فتذكر فايتة فى وقت السعة يبطل صلاته الاولى
فيجب عليه ان يقدم القضاء ثم يصلي الاداء قال محمد وبهذا
ناخذ اى نعمل بمضمون جميع ما فى هذا الحديث الا فى خصلة

واحدة اذا ذكرها اي فايتة او فوايت قليلة وهو في صلاة في اخر وقته يخاف ان بدا بالاولى اى الفايتة ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها اى الثانية فليبدا بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى اى الفايتة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وهو من اجلا التابعين قال بعضهم انه افضلهم واعلم ان الترتيب فرض بين فروض الخمسة والوتر بكاملها او بعضها وقال ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على ان الوتر سنة عندهما وقال مالك الترتيب سنة في قضا الفوايت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في خمس وما دونها وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب لنا ما في الصحيحين من حديث جابر ان عمر ابن الخطاب جعل يسب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحبا لما اخر عليه السلام لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بالاتفاق وغير جايز عند الشافعي على الوقت بضيق وقتها عنده وعند مالك وروى احمد والنسايي والترمذي عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا ولا شك ان الاحوط مذهبنا في سرعة الادا للقضا والله تعالى اعلم

باب الرجل

باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة

اى صلاة جماعة اخبرنا مالك حدثنا زيد ابن اسلم عن رجل من بني الديل بالدال المهملة من تغلب وغيرهم يقال له بسر بضم الموحدة وسكون المهملة فرا ابن محجن بكسر ميم وفتح جيم وفي رواية الثوري بكسر موحدة وسكون معجمة قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال الثوري فيه عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك ذكره السيوطي عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في المسجد او غيره فاذن بالصلاة بصيغة المجهول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل اى من الرجال في مجلسه اى قاعد لم يقم ليصلي معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد فراغه او قبل شروعه ما منعك ان تصلي مع الناس اى جماعة المصلين وقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين الست رجلا مسلما اى منقاد الحاكمين الله سبحانه احكاما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيت اى بعد صلاتك في بيتك الى المسجد وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت وذلك لدفع التهمة واحراز الجماعة وزيادة الطاعة وهذا عام مخصوص البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر لكراهة الوقت ولا المغرب لان النافلة لا تكون ثلاثة ولا يمنعه ان يصليها اربعا لمخالفة الامام ابتدا وانتها كما سياتي في قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيحة عن نافع عن ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب فادركها اى مع الجماعة

فلا يعد لهما

فلا يعيدهما غير ما قد صليتهما وليجيي ثم ادركهما مع الامام فلا يعيدلهما
قال مالك لا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى الا صلاة
المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فانها تصير حينئذ ستا
فلا يكون وتر النهار فيكون بظاهره مخالفا لما ثبت فى الاخبار من
ان المغرب وتر النهار والوتر المعروف وتر الليل ولذا يستحب
تاخيره لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **اخبرنا**
مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد
وهم قبيلة **انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي**
اى فى بيتى مثلا **ثم اتى المسجد** اى احضره **فاجد الامام يصلي**
اى تلك الصلاة بعينها **افاصلى معه** اى ثانيا **قال** اى ابو ايوب
نعم صل معه اى استحبابا **ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم**
جمع برفع السهم على انه عطف مثل واو للشك من الراوي اي
ثوابه مثل سهم الجماعة وهو ظاهر لا يفيد المبالغة فى اجر الطاعة
او مثل سهم من باب بالمزه لغة فى لحج لان جمع اسم مزد لغة ومنه
قوله تعالى فوسطن به جمعا على قول جمع ولانه يجمع فيه بين
الصلاتين والاظهر انه له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ
وصلاة الجماعة وفايدة التنبيه على ان شرعية صلاة الاولى
باقية وانها غير باطلة بل هي الفريضة او نافلة وقيل له اجر الغزاة
فى سبيل الله فان الجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطي
وبعده لا يخفى على ان المراد بالجمع ليس الغزاة **قال محمد وهذا**
كله ناخذ اى نعمل **وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد**
صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلى
التطوع وترا لكن لو دخل الامام فى المغرب بعد ما صلاها اتم

اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل بثلاث ولو سلم مع الامام
تفسد صلاته فيقضي اربعا لانه لزمه بالاقتدا ومن بنى مع الامام
ولا شي عليه اقول ولعله لعدم الالتزام والله اعلم بحقيقة المرام
ولا صلاة تطوع اى لا سنة ولا نافلة **بعد الصبح وكذلك العصر**
اى حكمه **عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابى حنيفة**

باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بايهما يبدا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه
الطعام بصيغة المجهول من التقريب **فيسمع قراة الامام** اى بكمال ل
قربه من خوف فوته وهو فى بيته جملة حالية **فلا يعجل** بفتح الجيم
اي فلا يسرع **ولا يعدل عن طعامه الى الصلاة حتى يقضي منه**
حاجته كان وقوع الطعام ممزوجا بالصلاة اولى من كون الصلاة
مخلوطة بالطعام فان في الصلاة شغلا كما ورد نقلا **قال محمد لا نرى**
بهذا اى التاخير **باسا** هو الافضل ما ورد فى الحديث المتفق عليه اذا
وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا والجمهور على ان الامر
للندب فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور
وقيل على الاطلاق واليه ذهب ابن عمر كذا فى فتح البارى شرح
البخارى للحافظ الربانى ابن حجر العسقلانى واما حديث اذا
حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا فمعناه صحيح الا انه بهذا
لا اصل له فى كتب الحديث كما قاله العراقى فى شرح الترمذي
وقال السخاوي رايت الحديث فى مصنف ابن ابى شيبة فقد
وهم ثم رايت العسقلانى ذكر انه راى بخط الحافظ قطب الدين
ان ابن ابى شيبة اخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن
اسحاق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا

اذا احضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان كان ضبطه
فذاك والا فقد رواه احمد عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة
ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه اخرجه
احمد في مسنده انتهى والله اعلم بالمبتدا والمنتهى ونحب اي
نستحب ان لا يتوخى اي لا يتقصد لاكله ولا يتحرى وفي نسخة
ولا نحب ان يتوخى تلك الساعة وقد ذكر الحديث في المشارق
عن الصحيحين برواية ابن عمر مرفوعا ولفظة اذا اكل احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة
قيل المراد منها صلاة المغرب لرواية اذا وضع العشا وحضرت
الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب والظاهر ان المراد
بها جنس الصلاة لان الحضور فايت في جميعها ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بحضرة الطعام وهو يدل على العموم ولعله عليه
السلام خص المغرب بالذكر لان توقان الطعام لكن يلحق به ما يكون
قريب الحضور لزيادة الشوق فيه ايضا واقتصر بعض العلما
في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع لرواية لا يعجلن حتى
يفرغ منه ولان الشوق الى البعض الباقي يودي الى عدم الحضور
ايضا والحاصل ان هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او
يخاف فساده وكان في الوقت سعة ولا يبدا بالصلاة لخبر انه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة
فالقى الشفرة ثم قام فصلى

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

اي وحكمها بعده اذ لا فضيلة
فيها بعده والواو لمجرد الجمع والا فالعنوان غير مرتب على
الحديثين اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي الزهري

عن السايب

عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب
المنكدر بن عبد الله في الركعتين اي لاجل ان يصليهما
بعد العصر زعما منه انه سنة وفي رواية كان عمر
يضرب الايدي على صلاة بعد العصر اي بعد زمن صلى بعد
العصر ويودبه وخصت الايدي لكونها ترفع عند عقد
الصلاة وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما
اي على الركعتين بعد قال ابن الهمام وكان هذا بمحضر من غير
نكير فكان اجماعا قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة تطوع
بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اما ما روي
عن عايشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة
الصبح وركعتان بعد العصر فالعذر عنه ان الركعتين
بعد العصر من خصوصياته وكان اصلهما انه عليه السلام
صلاهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر
حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله
عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وكان ينهى عنه
غيرهما كما انه كان يواصل وينهى غيره عن الوصال والله اعلم
بالاحوال اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي نافع عن
ابن عمر قال الذي يفوته العصر اي لخروجه عن الوقت
كانما وتر بصيغة اهله وماله بنصبهما ويروى برفعهما
والحديث رواه اصحاب السنة عن ابن عمر وفي المصباح
وترت زيدا حقه اتره من باب وعد نقصته ومنه
من فاته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله بنصبهما على

المفعولية قلت ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الي مفعولين قال النووي روى بنصب اهله ورفعه والنصب هو الصحيح على مفعول ثان ومن رفعه فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وقال ابن الاثير في النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نايب الفاعل عايد الي الذي ومن رفع لم يضمر واقام اهله مقام مالم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض اي وتر في اهله وقيل الرفع على انه بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اى وتر من حيث الاهل على حد سفه نفسه في وجه ذكره السيوطي **باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان** مصدر دهنه ككتبه كتابا وفي نسخة والدهن وهو بفتح الدال مصدر دهنه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب فالتقدير من استعمالهما **اخبرنا مالك اخبرني** اى وحدي **عمي ابو سهيل ابن مالك عن ابيه** وهو نافع تقدم ذكره **قال كنت ارى** اى ابصره **طنفسة** بكسر الطا وسكون النون وفتح الفا وهو الافصح ويجوز ضمهما وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس وفي

القاموس

القاموس الطنفسة مثلثة الطا والفا وبكسر الطا والفا وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وفي النهاية بكسر الطا والفا وبضمهما وكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل انتهى وحكى ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفا وقال ابو علي بفتح الفا لا غير بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع ذكره السيوطي **لعقيل ابن ابي طالب** اخو علي رضي الله عنهما **يوم الجمعة** ظرف **ارى** **تطرح** بصيغة المفعول والضمير الى الطنفسة **الى جدار المسجد الغربي** بالجر صفة الجدار **فاذا غشي الطنفسة كلها** بالنصب **ظل الجدار** بالرفع على انه فاعل يغشى **خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل** بفتح النون وكسر القاف من قال قيلولة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون **قايلة الضحا** مفعول مطلق مضاف الى الضحا بفتح الضاد المعجمة ممدودا بمعنى الضحوة وفي القاموس قرب انتصاف النهار وفي النهاية الضحا بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع النهار السما ومنه حديث بلال فلقد رايتهم يتروحون في الضحا اى قريبا من نصف النهار واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى وفي المغرب القايلة القيلولة ومنه استعينوا بقايلة النهار اي على سهر السحر والمعنى كما في الاستذكار انهم كانوا يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحى مما جرت به عادتهم وذلك لتبكيرهم الى الجمعة ثم وقت الجمعة وقت الظهر وقال احمد يجوز الجمعة قبل الزوال

في الساعة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير وجعل القيلولة والغداء على وجه التاخير وروى احمد عن ابن مسعود انه كان يصلي الجمعة ضحى وانما عجلت بكم خشية الحر عليكم وفيه انه لا يصح ان يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روى البخاري انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة خلف عن الظهر ويمكن تاويله بانه اراد بالضحى اخره وهو اول الزوال وقوله عجلت بكم اي في الخطبة والصلاة على خلاف عادته في اطالتهما ايام البرد والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن بتشديد الدال اي متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه متطيب اي ببخور وغيره الا ان يكون محرما اي فان كلا منهما يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد الندا الثالث اي الذي على المنارة الان بعد الزوال حديث في زمن عثمان يوم الجمعة وروى البخاري ايضا من حديث السايب بن يزيد قال الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزورا وهي دار بسوق المدينة مرتفعة ويسمى هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول منها بين يدي الامام والثاني اقامة الصلاة والاقامة قد تسمى

اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلاة ولان الاذان في اصل اللغة الاعلام قال محمد وبهذا كله ناخذ والندا الثالث الذي زيد اي في زمن عثمان وان كان باعتبار حدوثه ثالثا هو الندا الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابي حنيفة ولا اظن فيه خلافا بين الايمة هذا وقال السيوطي مالك عن انس بن سليم قال لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه يحيى قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه احسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجي معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شي من الخير انتهى وصفوان هذا تابعي مدني قيل انه لا يضع جنبه على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع مد والله اعلم

باب القراة في صلاة الجمعة اى مما بين السور وما يستحب من الصمت اى وما يستحسن شرعا من السكوت وهو لا ينافي وجوبه حكما اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بفتح فسكون ابن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بضم فسكون وهو ابن مسعود ان الضحاك

ابن قيس سيل النعمان بشير ماذا كان يقرا به اى يتلوه رسول
اسه صلى اسه عليه وسلم على اثر سورة الجمعة بكسر همز وسكون اي
عقبها فى ركعة اخري يوم الجمعة اى في صلاتها فكان يقرا هل وفي
نسخة بهل اتاك حديث الغاشية وروى ابن ابى شيبة
عن ابى جعفر قال كان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم يقرا
فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فاما سورة الجمعة بهمز
وسكون فيبس بها المومنين ويحرضهم واما سورة المنافقين فيوبس
بها المنافقين ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان
خطبته عليه السلام كان قصدا وصلاته قصدا بنحو والشمس وضحاها
والسما والطارق اخبرنا مالك قال حدثنا الزهرى عن ثعلبة
ابن ابى مالك اى القرظى انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب اى فى
عهده يصلون يوم الجمعة اى الصلاة النافلة حتى يخرج عمر
اى فحينئذ نترك الصلاة فاذا خرج اى تحقق خروجه وجلس
على المنبر واذن الموذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث اي
نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا فى اثنا خروجه وصعوده وجلوسه
لا فى حالة الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ
الزم ولذا قال فاذا سكت الموذن وقام عمر اى للخطبة
سكتنا اى حينئذ ولم يتكلم احد منا مطلقا وبه قال ابو يوسف
ومحمد وهو انه لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب
ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع فى
تلك الحالة والصلاة يمتد فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف
الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الصلاة والكلام
لما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر

انهم كانوا

انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام اخبرنا مالك
حدثنا الزهري قال خروجه اي خروج الامام يقطع الصلاة
اي الشروع فى الصلاة النافلة وكلامه اي شروعه فى الخطبة
يقطع الكلام اى جواز كلام الناس اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة
عن مالك ابن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته
اى دايما او غالبا قلما يدع ذلك اى يتركه اذا خطب اى حال
خطبته اذا قام الامام اى للخطبة فاستمعوا خطاب للقريب
وانصتوا للبعيد وهذا اصل فى الجملة كما يفعله رئيس مكة
المشرفة انه اذا اذن بين يدي الخطيب قام وقرا حديث اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت انصتوا
رحمكم اسه فان للمنصت الذي اى الذي لا يسمع اى الخطبة
من الحظ اى الحظ العظيم والاجر الجسيم مثل ما للسامع المنصت
وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل ويجوز بمعنى علما بانه اذا كان
بعيدا ان يقرا فى نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر
زاى فنون عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول اسه
صلى اسه عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت اي اسكت
مثلا فهو نهي عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان معه
امر بمعروف ونهي عن منكر فغيره من الكلام اولى واما طريق النهي
هنا الانكار بالاشارة كما قاله النووي فقد لغوت اى تكلمت
بما لا ينبغي وفى رواية لغيت من لغى كرضى قيل هذه لغة ابى
هريرة وانما افصح عند اهل اللغة لغوت ومنع بان القران
جاء على الثانية ففي تنزيل وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا
القران والغوا فيه وهذا من لغي كرضى ولو كان من لغي

لقال واللغو بضم الغين وفي القاموس لغي في قوله كسعي ودعي
ورضي اخطا والامام يخطب فيه ايذان بان هذا النهي انما
هو في حال الخطبة والحديث في الجامع الصغير بلفظ اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال
رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن
ماجه عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم ان اباه القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع
قميصه اي خلفه فوضعه اي بين يديه او في جنبه ليصلي
بدونه والله الموفق باب صلاة
العيدين اي حكمها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي
عبيد مولى عبد الرحمن ويعني مولى بن ازهر قال السيوطي في
حاشيته اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وبن ازهر عبد الرحمن
ابن هرمز بن عوف قال شهدت العيد اي حضرت يومه
مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف
فخطب فقال ان هذين اليومين فيه نوع تغليب واراد
بهما الجنسين من العيدين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما اي نهي تحريم احدهما يوم فطركم من صيامكم
وهو اوله والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم وهو عيد
الاضحى ولا يبعد ان يراد به بعده من ايام التشريق ايضا
وقد روى الشيخان عن عمر وعن ابي سعيد انه عليه السلام
نهى عن صوم يوم الفطر والنحر في رواية البيهقي عن ابي هريرة

عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر قال ابو عبيد ثم
شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب
قال السيوطي زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوها
بعدها قال ابن عبد البر اظن ان مالكا حذف هذا لانه منسوخ
فقال اي عثمان انه اي الشان قد اجتمع لكم في يومكم عيدان
اي احدهما الجمعة وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه
البيهقي عن ابي هريرة فمن احب من اهل العالية وهي قرى بظاهر
المدينة قدر نصف الفرسخ وهي العوالي ان ينتظر الجمعة فلينتظرها
اي صلاة الجمعة ومن احب ان يرجع اي الى منزله فليرجع فقد
اذنت له اذ يجوز له ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس على
اهل القرى جمعة فقال اي ابو عبيد وفي نسخة قال ثم شهدت
العيد مع علي وعثمان محصور جملة حالية فصلى ثم انصرف فخطب
فهذا كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى اي في
غير منى اذ لا صلاة عيد فيها قبل الخطبة وذكر اي الزهري ان ابا
بكر وعمر كانا يصنعان ذلك اي ما ذكر من الترتيب فلا يكون
منسوخا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة قال
محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص اي عثمان لاهل العالية
لانهم ليسوا من اهل مصر ولا جمعة على اهل القرى وهو قول
ابي حنيفة خلافا للشافعي فان الجمعة واجبة على اهل القرية

باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى
يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اي في المصلى اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد
ابن الصديق انه كان يصلى قبل ان يغدو اى الى المصلى كما
ليحيى اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد
قيل لا صلاة مسنونة وعامة المشايخ على الكراهة فاما بعدها
فان شئت صليت اي في غير المصلى وان شئت لم تصل
اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة والحاصل انه لا يتنفل قبل
صلاته اماما كان او ماموما في المصلى باتفاق وفي البيت عند
عامة المشايخ وكذا لا يتنفل بعد صلاته في المصلى عند المشايخ ه
ويتنفل في البيت لما روى بن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين باب القراة
في صلاة العيدين اخبرنا مالك حدثنا ضمرة ابن سعيد
المازني عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة اى بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
اى في كل صلاتي العيدين قال كان يقرا بقاف والقران
المجيد الى الاخر كما هو الظاهر واقتربت الساعة وانشق
القمر الى اخرها في الركعة الثانية باب
التكبير في العيدين اى في صلاتهما اخبرنا مالك
اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة

اى وهو امام

اى وهو امام لكونه اميرا فكبر في الاولى تسع تكبيرات قبل
القراة وفي الاخرة وفي نسخة وفي الاخيرة خمس تكبيرات
قبل القراة وبه قال الشافعي وهو مروى عن ابي يوسف ان
التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرة الاحرام والركوع وعند
مالك واحمد بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبير
النهوض وتكبير الركوع والموالاة بين القراتين في الركعتين
لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في
الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراة بعدهما كلتيهما
زاد الدارقطني سوى تكبيرة الصلاة قال محمد قد اختلف
الناس اى الفقهاء في التكبير اى في عدده في العيدين اى في
صلاتيهما فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك اى باعتبار
ما ورد هنالك ما روى بن مسعود انه كان يكبر في كل عيد
تسعا اى باعتبار المجموع خمسا اى في الركعة الاولى واربعا
اى في الثانية فيهن اى من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع فالزوائد في كل ركعة ثلاث ويوالي اى ابن مسعود ه
بين القراتين ويوخرها اى القراة في الاولى وهو بيان للموالاة ه
ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة وقد روى محمد
في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن
مسعود كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان
وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي
معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم
فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله

ابن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى خمسة وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراتين رواه الطبرانى فى مصنفه عن سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى ايضا بنحوه عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وروى ابو داود من حديث ابى عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر قال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا والله اعلم

باب ـــــ قيام شهر رمضان وما فيه

من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري **عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد** اى بعد صلاة العشا فى اول ليلة من رمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان **فصلى بصلاته ناس كثير** اي مقتدون به **ثم كثروا** اي الناس **مع المقابلة** وهى الليلة الاتية التي هي الثانية **ثم اجتمعوا** اي مع الزيادة **الليلة الثالثة** اى فيها **او الرابعة** شك من الراوى **فكثروا** اى اكثر مما كانوا **فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن عبد البر تفسيره هذه الليالى المذكورات المرغبة بما رواه النعمان بن بشير قال

قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا انا لا ندرك الفلاح اخرجه النسائي والفلاح السحور قال واما على عدد ما صلى ففى حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطى **فلما اصبح** اى النبي صلى الله عليه وسلم **قال قد رايت الذي قد صنعتم البارحة** من الكثرة والمزاحمة فى عبادة **فلم يمنعنى ان اخرج اليكم** اي بعدها **الا انى خشيت ان تفرض عليكم** اي ان استمر امرنا على المداومة قال الباجى قال القاضى ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه ان صلى هذه الصلاة معهم فرضتها عليهم ويحتمل انه عليه السلام لما جرت عادتهم بان ما داوم عليه ه النبي على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل انه يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه وجوبها ذكره السيوطي **وذلك فى رمضان** وقد رواه الشيخان وزاد البخاري فى كتاب الصوم وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر فى ذلك **اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري** بضم الموحدة والفتح **عن ابى سلمة بن عبد الرحمن** اى ابن عوف **انه سيل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان** المراد الصلاة النافلة **قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره** اي بالاولى **على احدى عشر ركعة**

بسكون الشين وتكسر قال السيوطي لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى
عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشر ركعة لان هذا محمول على انه ضمت فيه ما كان
يفتتح صلاته من ركعتين خفيفتين قبل احدى عشر ركعة
انتهى ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف الحالات وما ذكرته
بطريق الحصر يكون امرا غالبا عندها وقال الحافظ بن حجر وما
رواه بن ابي شيبة من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ضعيف
وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عايشة اعلم بحال
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها ذكره السيوطي ولا يبعد
انه حصل العلم لابن عباس من غير طريق عايشة من ساير امهات
المومنين وعلى كل تقدير والعمل بالحديث الضعيف جايز
عند الكل في فضايل الاعمال والله اعلم بالاحوال ويكفينا ما رواه
البيهقي في المعرفة باسناد صحيح عن السايب بن يزيد قال
كنا نقوم زمن عمر ابن الخطاب بعشرين ركعة والوتر فهذا
كالاجماع من غير منكر في هذا الاجتماع لا سيما عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين من بعدي ثم الظاهر من كلام ابن
عباس انه عليه السلام كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان
من اولها وكلام عايشة مشير الى صلاة التهجد كما بينه بقولها
يصلي اربعا ظاهره انه بسلام واحد **فلا تسال عن حسنهن**
وطولهن اى لانهما لا يمكن وصفهما **ثم يصلي اربعا فلا تسال عن**
حسنهن اى في الكيفية **وطولهن** اى في الكمية **ثم يصلي ثلاثا**
اى ثلاث ركعات الوتر من غير فصل كما هو الظاهر **قالت فقلت**

يا رسول الله

يا رسول الله اتنام قبل ان توتر اى مع انه واجب وتخاف
فوته بالنوم **فقال يا عايشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي** قال
النووي هذا من خصايص الانبيا عليهم السلام انتهى واما الحكم في
تاخير الوتر لغيره فيستحب لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **اخبرنا مالك حدثنا الزهري**
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابن شهاب
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك
في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه
ابن بكير وسعيد ابن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن ابن
زايدة وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وابو مصعب
ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا عن مالك عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا **كان يرغب الناس في قيام رمضان** اى في قيام لياليها
بالعبادة امر استحباب لزيادة طلب سوال **من غير ان يامرهم**
بعزيمة اى لا يامرهم امر ايجاب ثم فسره بقوله **فيقول من**
قام رمضان قال ابن عبد البر جمع رواة الموطا على هذا اللفظ
واما اصحاب ابن شهاب فاختلفوا فرواه مالك ومعمر
وقراس وابو اويس كذلك ورواية بن عيينة وحده عن
الزهري عن ابي سلمة من صام رمضان انتهى والحديث بلفظ
من صام رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة
وبلفظ من قام الشيخان والاربعة وقد ورد الجمع بينهما

فى الصحيحين قال النووى المراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل ذكره السيوطى والاظهر ان المراد بالقيام احيا الليل بالعبادة من ان يكون صلاة اوطوافا اوتلاوة اوغير ذلك من انواع العبادات واصناف الطاعات الشاملة للعلوم النافعة والاعمال الرافعة **ايمانا** اى تصديقا بانه حق **واحتسابا** اى مريدا به وجه الله تعالى ثوابا ومآبا ونصبهما على المصدر او الحال ذكره السيوطى والاظهر ان نصبهما على العلة **غفر له** بصيغة المجهول **ما تقدم من ذنبه** اى من الصغائر ويرجى الكبائر وفى رواية الخطيب عن ابن عباس بلفظ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال النووى المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر وقال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف شيا من الصغائر وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابو المنذر ذكره السيوطى ولكن لا بد من ان يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله وحقوق عباده ولا يترتب عليه كثير من المفاسد لارباب العناد **فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى نسخة النبى **والامر على ذلك** اى على ترك الجماعة فى التراويح قاله الحافظ ابن حجر **ثم كان الامر فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك** قال النووى اى استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم على فعلها جماعة واما ما رواه ابن وهب عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس فى رمضان

يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلى بهم ابى ابن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذى جمع الناس على ابى بن كعب قاله ابن حجر ذكره السيوطى **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى** بتشديد الرا وقد تقدم **انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاع** بفتح الهمز وسكون الواو فزاى اى جماعات متفرقون فقوله متفرقون تجريد او تاكيد وقوله **يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط** بيان لما اجمله اولا **فقال عمر والله انى لاظننى** اى لاحسب نفسى وليحيى والله انى لارانى بضم الهمزة اى لاظننى **لو جمعت هؤلاء** اى الاوزاع **على قارى واحد** اى بجعله اماما لهم **لكان** اى امرهم او جمعهم **امثل** اى افضل واكمل ولعل عمر رضى الله عنه استنبط ذلك من تقريره عليه السلام من صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك وراى عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين **ثم عزم** اى جزم وتيقن بعدما حسب وظن **فجمعهم على ابى بن كعب** اى جعله اماما لهم قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وقد قال عمر اقرؤنا ابى وكان تميم الدارى يصلى بالنسا وقيل سليمان بن خثيمة قال ابن حجر ولعل ذلك كان فى وقتين ذكره السيوطى **قال** اى الراوى **ثم خرجت معه** اى مع عمر **ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم** اى امامهم

المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولاسيما في اخر الليل افضل وعن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان قال ما بقي من الليل احب الي مما مضى **فقال نعمت البدعة هذه** اى هذه بدعة حسنة اذ اصل البدعة ما احدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة ذكره السيوطي **والتي** اي والساعة او الصلاة التي **ينامون عنها** اى يغفلون عنها بالمنام **افضل من التي يقومون فيها** اي هولاء **يريدون اخر الليل** والمعنى ان العبادة في اخر الليل افضل من اولها لاسيما مع اخفائها وكان الناس يقومون اوله قال الحافظ ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل ذكره السيوطي وفيه ايماء ايضا الى ان الغالب على من يسهر اول الليل ان يفوته سهر اخره اذ الجمع بينهما متعذر او متعسر او صاحبه به متضرر كما يشير اليه قوله عليه السلام ان لجسدك عليك حقا واما احوال ارباب الجذبة فخارجة عن العادة والحديث رواه البخاري وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري ايضا **قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس في شهر رمضان ان يصلي الناس** اى صلاة التراويح **تطوعا** اي بطريق التطوع لا باعتقاد الوجوب **بامام** اى وان كانت الجماعة بالنافلة بدعة الا انها بدعة مستحبة **لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك حيث لم ينكر احد** من الصحابة على عمر هنالك ثم استمر عليه المسلمون **وراوه حسنا**

اي فانه

اي فانه محض خير **وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح** ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين ويويده حديث لا تجتمع امتي على ضلالة رواه احمد في مسنده والعبرة بالاكثر ولا ينافيه كراهة الشيعة لحديث عليكم بالسواد الاعظم والله تعالى اعلم

باب القنوت في الفجر

اى حكم دعا القنوت في صلاة الفجر **اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة** وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت فيه لنا ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحو من خمسين سنين كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني بدعة اى في غير النوازل وروى ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر ابن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية يدعو على علي وفي الغاية وان نزل

بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول النووي
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوات كلها وبه صرح الطحاوي باب فضل
صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اي سنته اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
بفتح حا مهملة وسكون مثلثة قرشي عدوي وكان من فضلا
المسلمين وهو معدود في كبار التابعين ان عمر بن الخطاب
فقد اي لم يجد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح اي حيث
لم يحضر الجماعة وان عمر غدا اي ذهب الى السوق وكان منزل
سليمان بين السوق والمسجد اي مسجد المدينة جملة معترضة
فمر عمر على ام سليمان الشفا بالجر بدل من الام وهي بكسر الشين
وبالفا والمد بنت عبد الله القرشية العدوية وبه قال احمد بن
صالح المصري اسمها ليلى والشفا غلب عليها اسلمت قبل الهجرة
وكانت من عقلا النسا وفضلايهن وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها في بيتها وكانت اتخذت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه فقال اي عمر
لم ار سليمان في الصبح اي صلاته فقالت بات يصلي فغلبته عينه
اي بالنوم ففاتته الجماعة فقال عمر لان اشهد اي احضر
صلاة الصبح اي بالجماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي ويفوتني
جماعة الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره
عن حفصة قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قال
السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت

الموذن

الموذن من صلاة الصبح اي من اذانها وليحيى اذا اسكت المؤذن
عن الاذان لصلاة الصبح وبدا بالالف وظهر الصبح اي اثره
بان بدا اسفاره ركع اي صلى ركعتين خفيفتين وقد ثبت
انه عليه السلام كان يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون والاخلاص
وعن مالك عن يحيى بن سعيد اي عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى اني اقول اقرا بام الكتاب ام لا رواه يحيى
في موطايه قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة الموطا
وقد رواه ابن عيينه وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة ذكره السيوطي قبل
ان تقام الصلاة اي فرض الصبح قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان
قبل صلاة الصبح تخففان على طريق السنة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر اي صلى
سنته ثم اضطجع اي على جنبه فقال ابن عمر ما شانه اي
ما سبب صنعه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال
ابن عمر واي فصل افضل من السلام هكذا في الاصل بالضاد المعجمة
وذلك لان السلام ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من
ساير ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام ولا يبعد ان يكون
افصل بالصاد المهملة اي افرق والمعنى ان السلام فارق فلا
الى فارق اخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي ما سبق انه
عليه السلام كان يضطجع في اخر التهجد تارة واخرى بعد
ركعتي الفجر في بيته للاستراحة قال محمد وبقول ابن
عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابن حجر

يحتاج

المكى في شرح الشمايل بل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه كذلك ولامره عليه صلى الله عليه وسلم بها كما رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها بالبيت لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهولاء لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط لصلاة الصبح انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ ان هولاء الاكابر الذين بلغوا مبلغ الاعلى لا سيما ابن مسعود الملازمة له عليه السلام حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتابع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل وعلى فعله في المسجد بين اهل الفضل وليس امره عليه السلام على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه ابو داود والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد مع انه لو كان هذا في المسجد شايعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هولاء الاكابر الاعلام

باب طول القراة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

اي في حق الامام مطلقا وفي بعض الصلوات خصوصا **اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله** اي ابن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس عن امه** وهي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة ذكره السيوطي **ام الفضل** اي ابن

العباس

العباس وهي بنت الحارث **انها سمعته** اي ابن عباس **يقرا والمرسلات** اي هذه السورة في الصلاة او في غيرها **فقالت يا بني** بفتح الياء المشددة تصغير الشفقة **لقد ذكرتني** بتشديد الكاف بقراتك **هذه السورة** اي ما كنت نسيت الوارد في هذه السورة **انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا** اي يقراها **في المغرب** اي كلها او بعضها زاد البخاري ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى وفي النسائي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد ذكره السيوطي وفيه ايماء الى انه انما طول صلاة المغرب لكونه منفردا والا فمن عادته المعروفة انه يصلي لها بقصار المفصل بل غالبا كان يصلي فيها بالكافرون والاخلاص **اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه** قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد ابن جبير ذكره السيوطي **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب** قال ابن عبد البر في هذا الحديث شي سقط وهو معنى بديع وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور ولم يسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هولاء النفر لاعتقتهم وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير وفي اخرى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم

فى فدا اساري بدر فسمعته يقرا فى العتمة بالطور وفى اخرى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اساري بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي ذكره السيوطي قال محمد العامة اى عامة العلما على ان القراة تخفف فى صلاة المغرب يقرا فيها بقصار المفصل وهي من لم يكن الى اخر القران ويرى ان هذا كان شيا اي فى اول الامر ثم ترك اى اخرا وفيه انه ينافيه ما سبق من التصريح بانه اخر ما صلاه عليه السلام بالمرسلات قال اولى ان يقال انما فعله لبيان الجواز وان الاطالة غير مضرة لا سيما عند من يقول بتضييق وقت المغرب او لعله كان يقرا بعض السورة ثم يركع ويقرا بعضها اخر ثم يركع وفيه ان هذا ايضا على خلاف عادته فى قرائته ثم كان الاولى ان يقال او لعله كان قرا بعض السورة ثم ركع لانه لم يرد انه عليه السلام كان يقراها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الناس اي اماما فليخفف فى صلاته او فى قرائته او فيهما فان فيهم اى المريض والضعيف اى قليل القوة بحسب بنيته او ضعيف القلب والجبن فان فيهم الضعيف والسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون والكبير فى هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفى رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان ابن ابى العاص والحامل والمرضع ومن حديث عدي ابن حاتم والعابر السبيل والبخاري

من حديث

فى حديث ابى مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شا اي ما اراد وقدر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب صلاة المغرب وتر النهار** جملة من مبتدا وخبر اضيف اليها الباب وهو خبر لمبتدا مقدر وباب بالتنوين اي بالسكون كما حققناه فى باب اول البخاري فى رسالة مستقلة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر اي موقوفا قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال ابن عبد البر روى هذا الحديث مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود قال البيهقي الصحيح وقفه عليه قلت فلا يضر فانه فى حكم المرفوع قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر اي موقوفا او مرفوعا ان يكون وتر صلاة الليل مثلها اى فى عدد الركعات وساير الهيئات لا يفصل بينها اى بين ركعات وتر صلاة الليل بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم اى بين الشفع الاول والفرد وهو قول ابى ح خلافا للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل ولنا ما رواه النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الاوليين وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت واما ما روي عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة فتوتر لك ما صليت فمعناه صل ركعة مع ثنتين

قبلها ويفيد ان الوتر فرض عملي لا اعتقادي حيث يكتفي فيه بنية
مطلقة باب الوتر اي كيفية ادايه اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا
هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
قال اي الراوي فسكت اي ابو هريرة ولعله للتفكر للتذكر
ثم سالته فسكت لعله لما راى فيما روي تفاصيل في كيفيات
وتره عليه السلام لا يقتضي المقام ان ياتي بها على وجه التمام
ثم سالته اي فالح في السوال فعدل عن اصل الجواب ووفق المقال
فقال اي على اسلوب الحكيم ان شئت اخبرتك كيف
اصنع انا اي في وتري بنا على اختياري ووفق اجتهادي من بين
مروياتي قال اخبرني قال اذا صليت العشا صليت بعدها
خمس ركعات اي مفصولات فركعتان سنة العشا مؤكدة
وثلاثة للوتر ثم انام اي ارقد فان قمت من الليل صليت مثنى
مثنى اي ولا اعيد الوتر ثانيا فان اصبحت اصبحت على وتر
اي حيث اديت اولا وهو احوط بالنسبة الى من لا يثق بالانتباه
بخلاف غيره لما ورد اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة اي
المكرمة والسما متغيمة فخشي الصبح اي فجاة طلوعه او فظن
ظهوره فاوتر بواحدة اي ضم شفعه الى ركعة فصار وترا ثم
انكشف الغيم فراى عليه ليلا اي بقية بعضه فشفع اي
الركعة السابقة بسجدة اي بركعة وهذا يحتمل انه تبين
له قبل ان ياتي ما ينافي الصلاة فيكون بنا الواحدة اللاحقة
على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتيرا ثم صلى

سجدتين

سجدتين سجدتين اي ركعتين ركعتين من باب اطلاق الجز على
الكل فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اي كما تقدم والله اعلم ولما
كان ظاهر فعله انه تعدد الوتر في صنعه وسياتي عنه رواية انه
كان يفصل في الوتر بتسليمة قال محمد وبقول ابي هريرة اي بمذهبه
ناخذ لا بفعل ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريرة
المشتمل على فعله فهو صريح يصلح للاستدلال مع انه اقيس في مقام
الاستعمال لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر
ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض بالضاد المعجمة وتره
وهو قول ابي حنيفة وبهذا يتبين فساد ما يفعله بعض العامة
من انه اذا صلى الوتر اول الليل وقام في اخره يصلي ركعتين جالسين
وبعدهما ركعة باعتبار نقص ثوابهما ويجعلهما بمنزلة الواحدة ثم
يصلي صلاة الليل ثم يوتر في اخره نعم قال الامام احمد اذا اوتر
ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيده باب الوتر
على الدابة اي جوازا ومنعا اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر
ابن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر على راحلته وهذا حكاية حال قابلة لاحتمال كونها صدر
عن عذر فلا يعارض ما جاء في روايات اخر من انه عليه السلام
نزل عن دابته وصلى الوتر كما تقدم في باب الصلاة على الراحلة
قال محمد قد جاء هذا الحديث اي بانفراده وجاء غيره اي كثيرا
على خلافه فاحب الينا اذ يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له
اي للتسامح في امر النوافل فاذا بلغ الوتر اي نوبته او وقته
نزل فاوتر على الارض اي وجوبا عند ابي حنيفة واحتياطا
عند صاحبيه وهو اي القول بالنزول للوتر قول عمر

ابن الخطاب وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباعه والله اعلم
باب تاخير الوتر الى طلوع الفجر اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن
عامر بن ربيعة تابعي جليل وابوه عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد
الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان
اسلم قديما يقول اني لاوتر اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع
الاقامة اي اقامة صلاة الصبح للجماعة او بعد الفجر اي بعد
تحقق انشقاقه سال عبد الرحمن اي ذلك على انه مفعول
مقدم لقوله قال وليحيى لاوتر بعد الفجر من غير شك اخبرنا
مالك عن عبد الرحمن اي المذكور انه سمع اباه يقول اني
لاوتر بعد الفجر اي من غير شك في هذه الرواية وليس المعنى
ان بعد الفجر وقت ادا بل كان يصلي قضاه مراعات للترتيب
الواجب عندنا المستحب عند غيرنا وذلك لان وقت العشا
والوتر واحد لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشا الى طلوع الفجر اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة عن ابن مسعود
وهو عبد الله انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح
وفي نسخة لو اقيمت الصلاة وليحيى لو اقيمت صلاة الصبح
وانا اوتر جملة حالية والمعنى انه اذا وقع ابتدا الوتر قبل
الفجر فلا ابالي فانه يقع ادا على انه يصح الادا بنية القضا

كعكسه

كعكسه لاسيما في الفرض العملي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم
ابن ابي المخارق بضم ميم فخا معجمة فالف فرا مكسورة فقاف
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه رقد اي ليلة قبل ادا
الوتر ثم استيقظ اي من نومه فقال لخادمه انظر ماذا صنع
الناس اي هل صلوا صلاة الفجر ام لا وقد ذهب بصره فلهذا
لم يدرك اثر الصبح فذهب اي الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس اي عن الصلاة او عن المسجد فقام ابن عباس فاوتر اي
اولا قضا ثم صلى الصبح اي مراعات للترتيب قال محمد اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف
الموحدة وهو ابو الوليد الانصاري كان نقيبا شهد العقبة
الاولى ثم وجهه عمر الثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد
كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل
الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة
اربع وثلاثين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين كان
يؤم قوما فخرج يوما الصبح فاقام المؤذن للصلاة فاسكته
حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه تذكر بعد خروجه واراد الترتيب
حال القضا في وقوعه قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام
عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد
الفجر رواه يحيى في موطايه قال محمد احب الينا يعني نفسه
وابا يوسف والا فاوجب ابو حنيفة او اجب بالمعنى الشامل
للايجاب ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اي لئن يقع في وقته
ولا يؤخره الى طلوع الفجر فانه يخرج به وقته اتفاقا فان طلع
اي الفجر قبل ان يوتر او بنوم او نسيانا فليوتر اي اولا ثم

يوجب الفجر ثانيا ولا يعتمد ذلك اي التاخير عن الفجر فانه حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة اي في الجملة

باب السلام في الوتر

اي في اثنائه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجاته وبه اخذ الشافعي قال محمد ولسنا نأخذ بهذا اي المروي عن ابن عمر ولكنا نأخذ بقول عبد الله ابن مسعود وابن عباس اي ترجيحا لما عليه لانفراده مع ان ابن مسعود افقه منه ولا نرى ان يسلم بينهما اي بين الركعتين والركعة لما ورد من آثار صريحة واخبار صحيحة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشر ركعة بسكون السين وتكسر ثمان ركعات بنصب ثمان على انه بدل مما قبله تطوعا اي نافلة وهي التهجد وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر الظاهر ان ركعتي الفجر من جملة العدد فقوله الى صلاة الصبح اي فرضه وعد تا من صلاة الليل لقربه الحديث رواه الترمذي في الشمايل عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن لم يذكر التفصيل المذكور قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخا المعجمة تابعي جليل عن عمر ابن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث اي بثلاث ركعات وان لي حمر النعم بفتح النون والعين بمعنى الانعام والحمر بضم فسكون جمع احمر قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن انواعها عندهم ذكره السيوطي قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي

عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن ابي عبيدة بالتصغير قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كصلاة المغرب اي من غير فصل قال محمد اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ليث عن عطا وهو من اكابر التابعين قال قال ابن عباس الوتر كصلاة المغرب اي في كونه ثلاثا من غير تسليم الا في آخره قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزت اي ما كفت عن الوتر ركعة واحدة قط اي ابدا وفيه ايما الى رد من قال كان الوتر ركعة ابتدا فنسخ بنهيه عليه السلام عن البتيرا انتهى ولا يبعد ان يكون المعنى ما يجزي ركعة واحدة مطلقا لا في الوتر ولا في غيره خلافا لمن جوزها من الفقها اخبرنا محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام ابن سليم بالتصغير الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة وهو من اجلا التابعين قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر اي اقله واسهله ثلاث ركعات اي بتسليمة والمعنى انه لا يجوز ان يكون الوتر اقل من ثلاث ولا مفهوم له حتى تجوز ان يكون ازيد منه وقال الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل واقله ركعتان قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن زرارة بضم الزا ابن اوفى عن سعيد ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر فهذه ثمانية من الطرق للامام محمد معارضة للحديث الذي رواه عن الامام مالك وقد اوردنا بعض الاحاديث الاخر في شرح مسند الامام ابي حنيفة منها عن ابن سيرين انهم اجمعوا على ان الوتر ثلاث

باب سجود القرآن

سجدة التلاوة واجبة عندنا وهي سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع واخرى عند الرفع وهما سنتان وقيل ركنان وقال مالك والشافعي واحمد تسن سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يومنون واذا قرى عليهم القران لا يسجدون وما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراة زيد فلا يدل على عدم الوجوب لان وجوبها ليس على الفور ولعل تاخيره صدر عن العذر فلقد روى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ثم تعتبر فيها شروط الصلاة جميعها خلافا لابن عمر في الوضو قال البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضو اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا عن مالك لا يصح ان ابا هريرة قرا بهم اي ببعض اصحابه اذا السما انشقت اي الى اخر السورة فسجد فيها اي في اخرها او عند قوله لا يسجدون فانه محلها فلما انصرف اي من السجدة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وربما يتوهم من قوله انصرف انه اراد بالسلام عنها كما قال به الشافعي فانه

يقول

يقول برفع اليد استحبابا اذا لم يكن في الصلاة ويتشهد وجوبا او ندبا ويسلم وجوبا وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطا وابراهيم النخعي وسعيد ابن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ووافقه الشافعي واحمد وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة وكذا الخلاف في اقرا والنجم ما روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر قال انه منكر وعبد الحق قال انه ليس بالقوي اقول وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضه لكمال قوته مع ان المثبت مقدم على النافي اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بهم النجم اي سورتها الى اخرها فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى وفيه تنبيه على انه كان في الصلاة وانه جمع بين السورتين في ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة الركوع من السجدة قال محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان ابن مالك ابن انس لا يرى فيها سجدة اي لما سبق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرا سورة النجم فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت اي على غيرها من السور بسجدتين احدهما في اوايلها والاخرى في اواخرها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه اي ابن دينار رواه ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين

اي مرتين قال محمد روي هذا اي تكرر السجود عن عمر وابن عمر
وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى
اي وهي الاولى لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
فان الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة صلاة لاقترانها بالركوع
وقال الشافعي واحمد وثانية الحج ايضا لما روى ابو داود والترمذي
من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت
سورة الحج على سائر القران بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا
يقراهما اي لم تجب السجدة عليه واجيب بان الترمذي قال ان
اسناده ليس بالقوي يعني باعتبار سنده فاما سكوت ابي داود
على ان سنده قوي مع انه بسبب تعدد اسناده وبفعل
ابن عمر يتقوى فيرجح على راي ابن عباس كما لا يخفى على اهل
التحقيق والله ولي التوفيق **باب المار
بين يدي المصلي** اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد
المعجمة مولى عمر اي ابن عبد الله ان بسر بن سعيد بكسر الموحدة
وسكون السين المعجمة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء ارسله الى ابي جهيم الانصاري وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا
واسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد
ذكره السيوطي يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اي يذكر في المار في حق من يمر بين يدي المصلي
اي قدامه والمعنى امامه بالقرب منه قيل اذا مر بينه وبين
مقدار سجوده وهو الاظهر وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع
وقيل بينه وبينه رمية حجر وفي رواية بين يدي المصلي
والمصلى اي السترة ذكره السيوطي وقال بعض مشايخنا

ان الصلاة

ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث
كان في حكم موضع سجوده واما في غيره سواء كان مسجدا كبيرا او صحرا
فانه يكره فيما ينتهي اليه بصر المصلي حال كونه ناظرا في موضع سجوده
ومختار شمس الائمة وشيخ الاسلام وقاضي خان ان المواضع الذي
يكره المرور فيه وهو موضع السجود انتهى وفي معناه ما بينه
وبين السترة كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون المرور حينئذ حراما وفي
غيره مكروها قال اي ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الضرر
المستفاد من على في ذلك اي في المرور المذكور زاده الكشميهني
من رواة البخاري بعد قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ ابن
حجر ونسبت هذه الزيادة في شي من الروايات غيره والحديث
والحديث في الموطا بدونها قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني
من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها
الكشميهني اصلا فليس لفظ من الاثم صريحا في الحديث ولكن
لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية
رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم
ذكره السيوطي لكان ان يقف اي مريد المرور اربعين اي
ساعة او غيرها خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب خير خبر
كان وعند الترمذي بالرفع على انه اسم ذكره السيوطي قال
ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري اقال اي بسر اربعين
يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وهو اقوى لما رواه ابن
ماجه وابن حبان لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها وحديث مالك هذا رواه اصحاب الكتب الستة

كلهم عن ابي جهيم **اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن**
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب
عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك بل
يمنع **احدا يمر بين يديه** اي فان مروره يقطع حضوره لربه **فان**
ابى اي المرور وامتنع عن الوقوف في مقام الحضور **فليقاتله** اي
فليدفعه بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او يريد ان يمر بينه
وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه شي في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه
ولما روى ابن ماجه عن ام سلمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه
عبد الله بن عمر او عمر بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار لها فرجع
فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب هذا وعند الاسماعيلي
قال اي فليجعل يده في صدره فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة للمبالغة
في المدافعة حين المقاتلة وقال السيوطي هو على حقيقته عندنا
وهو امر ندب ولا يخرج عن بابه فانه كيف يندب قتل مسلم على
ارتكاب كراهة في اثنا عبادة **فانه** اي المار **شيطان** اي من
شياطين الانس حيث قطع على المصلي كمال الانس او معناه ان
فعله فعل الشيطان ويويد الاول رواية الاسماعيلي فان معه
الشيطان حيث يحمله على المنكر **اخبرنا مالك حدثنا زيد بن**
اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب اي الاحبار كما صرح به يحيى انه
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي **ماذا عليه في ذلك كان ان** **كان م**

يخسف

يخسف به خير له وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن مرسلا لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب ان ينكسر فخذه
ولا يمر بين يديه **قال محمد يكره ان يمر الرجل** اي فضلا عن المراة
بين يدي المصلي اي قدامه **فان اراد ان يمر بين يديه فليدراه**
اي فليدفع **الرجل عنه** اي عن مروره **ما استطاع** اي ما قدر عليه
من تسبيح او اشارة او يدافعه بلطف عنه اي عن مروره **ولا يقاتله**
اي لا يقصد ضربه ولا قتله **كان قاتله** اي مريد قتله **كان ما يد** **خل**
عليه في صلاته من قتاله اياه اي من اثم فعله **اشد عليه من مر هذا**
بين يديه ولا نعلم احدا اي من الصحابة روى اي في هذا الحديث
قاتله اي ما يودي اليه من لفظ فليقاتله **الا ما روى عن ابي**
سعيد الخدري فيكون مما تفرد به فمتن حديثه شاذ بسببه
وليست العامة اي عامة الرواة عن العلما او جمهور الفقها عليها اي
على المقاتلة لا معنى ولا مبنى **ولكنها** اي المقاتلة المفهومة من حديث
فليقاتله محمولة **على ما وصفت لك** اي المدافعة **وهو قول**
ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر وهو ابو هريرة انه **قال لا يقطع الصلاة شي** زاد يحيى
مما يمر بين يدي المصلي وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان
المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته اي وهو ما يتعلق
بالباطن من حضوره وكمال شعوره **قال محمد وبهذا ناخذ لا يقطع**
الصلاة شي مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة وبه قال
مالك والشافعي واحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شي وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن
عباس وانس والحسن **باب ما يستحب**

من التطوع في المسجد عنده حوله ونسمي تحية المسجد **اخبرنا مالك**
حدثنا عامر بن عبد الله ابن الزبير بن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزا
وفتح الرا فقاف نسبة الى عامر بن زريق **عن ابى قتادة** السلمى بضم
فسكون **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم**
المسجد فليصل قبل ان يجلس والحديث رواه احمد والجماعة عن ابى
قتادة وابن ماجه عن ابى هريرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو امر ندب ونهي تنزيه بالاجماع
سوا اهل الظاهر فقالوا بالوجوب والحرمة **قال محمد هذا تطوع**
حسن وليس بواجب اقول لكن محله اذا لم يكن وقت كراهة عندنا
خلافا للشافعي ثم اي صلاة صلاها من فرض ادا او قضا ونحوهما يقوم
مقامهما والله اعلم **باب الانفتال**
في الصلاة الانفتال هو الانصراف فالظاهر ان في بمعنى عن **اخبرنا**
مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وبالموحدة المشددة ذكره السيوطي **انه** اي يحيى **حدث عن**
واسع ابن ابى حبان وليحيى مالك عن يحيى ابن سعيد عن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان قال السيوطي الثلاثة تابعيون
لكن قيل ان الواسع له رواية فذلك لذلك في الصحابة **قال**
كنت اصلي في المسجد اي مسجد المدينة على ما هو الظاهر **وعبد الله**
ابن عمر مسند بظهره الى القبلة اما لوعظ وافادة او توجه لجمع
وفادة **فلما قضيت صلاتي** اي اديتها وفرغت عنها **انصرفت**
اليه من قبل شقي الايسر بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهة طرفي الايسر اتفاقا وقصدا لانه كان في ذلك الجانب
وهو الاظهر لما سياتي **فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك**

اي مع انه

اي مع انه اشرف وايسر **قال رايتك** اي في هذا الشق **وانصرفت**
وفي نسخة بلا واو وليحيى فانصرفت اليك **قال عبد الله فانك**
قد اصبت اي حيث ما تعديت بالانصراف عن يمينك **فان قايلا**
من الفقها وفي نسخة فلانا اي من العلما **يقول انصرف على يمينك** اي
البتة على العزيمة **واما انا فاقول فاذا كنت تصلي** اي فرغت **انصرف**
حيث احببت اي سوا تحب ان يكون انصرافك **على يمينك او يسارك**
ثم قال ابن عمر ويقول ناس من الفقها **اذا قعدت على حاجتك**
اي قضائها **فلا تستقبل القبلة** اي هو ظاهر لا كلام فيه **ولا بيت المقدس**
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وجوز ضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة والمراد الصخرة لكونه قبلة في الجملة ولو
كانت منسوخة وهو وجه وجيه وتنبيه نبيه ثم رايت الامام
احمد وابا داود وابن ماجه رووا عن معقل الاسدي انه عليه
السلام نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غايط **قال عبد الله** اي
في مقام الاستدلال على جواز الاستقبال الى بيت المقدس **لقد رقيت**
بكسر القاف اي طلعت **على ظهر بيت لنا** وفي رواية للشيخين بيت اختي
حفصة **فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من غير قصد في
نظرة او مني وراظهره **كاينا على حاجته** اي قضائها حال كونه **مستقبل**
بيت المقدس ولعله كان يعتد هنالك قبل النهي عن ذلك **قال**
محمد ويقول عبد الله ابن عمر ناخذ اي في المسئلتين **ينصرف الرجل**
اذا سلم على اي شقيه احب اي اختار **ولا باس ان يستقبل بالخلا**
اي في الخلا وهو كناية عن قضا الحاجة **من الغايط والبول** اي
احدهما **بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك** اي فيما ذكر
القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول ابي حنيفة واقول فيه اشكال

وهو انه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة وهو ممنوع عند علمائنا ايضا عند قضا الحاجة ويستوي عندنا في هذه المسالة الفضا والبنا خلافا للشافعية وهذا الحديث من جملة استدلالاتهم على تقوية مقالتهم والحديث في مشكاة المصابيح مذكور وبسط الكلام عليه في شرحها مسطور

باب صلاة المغمى عليه

وهو المغلوب عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله والانبيا معصومون عن الجنون دون الاغما **اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة** اي الفائتة حال الاغما لكونه اكثر من يوم وليلة فقد روى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوم وليلة يقضي **قال محمد وبهذا** اي بعدم القضا **ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه** اي اصحاب عمار عن يزيد مولى عمار ابن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا فافاق نصف الليل فقضاهن وفيه تغليب فان العشا وقع في اخر وقتها ادا لا قضا وقال مالك والشافعي من اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه قضا ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق قال احمد والاغما لا يمنع وجوب القضا بحال

باب صلاة المريض

قال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وروى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب زاد النسائي

فان لم تستطع

فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه** اي اشار به اليه **قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود** ولا شي اي ولا على شي اخر كوسادة ونحوها **ويجعل** اي وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي ح لما روى البزار في مسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه ورمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

يقال تنخم وتنحم رمى بالنخامة والنخاعة بضم اولهما وهما ما يخرج من الخيشوم والحلقوم كذا في المغرب **اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا** بضم اوله اي بزاقا من الفم والمخاط من الانف والنخامة من الحلق ذكره السيوطي **في قبلة المسجد فحكه** اي بيده لما راه من الكراهة الموجودة في جداره لا سيما في جهة قبلته **ثم اقبل على الناس** اي على وجه الموعظة والنصيحة **فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق** بضم الصاد اي لا يبزق **قبل وجهه** اي مطلقا لا في جدار المسجد ولا في غيره **فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى** اي باعتبار توجه عبده اليه واقبال ربه عليه لما ورد الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والا فهو منزه عن جهة وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي ارتضاها وقبلته التي اجتباها وحديث مالك هذا رواه الشيخان والنسائي

عن بن عمر ايضا قال محمد لا ينبغي له اى للمصلي ان لا يبصق تلقا وجهه اى احتراما لربه وقبلته ولا عن يمينه اى تعظيما لكاتب حسناته ولا عن يساره تكريما لصاحب سياته ولانه ربما يكون احد في احدي جهاته وليبصق تحت رجله اليسري اى اذا كانت تحت رجله شي من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد المومن اوثوبه فتوذيه رواه احمد وابو يعلى والبيهقي وايضا عند سور

باب الجنب والحايض يعرقان في ثوب واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق بفتح اليا والرا في الثوب اي الذي لابسه وهو جنب وفي معناه الحايض والنفسا ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به اي بالاخذ بموجبه ما لم يصب الثوب من المني اى ونحوه من الدم وشي غيره اي من النجاسات وهو قول ابي حنيفة

باب بدو امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الي الكعبة فلما هاجر الى المدينة امره الله تعالى ان يصلي الى صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام فنزلت قد نري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام حدثنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

قال

قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليل القران اي بعض منه وامر اي فيه ان يستقبل اي هو بالاصالة القبلة اى الاولي وهي الكعبة فاستقبلوها بفتح البا لابن وضاح على انه الخبر وكسرها لعبيد الله بن يحيى على انه الامر وكانت وجوههم الى الشام اي نحو بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة وروى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلاة صلاها صلاة العصر اى بعد التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت قال محمد وبهذا اي بمدلول الحديث المذكور ناخذ فيمن اخطا القبلة اي بعد تحريها حتى صلى ركعة او ركعتين وكذا اذا صلى ثلاثا والصلاة رباعية ثم علم انه يصلي على غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي اي من عدد ركعات صلاته ويعتد بما مضى اى ولا يحتاج الى استيناف الصلاة حتى يجوز ان يقع اربع ركعات في اربع جهات وهو قول ابي حنيفة لان تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ والله تعالى اعلم

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب على غير وضوء

اي وهو يظن انه على غسل وطهارة اخبرنا مالك اخبرنا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح اى بالناس والظاهر انه في مسجد المدينة ثم ركب الى الجرف بضم وجيم وراء ففا موضع على ثلاثة اميال من جهة الشام ثم بعد ما طلعت الشمس راى في ثوبه احتلاما اى اثره من المني فقال لقد احتلمت وما شعرت بضم العين اي ما علمت

ولقد سلط بضم فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر على الاحلام
منذ وليت بضم فكسر لام مشددة امر الناس قيل يحتمل ان شغله
بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنسا فكثر عليه
الاحلام ثم غسل ما راى فى ثوبه اي من المني فنضحه اي رشه
ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح اي قضا بعد ما طلعت الشمس
قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم بذلك اى ما وقع لعمر
من الاحلام وصلاته بلا غسل من صلى خلف عمر فعليه ان يعيد
الصلاة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت
صلاة من خلفه وهو قول ابى حنيفة خلافا لمالك والشافعي
حيث قالا ان الصلاة امام صحيحة اذا لم يعلم من اول الوهلة
انه على غير طهارة باب الرجل يركع دون
الصف او يقرا فى ركوعه اي ما حكمها اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابى امامة عن سهل بن حنيف بالتصغير
انه قال دخل اي المسجد زيد بن ثابت وهو من اكابر الصحابة
وفضلائهم فوجد الناس اي الامام والقوم ركوعا اي فى الركوع
او راكعين فركع بعد التحريمة قايمة ثم دب بفتح الدال
وتشديد البا الموحدة اي مشي على هينة حتى وصل الصف
قال محمد هذا يجزي اى يكفي فى الادا لكن بشرط ان لا يقع ثلاث
خطوات متواليات فى ركن من اركان الصلاة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة
اذا مشى فى صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر
صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم
وثم لا تفسد صلاته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد
واحب الينا ان لا يركع بل يوخر احرامه حتى يصل الى الصف

قال محمد

قال محمد ثنا وفي نسخة عن ابن المبارك بن فضالة بفتح الفا عن
الحسن اى البصري ان ابا بكرة بالتا بعد الرا صحابي من اهل ثقيف
تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم فكناه صلى الله عليه وسلم بابى بكرة
واعتقه فهو من مواليه ركع دون الصف اى قبل ان يصل اليه
ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلاته اي اداها ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله
حرصا ولا تعد روى بفتح العين وسكون الدال اى لا تفعل مثل هذا
وقيل معناه لا تبطى حتى تفعل مثل ذلك وقال ابن الملك فى شرح المنا رف
وروي بسكون العين وضم الدال اى لا تسرع فى المشي الى الصلاة
بل كن على السكون والوقار قال من قصد الصلاة فكانه فيها
انتهى وهو خلاف الرواية والدراية قال محمد وبهذا نقول
وهو يجزي واحب الينا ان لا يفعل فيكون مكروها لان المشي
فعل مناف للصلاة اذا كثر فقليله مكروه وفى الفرع كره القيام
خلف صف وجد فيه فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح
لا تصح الصلاة واختاره ابن المنذر لما روى ابو داود والترمذ ى
وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة واستدل
الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابى بكرة حين كبر وحده
ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة
بل روي لا تعد بضم التا وكسر العين والمعنى لا تجب عليك الاعا دة
قالوا والامر بالاعادة فى الحديث الاخر امر ندب اخبرنا مالك
اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين
بضم الحا المهملة وفتح النون عن على بن ابى طالب كرم الله

وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي بفتح
القاف وتشديد السين وبعض اهل الحديث بكسر القاف ثوب مخلوط
بحرير يوتى به من مصر نسبة الى القيس قرية على ساحل البحر وقيل
اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم
فابدل السين من الزاي ذكره السيوطي وعن لبس المعصفر بضم
الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفا قبل الرا وهو المصبوغ
بالعصفر بضمتين وهو نبت بذره القرطم بضمتين يصبغ به
الاحمر وليس في موطا يحيى وعن لبس المعصفر قال الباجي
وانه وقع في رواية ابي مصعب وتابعه على ذلك القعنبي د
وبشر واحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة ذكره السيوطي وعن
تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب وعن قراة القران في الركوع
ورواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حسين فزاد والسجود
قال محمد وبهذا ناخذ يكره القراة في الركوع والسجود وهو قول
ابي حنيفة واما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان بالاجماع
على الذكور دون الاناث ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا
للشافعي ومن تبعه باب الرجل يصلي
وهو يحمل الصبي جملة حالية اخبرنا مالك اخبرني عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي مر ذكره عن
ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين
كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد
وفاة فاطمة بوصية منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي
وزاد مسلم على عاتقه قال الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات

تنوين

تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص قال الكرماني هو والد
امامة والاضافة في ابنة زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف
وهو قوله لابي العاص وهو مقدر في المعطوف عليه وقال
السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في
خلافة ابي بكر ابن الربيع ويحيى بن ربيعة بن عبد شمس قال
الحافظ ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه ابن بكير ومعن
ابن عيسى وابو مصعب وغيرهم فقال ابن الربيع وهو الصواب
وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة
الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين
على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله بن عبد شمس
وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون
ايضا ذكره السيوطي فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي يحمل
قليل في وضعها ورفعها والله اعلم باب المراة
تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة وفي نسخة
او قاعدة والمراد بالرجل المصلي وفي نسخة زيادة يصلي وهو صفة
الرجل او حال منه وقعت معترضة اخبرنا مالك اخبرني
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
اي حدثته ابا سلمة قال كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة اي في جهتها فاذا
سجد غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس النسا

لا ينقض الوضو والجمهور حملوه على ان غمزها فوق حايل قال وهذا هو الظاهر من حال النسا انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصح الاستدلال لمكان الاحتمال الا ان الاطلاق وما اوردته من السياق يويد عدم النقض وهو قولها فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومىذ اي حينىذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي ذكره السيوطي ليس فيها مصابيح وارادت به ان الغمز قد يقع بلا حايل لا سيما وهي نايمة والغالب عليها التكشف ولهذا قال ابن عبد البر هذا ابنت حديث يروى هذا المعنى وقال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي ذكره السيوطي قال محمد لا باس بان يصلي الرجل والمراة قايمة اي مضطجعة او قايمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه اي يمينا او يسارا او محاذية او تصلي اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي في غير صلاته والمعنى ان محاذاة لا تضره اذا لم تكن معه في صلاته مشتركة تحريمة وانما يكره اي يحرم اذ لا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي او بين يديه اي بحيث يقع نظره اليها اذا نظر الى مسجده او مطلقا عند حصر مكانه وهما في صلاة واحدة اي وهي مقتدية به او يصليان اي كلاهما مع امام واحد فان كانت اي محاذاتها كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلاته اي ان نوى امامتها والا فصلاتها وهو قول ابي حنيفة وقيود هذه المسيلة مقيدة في الفروع مفصله والله تعالى اعلم

باب صلاة الخوف

قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة يجوز رفعها ونصبها اي جمع جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما يجيي وتكون طايفة اي اخرى منهم اي من المومنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي الكفار لم يصلوا اي تلك الطايفة فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة استاخروا اي تاخروا ووقفوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي الطايفة الاولى وكذا الامام لانه وسط صلاتهم ويتقدم الذين لم يصلوا اي اولا فيصلون معه سجدة اي ركعة ثم ينصرف الامام اي بعد التشهد والسلام وقد صلى سجدتين اي ركعتين بانفراده ثم يقوم كل واحد من الطايفتين احداهما اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم اي وحدهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام الا ان الطايفة الاولى من غير قراة في ركعته بخلاف الطايفة الثانية فيكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا سجدتين وهذا في الصبح مطلق وكذا في الرباعية حال السفر واما في المغرب فيصلي مع الطايفة ركعتين ومع الثانية ركعة وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا اي فرادى رجالا اي مشاة قياما على اقدامهم او ركبانا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالايما او غير مستقبليها اي عند عدم القدرة على استقبالها قال نافع لا ارى بالضم اي لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اي ما ذكره وفي رواية لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو موقوف في حكم مرفوع وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم

قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه فصلى واقبلت طايفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ابن انس لا ياخذ به وكذا الحسن البصري وابو يوسف والمازني من اصحاب الشافعي حيث انكروا مشروعيتها بعده عليه السلام لان فيها افعالا منافية للصلاة فيقتصر بها على مورد الخطاب وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا يدل على ان الحكم باق بعده عليه السلام فعل البعض اصحابه الكرام فقد روى ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطايفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاوا ولا فصلوا لانفسهم ركعة والله تعالى اعلم

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

اي في كل قيام فيه ذكر مشروع وقال محمد في حال القراءة فقط ويتفرع عليه فروع اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي وهو الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمسة عشر سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وسبعين قال كان الناس اي الصحابة والتابعون يومرون اي من جهة النبي عليه السلام او من خلفائه الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى

على ذراعه

على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم اي الراوي ولا اعلم الا انه اي سهلا ينمي بضم اليا وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع الامر اليه صلى الله عليه وسلم فالحديث مرفوع لديه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى وفي شرح النقاية للشمني قال ابو يوسف يقبض باليمين رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد ياخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار وقال شمس الايمة السرخسي استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام تحت السرة ويرمي اي يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة ولا خلاف في استحباب النظر الى موضع السجدة وانما الخلاف في محل وضع اليدين فمختار ابي حنيفة تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعي على صدره وهو رواية ايضا عن احمد لما روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على صدره اي اولا ثم وضع يده اليمنى عليها ولنا ما روى الامام احمد والدارقطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وايل لانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما او صلاة واحدة مع كون علي افقه منه واضبط بلا شبهة وقد جعلت في ارسال مالك رسالة مستقلة

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهي من السنن المؤكدة في اخر الصلاة

قبل الدعا عند الجمهور وقال الشافعي بوجوبها وقد انفرد بها **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر اي ابن حزم كما ليحيى وفي نسخة
له من عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **عن ابيه عن عمرو**
بن سليم الزرقي اخبرني وليحيى قال اخبرني **ابو حميد** وهو
عبد الرحمن بن سعد الانصاري الخزرجي **الساعدي** غلبت عليه
كنيته روى عنه جماعة مات في اخر ولاية معاويه **قال قالوا** اي
جماعات من الصحابة كيف نصلي عليك **قال قولوا اللهم صل على محمد**
وعلى ازواجه وليحيى بدون على **وذريته** قال الباجي ذريته
من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولاية من ولده وولد ولده
ذكره السيوطي **كما صليت على ابراهيم** وليحيى على ال ابراهيم ويدخل
فيه ابراهيم وكذا ال محمد يدخل فيه محمد ومن ثما جات الاثار في
هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث
واحد ومعلوم في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
ان فرعون داخل معهم اي دخولا اوليا لانه اولى بذلك بحسب
الاسباب قيل ما وجه تشبيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة على ابراهيم وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل
من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا عليهم السلام
واجيب بان معناه كما نقل عن الامام الشافعي صل على محمد وتم
الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
واله فالمسؤول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد لا نفسه والمعنى
ان الكاف متعلق بصل على محمد المقدر بالعطف على اصل المقدر
ففي كونه مستانفة مسامحة ومساهلة وقيل معناه اجعل
لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم واله فالمسؤول

المشاركة

المشاركة في اصل الصلاة لا في قدرها وقيل انه على ظاهره والمراد اجعل
لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله ومقابلة الجملة
بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم
خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي بل هو ايضا
من ال ابراهيم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد من
تلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا والمرسلين وقد ذكرنا وجوها
اخر في شرح حصن الحصين والله الموفق والمعين **وبارك على محمد**
وعلى ازواجه وذريته قال العلما معنى البركة هنا الزيادة من الخير
والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية ذكره السيوطي عن النووي
كما باركت على ابراهيم وليحيى على ال ابراهيم **انك حميد** محمود في ذاته
مجيد كريم في صفاته **اخبرنا مالك اخبرنا نعيم ابن عبد الله المجمر**
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من
التجمير وقد تقدم وجه لقبه به **مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن**
عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه الانصاري اي الخزرجي **اخبره**
وهو اي عبد الله ابو محمد هذا **عبد الله بن زيد الذي اري** بصيغة
المجهول من الاراءة **الندا** اي الفاظ الاذان **في النوم** اي في نومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سنة احدى ٢
من الهجرة ومات بالمدينة وله ولابويه صحبة وشهد العقبة
وبدرا والمشاهد بعدها والحاصل ان محمدا اخبره نعيما **ان ابا مسعود**
اخبره وهو ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري شهد
العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل السير وانما نسب الى ما
بدر لانه نزل وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كرم الله وجهه
فقال اي ابو مسعود **اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فجلس معنا في مجلس سعد ابن عبادة وهو ابو ثابت الانصاري
الساعدي الخزرجي كان احد النقبا الاثني عشر وكان سيد الانصار
مقدما فيهم وجيها له رياسة وسياسة تصرف توجه لها فقال
بشير بن سعد ابو النعمان انصاري خزرجي شهد العقبة ثم شهد
بدرا واحدا والمشاهد بعدها ويقال انه اول من بايع ابابكر الصديق
يوم السقيفة من الانصار امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول
الله اي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي فكيف
نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني ونحوه اذ نحن صلينا عليك في صلاتنا قال
اي ابو مسعود فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سكت
زمانا طويلا حتى تمنينا انا لم نساله وليحي انه لم يساله اي كرهنا سواله
مخافة ان يكون كرهه وشق عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
اي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
كما قد علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين
وتشديد اللام ذكره النووي قال محمد كل هذا حسن اي جميع ما ورد
من الفاظ الصلاة مستحسن الا ان الواردين المذكورين اصحهما واشهرهما
وقد روى الحديث الاول الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن حبان عن ابي حميد الساعدي والحديث الثاني رواه اصحاب
الكتب الستة عن كعب بن عجرة الا انه لم يذكر في العالمين ولفظه
اللهم صل الى اخره واللهم بارك باب الاستسقا
اي طلب السقا وهو المطر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بفتح فتشديد ابن تميم

المازني

المازني بكسر الزاي يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة فاستسقى
وحول بتشديد الواو اي قلب رداه وجعل اسفله اعلاه وياتي وجه اخر
حين استقبل القبلة اي ودعاه وذكر الواقدي ان طول ردايه عليه
السلام كان ستة اذرع في ذراع ذكره السيوطي وقال ابن حجر المكي كان
طول ردايه عليه السلام اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر والذي
كان يخرج به للوفود ردا اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر قال واما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقا
صلاة اي مشروعة بجماعة وان صلوا فرادى جاز وبه قال ابو يوسف
في رواية لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا
دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يصل
واما في قولنا يعني نفسه وابا يوسف في رواية فان الامام الخليفة
او نايبه يصلي بالناس ركعتين كما في الجمعة وقال مالك يسن ه
للاستسقا ركعتان بخطبة كالجمعة وقال الشافعي كالعيد ثم
يدعو ويحول رداه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
لما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج بالناس فصلى بهم ركعتين وحول رداه فدعا
واستسقا واستقبل القبلة زاد البخاري وجهر فيها بالقراة لا يفعل
ذلك اي تحويل الردا احد الا الامام وهو اختيار الطحاوي

ولابي حنيفة ان الاستسقاء دعا وساير الادعية لا يقلب فيها ردا وما فعله عليه السلام كان تفاولا او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغيير الحال عند قلبه الردا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم يحتمل في تقليب ردايه انه فعله بوحي او قصد تفاول فلو فعل غيره تبين انه يكون تفاولا وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة مسماة بالاستدعا بالاستسقا بسطنا فيها بعض الاشيا **باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه** اى ولم يتحول من مكانه اعتنا بشانه **اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر قال** في المغني وهو صفة عبد الله ويطلق على ابنه **انه سمع ابا هريرة يقول** قال ابن عبد البر هكذا في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير انتهى ومنهم الامام محمد حيث **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه** اي في بيته او غيره **لم تزل الملايكة** اى الحفظة او السيارة او اعم من ذلك ذكره العراقي في شرح الترمذي تصلي عليه اى تدعو له او تقول او قايلين **اللهم صل عليه** اى انزل عليه من رحمتك وبركتك **اللهم اغفر له** بمحو سياته **اللهم ارحمه** بقبول حسناته زاد ابن ماجه اللهم تب عليه ذكره السيوطي اى وفقه للتوبة او تقبلها منه **فان قام من مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد** اى بان تحول في مجلس محله الى مسجده حال كونه **ينتظر الصلاة** اى الجماعة او صلاة بعد صلاة **لم يزل في صلاة** اى حكما باعتبار الثواب

حتى يصلي

حتى يصلي اى اخر صلاته وينصرف عن مجلسه الى بعض حاجته والله اعلم

باب صلاة التطوع بعد الفريضة اراد بالتطوع السنن المؤكدة **اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين** اى احيانا لما سياتي **وبعدها ركعتين** اي غالبا **وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته** يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب او لما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى ولم يقل في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب والاخر في ركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب وبعد العشا في بيته **وبعد صلاة العشا ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة في المسجد حين ينصرف** اى من الفريضة **فيسجد سجدتين** اى يصلي ركعتين هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته رواه مالك والشيخان وابو داود والنساي عن ابن عمر وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ومن هنا قال علماونا ان سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف ستة واما قبلها فكما قبل الظهر على ما سياتي **قال محمد هذا** اى جميع ما ذكر **تطوع** اي غير فريضة **وهو حسن** اى عمله مسنون مستحسن **وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك** اي عن سبب

ماذكر فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة لقبول الطاعة فاحب ان يصعد بصيغة الفاعل والمفعول اى يطلع ويرتفع فيها عمل اي صالح وفي رواية خير فقال ابي ابو ايوب يا رسول الله ايفصل بصيغة المجهول اي في وسطهن بسلام فقال لا اي لا يفصل والمعنى عدم الفصل اولي كما لا يخفى اخبرنا بذلك اى الحديث المذكور بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم اى النخعي والشعبي وكلاهما عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية قلت افي كلهن قراة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام فقال لا وقد روي ابن ماجة باسناد حسن عن ابى ايوب ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السما تفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرايض الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنساي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغدوة ويستحب الاربع قبل العصر لما روى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وكذا يستحب بعد العشا اربعا لما روى البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلاة

ولا يخفى ان من جملة الخمس ثلاث الوتر فدل على ان اقل التهجد ركعتان والمراد بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا ولعل بيتوتته وقعت متعددة عند خالته لاختلاف رواياته

باب الرجل يمس القران وهو جنب او غير طهارة المراد بالقران هنا المصحف كما في نسخة واو للتنويع للايما بان حكم الجنب والمحدث في هذه المسيلة سواء وفي معنى الجنب الحايض والنفسا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمسة عشر سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره ونجران بلد باليمن لا يمس القران اي من غير حايل لما روي البخاري عن ابى وايل انه كان يرسل خادمه وهي حايض الى ابى رزين لتاتيه بالمصحف بعلاقته وفي نسخة بغلافه الا طاهر اي من النجاسات الكبرى والصغرى وهو مستفاد من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر ولما روى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة استثنا من كله لا باس بقراة القران اي غيبا على غير طهر اي على غير طهارة مطلقا الا ان يكون جنبا وفي معناه الحايض والنفسا وذلك لما روي احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولما في السنن

الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه ولا يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة قال الترمذي حسن صحيح هذا وليحيى في موطايه مالك عن ابي ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا ولست على وضو فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة قال ابن وضاح كان هذا الرجل من بني حنيفة يكنى بابي مريم وكان عمر بن الخطاب غليظا عليه لانه كان يقال انه قتل زيد ابن الخطاب اخا عمر وكان مسيلمة يوميذ والله تعالى اعلم

باب الرجل يجر ثوبه والمراة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

د في نسخة وما يكره ويعلق من باب علم يقال علق الشوك بالثوب نشب به وتعلق بسببه والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يتقذر به من النجاسة اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بضم مهملة وتشديد مخففة ابن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني اسفل ثوبي وامشي في المكان القذر بفتح فكسر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السوال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر يزول ما تشبث بالذيل من القذر يابسا فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادي قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القصب اليابس والقذر الجاف

الذي لا يلصق

الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة تطهيرها غير الماء ذكره السيوطي والقشب بقاف وسين مهملة فموحدة الصلب الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابو داود والدارمي عنه ايضا قال محمد لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك القذر في القدر اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال وهذا في الكثيف واما في الرقيق فقدر عرض الكف فان كان كذلك اي مقدار الدراهم فلا يصلين بالنون المؤكدة فيشمل الرجل والمراة فيه اي في ذلك الثوب حتى يغسله واما اقل من قدر الدرهم فمعفو من النجاسة الغليظة كما يعفى ما دون ربع الثوب من النجاسة الخفيفة وهو قول ابي حنيفة وقال زفر والشافعي لا يعفى من النجاسات شيء لان النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك نجاسة سوى الدم لا يصلي بشيء منها لانها لا يمكن الاحتراز من جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجا والله تعالى اعلم

باب فضل الجهاد

اي المجاهدة في سبيل الله وهي المحاربة مع الكفار لقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو الى العدو كمثل الصايم القانت

اى المصلى كما صرح به الباجى وليحيى كمثل الصايم القايم الدايم **الذى لا يفتر** بسكون الفا وضم التا اى لا يمل ولا يكسل من صيام ولا صلاة **حتى يرجع** اى من غزوه الى وطنه والمعنى ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة ولا يفتر منهما قال الباجى وانما احال على ثواب الصايم والقايم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر من الشرع وعرف من عظمته ذكره السيوطى والحديث رواه الشيخان والترمذى والنساى عن ابى هريرة اتم منه مرفوعا بلفظ مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل القايم الصايم الدايم الذى لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى سبيله فان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة واو للتنويع لا للشك كما لا يخفى **اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده** اى اقسم بالذى ذاتى او روحى بقبضة قدرته **لوددت** بكسر الدال الاولى اى تمنيت واحببت **ان اقاتل فى سبيل الله فاقتل** بصيغة المجهول وكذا **ثم احيا فاقتل وكذا ثم احيا فاقتل** له بالقصد لحصول اجر الشهادة واما ما يلزم ذلك من كفر القاتل فليس بمقصود فلا يلزم تمنى كفر الغير وهو ممنوع بل الاحسن حمل على التراخى فى الرتبة لان التمنى حصول رتبة بعد رتبة وختم الحال على القتل لان المراد الشهادة والاحيا المجرد امر معلوم شرعا فلا حاجة الى وداده بل قد يضر ذكره لانه يدخل تحت التمنى وهو يستعمل فى المحال غالبا ثم التمنى لا يستلزم الوقوع فلا ينافى صدوره عنه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل لا سيما بوصف التكرار

وكان

وكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله اى والله لقد قال ما ذكر يعنى كرر النبى صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث مرات فالعامل فى ثلاثا قال المحذوف او المعنى كان ابو هريرة يقول اشهد لله ثلاث مرات فالعامل فيه يقول

باب ما يكون بالموت شهادة اى حكمية **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن عبد الله** تابعى مدنى انصارى **ابن جابر بن عتيك** بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف وجابر هذا شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها روى عنه ابنه عبد الله وابن اخيه عتيك ابن الحارث عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابى جابر ابو امه انه **اخبره** اى جابر بن عتيك **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت** وهو ابو ربيع الظفرى الانصارى مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فوجده قد غلب** بصيغة المفعول اى غلبه الالم منعه مجاوبة النبى صلى الله عليه وسلم **فصاح به** اى رفع صوته فى الكلام معه فلم يجبه لعدم شعوره **فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها بان الكل لله وان الكل راجع الى مولاه **ثم قال غلبنا عليك** بصيغة المجهول **يا ابا الربيع** وفيه ايما الى قوله تعالى والله غالب على امره وان المخلوق مأسور فى قبضة قضايه وقدره قال الباجى يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه **فصاح النسوة** وهو اسم جمع لا جمع ولذا ذكر صاح كقوله سبحانه وقال نسوة فى المدينة والمعنى ان النسا من اهل البيت رفعن صوتهن **وبكين** اى ظنا منهن **انه مات** او قارب الموت **فجعل ابن عتيك**

يسكهن بتشديد الكاف المكسورة اى يقول لهن اسكتن ولا ترفعن
صوتكن واما البكا فلا فلا حرج عليكن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهن اى اتركهن فى حالهن فاذا وجب اى مات واصله
من وجب الحايط اذا سقط ووجبت الشمس اى غابت ومنه قوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وماتت بعد نحرها فلا تبكين
باكية اى برفع صوتها والمعنى لا تكونن صايحة نايحة قالوا اى
بعض الحاضرين وما الوجوب يا رسول الله اى ما معناه المتضمن
فى اذا وجبت قال اذا مات وهذا اشارة الى كمال معرفته فى
بيان غريب اللغات قالت ابنته اى بنت المريض والله ان
كنت لارجو ان يكون شهيدا تصير من الشهدا فى سبيل الله
ولا يموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا انقصا او لانه
قد تهيا للبروز الى البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت
جهازك بفتح الجيم وتكسر اى هيات ما يعده الرجل للسفر ومنه
قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اوقع اجره اى اوجب ثواب غزوته على قدر
نيته اى ولو كان فى بيته وهو مقتبس من قوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وجب اجره على الله وفى الحديث ايما الى النية للخروج كافيه
فى تحصيل الاجر كما يستفاد من قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وقوله نية المومن خير من عمله ثم قال وما تعدون
الشهادة اى ما تعتبرونها عندكم فى زعمكم قالوا القتل بنصب
القتل على تقدير تعدو وبرفعه على تقدير هى القتل فى سبيل
الله اى فى الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة

اى الحكمية

اى الحكمية سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد وهو
من يموت فى الطاعون ذكره السيوطى ولا يبعد ان يكون المجروح
طعنا بالمعنى الاعم والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجة
عن ابى امامة وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر
فان الله تعالى يتولى قبض ارواحهم اى لكرامتهم عليه حيث ركبوا
لجج البحر فى سبيله ذكره السيوطى وصاحب ذات الجنب شهيد
وهو مرض معروف بعرض وورم حار فى الغشا المستبطن للاضلاع وصاحب
الحريق اى الاحراق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد
والمراة تموت بجمع بضم جيم فسكون وقد يكسر اوله شهيد وفى
رواية شهيدة قيل هى تموت من الولادة سوا القت ولدها ام لا وقيل
هى من تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقيل هى من تموت
عذرا يعنى بكرا قال ابن عبد البر والقول الثانى اكثر واشهر
وفى النهاية ان الجمع بالضم بمعنى المجموع اى انها ماتت من شى
مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة والمبطون شهيد
قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور ذكره ابن عبد البر والحبر
محركة صفرة تصيب الانسان على ما فى المصباح وقال فى
النهاية هو من يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وقيل
انه صاحب القولنج ذكره السيوطى وهو بفتح القاف واللام
وبضم اوله وقد تكسر لامه وجع فى المعى وهو مرض مولم
يعسر معه خروج الثفل والريح ويترتب عليه شدة المغص
قال الباجى هذه ميتات فيها شدة الالم فيتفضل الله سبحانه
على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة
فى اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهدا والحديث رواه مالك

واحمد ومسلم وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك **اخبرنا مالك حدثنا سمي** بالتصغير ذكره السيوطي وزاد يحيى ابا بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث **ابن هشام عن ابي صالح** زاد يحيى السمان **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره** اى ابعده عنها ورماه في ناحية منها **فشكر الله تعالى له** اي رضي فعله وقبل منه ذكره العسقلاني **فغفر له** قال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنا عليه اقتضى غفرانه او امر المومنين بشكره والثنا عليه بجميل فعله انتهى وفي الصحيح ان الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والله ولي التوفيق **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عنه مرفوعا **الشهدا** اى الكمل **خمسة** اى خمسة نفر او انواع **المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق** اي شهيد **وصاحب الهدم** اي شهيد **والشهيد في سبيل الله** اي خامسهم وهو اعلاهم والباقي ملحق به اذا كانوا في سبيل مولاهم والحديث في الجامع الصغير بلفظ الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله رواه مالك والشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال الجلال السيوطي ومن الشهدا صاحب السبل والغريب وصاحب الحمى واللديغ والشريق اي ومن يفترسه السبع والساقط عن دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله او دون مظلمة والميت عشقا والميت وهو طالب العلم وقد جمعت الشهدا

في جز

في جزء هذا الثلاثين قلت خطر ببالي ان موت العالم شهادة بنها دة قوله عليه السلام يوزن مداد العلما بدما الشهدا فيرجح مداد العلما **لو يعلم الناس** قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي لتفيد الاستمرار العلم ذكره السيوطي والظاهر ان المضارع على حاله وان المعنى لو فرض انهم يعلمون **ما في الندا** اي من الخير والبركة والمراد بالندا الاذان كما في رواية والصف الاول وما فيه من الفضل والرحمة **ثم لم يجدوا** اي حصول كل منهما لتزاحمة فيهما بوجه **الا ان يستهموا** اى يقترعوا عليه **لاستهموا** يعني ولم يساهموا او لم يساهلوا لاجلها وقيل المراد ان يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضا على المتوسل بالمرام ويؤيده خبر لتجالدوا عليه بالسيوف وضمير عليه للصف الاول لانه اقرب مذكور ويدل على ما قبله بقياس مشهور ونظيره قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية وقال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد **ولو يعلمون** اى الناس **ما في التهجير** وهو التبكير **الى الصلاة** اى صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووي الصواب الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة قلت ولا يبعد ان يكون تجريد في الكلام اذ العموم يسبق الى الافهام في هذا المقام لا سيما والمبادرة الى الطاعة مطلوبة على الدوام **لاستبقوا اليه** اى لانه من جملة الخيرات وقد قال سبحانه وتعالى فاستبقوا الخيرات

وقال ابن ابي جمرة الاستيناف معنى وحسا لان المسابقة على الاقدام
حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المقصود
المبالغة كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله والقدر المنهي مستثنى منه ولو يعلمون ما في العتمة
اي العشا والصبح اي في حضورهما لاتوهما ولم يلتفتوا على
عذر مانع عنهما ولو حبوا ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة
وسكون موحدة مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه
وبطنه والصبي مشى على استه واشرف بصدره وخصهما
بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنغيص اول
النوم واخره ولانه من افعال الموافقين بخلاف احوال
المنافقين هذا وقال النووي قد ثبت النهي عن تسمية
العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما
ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
وثانيهما وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة
لان العرب تستعمل لفظ العشا في المغرب فلو قال ما في العشا
لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل
العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقال قواعد الشرع
متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما انتهى
وقال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة
الموطا الى قوله في سبيل الله وزاد ابو مصعب بعد ذلك
وقال لو يعلم الناس الى قوله ولو حبوا وقال ابن عبد البر
هذه ثلاثة احاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من
اصحاب مالك وكلها محفوظة عن ابي هريرة والثالث

سقط

سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب اخر ابواب الجنايز اي هذه
الابواب الاتية ابواب الجنايز فهي بمنزلة كتاب الجنايز وهي بفتح الجيم
لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح للميت
والكسر للخشب الذي يحمل عليه الميت وقيل بالعكس والله تعالى اعلم
باب المراة تغسل زوجها اتفقوا على ان للزوجة
ان تغسل زوجها وهو يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال الباقون جاز اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر اي الصديق الاكبر ان اسما وهو غير منصرف للعلمية والتانيث
وقيل اصله وسما امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي
بضمتين وكسر فا مشددة اي مات ثم خرجت اي من المغتسل فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة هذا احد اعذارها وان
هذا يوم شديد البرد فهل علي اي واجب من غسل اي لغسله الا للعدة
كما توهمه عدة من النسا وعلى التقديرين قالوا لا اي لا غسل عليك لا
واجب ولا مستحب قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان تغسل المراة
زوجها اي ولو كانت محرمة او صايمة كما ذكره الشمني اذا توفي مع
انقطاع العلاقة المحرمية ولا غسل على من غسل الميت اي مطلقا ذكرا
كان او انثى ولا وضوء اي ولا طهارة صغرى ايضا من هذه الجهة الا ان
تصيبه اي بدنه شيء من ذلك الما اي المستعمل فيغسله اي محله احتياطا
واما ما اخرجه احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل فمحمول
على ما ذكر باب ما يكفن الميت اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن زاد يحيى
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص بكسر الصاد من دون يا
هو الصواب وليحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال

السيوطي في حاشية كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص **انه قال الميت يقمص او يوزر** بصيغة المجهول
من باب التفعيل فيهما اي يلبس القميص والازار **ويلف** بصيغة
المفعول من اللف **بالثوب الثالث** اي الرد لما روي ابو داود من
حديث عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة
ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين وروى محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن في حلة يمانية وقميص **وان لم
يكن** اي لم يوجد **الا ثوب واحد كفن فيه** والحديث موقوف
الا انه في الحكم كانه مرفوع **قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل
لفافة مثل ثوب الاخر احب الينا من ان يوزر ولا يعجبنا ان
يقمص الميت من كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول
ابي حنيفة** والحاصل ان سنة الكفن للرجل ازار وهو من القرن الى القدم
وقميص وهو من اصل العنق الى القدم بلا دخريص ولا جيب ولا كمين
ولفافة وهي ايضا من القرن الى القدم وزاد للمراة في كفن السنة على
ما ذكر خمار فوق راسها وخرقة يربط بها فوق ثديها لما روي
مالك في الموطا من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليه السلام
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيا فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها
والشعار ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان هذا وكفاية الكفن
للرجل ازار ولفافة لما روي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر

عن الزهري

عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال ابو بكر لثوبيه الذي
كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشة الا نشتري
لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت وقال محمد
ابن الحسن في الآثار بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثو ي
هذين وكفنوني فيهما ويزاد للمراة في كفن الكفاية على ما ذكر واما
ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة الا ابن ماجة عن خباب
ابن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد
وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره
شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة اذا غطينا بها
راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه شيا
من الاذخر وفي الخلاصة ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن السنة اولى قلت ويدل عليه صنع الصديق كما لا يخفى على اهل
التحقيق

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اي موقوفا وورد ى
عنه ايضا مرفوعا **اسرعوا بجنائزكم** اي بتجهيز ميتكم ودفنه او بالتعجيل
في المشي به **فانما هو** اي الميت المدلول عليه بالجنائز **خير** اي
صاحب خير او اريد به المبالغة **تقدمونه** اي الميت **اليه**
اي الى خيره فهو خير له **او شر تلقونه** اي الى شره في قبره وتنحى
تضعونه **عن رقابكم** اي فتستريحون فهو خير لكم قال ابن عبد
البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن
مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواية مالك

من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهرى عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال السيوطي طريق الزهري
اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر قول قوم هذا الحديث على
تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم
مايرد قولهم ذكره السيوطي وفيه بحث لان الوضع عن الرقاب
لازم من كل باب ولا منع من الجمع الاقرب الى الصواب مع ان الوضع
عن الرقاب قد يقال كناية عن ما يجب على الذمة من فرض الكفاية
في تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه والله اعلم بحقايق دينه
ثم الحديث على ما في الجامع الصغير بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونها
عن رقابكم رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة ايضا
قال محمد وبهذا ناخذ اى بفعل السرعة المتوسطة بها اى بالجنازة
احب الينا من الابطاء اى المفرطة وهو قول ابى حنيفة لما روى
ابو داود والترمذى من حديث ابن مسعود قال سالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون
الخبب ان يكون خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل
النار والخبب بفتح المعجمة والموحدتين ضرب من العدو
اى نوع من الاسراع دون العنق وقيل هو كالرمل اخبرنا مالك
حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
امام الجنازة اي قدامها لانه شفيع لها والخلفاء اي كذلك
هلم جرا اى واحدا بعد واحد في حين خلافته وابن عمر اى كذلك
كان يفعل اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير بصيغة التصغير انه راى عمر بن الخطاب

يتقدم الناس

يتقدم الناس اى يامرهم بان يتقدموا امام جنازة زينب بنت جحش
اى احدى امهات المومنين ولعل ذلك تاد بامرها بعدم النظر الى ذو لها
قال محمد المشي امامها حسن اى لما تقدم وهو افضل واحمد عند
مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابى حنيفة
وبه قال الاوزاعي وقال الثوري وطايفة هما سواء لنا ما في
الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر
فله قيراطان كذا استدل به بعض علمائنا الا انه ليس صريحا في المد عي
لان المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله حتى توضع نعم
روى ابو داود والترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا
الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ايضا
هو وابن ابى شيبة عن عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت في جنازة
وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفه فقلت
لعلي اراك خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها كفضل صلاة
الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس قال صاحب
الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال
نفسها وربما يحتاج الى التعاون الى حملها باب
الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمر في جنازته المجمرة
بكسر الميم الاولى المبخرة والمدخنة وقيل المجمر كمنبر بحذف
الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهو لغة في المجمرة اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها

ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته
قال ابن عبد البر وقد روى النهي عن ذلك من حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة باب القيام للجنازة اي
عند رؤيته اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انصاري
سمع انسا وغيره عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري وكذا
ليحيى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وساير الرواه يقولون
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع ابن جبير بن مطعم
بضم ميم وكسر عين قرشي حجازي روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما
عن مسعود بن الحكم بكسر الواو المشددة ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وفي هذا الاسناد رواية
اربعة من التابعين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة اذا راها ثم جلس
اي استمر جلوسه بعد اي بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا اذا
اراد ان يتبعها او يصلي عليها قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى
القيام للجنازة اي مستحبا كان هذا اي القيام لها شيئا اي
معمولا به او لا فترك اي اخرا فيكون منسوخا وهو قول ابي حنيفة
باب الصلاة على الميت وهو فرض كفاية
بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه
سال ابا هريرة كيف يصلي بصيغة المجهول فقال انا لعمر
الله اي لبقاوه فسمي اخبرك اي عن علم لتستدل به على علمي
اتبعها بالتشديد وكسر الموحدة وتخفف فيفتح اي اشيعها
من اهلها اي من عند اهلها او من محلها فاذا وضعت اي للصلاة

كبرت

كبرت اي التكبيرة الاولى فحمدت الله اي اثنيت عليه او قلت
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وصليت على نبيه اي بعد التكبيرة الثانية ثم قلت اي بعد
الثالثة اللهم عبدك اي يا الله هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
اي جاريتك واراد بهما ابويه كان اي في دار الدنيا يشهد ان لا
اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اي منا
انه كان مخلصا ام لا ان كان محسنا اي او مؤمنا صالحا فزد في احسانه
اي فضاعف في حسناته وان كان مسيئا اي في عمله ومؤمنا بقلبه
فتجاوز عنه اي فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا بفتح تا
وكسر را اجره اي لا تجعلنا محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر
التا الثانية وتشديد النون اي ولا توقعنا في الفتنة بعده
اي بعد وفاته قال محمد وبهذا ناخذ لا قراة اي من القران
على الجنازة وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك وقال الشافعي
واحمد قراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى واجبة واتفقوا على
ان تكبيراتها اربعة لاجماع الصحابة اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه
قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره اي كما في الصلاة
ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة فقول الشمني غير رافع
بهما صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على المبالغة هنا
وقال الامام احمد يسلم واحدة عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح
اي بعد صلاتهما اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي لوقت الصلاتين
وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار قال محمد

وبهذا ناخذ لا باس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين اي في ذينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح ما لم تطلع الشمس اي ما لم تشرع في الطلوع بان تحمر وتتغير الشمس بصفرة المغيب والمعنى انها حينئذ لا يجوز لكن محله اذا حضرت الجنازة قبلهما وصلى عليها حين طلوع الشمس وغروبها واما اذا حضرت الجنازة عندهما فتجوز الصلاة عليها بل في التحفة اذا حضرت جنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلى عليها ولا يوخرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها وما يكره عند انما في كل صلاة وجدها سبب في وقت من الاوقات والله اعلم

باب الصلاة على الجنازة في المسجد اي المسجد الذي لم يجعل الصلاة لها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد اي كرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى وهو الاولى وبه قال مالك وكذا بلغنا عن ابي هريرة ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني الاثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فلا شي له من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له كاملا وفي اخرى فلا شي عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وقال الشافعي واحمد لا يكره لما روى مسلم في حديث عايشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليها فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم

على جنازة

اي ء

على ابي

على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه هذا وينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام اذ هو موضوع للجماعة والجمعة وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقا وصلاة الجنازة وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه انما يعمر مساجد الله من امن بالله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا ولانه قبلة المساجد اولان جهاته كلها مساجد

باب الرجل يحمل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه يقال حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل والحنوط بفتح الحا المهملة فنون اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر ومات بالبقيع فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اي حمل جنازته ثم دخل المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما والله اعلم فصلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة فما اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعد للصلاة فلا يفوته شي منها

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة على غير وضوء اتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خبر بمعنى النهي عن لغة على جنازة الا وهو طاهر

اى من الحدثين **قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي** اى لا يجوز ولا يصح **ان يصلي** اى احد على الجنازة **الا طاهر** اي حقيقة **فان جاءته** اى ادركته فجاءة وبلغته بغتة **وهو على غير طهور** اى سواء كان محدثا اوجنبا **تيمم** اى فانه خلفه ويقوم مقامه حكما عند فوت ما يفوت لا الى خلف وبه قال احمد **وصلى عليها** اى الا الولى ومن ينتظر له فيها وهذا رواية الحسن عن ابى حنيفة وفي الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا لكن الاستظا فيها مكروه وقد روى ابن ابى شيبة والطحاوى والنسائي في كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضو فتيمم وروى البيهقي ان ابن عمر اتى بجنازة وهو على غير وضو فتيمم وصلى عليها وروى الشيخان من حديث ابى جهيم الحارث بن صمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة

باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري **عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي** اي اخبر بموته وهو بفتح النون وتكسر وتشديد التحتية في اخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك الحبشة ويقال له كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية **في اليوم الذي مات فيه** وكان في رجب سنة تسع من الهجرة **فخرج بهم** اى باصحابه **الى المصلى** اى موضع صلاة

الجنازة **فصف بهم** اى ثلاث صفوف او اكثر **وكبر عليه اربع تكبيرات** اى مقرونة بثنا وصلوات ودعوات وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة انهن اركان والباقي سنن مكملات وفي الاستذكار عن ابي خيثمة قال كان عليه السلام يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراه فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف** بالتصغير وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعده عليه السلام واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين **اخبره ان مسكينة مرضت** قال السيوطي وقد وصله غير واحد وفي حديث ابي هريرة كانت امراة سودا تقم المسجد من الاذى وفي لفظ تقم اخرجه الشيخان وغيرهما **فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها** اى بعد تفقدها والسوال عنها **قال** اي سهيل **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين** وهو يعم الرجال والنساء من الفقرا اذا مرضوا ويسال عنهم اى ويتفقدهم اذا غابوا والجملة معترضة **قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها** فاعلموني بموتها او بحضور جنازتها **قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا** اى الصحابة **ان يوذنوا** اي يعلموا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى لئلا يشق عليه **فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها** اي موتها ودفنها **فقال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تاذنوني قالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك شك من الراوي او لتنويع جوابهم وقال السيوطي زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة اخرجه احمد **قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من المدينة الى مصلى الجنازة ووقف **حتى صف بالناس على قبرها** اي على حذائه فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات **قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي** اي احد من احاد الامة **على جنازة قد صلي عليها** اي في بلده او غيره **وليس على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا** اي الحكم **كغيره** اي بل هو خصوصيات الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة اي ولا شك انه صلى عليه هناك **فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور** اي زيادة خير وافادة كفارة لما سبق **فليست** اي صلاته **كغيرها من الصلوات** اي لقوله تعالى ان صلواتك سكن لهم **وهو قول ابي حنيفة**

باب ما روي ان الميت يعذب ببكا الحي

اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا ببكائه وصياحه لديه **اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم** اي بطريق النياحة والا فضل البكا من الرحمة فقد ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك

قوله اذا كان راضيا فيه
ان الميت كيف يتاذى منه
الرضا [illegible]

يا ابراهيم

يا ابراهيم لمحزونون **فان الميت يعذب ببكا اهله عليه** قيل وهذا اذا اوصى به او لم يوص بتركه والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان الميت ليعذب ببكا الحي قال النووي واوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته وكانت من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكا اهله ويرق لاهله ورجحه عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكا اهله قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياح لا بمجرد دمع العيون ذكره السيوطي **اخبرنا مالك** قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا **حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة** بفتح العين وكانت في حجر عائشة وربتها **ابنة عبد الرحمن** اي ابن سعد ابن زرارة **انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها** اي والحال انه قد ذكر الناس لعائشة **ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي** اي من اهله عليه **فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر** اي يسامحه فيما ذكر **اما** للتنبيه **انه** اي ابن عمر **لم يكذب** اي في نقله **ولكنه قد نسي** اي سبب ورود قوله **او اخطا** اي في تاويله وحمل الحديث على عمومه انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها بصيغة المجهول **فقال انهم** اي اهلها **ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة ناخذ** اي فانه مطابق لقوله تعالى ولا تزر

وازرة وزر اخرى وهو قول ابى حنيفة وهو لا ينافى ما سبق
من قول الجمهور ان تاويله انه كان وصى بالنياحة او رضى
بالنياحة او قصر فى الوصاية فانه حينئذ مواخذ بالجناية

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى عليه او يتوسد

اى يستند ويتكى عليه اخبرنا مالك حدثنا
الزهرى عن سعيد ابن المسيب ابى هريرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اى قتلهم او لعنهم
او عاداهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواه البخارى
وابو داود ايضا عن ابى هريرة بهذا اللفظ والمعنى انهم كانوا
يسجدون الى قبورهم ويتعبدون فى حضورهم الى ظهور
قبورهم لكن هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله فاستحقوا ان
يقال لهم قاتلهم الله اخبرنا مالك قال بلغنى اى من
غير اسناد ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يتوسد
عليها ويضطجع عليها قال بشر اى احد اصحاب مالك — ابن موسى م
يعنى انه يريد يضطجع عليها القبور فدل فعله كرم الله
وجهه على جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر وصاحبه بخلاف
الجلوس فوقه والدوس عليه ونحوه وقد روى احمد
ومسلم وابو داود والنسائى عن جابر انه عليه السلام نهى
ان يقعد على القبر وان يجصص وان يبنى عليه فقيل
اراد القعود لقضاء الحاجة من الحديث وقيل اراد الحزن
والاحداد وهو لا يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به
اهانة الميت وتهويل امر الموت لان فى القعود عليه
تهاونا بالميت والموت وروى انه عليه السلام راى

رجلا

رجلا متكئا فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا فى النهاية فالنهى
للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه المها نة
وروى يحيى فى موطائه قال مالك وانما نهى عن القعود
على القبور فيما نرى للمذاهب يعنى لقضاء الحاجة جمعا بين
الروايات هذا وروى يحيى فى موطائه مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق انه قال
هلكت امراة لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى لها
فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت
له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا
شديدا ولقى عليها اسفا حتى خلى فى بيت وغلق على نفسه
وحجب على الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت
به فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزينى
الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لى
منه بد فقال قائل هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت
ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهى لا تفارق
الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انى جئتك
استفتيك فى امر قال وما هو قالت انى استعرت من
جارة لى حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الى ٦
فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث
عندى زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اعاروكه وفى
بعض النسخ اعاروكيه زمانا قال فقالت اى يرحمك الله
افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به
منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله عز وجل بقولها

قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في
كل الموطآت ماذكرته من العاريه المحلي على جهة ضرب المثل
لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحب
ذكره السيوطي ونظيره قول الملائكة ان هذا
اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الايه والله اعلم

كتاب الزكاة

هي في اللغة
النما والطهارة لانها سبب نمو المال بالخلف في الدنيا والثواب
في العقبى لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ولانها
تطهر مخرجها من الذنوب او رذيلة البخل من العيوب لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وفي الشرع اذا
حق يجب للمال في وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة
باجماع الامة ولقوله تعالى واتوا الزكاة وما روى الترمذي
وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر قال
سمعت ابا امامة يقول في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا
خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا
امركم تدخلوا جنة ربكم وفي رواية بدل واطيعوا اذا امركم
وحجوا بيت ربكم وكانت فرضيتها في السنة التي فرض
فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة

باب زكاة المال

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن
السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا
اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه
الزكاة عندهم **شهر زكاتكم** لعله اخر حولهم اذ لا يجب قبل حول
لانه لما روى ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله

تعالى عنه

تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في
الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري
اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكاة حتى حال عليه الحول قال النووي حديث صحيح
او حسن **فمن كان عليه دين** اي من حقوق العباد **فليؤد**
دينه اي اولا **حتى تحصل اموالكم** اي محضة لكم **فتؤدوا منها**
الزكاة اي لا من جميع مالكم **قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه**
دين اي حال او موجل باصالة او كفالة **وله مال** اي زايد عليه
فليدفع دينه من ماله اي فليحسب حساب ادايه **فان بقي**
بعد ذلك اي بعد اداء دينه **ما تجب فيه الزكاة** وتلك اي
الفضلة التي تجب فيه الزكاة **مائتا درهم** اي من الفضة **او عشرون**
مثقالا ذهبا اي سوا يكونا مضروبين ام لا لما في الصحيحين
من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اواق صدقة والاوقية اربعون
درهما ولحديث علي كرم الله وجهه فيما تقدم **فصاعدا** اي
فزايدا على النصابين **وان كان الذي بقي** اي بعد دفع الدين
اقل من ذلك اي مما ذكر من احد النصابين بدفع **من ماله الدين**
اي بقدر مقداره **فليست فيه** اي فيما بقي منه الزكاة **وهو**
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة
انه سال سليمان بن يسار وهو من اجلا التابعين والاكابر
المجتهدين عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه

الزكاة فقال لا **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة**
باب ما يجب فيه الزكاة اي من النقد
وغيرها **اخبرنا مالك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن**
ابن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو واشهرها من كسرها
واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا **من التمر صدقة**
وليس فيما دون خمس اواق قال السيوطي الاواقي بتشديد
اليا وتخفيفها جمع اوقيه بضم الهمزة وتشديد اليا وتخفيفها جمع
اوقيه بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون درهما ويقال
اواق كما هنا **من الورق** بكسر الرا وسكونها قرئ بهما في السبعة
اي من الفضة **صدقة** اي زكاة حتى تكمل جملتها وهي مايتا درهم
وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وبدونها من الابل صدقة
قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي
تنوين خمس فيكون ذود بدلا منه وقال اهل اللغة الذود بفتح
الذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قالوا
وخمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث
ذود لان الذود مونث اي سماعا ذكره السيوطي والحديث
رواه الشافعي واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي سعيد
قال محمد وبهذا ناخذ وكان ياخذ ابو حنيفة بذلك
اي بمضمون هذا الحديث **كله الا في خصلة واحدة** اي مسيلة
منفردة وهي المتوسطة من الاحكام الثلاثة **فانه كان يقول**
فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضروات **العشر** اي

يجب

يجب عشره من قليل او كثير اي ولو كانت مما دون خمسة اوسق
من التمر او غيره **ان كانت** اي الارض **تشرب سيحا** اي ما جاريا
على وجه الارض كالانهار **او تسقيها السما** اي من ما الامطار
وان كانت اي الارض **تشرب بغرب** بفتح الغين المعجمة اي دلو
كبير كذا في المصباح د في معناه الدلو العظيم بل بالاولى لان التعب
فيها اكثر **او دالية** اي دولاب تديره البقر او غيره و في المغرب الدالية
جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة
يسقى بها **فنصف عشر** اي سوا يكون قليلا او كثيرا وهو قول
ابراهيم النخعي ومجاهد وهما من اجلا التابعين والائمة المجتهدين
فما يقول انه خالف الاجماع في ذلك مردود وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقا بسنة من غير معالجة
كثيرة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة على وجوب
العشر في كل ما خرج من الارض وما روى البخاري من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء
قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي والمراد هنا
بالنضح السواقي وحديث الخضروات قال الترمذي اسناده
ليس بصحيح وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول
على زكاة التجارة وقيمة الوسق كانت يوميذ اربعين درهما
ولذلك لم يقل فيما دون خمسة اوسق عشر **باب**
المال متى تجب فيه الزكاة اي بعد ان يكون نصابا
فهو ركن والحول شرط بالاجماع **اخبرنا مالك اخبرنا نافع**

عن بن عمر قال لا يجب في مال اي من الاموال المزكية زكاة حتى يحول عليه الحول قال بن عبد البر في الاستذكار قد روي هذا مرفوعا من حديث عايشة قال السيوطي اخرجه بن ماجه وقلت قد تقدم حديث علي كرم الله وجهه مرفوعا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه اي فيضمه الى مال عنده مما يزكى اي وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكاة في الاول اي من المحصول المتقدم زكى الثاني معه اي تبعا له فمن كان له مايتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه ماية درهم مثلا يضم الى المايتين ويعطي زكاة الكل عند حولان الحول على الاول وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي اي سوا كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثنا الحول بذلك النصاب شيا فاستفاد منه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شي او ورث في اثنا الحول شيا من جنسه وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم والا فلا يضم

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

وقد اورده يحيى في ترجمة الزكاة في العين من الذهب والفضة وفي نسخة باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكاة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير اي ابن العوام سال القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال اي السايل هل فيه زكاة قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة اي زكاة كما يجي حتى يحول عليه الحول فكانه اجاب انه انما تجب الزكاة اذا احدث المال

منه

منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول قال القاسم وهو محمد بن الصديق وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اي اراد ان يعطيهم اعطياتهم اي ارزاقهم وعطاياهم يسال وفي نسخة سال الرجل اي منهم هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة اي بان يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك المال اي قدر زكاته وان قال لا سلم اليه عطاه اي لم ياخذ منه شيا كما يجي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة بضم القاف ابن مظعون بالظا المعجمة عن ابيها وهو قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد بدرا وساير المشاهد قال كنت اذا قبضت عطايي من عثمان بن عفان اي ايام خلافته سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطايي زكاة ذلك المال والا دفع الي عطايي اي بالكمال

باب زكاة الحلي

بضم الحا وتكسر فكسر اللام وتشديد اليا وبفتح فسكون لغات جمع الحلية اي الزينة المصاغة من الذهب والفضة او المعمومة من غيرها كاللولو والياقوت والفيروز ونحوها اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اي بن محمد بن الصديق عن ابيه اي القاسم ان عايشة كانت تلي بنات اخيها اي تتولى امرهن على طريق الوصاية لهن يتامى او حال كونهن يتامى او التقدير وهن يتامى او بدل من بنات اخيها في حجرها حال منهن او منها لهن حلي اي من اجلها ملكا فلا تخرج اي عايشة من حليهن اي من اجلها الزكاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته

بتشديد اللام اي يلبسهن الحلي **وجواريه اي سراريه فلا يخرج
من حليهن الزكاة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولولو فليست
فيه الزكاة على كل حال** ولو بلغت ما بلغت **واما ما كان من حلي
ذهب او فضة ففيه الزكاة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة
لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة** وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير
بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد في قولهم يجب في ماله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك الحلي المباح الاستعمال
لا زكاة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعي والرواية التي
اختارها صاحب احمد عنه ولنا عموم قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وعموم
قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وما رواه ابو داود
والنساي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب اي سواران فقال
لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك
الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما
فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله
قال ابن القطان اسناده صحيح وما روى ابو داود والحاكم
وقال على شرط الشيخين عن عائشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق
اي خواتيم كبار فقال ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك
قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هن حسبك
من النار **باب العشر** وهو بضمتين

وبضم واحد

وبضم واحد من العشرة وكذا الخمس والثلث والربع اي ما يجب
فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي **اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله** اي ابن عمر **عن عبد الله بن عمر**
اي ابن الخطاب رضي الله عنه **كان ياخذ من النبط** بفتح النون
والموحدة جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل
في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط كسبب واسباب **من
الحنطة والزبيب** اي من حاصلهما لهم او مما ياتون بهما الى المدينة
للتجارة وفي موطا يحيى في نسخة له والزبيب بدل والزبيب **نصف
العشر** مفعول باخذ **يريد** اي يقصد عمر ويحيى يريد بذلك
اي باخذ النصف وترك النصف **ان يكثر الحمل** اي المحمول **الى المدينة**
اي المنورة السكينة وياخذ اي عمر **من القطنية** بكسر القاف
وسكون الطا نون فتحتية مشددة واحدة القطاني كالعدس
والحمص واللوبيا كذا في الهداية وقال في المصباح يقال قطن
بالمكان اقام به ومنه قيل لما يدخر في البيوت من الحبوب ويقيم
زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة وفي
التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا
والحمص واللوبيا والارز والسمسم وليس في القمح والشعير
العشر مفعول باخذ وقد اورده يحيى في ترجمة عشور اهل
الذمة **قال محمد يؤخذ من اهل الذمة** اي ممن يعطي الجزية **مما
اختلفوا فيه** اي ترددوا في اتيانه للتجارة من قطنية او غير
قطنية **نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب** اي ويؤخذ
منهم **اذا دخلوا ارض الاسلام بامان** اي وادخلوا شيئا من مال
التجارة **العشر من ذلك** اي مما ذكر من القطنية وغيرها كله اي

جميعا من غير تفرقة بينهما) وكذلك امر عمر ابن الخطاب زياد بن حدير جبير بضم الحا وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وبالراء وهو ابن المغيرة الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا وروى عنه خلق منهم الشعبي وانس بن مالك بالنصب عطف على زياد حين بعثهما اى عمر على عشور البصرة والكوفة الظاهر انه لف ونشر مرتب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وانما اخذ من الحربي العشر ومن الذمي نصفه لما روى محمد فى الاثار عن ابى حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك الى الابلة فاخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن حسان عن انس بن سيرين

باب الجزية

اتفق الايمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصاري والمجوس واختلفوا فى من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم فقال ابو حنيفة يوخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك يوخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد فى اظهر روايتيه لا توخذ الجزية الامن عبدة الاوثان مطلقا اخبرنا مالك حدثنا الزهري اى مرسلا لكن وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس

فارك

فارس بكسر الراء وعدم صرفه واخذها عثمان من البربر وهو كجعفر قوم من اهل الغرب كالاعراب فى المفسدة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية اى عينها وبينها على اهل الورق بكسر الرا وتسكن اى الفضة اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين لعل المراد منهم من يمر من ثغر اليهم وضيافة ثلاثة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وهو بفتح النون والعين المال الراعى وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل وقال ابو عبيد النعم الجمال فقط والانعام ايضا وقيل الابل خاصة والانعام اعم قال مالك اراه يوخذ اي الابل من اهل الجزية فى جزيتهم قال محمد السنة ان توخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساهم ولا توكل ذبايحهم لان لهم شبه كتاب وكذا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخذ الجزية من بعض المجوس وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اي الفقير المعتمل اثنى عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما يعني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقد وافقه احمد فى رواية وفى رواية عنه انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية اخرى انها فى اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد فيهم وقال مالك فى المشهور عنه يقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون دينارا لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب

ه بيان يستوى فيه الغنى والمتوسط والفقير وما ماذكر مالك ابن انس من الابل ففي اطلاقه بحث فان عمر بن الخطاب لم ياخذ من الابل من جزية علمناها الا بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة فانه اضعف عليهم الصدقة بجعل ذلك اي المضاعف جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طلبهم عمر بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة ويروى انه قال هاتوها وسموها ما شئتم كذا في المصباح والله اعلم

باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

وهو بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس الفرس الفارسي قيل هو اصبر على الكل من العربي والعربي اسرع منه قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى برذونة قال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العربي اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين اي زكاتها قال او في الخيل اي جنسه مطلقا صدقة وهمزة الاستفهام للانكار لا للاستفهام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن مالك وليحيى عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك وقال ابن عبد البر دخل ليحيى بين سليمان وعراك واو فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطا عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي

ذكره السيوط

ذكره السيوطي ففي سنده ثلاثة من التابعين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده اي اذا كان للخدمة ولا في فرسه اي اذا لم يكن سائمة صدقة اي زكاة قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق قلت لكن قد يقيد لدليل بالاتفاق والحديث رواه احمد والجماعة الا ان مسلما زاد الا صدقة الفطر وهو استثناء من قوله في عبده قال محمد وبه ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة ووافقه ابو يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع وعليها الفتوى وهو قول مالك والشافعي واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة اي بان ترعى في اكثر الحول يطلب اي صاحبها نسلها اي بالولادة لا لسمنها ولحمها ليركب عليها ففيها الزكاة ان شئت اي ايها السائل في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة اي معتبرة فيقوم الفرس ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح ان التخيير لصاحب المال وجعله الطحاوي للمصدق اي اخذ الصدقة من العمال ولابي حنيفة ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ونواء اي معاداة فهو على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل فيها الا هذه الاية الفاذة اي المنفردة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره انتهى وحق اسقى رقابها
الزكاة وما روي عن عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى ابن
امية يقول ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى بن امية من رجل من
اهل اليمن انثى بمائة قلوص اي بعير فقدم البائع على عمر
فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق
بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا
ما علمنا ان فرسا تبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين من الغنم شاة
ولا نأخذ من الخيل شيئا فاخذ من كل فرس دينارا قال ابن عبد
البر وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك
عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي
يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها اي ربع عشر قيمتها وقد
روى الدارقطني والبيهقي عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة
في كل فرس دينار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي
بكر اي ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز
كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل لعله اراد غير السائمة
ولا العسل لعله اذا كان في ارض الخراج وليحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من
عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل
ولا من الخيل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت
لك اي من الخلاف فيه واما العسل ففيه العشر اذا اصيب
منه الشيء الكثير اي وحده ان يكون خمسة افراق جمع فرق
وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او ستة عشر رطلا

اواربعة

او اربعة ارباع جمعه فرقان كبطنان في القاموس فصاعدا اي
فزايد واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر اي اذا كان
في ارض عشرية او جبلي وقال الشافعي لا شيء في العسل الجبلي وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر
اي مطلقا فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا
في العسل في كل عشرة ازق زق وروى احمد وابن ماجه والبيهقي
عن ابي السيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال
اد العشور قال قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا
لابي عبيدة بن الجراح اي وهو اميرهم خذ من خيلنا اي ولو لم
تكن سائمة ورقيقنا اي وان كان للخدمة فابى ثم كتب الى عمر
ابن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم يريد ان هذا
تطوع منهم ومن تطوع بشيء اخذ منه سواء كان مما يجب فيه
الصدقة او من غيرها واردها عليهم يعني ردها على فقرائهم
وارزق رقيقهم يحتمل ان يكون لرقيقهم رزق لكونهم في ثغور من
ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك
ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى قال محمد
القول في هذا اي الحديث هو القول الاول وليس في فرس المسلم
صدقة اي اذا لم تكن سائمة ولا في عبده اذا لم يكن للتجارة
الا صدقة الفطر فانه يجب على سيده لاجل عبده سواء ان
يكون للتجارة او للخدمة

باب الركاز

وهو بكسر الرا من الركز وهو الاثبات في الارض اما مخلوقا وهو المعدني او موضوعا وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب اللغة فكنز وجد فيه وسمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز والباقي منه فيه تفصيل اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره اي وغير ربيعة ايضا من المشايخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال ابن الحارث المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة بني مزينة وهو مدني سكن بالاشعرى ورا المدينة معادن اي اعطاها ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها ومنه جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها اللهم الا ان يكون من الخصوصيات من معادن القبلية نسبة الى قبل بفتح القاف والبا هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فبا ذكره السيوطي وهو اي مكان تلك المعادن من ناحية الفرع بضم الفا وسكون الرا موضع بين مكة والمدينة فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة اراد بها ربع العشر كزكاة الذهب والفضة ففي المعادن وجوب الزكاة وهو مذهب مالك واحمد واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك واما قوله لا يوخذ الخ فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم قال محمد والحديث المعروف ان النبي صلى الله

عله وسلم

في

عليه وسلم قال في الركاز الخمس رواه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وعن ابن مسعود واما ما رواه ابو بكر بن ابي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر فغير معروف قيل يا رسول الله واما الركاز قال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض فهو هذه المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اي ثابت والحديث انما جا في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما فيها الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه ومناقضته للحديث السابق ما لا يخفى وهو قول ابي حنيفة والعامة اي الاكثرين من فقهائنا اي من الكوفيين او من اصحاب الامام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي واحمد لا شي في المعادن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والمراد بالعجما البهيمة وبالجبار الهدر واجاب عنه علماونا بان معنى الحديث عندنا ان من استاجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر لا ان من استخرج معدنا فهو له كما سبق ان في هذا الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنوز حيث كل منهما يطلق عليه انه المركوز هذا وقال السيوطي وقع في زمن

شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره
فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه اصبح ذهب الى ذلك
الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علما عصره فافتوه بان لا
خمس عليه لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بان عليه
الخمس قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد ه
صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج
الى الصحيحين في الركاز الخمس وقلت ايضا حديث المنام
لا يعارض حديث اليقظة فان حالها اقوى كما لا يخفى ولهذا
لا يجوز العمل بما يرى في المنام اذا كان مخالفا لشرعه عليه السلام
مع ان الراي له فيه تهمة بهذه الرواية حيث يجر الى المنفعة

باب صدقة البقر

وفي معناه
الجاموس اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس
اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابنا الفرس روى
عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وطايفة قال عمرو
ابن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل
مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن اي قاضيا ومعلما
وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع لكنه
حجة عندنا لاسيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في
الوصل صريحة كما سنذكرها فامره ان ياخذ من كل
ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما طعن في السنة الثانية سمي به
لانه يتبع امه بعد تمام سنته وكذا حكم التبيعة ومن كل

اربعين مسنة

اربعين مسنة وهي انثى المسن ما دخل في الثالثة وحكمهما واحد
فاتي اي جي معاذ بما دون ذلك اي من العدد وبين الاوقا ص
وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين
ويحتمل انه اراد بما دون ذلك اقل من الثلاثين فقط وهو الذي
يفهم من كلام الامام محمد واقل من الاربعين وهو اوفق اذ الخلا ف
فيه دون الاقل فتامل فابى ان ياخذ منه شيئا وقال
لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي
لا اخذا ولا منعا فاستمر على ذلك حتى ارجع اليه اي الى النبي صلى
الله عليه وسلم واراجع فيه فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ اي من اليمن لكن في مسند
ابي يعلى انه تقدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصار ى
يسجدون لعظمايهم وقالوا هذه تحية الانبيا فقال صلى الله
عليه وسلم كذبوا على انبيايهم لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير
الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام وفي هذا
ان معاذا ادركه صلى الله عليه وسلم حيا قال محمد وبهذا
ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة وهذا مما لا خلاف
فيه فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع
وهو بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة الحولي
اي اذا كمل السنة وشرع الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة يعني او مسن الى ستين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة اي في رواية اسد بن عمرو
وعنه وهو قولهما وفي رواية عنه وهو المذكور في المتون

ان فيما زاد بحسب الى ستين وفي رواية الحسن عنه انه لا شي في الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع والعامة اي وهو قول جمهور الفقها كمالك والشافعي واحمد حتى ذهبوا الى انه لا شي في الزيادة حتى يبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا ما الاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشي وساساله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته فقال ليس فيها شي واجيب عن الحديث الاول فانه ساكت عن الاوقاص وعن الثاني بانه عليه السلام توفي قبل قدومه للحديث السابق ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام

باب الكنز

قد سبق ان كل كنز فيه سمة الكفر خمس واما ما فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز هنا ما يضعه في الارض ويدفنه ام لا واريد به ما يجمعه مطلقا كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز اي المذموم الوارد في القران قال هو المال الذي لا تودى زكاته قال السيوطي اخرجه بن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وقد روى البيهقي عن ابن عمر موقوفا كل مال ادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تودى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح اي السمان عن ابي هريرة اي موقوفا قال من كان له مال ولم يود زكاته مثل له اي صور له ماله في نظره يوم القيامة شجاعا اي حية عظيمة وفي نسخة شجاع اقرع اي ما براسه شي من سواد وكلما كثر سمه فيما زعموا يبيض راسه لذا ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة شعره يقال تمعط الذئب اذا قل شعره وسقط عنه اعرض له له زبيبتان اي نقطتان سوداوان يطلبه حتى يمكنه بضم الياء وكسر الكاف مخففا اي فيتمكن منه فياخذه ويعضه فيقول انا كنزك اي نفسه واثمها عنه او جزاؤه

باب من تحل له الصدقة

اي من الاغنيا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال السيوطي وقد وصله ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد ابن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الصدقة اي اخذها لغني اي صاحب نصاب الا لخمسة لغاز في سبيل الله وفي معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي له مال في بلده او لعامل عليها والمراد بعامل الصدقة من يبعثه الامام لجمعها فيعطي بقدر كفايته منها ولو كان غنيا عنها او لغارم اي لمديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامة لاصلاح ذات البين وطفا العداوة بين الحيين او لرجل اي غني اشتراها اي الصدقة بماله اي من الفقير وكذا اذا استوهبها له او لرجل اي غني له جار مسكين اي فقير تصدق عليه

المسكين بصيغة المجهول فاهدى اي الفقير تلك الصدقة الى الغني وهو جاره او غيره قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له منها اي عن اخذ الصدقة غنى اي استغناء ان يكتفي عنها بغيرها مما عنده بقدر غناه اى يطيق بسببه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ اى يستحب له ان لا ياخذ منها شيا وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من قدر كفايته بل الاولى ان يستقرض ان قدر كما ذكر في ابن السبيل وكذلك الغارم اى المديون اذا كان عنده وفا بدينه وفضل اى وزيادة قدر يجب فيه الزكاة لم يستحب له ان ياخذ منها شيا بل يجب ان ياخذ منها شيا والله اعلم

باب زكاة الفطر

وهي واجبة عندنا وفرضة عند الائمة الثلاثة وقيل مستحبة وقدرها نصف صاع من بر او صاع من غيره وعنده صاع من الكل والادلة في محلها مفصلة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد وبهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر اى لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله سبحانه فاستبقوا الخيرات ولان في التاخير افات قبل ان يخرج الرجل الى المصلى اى ليكون عاملا بقوله تعالى قد افلح من تزكى اى اخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه اى بالتكبير في طريقه اى صلاة عيده وهو قول ابي حنيفة واعلم انها تجب بطلوع الفجر يوم الفطر وبه قال الائمة الثلاثة وعن كلهم رواية انها تجب بغروب الشمس

من اليوم الاخر

من اليوم الاخير من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد لما روي للحاكم في علوم الحديث من حديث بن عمر قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطوف في هذا اليوم وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقا كما هو اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضيل وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الظهيرية وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبله قلت وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية على ما في الكافي وبه قال مالك واحمد ثم انها لا تسقط ان اخرت عن يوم الفطر لانها شرعت لدفع حاجة الفقير ولاغنائه عن المسئلة فلا يتقدر وقت اداه كالزكاة وعن الحسن تسقط بمضي يوم النحر والله اعلم بالصواب

باب صدقة الزيتون

الزيتون معروف والزيت دهنه اخبرنا مالك عن بن شهاب وهو الزهري قال صدقة الزيتون العشر اي عشره قال محمد وبهذا ناخذ اذا اخرج منه اى ظهر حاصله خمسة اوسق فصاعدا اي قياسا على ما ورد من التمر كما تقدم ولا يلتفت في هذا اي الامر او الحكم الى الزيت اى بان يكون قليلا او كثيرا انما ينظر في هذا الى الزيتون اى الى مقداره فقط واما في قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر اى لما تقدم وعن مالك روايتان اشهرها الواجب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا او زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما

عنده عدم وجوب والله اعلم

ابواب الصيام

باب الصوم لروية الهلال والافطار لرويته

وقد ورد احاديث في هذا المعنى قريبة من المبنى منها قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه الشيخان عن ابي هريرة اخبرنا مالك حدثنا نافع عبد الله بن دينار اي كلاهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره فقال لا تصوموا اي في ايامه والمعنى لا تشرعوا في صيامه حتى تروا الهلال اي هلاله والمراد به روية بعض المسلمين لا كل الناس ذكره السيوطي وفيه انه لو راه وحده هلال صوم او فطر صام ولو رد في قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فللاحتياط في امره ولئلا يكون مخالفا للمسلمين في فطره فالمعنى حتى تبصروه او تعلموه ولا تفطروا اي لا تجعلوا عيد الفطر حتى تروه اي هلال شوال او الهلال فيه او في اخر رمضان فان غم عليكم بضم الغين وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم فاقدروا له بضم الدال اي فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في رواية اخرى فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي اخرى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل اي بالتذكير وللتسحير فكلوا واشربوا حتى

ينادي ابن ام مكتوم اي فانه ينادي اول ما يبدو الصبح اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله اي مثل مروي ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا قال اي سالم وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت اي لكونه اعمى قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة قبل طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم والمعتبر اول طلوع الصبح وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن رباح والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق ولعل هذا اخذ من ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض والظاهر ان ابن ام مكتوم حين قولهم له اصبحت فان الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين كانوا يعملون بظواهر الاوقات لا بحساب المنجمين واصحاب الميقات

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف كما ليحيى عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان اي عمدا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة اي ان قدر عليها او صام شهرين متتابعين اي ان استطاع او اطعام ستين مسكينا فالتخيير مرتب كما ياتي قال لا اجد اي قدرة على جميع ما ذكر فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق من تمر وهو بعين مهملة فراء مفتوحتين فقاف وروي باسكان

الراو الفتح اشهر ذكره السيوطي وهو المكتل العظيم ثلاثون صاعا
وقيل خمسة عشر كذا في المغرب فقال خذ هذا او تصدق به اى
فان كفى والا فزد من عندك ولو وقت الاخر فقال يا رسول الله
ما اجد احدا اى ما بين لابتى المدينة كما في رواية احوج اليه اى
افقر الى اكله منى اي ومن عيالى قال كله اى واطعمه اهلك وتصدق
بعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ
عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك قال محمد وبهذا
ناخذ اذا افطر الرجل وكذا المراة متعمدا في شهر رمضان باكل او
شرب او جماع اخره مبالغة في استوائه مع غيره فعليه اي يجب
عليه شيئان قضاء يوم مكانه وكفارته الظهار اى وكفارة مرتبته
الظهار وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
من حنطة او صاعا من تمر او شعير واعلم ان كفارته ككفارة المظاهر
على الترتيب دون التخيير وهو قول الشافعي واظهر الروايتين
عن مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال
وما اهلكك قال وقعت على امراتى في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم عندنا

لاتفاوت

لا تفاوت بين الجماع والاكل والشرب اذا كان على وجه التعمد لما
في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا
افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وقال الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل
او شرب عمدا لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس
فلا يلحق به غيره وحديث ابى هريرة هذا محمول على الافطار
بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امراته
في رمضان ولنا ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار
في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في
الاكل والشرب عمدا وما روى الدارقطني من حديث ابى هريرة
ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا هذا واما
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شيء عليه من القضاء والكفارة
وهو قول الشافعي وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة ه
وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل
والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل
والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم
قال صحيح على شرط مسلم من حديث ابى هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة **باب الرجل يطلع
له الفجر في رمضان وهو جنب** اى والحال انه ممن
يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام او جماع او انقطاع
حيض او نفاس وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب

ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال
ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال
عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر يبطل صومه وقال
النخعي لكن في الفرض يقضي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر بفتح ميمه عن ابي يونس مولى
عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي والحال ان الرجل واقف على الباب اي على قرب بابه
عليه السلام وانا اسمع اي قوله اني اصبحت جنبا وانا
اريد الصوم اي نفلا او فرضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اي ايضا اصبح جنبا اي احيانا ثم اغتسل
اي بعد الصبح للصلاة واصوم اي ذلك النهار وفيه ايما الى انه
لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده ولهذا لو استمر احد
على جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه بالاتفاق ق
فكذا الحكم في اول اجزائه فقال الرجل انك لست مثلنا
كان الرجل لم يكن ماهرا في قيام المبنى ولا في قيام المعنى والا فحقه
ان يقول انا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لما ظهر من قوله ترك الاقتدا بفعله عليه
السلام مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع
الاحكام نعم له خصوصيات معلومات عند العلما الكرام
لكنه عليه الصلاة والسلام حيث دله على الحكم بفعله تبين انه ليس من
مخصوص حكمه فغضب لاجله ولا يبعد ان يكون وجه غضبه
عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر انه مغفور

فلا يبالي

فلا يبالي فعل او ما فعل لانه انما يخشى من لم يكن مغفورا على ان مغفرته
ليست مرتبة على الذنب المغفور بل على الامر المقدور فلهذا غضب
وقال والله مبالغة في التنبيه اني لارجوا اي لاطمع وهو بمنزلة
الاستثنا واقتدا بقول ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين ان اكون اخشاكم لله اي اخوفكم بحسب الباطن
واعلمكم بما اتقي اي احفظكم بما يجب ان اتقي منه من فعل او ترك
او قول او غيره مما يتعلق بالظاهر وحاصله ان غفران ذنبي
من فضل ربي لا يمنعني ان اكون اخشاكم له ومن خشيتي اني
اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون احكام ربي فلابد لكم من الاقتدا
بي في افعالي واقوالي الا ما خص بدليل من احوالي لعموم قوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه واطيعوا
الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما ولو كانوا من الانبيا او مبشر رين
بالجنة كالعشرة من الاوليا قال مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن زاد يحيى بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر
ابن عبد الرحمن اي بن الحارث بن هشام يقول اي ابو بكر كنت
انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة جملة حالية فذكر
بصيغة المجهول وزاد يحيى له اي لمروان ان ابا هريرة قال
اي موقوفا او معناه او افتى من اصبح جنبا افطر اي بطل صومه
لكن امسك وقضى بدله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد
الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فتسالهما
عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب عبد الرحمن
فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة اي من وراء حجاب

فسلمنا على عايشة اى فردته ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين
كنا عند مروان بن الحكم انفا بعد المرة ويقصر اى في هذه الساعة
فذكر اي له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت بيس اي الحكم كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب
عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اى والاصل عدم الاختصاص
قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة
في الرد والمنع على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ذكره السيوطي
ثم يصوم ذلك اليوم اى ولا يفطره وهذا باطلاقه يشمل صوم الفرض
والنفل قال اي الراوي ثم خرجنا اى من عندها وذهبنا حتى دخلنا
على ام سلمة فسالها اى عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت عايشة
فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اى
مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي اى الخاصة
فانها بالباب اى واقفة مهياة لتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق وهو موضع بالمدينة فلتخبرنه بذلك اى تعليما المخالف
لقوله قال فركب عبد الرحمن وركبت معه اى خلفه او على دابة
اخرى وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة اي على طريق المصاحبة ثم ذكر ذلك اى بطريق الملاطفة
فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك اى استقلالا انما اخبرنيه مخبر
الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع قال السيوطي وسماه في رواية البخاري
الفضل بن عباس قال محمد بهذا ناخذ اى بقولهما من اصبح جنبا
من جماع من غير احتلام اى ولو من غير احتلام فان الاحتلام بالاولى

في هذا المقام

في هذا المقام في شهر رمضان اى ولو في صوم فرض اداء فضلا ان يكون
نفلا او قضاء ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك اى والمستحب خلاف
ذلك اذا لم يكن عذر هنالك وكتاب الله يدل على ذلك اي على ما ذكر
من الحكم المستفاد من حديثهما قال الله عز اى شانه وجل اي برهانه
احل لكم ليلة الصيام اى من اولها الى اخرها الرفث اى الجماع الى نسائكم
اى زوجاتكم وسرايركم هن لباس لكم وانتم لباس لهن اى ستر كاللحاف علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم اى تبالغون في خيانتها لارتكاب خيانتها
بجماعهن بعد صلاة العشا او قبل النوم فانه كان محرما اولا ثم نسخ بقوله
تعالى فتاب عليكم اى رجع عليكم بالتخفيف وعفى عنكم اى ما سبق من
مخالفة التكليف فالان اى بعد النسخ باشروهن يعني اى يريد
الله سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعنى جامعوهن وابتغوا ما كتب
الله لكم اي ما قدره يعني الولد تفسير من الامام محمد وكلوا واشربوا
عطفا على باشروهن حتى يتبين لكم الخيط الابيض اي البياض المعترض
في افق الشرق من الخيط الاسود اي من ظلمة اخر الليل في ذلك الشق
وحاصله ما بينه بقوله حتى يطلع الفجر اظهر وجه الاستدلال على
ما قال بقوله فاذا كان الرجل اى مريد الصوم قد رخص له ان يجامع
ويبتغي الولد هذا قيد اتفاقي وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر
يعني وربما يتاخر الجماع عن الاكل والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيقع
اخر جماعه عند اول طلوع الفجر فمتى يكون الغسل اي فلا يتحقق
ولا يمكن غسله الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وعامة العلماء من اكابر الائمة
باب القبلة للصائم اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته

وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا اى فاغتم له كثيرا ولم يعده
امرا حقيرا واستحى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا
فارسل امراته تساله عن ذلك اى هل يضر صومه هنالك فدخلت
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت المسئلة لها فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى يقبل
ام سلمة او غيرها وهو صايم فرجعت اى المراة اليه اى الرجل
فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا اى محنة وبلية حيث ظن ان
ام سلمة افتت من عندها فى القضية فقال انا لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى من جميع الوجوه وفى عموم الاحكام يحل
الله لرسوله عليه السلام ما شا اى من الاشيا كجواز الوصال وزيادة
النسا فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت اى المراة عندها
اى عند ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة اى شانها وحالها فاخبرته
ام سلمة اى بسوالها فقال الا اخبرتيها اى افعل ذلك بكسر
الكاف وفتح قالت اى ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده ذلك شرا اى شرارة وحرارة قال انا لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشا
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لا
تقاكم لله اى لاخشاكم مع معرفتى بكرمه وجوده واعلمكم
بحدوده ولعل سبب غضبه عليه السلام ان الاصل هو العمل
بما ثبت عنه عليه السلام حتى يثبت دليل على تخصيصه بشى
من الاحكام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت

عند عائشة

عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اى على عائشة
الصديقة زوجها اى زوج ابنة طلحة هنالك اى وكونها عمته
بسبب ذلك وهو اى زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر
اى الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنوا اى تقرب
الى اهلك اى زوجتك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت
نعم فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع قال محمد لا باس بالقبلة للصايم
اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا عن انزال المنى بلا نزاع فان خاف
اى الصايم ان لا يملك نفسه اى عما ذكر فالكف افضل اى رعاية لحول
الحمى فحينئذ عندنا يكون مكروها وهو قول ابى حنيفة والعامة قبلنا
اى وقول الجمهور من المتقدمين وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الايمة
ان القبلة فى الصوم محرمة عند ابى حنيفة والشافعى فى حق من تحرك
شهوته وقال مالك وهى محرمة فيه بكل حال وعن احمد روايتان
ولو قبل فامنى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة
فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل انتهى وان
قبل ولمس فانزل فمنى ولا كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان ينهى اى نهى تنزيه او تحريم عن القبلة
والمباشرة للصايم اى مطلقا او مقيدا بمن لم يملك نفسه لما فى
الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام كان يقبل ويباشر
وهو صايم والمراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة
وقد روى ابو داود عن ابى هريرة انه عليه السلام ساله رجل
عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذى
رخص له شيخ والذى نهاه شاب والله ولى التوفيق

باب الحجامة للصايم

اتفقوا على ان

الحجامة تكره للصايم والها لا تفطر الا احمد فانه قال يفطر الحاجم
والمحجوم لما ورد عن ثوبان مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنساى وابن ماجه وابن حبان والحاكم فى مستدركه
واولها الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جازهما ان يفطر
حيث كان بعد الغروب او لضرورة المرض المدوى وقيل هو
على وجه التغليظ لهما والدعا عليهما كذا فى النهاية اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم اى اشارة الى رخصه
ثم انه كان اى بعد ذلك يحتجم بعد ما تغرب الشمس اى احتياطا
وعملا بالعزيمة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ان سعد اى بن
وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان قال محمد لا باس
بالحجامة وانما كرهت اى فى بعض الروايات من اجل الضعف
اى بسبب ضعفه بطسر الصايم ويكون موجبا لافطاره او
ضعف نفس للمحتجم فربما يشرب الدم فيكون باعتباره لافطاره
فاذا امن ذلك اى ما ذكر فلا باس وهو قول ابى حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابى اى عروة
ابن الزبير بن العوام وهو احد العلما الاعلام قط اى ابدا احتجم
الا وهو صايم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله لما روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى والبزار عن بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تفطر
الصايم القى والحجامة والاحتلام

باب الصايم يذرعه القى

اى يسبقه ويغلبه او يستقا بالا اى
عمدا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان بن عمر كان يقول من استقا
اى ملا فيه عند ابى يوسف ومطلقا عند محمد وهو صايم

فعليه القضا

فعليه القضا اى وحده ومن ذرعه القى فلا شى عليه اى لا قضا ولا
كفارة والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى
وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا عمدا فليقض اى من دون
الكفارة لعدم صورة الفطر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى ح
وبه قال مالك والشافعى يكون ملا فيه ام لا وعن احمد روايتان
اشهرهما انه لا يفطر بالاستقاة واما ان ذرعه القى فلا يفطر بالاجما ع
وعن الحسن فى رواية انه يفطر

باب الصوم فى السفر

اتفقوا على ان المسافر والمريض الذى لا يرجى برؤه يباح
لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر
لا يصح الصوم فى السفر لما ورد مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر
رواه احمد والشيخان وابو داود والنساى عن جابر وابن ما جه
عن بن عمر والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويويد سبب
وروده وهو ما روى فى الصحيحين انه عليه السلام كان فى سفر
فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قال صايم فقال
ليس من البر الصيام فى السفر وفى رواية ليس من امبر امصيام فى مسفر
كان ام لغة فى ال عند بعض اهل اليمن اخبرنا مالك حدثنا
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله اى بن عتبة ابن مسعود كما ليحيى
عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة
اى من المدينة فى رمضان فصام اى فى جميع سيره حتى بلغ الكديد
اى وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان
وقديد ثم افطر فافطر الناس اى حتى بلغوا مكة وكان فتح مكة
فى رمضان اى فى زمان البركة وهو فى مضى العشر مع عشرة

الاف من الصحابة قال اى ابن عباس وكانوا اى الصحابة ياخذون
بالاحدث فالاحدث من الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى يعملون ويستدلون باخر قوله وافعاله وفيه ايماء الى ان الافطار
فى السفر عزيمة وما صدر عنه عليه السلام من امر الصيام كان رخصة
لكن الجمهور على خلاف ذلك وحملوا كون الافطار افضل اذا وجد
المسافر تضرر هنالك كما سياتي بيانه وبرهانه هذا وقال
القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة قال محمد من شاء
صام فى السفر ومن شاء افطر الصوم افضل لمن قوى عليه اى لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال
احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام
فى السفر وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين
سافر الى مكة اى عام الفتح لان الناس شكوا اليه الجهد بفتح
الجيم وضمها المشقة من الصوم اى من جهة الصيام فى السفر
فافطر لذلك اى لهذا العذر والحديث رواه يحيى فى موطابه
مالك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر الناس فى سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذي
حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين
صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد
دعا بقدح فشرب فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة

وسكون

وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة ذكره
السيوطي وروى ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام فقال
اولئك العصاة وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي صحابي من اهل الحجاز روى
عنه جماعة ساله اي النبي عن الصوم فى السفر فقال ان شئت
فصم وان شئت فافطر والحديث رواه يحيى فى موطايه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم
افاصوم فى السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من قبلنا ومما يدل على ما قلنا حديث مسلم عن ابى سعيد
الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضا ن
فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم اى لا يغضب ولا ينكر يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
والله اعلم باب قضاء رمضان يفرق
اى بين الايام فى قضاء الصيام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اما استحبابا او وجو با
وكانه ساقه على اداء رمضان او لكون القضاء فرضا كالاداء فلا
ينبغي ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه الا ان يبتدي بعد يوم
عيده اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب وابا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان قال
احدهما يفرق بينه اى يجوز ان يفرق بين ايام قضائه
وقال الاخر لا يفرق بينه اى بل يجب اتصاله وزاد يحيى

لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه قال
محمد الجمع اي الوصل بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة
اى ضبطت العدة وحفظته فلا يكون ناقصا عما هنالك فلا باس
بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا ثم اعلم ان من فاته
شي لم يجز له تاخير قضايه الى دخول رمضان اخر فان اخره من
غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه القضا ولكل يوم مد
وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه
يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب
الشافعي

باب من صام يوما فافطر

ومن قواعد ايمتنا الحنفية انه يلزم النفل بالشروع صوما كان
او صلاة حجا او عمرة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله
سبحانه واتموا الحج والعمرة لله ويوافقنا الشافعيه في النسكين
دون العبادتين والقياس عدم الفرق او يقاس الصوم والصلاة
على الحج والعمرة مع ان الاصل اطلاق النهي عن ابطال الاعمال
والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عايشة
وحفصة اصبحتا صايمتين اى ناويتين للصيام متطوعتين
اى نافلتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام اى سابقتني بالسوال وغلبتني وكانت ابنت
ابيها اى على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر
الجلال وعلى طينة ابي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر انام
الجمال والحاصل انها قالت يا رسول الله اني اصبحت انا
وعايشة صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه

عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او يتكدر خاطر المهدي بامتنا عهما
عن اكله فانه كان من باب الضيافة ورعايت خاطر المضيف
مستحبة كما يستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اى بدل ذلك اليوم والحديث
رواه ابو داود والترمذي والنساي عن عروة قال محمد وبهذا
ناخذ من صام تطوعا ثم افطر اى بعذر او غيره فعليه القضا اى
دون الكفارة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا
اعلم ان من شرع في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له عند
الشافعي واحمد اتمامها ولو قطعها فلا شي عليه وقال مالك وابو حنيفة
يجب الاتمام كذا في كتاب الرحمة وذكر مالكا ان الشمني قال ان افطر
بعذر كمرض او شدة جوع او اكراه او سهو او خطا فلا يجب قضاو ه
والا يجب واستدل الشافعي واحمد بما روى احمد وابو داود
من حديث ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصايم
المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ولنا ما روى ابو
داود والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري
قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحا به
فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك
تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه
رواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع
ابو سعيد الخدري وما روى مسلم من حديث عايشة انها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
من شي فقلنا لا فقال اني اذا صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول
الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل

زاد النساي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة
والحيس تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدليل الاقط
باب تعجيل الافطار او تاخيره اخبرنا
مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد اي
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس اي
الصايمون من المسلمين بخير اي مصحوبين ببركة في متابعة
سنة دون موافق بدعة ما عجلوا الافطار والحديث بعينه
رواه احمد والشيخان والترمذي عنه قال محمد تعجيل الافطار
وصلاة المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيرها وفيه لف
ونشر والمعنى تعجيله افضل من تاخيره وتعجيلها افضل من تاخر ها
وهو قول ابي حنيفة والعامة وجمهور علما اهل السنة خلافا
للشيعة من طوايف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى تشتبك
النجوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كانا يصليان المغرب اي اولا حين ينظران الليل
الاسود اي سواد اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة
في رمضان وهو ما بيان الجواز واشعار بان مثل هذا التاخير
لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة
او لان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشيا بطعامهم
وهذا مما يخل بتعجيل صلاة المغرب واما اذا امكن الاقتصار
على انفس الافطار باكل تمرة او بشرب قطرة ثم يصلي ويتعشى
فهذا جمع حسن ووجه مستحسن قال محمد وهذا كله
واسع اي جائز بسعة ارباب الصيام فمن شا افطر بعدها

وكان ذلك

وكان ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل كما نبهنا عليه فتامل
باب الرجل يفطر قبل المسا ويظن انه
قد امسى اي فاذا هو ما امسى وكذا اما تسحر على ظن انه لم يصبح
فاذا هو اصبح وقد اوجز بعض علماينا في بيان هاتين المسيلتين
بقوله فقط ان افطر يظن انه ليل اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان
اي في يوم من ايامه في يوم غيم وراى وظن انه قد امسى اي
دخل المسا او غابت الشمس شك من الراوي فجاءه رجل فقال
يا امير المومنين قد طلعت الشمس اي ظهرت قال الخطب يسير
اي الامر هين حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطي وان
كان في الاكثر يصيب قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب
يسير القضا فيما نرى وخفة موونته ويسارته يقول نصوم
يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ايمتنا اذا كان السما غيم
فينبغي ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا بل يعجل صلاة
المغرب لان تداركها اهون من الصوم قال محمد من افطر
وهو يرى اي يظن ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل
بقية يومه ولم يشرب اي قضا لحق الوقت وعليه قضاؤه اي
قضا صوم ذلك اليوم لانه مضمون بالاصل ولا كفارة فيه لقصور ✓
الجناية وهو قول ابي حنيفة وتبعه ساير الايمة والله اعلم
باب الوصال وهو امساك الليل مع
النهار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال كذا رواه
الشيخان عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عايشة فقيل له انك

تواصل اى فى الحكمة فى نهيك لنا عنه قال انى لست كهيئتكم اى مشابها لكم فى صفتكم وحالتكم انى اطعم واسقى بصفة المفعول فيما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب كرامة له فى ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقوة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته وهذا الغذا اعظم من غذا الاجساد من له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح على كثير من الغذا الجسمانى انتهى ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال كرره للمبالغة عن نهي الوصال قال السيوطي ولابن ابى شيبة ثلاث مرات قالوا اى بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم وانما لم يقل لست كهيئتي تواضعا انى ابيت اى امسى يطعمنى ربى ويسقينى بفتح اوله وضمه فاكلفوا بفتح اللام اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة لا يكون سبب الضعف بنيته واما الانبيا فلهم القوة الالهية او الغذا اللدنيه فلا يقاس الصعلوك بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو

ان يواصل

ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا فى الصوم اى فرضا او نفلا لا ياكل فى الليل اي الاتى شيا اي مطلقا وهو قول ابى حنيفة والعامه

باب ـــــ صوم يوم عرفة اى بعرفات اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير تصغير عمر مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث اى زوجة العباس ان ناسا تماروا اى تشاكوا او تنازعوا واختلفوا فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي بعرفة فقال بعضهم صائم اى لما ورد فى فضل صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة كما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد وقال اخرون ليس بصائم اى لانه مسافر فارسلت ام الفضل بقدح من لبن اي له ليتنظر فى امره وهو واقف بعرفة اى على ناقته وقت الدعا فشربه اى شفقة على الامة ورحمة على العامة قال محمد من شا صام يوم عرفة ومن شا افطر انما صومه تطوع اي مستحب فان كان اى المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعا اى ونحوه من التلبية والقراة والثنا فى ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم يسى خلقه او يتعبه فى مشيه فالافطار افضل من الصوم اي والا فالامر بالعكس

باب ـــــ الايام التى يكره فيها الصوم اى مطلق الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وهى اربعة ثلاثة تسمى ايام النحر وثلاثة ايام التشريق وفى الصحيحين عن عمر وعن ابى سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى

جميعها تغليبا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الرا مولى عقيل بن ابي طالب قال السيوطي وليحيى مولى ام هانئ بنت ابي طالب قال ابن عبد البر هكذا يقول يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه ايام التشريق فقرب اي ابوه له طعاما فقال كل قال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اي البتة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام اي في ايام التشريق وفيه تغليب للتشريق عن النحر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق اي في ايام منى وهي اربعة لمتعة اي لصوم متع ولا لغيرها اي قران وفدية وكفارة وقضا ونذر ونافلة ولما جاء من النهي عن صومها اي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وبه قال الشافعي اظهر قوليه وقال مالك بن انس يصومها المتمتع وفي معناه القارن الذي لا يجد الهدي اي نفسه او ثمنه او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر ووافقه الشافعي في قوله القديم المختار وهو رواية عن احمد ثم يفوت صوم الايام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضا وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اي موقوفا وسياتي عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصح ان يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام اي فرضا كان او نفلا ووافقنا الشافعي واحمد في النفل قبل نصف النهار اي الشرعي وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث تقع النية في اكثر اجزاء النهار فهو صائم اي فصومه صحيح عندنا قد روي ذلك اي مضمون ما ذكر غير واحد اي من المجتهدين وهو ابي حنيفة والعامة قبلنا وقال مالك يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم لما سبق ولما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ولنا ما في الصحيحين من حديث مسلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا والله اعلم

باب المداومة على الصيام وكذا على الفطر في بعض الايام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النوافل متتابعة حتى نقول لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر اي احيانا ويستمر على افطاره حتى نقول لا يصوم وذلك لما راى من المصلحة والمنفعة والحكمة هنالك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته اي علمته في شهر اكثر صياما

منه فی شعبان والحدیث رواه الترمذی فی الشمایل وقد بسطنا الکلام علیه فی شرح الوسایل

باب صوم عاشورا ای یوم عاشورا وهو بالمد علی المشهور وحکی فیه القصر وهو فی الاصل صفة اللیلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذی هو اسم العقد والیوم مضاف الیها فاذا قیل یوم عاشورا فکانه قیل یوم اللیلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت علیه الاسمیه فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا اللیلة فصار هذا اللفظ علما علی الیوم العاشر ثم الاکثر علی انه الیوم العاشر من المحرم وقیل وهو الیوم التاسع فعلی الاول اضیف الیوم الی اللیلة الماضیة وعلی الثانی الی اللیلة الاتیة اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن حمید ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاویه بن ابی سفیان عام حج وهو علی المنبر ای منبر المسجد النبوي یقول یا اهل المدینة این علماوکم ای من الصحابة او التابعین سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لهذا الیوم ای لاجله وفی حقه هذا یوم عاشورا لم یکتب الله علیکم ای لم یفرض صیامه قال الامام ابن الهمام قول معاویة من مسلمة لم یکتب الله الی اخره لا ینافی کونه واجبا لان معاویة من مسلمة الفتح وهو کان فی سنة ثمان فان کان سمع هذا بعد اسلامه فانما یکون سمعه سنة تسع او عشر فیکون ذلک بعد نسخه بایجاب رمضان الذي کان فی السنة الثانیة من سنی الهجرة وجمعا بین الادلة الصریحة فی وجوبه وانا صایم فمن شا فلیصم ومن شا فلیفطر قال الحافظ بن حجر هو کله من کلام النبی صلی الله علیه وسلم کما بینه النسای

فی روایته

فی روایته ذکره السیوطی قال محمد صیام یوم عاشورا کان واجبا قبل ان یفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان ای افتراضه فهو ای صیام عاشورا تطوع ای مستحب من شا صامه ومن شا لم یصمه وهو قول ابی حنیفة والعامة قبلنا وذلک لما فی الصحیحین عن عایشة قالت کان یوم عاشورا یوما تصومه قریش فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فلما قدم المدینة صامه وامر بصیامه فلما فرض رمضان قال من صام صامه ومن شا ترکه

باب لیلة القدر قیل هی مبهمة لحکمة کالاسم الاعظم وساعة الجمعة وصلاة الوسطی وقیل هی دایرة فی لیالی السنة والجمهور علی انها فی رمضان والاکثرون علی انها فی العشر الاواخر والاظهر فی الاوتار ر والاشهر انها لیلة السابع والعشرون اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحروا ای اجتهدوا والتمسوا لیلة القدر فی السبع الاواخر من رمضان ای فی اوتارها قال بن عبد البر کذا رواه مالک ورواه شعبة عن عبد الله بن دینار بلفظ تحروها لیلة سبع وعشرین اخبرنا مالک حدثنا هشام بن عروة عن ابیه ای مقطوعا وقال بن عبد البر ورواه انس ابن عیاض ابو ضمرة عن هشام عن ابیه عن عایشه موصولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان ای خصوصا فی اوتاره

باب الاعتکاف قال تعالی ولا تباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد ای معتکفون وهو اللبث فی المسجد بنیته وهو المستحب

الا اذا نذر فيجب وفي العشر الاواخر من رمضان سنة موكدة
واقله يوم في الواجب ولا بد له من صوم وكذا في النفل على رواية الحسن
واما على رواية الاصل وقول محمد فاقله ساعة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن
اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة ام المومنين وهي
من التابعيات الشهيرة وروايتها كثيرة عن عايشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني من الادنا اي يقرب
الي راسه وانا في الحجرة فارجله اي فامشط شعر راسه وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي الضرورية وهي الغايط
والبول والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عنها قال محمد
وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف اي اعتكافا كاملا الا للغايط
والبول واما الطعام والشراب فيكون استعمالا في معتكفه اي
اسم مفعول اي في محل اعتكافه وهو قول ابي حنيفة فان خرج ساعة
بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام وقالا لا تفسد حتى يكون اكثر
من نصف يوم اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد
اصله الهادي وحذف اليا للعلة وقفا ووصلا عن محمد بن ابراهيم
اي ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب
ذكره السيوطي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الوسط من شهر رمضان قال الحافظ ابن حجر هو بضم
الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين ككبر وكبرى
ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل قال
السيوطي والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا

بضم الواو

بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب
المغني واسط الرجل بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط
البيوت يسطها اذا نزل فاسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه
وسط كبازل وبزل والوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون
جمع اوسطا وهو جميع وسيط كما يقال كبير وكبرا واكبر ويحتمل
ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط
الوقت والشهر فان كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي
معناه انتهى وفي المصباح يقال اليوم الوسط والليلة الوسطى ويجمع
الوسطى على الوسط كالفضلى والفضل فاذا اريد الليالي قيل العشر الوسط
واذا اريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي
ولا عبرة بما فشا على السنة العوام مخالفا لما نقله ايمة اللغة فقال
الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلته ايادي العجم حتى فشا
فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالفاظه
المخالفة لان النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الفاظه حتى يحتج
بها بل بمعانيه فانهم اجازوا نقل الحديث بالمعنى ولذا يختلف
الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا انتهى ولا يخفى ان ضبط
رواة المحدثين اقوى من جماعة اللغويين على انه يبعد اتفاق
الرواة على غلط بين مع ان الايمة هم اكابر المحدثين وفضلا الاعلام
في اللغة وغيرها ولذا قيل خرج العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع
والحاصل ان مهما نصحح اللفظ على وجه فلا يليق ان يحمل على خطا
الرواة والكتاب والله اعلم بالصواب فاعتكف عاما اي كذلك
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج فيها من
اعتكافه قال من كان اعتكف معي اي من اصحابي فليعتكف

العشر الاواخر وليعنى التى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال
ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعى وفى رواية
القعنبى وابن وهب وابن قاسم التى يخرج فيها من اعتكافه وقال
ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت
فى اول يوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه
الاخر ليلة ثنتين وعشرين وهو مغاير قوله من اصبح ليلة
احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم
العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق
لبقية الطرق فكان فى هذه الرواية تجوزا اى من الصبح الذى قبلها
ووجهه الشيخ سراج الدين البلقينى ذلك بان معنى قوله
حتى اذا كان ليلة الى اخره حتى اذا كان المستقبل من الليالى احدى
وعشرين وقوله وهى التى الى اخره الضمير يعود على الليلة الماضية
ويؤيد هذا قوله فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك
الا بادخال الليلة الاولى ذكره السيوطى وقد رايت اى فى
المنام واليقظة هذه الليلة اى ليلة القدر والمعنى علمتها معينة
ثم انسيتها بصيغة المفعول اى انسانيها الله لحكمة فى نسيانها
وقد رايتنى اى نفسى فى تلك الليلة انى من صبحتها اسجد
فى ما وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى
كل وتر قال ابو سعيد اى الخدرى وهو راوى الحديث هذا
فمطرت السما تلك الليلة وكان المسجد اى مسجد المدينه
سقفه عريشا اى انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن
محكم البنا بحيث يكن من المطر فوكف المسجد اى قطر الما
من سقفه قال ابو سعيد فابصرت اى فرات عيناى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا اى بعد
ما فرغ من صلاة الصبح والتفت الينا وعلى جبهته وانفه
اثر الما والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وبه اخذ
الشافعى واتباعه واختارها من بين الليالى لكن حديث تحروها
ليلة سبع وعشرين اصرح فى المقصود واتم والله اعلم
اخبرنا مالك سالت ابن شهاب الزهرى عن الرجل
المعتكف يذهب لحاجته اى من البول والغايط تحت
سقف اى خراب صار ويكون حول المسجد قال لا باس
بذلك لكن البيت افضل ان كان له فانه استر واحوط
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان
يقضى الحاجة من الغايط والبول ان يدخل البيت اى
بيته او ان يمر تحت السقف اى ولو كان لغيره اذا علم
رضى صاحبه به وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

ويليه كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله

كتاب الحج

وهو بفتح الحاء وبكسر في اللغة القصد او قصد معظم وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة بافعال مخصوصة وله اركان وشرائط وواجبات منصوصة والله اعلم

باب المواقيت

جمع الميقات وهو مكان الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرام وللعمرة الحل واما ميقات الافاقي فما سياتي في هذا الباب اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المحرم رفع صوته عند الاحرام وكل من رفع صوته فقد اهل كذا في المصباح وعن النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي والمراد هنا بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عند مالك والشافعي واحمد واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقيق الاحرام وانما هو بيان كماله الشرعي بناء على اعتبار معناه اللغوي ثم قوله يهل خبر معناه امر اي ليهل اهل المدينة

اى

اي حقيقة او حكما من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الان ببير علي ويهل اهل الشام اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل المصر من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ ويهل اهل نجد وكذا اهل الطايف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح فسكون موضع مشهور عند اهله قال عبد الله بن عمر ويزعمون اي بعض الصحابة والتابعين انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح اليا واللامين مصروفا يقال الملم جبل من جبال تهامة ذكره السيوطي وليحيى قال عبد الله بن عمر ويلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة اي اذا ارادوا دخول الحرم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اي ابن عمر اما هؤلا اي المواضع الثلاث اي المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير واسطة واخبرت بصيغة المجهول اي وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل

نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ولمن
كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق **اخبرنا مالك اخبرنا**
نافع ان ابن عمر احرم اي مرة **من الفرع**
بضم الفا وسكون الرا موضع معروف بين مكة
والمدينة كذا في النهاية وفيه جواز تاخير الاحرام
عن الميقات الاول اذا نفذ في طريق **اخبرنا مالك**
اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم اي مرة **من**
ايليا بكسر اوله ممدودا مخففا وقد تشدد اليا
الثانية وبقصر الكلمة اسم مدينة بيت المقدس
كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على
الميقات بل قيل هو الافضل اذا امن من ارتكاب
المحظور ويؤيده ما رواه الحاكم انه سئل علي كرم
الله وجهه عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام في الاية
بمعنى الاكمال فيحمل الامر على الاستحباب **قال**
محمد وبهذا ناخذ هذه المواقيت اي اماكن
وقته **وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي بينها وعينها لاهلها فلا ينبغي اي لا يحل **لاحد**
ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة **الا محرما**
اي بحج او عمرة او بهما ثم قيد اراد بهما غالبي والا فلا

يحل

يحل لاحد من الافاق ان يجاوز احد المواقيت بلا احرام
اذا اراد دخول الحرم سوا اراد احد النسكين
او لم يرد خلافا للشافعي ويؤيد مذهبنا ما روى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجاوز الميقات الا باحرام واما دخوله
عليه السلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص
له ولاصحابه بذلك الوقت وبهذا قال عليه السلام
في ذلك اليوم انها اي مكة لا تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار اي عادة حراما
يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على الدخول بعده
عليه السلام للقتال مع الاحرام **فاما احرام عبد**
الله بن عمر من الفرع وهو دون الحليفة الى
مكة فان امامها اي قدامها بقعة ذي الحليفة او
الفرع **وقتا اخر** اي ميقاتا اخر متاخرا وهو الجحفة
وقد رخص بصيغة المجهول اي وقعت الرخصة
لاهل المدينة **ان يحرموا من الجحفة** اي سواء
مروا على ذي الحليفة او لا **لانها وقت من المواقيت**
اي الواجب اي لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن
ميقات الاول **بلغنا عن النبي صلى الله عليه**
وسلم اي باسناد الي **انه قال من احب**
منكم اي يا اهل المدينة **ان يستمتع بثيابه**
اي بان يلبسها وان يؤخر احرامه **الى الجحفة**
فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام

من الميقات الاول عزيمة فلو لم يحرم المدني من ذي
الحليفة واحرم من الجحفة لا شيء عندنا خلافا
للشافعي ولكن كره بالاتفاق خروجا عن الخلاف
فانه مستحب الان ابن امير الحاج من اصحابنا ذكر
في منسكه ان يجاوز المدني الى الجحفة في زماننا افضل
فان المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق اذا
طال عليه المسافة اخبرنا بذلك اي بالحديث
المتقدم ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن
محمد بن علي اي عن ابي جعفر محمد الباقر بن زين
العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
ويسمى هذا السند سلسلة الذهب
عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب الرجل
يحرم في دبر الصلاة وحين ينبعث به بعيره

اي ايهما افضل والمراد بالانبعاث القيام ومنه قوله
تعالى اذ انبعث اشقاها والبا للتعدية اي حين
يقيمه بعيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان عمر كان اي اذا قصد احد النسكين يصلي
في مسجد ذي الحليفة اي سنة الاحرام فاذا
انبعث به راحلته احرم اي نوى ولبى اوجد
نيته وتلبيته بناء على ان الافضل للمحرم ان يحرم
عقيب سنة الاحرام كما سياتي من صنيعه عليه
السلام اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة

عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول
بيداؤكم اي مفازتكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون
انه احرم منها ولم يحرم منها ذكره السيوطي
السيوطي ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة اي بعد
فراغه من صلاته عنده قال محمد وبهذا
ناخذ اي بما ذكر من الحديثين نعم جوازا يحرم
الرجل ان شاء في دبر صلاته اي وهو الافضل وان
شاء حين تنبعث به بعيره وكل حسن اي والاول
احسن وقد قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل
اليكم من ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب
صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو
الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعث به راحلته
ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى طريقه

باب التلبية

وهو
مصدر لبى يلبي اذا اجاب بلبيك وخلاصة معناه
اجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية بحذف
الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى ثم ارجع
البصر كرتين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد
الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
اي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك اللهم

اي يا الله **لبيك** كرره للتاكيد او احدهما في الدنيا
والاخر في الاخرى او كرره باعتبار حاليه المختلفين
من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر
او اشارة الى وقوع احدهما في عالم الارواح والاخر
في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا و لبيك باطنا او
احدهما للحج والاخر للعمره لاسيما اذا كان هذا في
حجه فانه عليه السلام كان قارنا عند اكثر علماء
الاعلام **لبيك لا شريك لك** اي لا في الالوهيه
ولا في الربوبيه فلا يستحق غيرك العبوديه ٭
لبيك ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو اكثر واشهر
وبفتحها على انه للتعليل والمراد بالحمد الثناء او
الشكر بقرينة قوله **والنعمة** بكسر النون اي
المنحه والعطيه **لك** اي مختصة بكرمك وجودك
ولا يحصل لاحد الا بوجودك **والملك** بالنصب
عطفا على الحمد او النعمه ولذا يستحب الوقف
عليه والتقدير والملك لك **لا شريك لك** في جميع
ما ذكر من الحمد والنعمه والملك فالجمله موكدة
لما قبلها نافيه لوجود شركة لاحد فيها والمقصود
منه التبري من الشرك الجلي والخفي **قال** اي
نافع **وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها** اي في اخرها
لبيك لبيك اي مرتين **لبيك وسعديك** اي اساعد
طاعتك بعد مساعدة في خدمتك **والخير بيديك**
اي بتصرفك في الدنيا والاخرى والاكتفاء بالخير

مع

مع ان الخير والشر كلاهما بيديه اما تادبا في ترك
نسبة الشر اليه او كل شر لا يكون خاليا عن خير
كما يشير اليه ما ورد يا الله المحمود في كل افعاله وكما
يقال الخير فيما اختاره الله **والرغباء اليك** وهو بفتح الرا
مع المد وبضم الراء مع القصر وحكى فيه ابو علي الفتح
مع القصر ومعناه الرغبة في الطلب والمسالة
الى من بيده الامر **والعمل** اي العمل لك خاصة او منتهيه
اليك لا يستحقه غيرك ولا يجازيه عليه سواك ٭
والحديث المرفوع رواه اصحاب الكتب الستة بالسند
المذكور والموقوف رواه مسلم والاربعة **قال محمد**
وبهذا ناخذ التلبيه المسنونه هي التلبية الاولى
التي روى اي ابن عمر والاظهر ان يقال التي رويت
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي باسانيد
متعدده **وما زادت عليها** ايها السالك في طريق
المناسك **فحسن** اي مستحب ومستحسن ولا
ينقص عنها فانه مكروه اتفاقا **وهو قول ابي**
حنيفة والعامة من فقهائنا روى الربيع عن
الشافعي ان زاد عليها كره والاظهر ان يقال ان زاد
من المرويات الماثورة استحب وجاز اذا كان بخلافها
فانه لا ينبغي ان يحمل فعل الصحابه على الكراهه مع انه
ورد في السنة ايضا لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا
ولبيك لا عيش الا عيش الاخره وروى النسائي وابن
ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريره مرفوعا

لبيك اله الحق لبيك وفي الصحيح لبيك حجا وعمرة

باب متى تقطع التلبية

اي ينهى بان لا يلبي بعد في الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها من الاذكار المروية قال اي انس كان يهل اي يلبي الملبي برفع صوته فلا ينكر عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه فيحصل من تقريره عليه السلام ان التلبية بعرفات مستحبة وفي الحصن ان التلبية بعرفات سنة رواه الحاكم والنسائي من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا التلبية من بغض علي واللفظ للنسائي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الحصن ايضا انه عليه السلام اذا سار الى عرفات لبى وكبر رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس اي يفعلون الصحابة والمعنى

ان

ان بعضهم كان يلبي وبعضهم يجمع بينهما فاما نحن فنكبر اي نختار التكبير قال محمد بذلك اي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات ناخذ على اي بنا على ان التلبية هي الواجبة اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالسنة الا ان التكبير اي ونحوه من الاذكار والدعوات لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون اي توجد الا في موضعها اي في محل التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية في تلك الحالة سنة موكدة لانه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض دعواته عليه السلام نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في غير حال الاحرام مع انه لا مانع انه ياتي بها لنحو تعليم وغيره في ساير الايام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم اي وصل الى ارضه حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة اي وسعى بينهما ثم يلبي حتى يغدو اي يذهب من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب اليها ترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان عايشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فهذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار من الرواية بخلاف ابن

عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس
مع ان معاوية واتباعه تركوا السنة مع بغض علي
فلا وجه له لا سيما متهم من جهة التشيع اخبرنا
مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان
عايشة كانت تنزل بعرفة اي بقربها بنمرة اي بموضع
يقال له نمره بفتح النون وكسر الميم وهو الان معروف
بمسجد نمره بفتح النون وكسر الميم وكان ذلك عملا بالسنة
حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل
زمان الوقف فيها ثم تحولت اي لاجل دفع المزاحمة
فنزلت في الاراك وهو موضع اخر بعرفة قريب
نمره فكانت عايشة تهل اي تلبي بلا رفع صوت
ما كانت في منزلها اي ما دامت في محل نزولها
بنمره او الاراك ومن كان معها اي وتوافقها في التلبية
من كان معها من خدمها فاذا ركبت اي بعد الصلاة
وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال اي التلبية بعرفات
وكانت تقيم بمكة اي تسكن بعد الحج اي بعد
فراغها منه فاذا كان تبدا هلال المحرم خرجت
اي من مكة حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى
الهلال اي هلال المحرم فاذا رات الهلال اهلت
بالعمره اي لتكون عمرتها افاقية فانها افضل من
ان يكون مكية لا سيما والعمره المكية لا تصح عنده
الحنبلية قال محمد من احرم بالحج اي مفردا او قرن
اي جمع بين الحج والعمره لبى حتى يرمي الجمار باول

جمرة العقبة

حصاه

حصاة يوم النحر فدل على انه يلبي في المحرم وغيره
من عرفات ونحوه فعند ذلك اي بعد رمي اول
جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع التلبية ومن
احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف
بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا لما في الصحيحين من
حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى
الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة والفضل
كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

ويعتمر

باب رفع الصوت بالتلبية

اي للرجال دون النسا فان صوتهن عوره
الا ان يكون ضروره اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان
عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره
ان خلاد بن السايب اي ابن خالد الانصاري
اي عموما نسبه من بني الحارث بن الخزرج
اي خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي
شك من الراوي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
والتلبية عطف بيان او المعنى في الاحرام وهو اولى
كما لا يخفى قال محمد بهذا ناخذ رفع الصوت

بالتلبية اقتصر من اختصاصه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۞
وقد ورد افضل الحج العج والثج وفسر العج برفع
الصوت في التلبية والثج بصب دم الهدي والتضحية

باب القران

بين الحج والعمرة اي الجمع بين النسكين في سفر واحد
وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد ۞
افضل وقال احمد التمتع افضل اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بفتح الواو وتكسر كان من اصحابه من اهل بالحج
اي احرم به مفردا ومن اهل بالعمرة اي وحدها
ومنهم من جمع بين الحج والعمرة اي كليهما فحل من
كان اهل بالعمرة اي فخرج من احرامه لها بعدما طاف
وسعى وحلق او قصر واما من كان اهل بالحج او جمع
بين الحج والعمرة فلم يحلوا اي لم يخرجوا من احرامهم
الا بعد ان حلقوا بمنى في غير الجماع وبعد ان ۞
طافوا في سائر المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء ۞
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج
في الفتنة اي فتنة الحجاج معتمرا اي قاصدا
للعمرة وقال ان صددت عن البيت اي ان منعت

عن

عن طوافه صنعنا اي انا ومن تبعني كما صنعنا اي
نحن الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق والقصر
قال اي نافع فخرج اي ابن عمر من المدينة فاهل
بالعمرة فاخرج من ذي الحليفة بها وسار حتى
اذا ظهر اي صعد على ظهر البيدا اي على متن المفازة
والصحرا التفت الى اصحابه وقال ما امرهما
اي امر الحج والعمرة الا واحد اي في الصد وعدمه والجمع
افضل فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة ۞
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة اي ادخلته
عليها وجمعت بينهما وفيه دليل على ان من احرم بعمرة
من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط
من العمرة كان قارنا وكذا ان احرم من الميقات
بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا كفعله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى اذا جا
البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا
سبعا قيد لكل منهما او للثاني والحلق الاول لظهور
امره ووضوح قدره لم يزد اي حينئذ عليه اي على
ما فعله وراى ذلك اي ما فعله من الاكتفا بطواف
واحد مجزئا عنه اي كافيا ولا يحتاج الى طواف
اخر للقدوم ولا الى سعي اخر للحج مقدما او موخرا
وبه قال مالك والشافعي واحمد والحديث في الصحيحين
مبسوط ونحو ما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن

الحنفيه قال طفت مع وقد جمع بين الحج والعمره طواف
لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل
ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وروى محمد بن الحسن فى الاثار عن ابى حنيفة
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن ابى
نصر السلمى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال
اذا اهللت بالحج والعمره فطف لهما طوافين واسع
لهما سعيين بين الصفا والمروه قال منصور فلقيت
مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدثته
بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين
واما بعد فلا افتى الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود
والشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن
الاسود والثورى والحسن بن صالح **واهدى** اى
هديا اشتراه بقديد فلم يحل ولم يحل من شئ حرم
منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر حلق
ونحر ان قد قضى طواف الحج والعمره بطوافه الاول
وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا فى الصحيحين وهذا الهدى واجب على
القارن والمتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدى وهو عندنا دم شكر
وعند الشافعى دم جبر **قال مالك حدثنا صدقة بن
يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا**
اى وقد دخلنا نحن جماعة من التابعين **عليه قبل**

يوم

يوم التروية وهو ثامن ذى الحجه بيومين او ثلاثه
ودخل عليه الناس يسألونه اى ما يتعلق بمسائل
المناسك وغيرها **فدخل عليه رجل من اهل اليمن
ثائر الراس** اى متفرق شعر راسه لقلة دهنه
وعدم مشطه **فقال** اى الرجل يا ابا عبد الرحمن
وهو كنية ابن عمر **انى ضفرت راسى** روى بالتشديد
والتخفيف والتشديد ابلغ فى المعنى لزيادة المبنى
اى جعلته ضفايرا جمع ضفيرة على حدة
واحرمت بعمرة مفردة **فماذا ترى** اى من الحكم
قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت اى اردت
احرام العمره **لامرتك ان تهل بهما** اى بالحج والعمرة
جميعا اى لان القران افضل من التمتع وكذا
من الافراد على ما عليه جمهور المحققين **فاذا
قدمت** اى مكة بعد فرض احرامك بهما **طفت
بالبيت وبالصفا والمروه** اى للعمرة **وكنت على
احرامك** اى باقيا **لا تحل من شى** اى من محظورات
الاحرام **حتى تحل منهما جميعا يوم النحر** اى بعد
ان ترمى الجمرة **وتنحر هديك** اى للقران وثم
تحلق راسك وتخرج من الاحرامين الا ما يتعلق
بالجماع فانه يتوقف على طواف الافاضة **وقال له ابن
عمر** اى بعدما بين له العمل الافضل **خذ** اى الان
ما تطاير من شعرك اما بحلقك او قصرك واهد
فقالت امراة فى البيت اى من اهل العراق كما يحكى

وما هديه اي الواجب عليه فقال هديه اي ما يطلق
عليه الهدي من بعيرا وبقرا وشاة ثلاث اي قاله
ثلاث مرات كل ذلك يقول في جوابه هديه ولم
يزد عليه قال اي صدقه ثم سكت ابن عمر حتى اذا
اردنا الخروج اي من عنده قال اما بالتخفيف والله
لو لم اجد الا شاة اي فيما يجب من الهدي لكان ارى
ان اذبحها احب الي اي اوجب علي من ان اصوم
اي بدله ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع قال
محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله
وفي شرح مسلم اختلفت روايات الصحابة في صفة حجة
الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وطريق
الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار
قارنا فمن روى الافراد روى اول الامر ومن روى
القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد
التمتع اللغوي وهو الارتفاق بمعنى الانتفاع
الاخرى باداء النسكين انتهى وبه وصنع ابن حزم
كتابا في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة
الوداع وتاول باقي الاحاديث فاذا كانت العمرة
اي احرامها وحدها وقد حضر اي المحرم بها الحج
اي اشهره بان وقع طوافه فيه او اكثره فطاف لها
وسعى اي للعمرة فليقصر اي ان لم يحلق ليكون
حلقه بعد حجه ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق اي بعد الرمي والذبح وشاة اي واحدة

من

من ضان او معز يجزيها اي عن هديه كما قال عبد
الله بن عمر اي لانها اطلق ادنى ما يطلق عليه الهدي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع ابن
ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن
قيس اي وابن خالد القرشي الفهري وهو اخو فاطمة
بنت قيس وكان اصغر سنا منها يقال انه ولد قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين
ونحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وكان من ولاة معاوية وعاملا له عام حج معاوية بن
ابي سفيان وهما اي سعد والضحاك يذكران التمتع
اي المتمتع الا من جهل امر الله تعالى كما في نسخة
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع
ذلك اي التمتع الا من جهل امر الله تعالى وهو من
جهله بكلام الله واحكام رسوله فانه قال تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت فانه
الخطر ~~الذي يجب فيه~~ الحذر قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي المتعة اللغوية وهي
الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والعمرة واحد
والانواع الثلاثة في الحج من الافراد والتمتع جائز

بالاجماع وانما الخلاف في الافضل منهما كما قدمناه
وصنعناها معه اي المتعة المعنوية اوالشرعية
اذ انقد مر ان بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع
والحاصل ان القران قد وقع منه عليه صلى الله
وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه
فالطعن من كل منهما جهل بامر الله بل وكفر به
وليحيى قال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والمعنى ان هذا يكفي في الجواب ان كنت من
اهل التحقيق دون اهل التقليد والله ولي التوفيق
وقال الباجي انما نهى عمر لانه راى الافراد افضل منهما
ولم ينه عنها على وجه التحريم قال محمد القران
عندنا معشر الحنفية افضل من افراد الحج
اي مع اتيانه عمرة بعده والاصل المعلوم ان العبادتين
خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما باحرام
افضل من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة اي ومن
افراد العمرة في اشهر الحج وافراد الحج بعدها فيكون
متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج وحده افضل
منها اجماعا فاذا قرن بين النسكين طاف للبيت
لعمرته اي طواف القدوم فانه من سنن حجته وسعى
بين الصفا والمروة اي ان اراد تقديمه على
وقوفه وجاز له بل الافضل ان يوخره حتى يسعى

بعد طواف

بعد طواف فرضه المسمى بطواف الافاضة وطواف
الركن طوافان وسعيان اي للنسكين احب الينا
اي اوجب علينا من طواف واحد اي من طواف
واحد اي من عمرته وقدوم حجته وسعي واحد اي
من عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعي واحمد
ثبت ذلك اي ما ذكرنا من الطوافين والسعيين
بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين
وسعيين اي كما قدمنا وبه ناخذ اي نعمل
فانه الاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وقد ذكرنا بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
افصلوا بين حجتكم وعمرتكم بان يكون كل منهما
باحرام على حدة ولا يكون العمرة في اشهر الحج
فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته اي حيث
يكون في كل سفر منفرد بناء على ان الاجر على قدر
المشقة ان يعتمر اي وهو ان يحج ويعتمر في غير
اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسع ذي
الحجة والحاصل انه قايل بافضلية نوع من
الافراد مما لا خلاف فيه بين العباد قال محمد يعتمر
الرجل اي في غير اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايامه
التشريق ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع
الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران
اي في سفر واحد ولكن القران اي في سفر افضل

من الحج مفردا او العمرة من مكة اى فضلا عما ياتى بها ومن التمتع اى ومن العمرة فى اشهر الحج والحج من مكة اى لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته اى وعمرته افاقيه واذا افرد بالحج كانت عمرته مكيه اى ان اتى بها وسفره ينصرف الى حجته فالقران افضل اى بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والاثار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اى حكم من ارسل هديا الى الحرم وهو غير مريد ان يتلبس باحرام **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمره بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابى سفيان** اى ابن حرب وله ترجمة طويلة فى الاستيعاب وخلاصته انه يقال له زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفى ليست له روايه ولا صحبه وكان رجلا عاقلا فى دنياه وكان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة ثم صار زياد مع على فاستعمله على بعض اعماله فلم يزل معه الى ان قتل على وانخلع الحسن لمعاويه فاستلحقه معاويه وولاه العراقين ولم يزل كذلك الى ان توفى بالكوفة سنة ثلاث وخمسين **كتب الى عايشه ان ابن عباس** بفتح الهمزة وكسرها

والفرق

والفرق بينهما لا يخفى **قال من اهدى هديا** اى بهدى كما فى نسخه **حرم عليه ما يحرم على الحاج** اى ولم يحرم باحد النسكين **قال زياد وقد بعثت بهدى** اى الى الحرم **وانا مقيم غير محرم فاكتبى الى بامرك** اى حتى اعلم انى كيف اعمل **او مرى صاحب الهدى** اى الذى اريد ان ارسله معه ليخبرنى فاو للتنويع بين الكتابه وبين الروايه ولا يبعد ان يكون او للشك **قالت عمره** لما جا سوال زياد **قالت عايشه** اى فى جواب كتابه او روايته **ليس الامر كما قال ابن عباس** اى بطريق القياس فانه مخالف للنص الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح **انا فتلت** اى لويت **قلايد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بيدى** يحتمل الافراد والتثنيه **ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده** وفى التقييد بهما وفيما قبلها رمز الى التجوز انه لم يكن بامر احدهما **وبعث بها** اى بالهدايا الدالة عليها القلايد او بذات القلايد **مع ابى** اى ابى بكر حين حج فى السنة التاسعة امير الحاج واتبعه بعلى رضى الله عنهما **ثم لم يحرم على رسول الله شى** اى من محظورات الاحرام **شى كان احله الله** اى قبل ارسال الهدى **حتى نحر الهدى** اى اليه كما يدل عليه لفظ النحر والحديث اخرجه الشيخان **قال محمد بهذا**

تاخذ وانما يحرم على الذى يتوجه اى يريد ان يسافر مع هديه بريد مكة اى وغيرها من ارض الحرم بقصد احد النسكين وقد ساق بدنته اى ارسلها قدامه ومشى وراءها وقلدها اى والحال انه قلدها وهذا قيد كاف فهذا اى الشخص يكون محرما اى عليه ويصير بعض الاشيا محرما حتى يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة او من جميعهما فاما اذا كان مقيما فى اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شى اى بسبب بعثه هديا حل له اى قبل ذلك وهو قول ابى حنيفة

باب تقليد البدن واشعارها

البدن بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهى الابل والبقر عندنا والابل فقط عند الشافعى وسميت بها لكبر بدنها ويستحب الهدى وهو ان يسوق معه شيا من النعم ليذبحه ويستحب ان يقلد الابل بنعلين ونحوهما وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب ان يقلد الغنم كذا فى اختلاف الائمة لكن ذكر ابن الهمام ان التقليد احب من التجليل لان له ذكرا فى القران الا فى الشاة فانه ليس بسنة على ما ذكره صاحب الهداية ثم يستحب اشعار الهدى اذا كان من ابل وبقر وفى صفحة سنامه الايمن عند الشافعى واحمد وقال مالك فى الجانب الايسر وقال ابو حنيفة

الاشعار

الاشعار مكروه والاولى ما حمل عليه الطحاوى من ان ابا حنيفة انما كره اشعار زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد بل كانوا يبالغون فى اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السريان الى العظم وذلك لما فى مسلم عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام اشعر بدنته من الجانب الايسر وفى رواية صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى ببدنته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الايمن فهذا يعارض ما فى مسلم من حديث ابن عباس اذ لم يكن احد اشد اقتفا لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فلولا غلبة وقوع ذلك فى فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه فوجه التوفيق ح هو ما صرنا اليه من الاشعار فيهما حملا للروايتين على رواية كل راء الاشعار من جانب وهو واجب ما امكن كذا حققه ابن الهمام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة اى وهو قاصد للاحرام قلده اى بنعل او لحاء شجرة او قطعة من ازاره واشعره بذى الحليفة اى ادماه فى سنامه ليكون اشعارا بانه من شعائر الله فلا يتعرض له احد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا

تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا
القلائد اي ذوات القلائد او وقلائد فضلا عن
ذاته **وذلك** اي وما ذكر من التقليد والاشعار
في مكان واحد اي لا في مكانين بان يكون احدهما قبل
الاخر وهو اي ابن عمر **موجهه** اي جاعل وجهه
الى القبلة اي جهة القبلة **يقلده بنعلين** بيان
لما اجمله اولا وكذا قوله **ويشعره من شقه**
الايسر **ثم يساق** اي الهدي معه اي مع ابن عمر
حتى يوقف به اي حتى يجعل الوقوف بالهدي
مع الناس بعرفة اي في عرفات بيوم عرفة **ثم**
يدفع به معهم اذا دفعوا اي اذا افاضوا او
رجعوا **فاذا قدم منى من غداة يوم النحر**
اي من اول نهاره **نحره** اي بعد طلوع الشمس فانه
المستحب للرمي وهو مقدم على الذبح **قبل ان يحلق**
او يقصر ومفهومه انه بعد ان يرمي وكان ينحر
بيده لانه لا يستحب عند استحسان فعله وقد
نحر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلاثا
وستين بدنة بعدد سني عمره وامر عليا بنحر بقية
البدن وكان كلها مائة **يصفهن** بتشديد الفا
اي يجعل هداياه صفات **قياما** اي قايمات لقوله
تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها اي عند نحرها
صواف اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت

رجليها

رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة
فتنحر في تلك الحال وقرا ابن مسعود صوافن وهي
ان يعقل منها وتنحر على ثلاث وفي البخاري عن زياد
بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ
بدنته قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى
الله عليه وسلم **ويوجههن** اي يجعل وجوه الهدايا
عند نحرهن **الى القبلة** اي الى جهة الكعبة **ثم**
ياكل اي بعضه بعد طبخه **ويطعم** اي باقيه
للفقراء والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر اي المتعفف الحال والمتعرض للسؤال
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
وخز بالخاء والزاي المعجمتين اي طعن طعنة غير
نافذة برمح او ابرة او غير ذلك **في سنام بدنته**
بفتح السين وهو يشعر اي يقصد اشعارها
قال بسم الله والله اكبر فيستحب ذلك لانه
الظاهر انه موقوف حكمه مرفوع **اخبرنا مالك**
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في
الشق الايسر اي في الاكثر **الا ان تكون** اي البدنة
يعني جنسها **صعابا** بكسر الصاد اي متصعبة
مقرنة بتشديد الرا مقرونة بعضها من بعض
مقربة **فاذا لم يستطع** اي ابن عمر **ان يدخل بينها**
اي بين البدن **اشعر من الشق الايمن** وهذا
يدل على انه كان يجمع الاشعار بين الجانبين ويشعر

بان الايمن افضل وعمله اكثر والايسر ايسر ؞
واذا اراد ان يشعر وجهها الى القبلة
لانها احسن الجهات وايمن التوجهات قال اى نافع
فاذا وفى نسخة واذا اشعرها اى اراد اشعارها
قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده
وينحرها بيده قياما لان اعمال الاخرة اولى ان
يكون بلا واسطة ان امكن وقوعها قال محمد
وبهذا ناخذ اى نحن اصحاب ابى حنيفة التقليد
افضل من الاشعار اى لعدم توهم الضرر فى
الا ود ويكون جوازه متفقا عليه والاشعار احسن
اى مستحسن عند الجمهور والاشعار اى الاحسن
من الجانب الايمن الا ان تكون صعابا مقترنة
لا يستطيع اى صاحبها ان يدخل ؞
بينها فيشعرها من الجانب الايسر والله اعلم

باب ؞ فيمن تطيب قبل ان يحرم

اى بعد الغسل او قبل سنة الاحرام اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى ابن عمر بن ؞
الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
اى من احد المحرمين وهو بالشجرة موضع قريب
من المدينة فقال منكرا ومستفهما ممن ريح ؞
هذا الطيب اى يفوح قال معاوية بن ابى سفيان
منى يا امير المؤمنين فقال منك لعمرى بفتح العين
اى نقسمى بعمرى وكان رضى الله عنه قاسما هذا على

قوله لعمرك والا فمن المعلوم انه ليس لاحد ان
يحلف بغير الله تعالى ولا لحياة احد سواه واما هو
سبحانه فله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته ؞
ومصنوعاته قال اى معاوية يا امير المؤمنين
ان ام حبيبة وهى اخته بنت ابى سفيان احدى
امهات المؤمنين طيبتنى ؞ يعنى وانما عاملة
باحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى حال الاحرام
قال اى عمر عزمت عليك اى اقسمت عليك والزمتك
لترجعن الى مكان فيه ما فلتغسلنه وكان ؞
الطيب مما بقى عينه ثم هذا الامر يحتمل ان يكون ؞
بعد تلبسه بالاحرام او عند ارادته له وسياتى
عليه الكلام اخبرنا مالك اخبرنا الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية
وهو ابن اخى كثير بن الصلت بن زبيد بضم الزاى
وفتح الموحدة وهو ابن الصلت عن غير واحد من
اهله اى عن جمع كثير من اقاربه ان عمر بن
الخطاب وجد ريح الطيب وهو بالشجرة جملة
حالية وكذا الى جنبه امية بن الصلت اى ابن
كثير
معدى كرب الكندى ولد على عهد رسول الله ؞
صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه
قليلا روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وزيد بن
ثابت فقال اى عمر ممن ريح هذا الطيب فقال
كثير منى لبدت راسى اى بطيب واردت ان

احلق اى بعد فراغ نسكى قال عمر فاذهب الى شربة
هى بالتحريك حوض حول النخلة كذا فى القاموس
وقال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة
رواه يحيى فى موطايه فادلك منها راسك حتى تنقيه
اى من الانقاء او التنقية اى حتى تنظفه من طيبه
ففعل كثير بن الصلت وهذا واضح لان التلبيد
مما يغطى الراس فان كان مخلوطا بطيب فيوجب
دمين والا دما قال محمد وبهذا ناخذ لا ارى
اى انا خلافا لابى حنيفة وابى يوسف ان يتطيب
المحرم حين يريد الاحرام اى بطيب
يبقى جرمه بعد الاحرام الا ان يتطيب اى بذلك
الطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك اى ليذهب
جرمه واما ابو حنيفة وكذا بقية اصحابه فانه
كان لا يرى به باسا بل المذهب ان مريد الاحرام
يستحب له ان يتطيب باى طيب كان سوى مما يبقى بعد
الاحرام اوما لا يبقى وبه قال الشافعى لما فى البخارى
من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب
ما يجد ثم ارى وبيص الطيب فى راسه ولحيته بعد
ذلك اى بعد ذلك الا الاحرام بثلاثة ايام كما فى
رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا يتطيب بما
يبقى عينه لما روى البخارى ومسلم من حديث
يعلى بن امية قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم

متضمخ

متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى فى
رجل احرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم اما الذى بك فاغسله
ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك
ما تصنع فى حجتك واجيب بانه منسوخ لانه كان
فى عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة فى حجة
الوداع سنة عشر هذا ويكره الطيب فى اللباس
بالاتفاق باب من
ساق هديا فعطب فى الطريق او نذر بدنة يقال
عطب كفرح هلك كذا فى المصباح اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
يقول من ساق بدنة ثم عطبت
اى قربت لهلاكها حتى خيف عليها الموت او امتنع عليها
السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور
فليجعل قلادتها بكسر القاف اى ما قلدت به من
لحا شجرة او قطعة مزادة ونحوها فقوله ونعلها
عطف تفسير لها باكمل انواعها فى دمها اى فليغمسها
فيه وليضرب صفحة سنامها وفائدة ذلك اعلام
الناس انه هدى فياكله الاغنيا دون الفقرا
ثم يتركها للناس اى لفقرائهم ياكلونها
حالا او استئناف وليس عليه شى اى بدله اذا
كان تطوعا واما فى الواجب فيجب عليه بدله لانه
فى الذمة فان هو اى صاحب الهدى اكل منها او امر

باكلها اى احدا فعليه الغرم بضم الغين اى الغرامة
وهى قيمة ما اكل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير ان صاحب
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناجية
الاسلمى بالجيم قال له اى النبى صلى الله عليه وسلم
كيف نصنع بما عطب من الهدى اى على فرض وقوعه
والق اى اغمس قلائدها او نعلها على التنويع
او الشك فى دمها وخل اى اترك بين الناس وبينها
ياكلونها كذا الرواية باثبات النون فهو حال او استيناف
والحديث وصله ابو داود من طريق سفيان والترمذى
والنسائى من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه
من طريق ابن وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحر
الحديث وقال الترمذى حسن صحيح ذكره السيوطى
ولفظ الاربعة ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه
وبين الناس اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار قال كنت ارى اى ابصر ابن عمر بن الخطاب
وهو عبد الله يهدى من الاهداء اى يرسل
فى الحج اى فى حال احرامه به بدنتين بدنتين اى فى
كل حج بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة اى وفى
حال احرامه بها بدنة واحدة لكل عمرة ايماء الى
نزول مرتبة العمرة عن الحج فانها فرض وهو سنة

عند جمهور الايمة قال اى ابن دينار ورايته اى ابن
عمر فى العمرة ينحر بدنة وهى قايمة اى صافنة فى
حرف دار خالد بن اسيد بفتح فكسر اى فى طرف
داره وجنبه وخالد هذا هو اخو عتاب بن اسيد
الذى استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مكة عام الفتح وكان فيها اى فى تلك البقعة
منزله اى محل نزوله ولا يبعد ان الحرف محرف
عن الجوف فيكون ضمير فيها راجعا الى خالد وانه
كان ينزلها والمقصود انها كانت قريبة من المروة وهى
افضل بقع الحرم لنحر بدنة العمرة قال اى ابن
دينار ولقد رايته يطعن فى لبة بدنته حتى خرجت سنة
الحربة من تحت حنكها اللبة بفتح اللام وتشديد
الموحدة المنحر من الصدر وفى النهاية اللبة الهزمة
فوق الصدر وفيها تنحر الابل وفى المصباح لبة البعير
موضع نحره قال ابن قتيبة من قال النقرة فى
الحلق فقد غلط اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر
القارى اى المقرى وهو شيخ نافع احد القرا
العشرة انه راى عبد الله بن عياش بتشديد
المثناة التحتية ثم الشين المعجمة ابن ابى ربيعة
اهدى عاما اى سنة من السنين بدنتين
احداهما بختية بضم موحدة وسكون خا معجمة فتا
فوقية فتحتية مشددة وهى الانثى من الجمال
والذكر البختى وهى جمال طوال الاعناق على ما فى

الهدايه **قال محمد بهذا ناخذ كل هدى تطوع عطب**
فى الطريق اى قبل ان يصل الى ارض الحرم **صنع**
به بصيغة المجهول **كما صنع ابن عمر** ثبت انه
عليه السلام **وخلى** اى وترك **بينه وبين الناس**
اى الفقرا **ياكلونه** اولا ياكلونه فانه ليس عليه
التزامهم فى اكله **ولا يعجبنا** اى ولا يجوز عندنا
ان ياكل اى صاحب الهدى **منه** ولو تطوعا **الا من**
كان محتاجا اليه اى مضطرا لديه واعلم ان
هدى التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من
الاغنيا ان ياكل منه واما اذا لم يبلغ فلا يجوز ان
ياكل منه او لغيره من الاغنيا لان القربة فيه بالارا قه
انما تكون فى الحرم وفى غيره بالتصدق والله اعلم
اخبرنا مالك حدثنا ان ابن عمر كان يقول
الهدى اى الكامل **ما قلد واشعر ووقف**
بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه قال من نذر بدنة اى من ابل او بقرة **فانه**
يقلدها نعلا اى بطريق الاستحباب وكذا قوله
ويشعرها ثم يسوقها اى يذهب وراها **فينحرها**
عند البيت اى بمكة مطلقا **او بمنى يوم النحر**
اى احد ايامه والاول افضل **ليس له محل**
بكسر الحا اى محل نحر **دون ذلك** من غير ما ذكر
ومن نذر جزورا بفتح الجيم وضم الزاى وهو من
الابل خاصة يقع على الذكر والانثى كذا فى المصباح

اللغوى

اللغوى فقوله من الابل او البقر تعميم باعتبار الاطلا ق
العرفى **فانه ينحرها** اى الجزور فانه البعير ذكرا كان
او انثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان
اردت ذكرا كذا فى النهاية **حيث شا** اى من الحرم
وغيره وكانه رضى الله عنه فرق بين نذر البدنة
ونذر الجزور بان الاول خاص والثانى اعم والله
اعلم ولعل سبب ذلك قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله **قال محمد هو** اى ما ذكر
قول ابن عمر اى مختاره او مستقر به **وقد جاء عن**
النبى صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه
انهم رخصوا فى نحر البدنة يعنى ايضا **حيث**
شا اى الناذر **وقال بعضهم الهدى بمكة** يعنى
اذا نذر هديا فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم
المحترم لان الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة وهو
يقال ذلك فى البدنة اى باطلاقها واما الجزور فليس
له ذكر فى الكتاب والسنة **فالبدنة** اى نحرها
حيث شا اى عند اطلاقها الا انه ينوى الحرم فلا
ينحرها الا فيه **وهو قول ابى حنيفة وابراهيم**
النخعى ومالك بن انس اخبرنا مالك اخبرنى
عمرو بن عبد الله الانصارى انه سال سعيد بن
المسيب عن بدنة جعلتها امراته عليها
اى الزمتها على نفسها بان نذرتها **فقال**
سعيد البدن من الابل اى دون البقر وهو

يوافق الشافعي في هذا ومحل البدن بكسر الحاء اي محل ذبحها الذي يجعل البيت العتيق اي بيتها دة الله ثم محلها الى البيت العتيق الا أن تكون اي المراه سمت اي عينت او نوت مكانا من الارض اي غير الحرم فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة اي فانها تقوم مقامها فان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم وكان ابن عباس يقول فسبعة من الغنم اذ البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه البقرة عن عشرة فالبقرة بالاولى عنده قال اي عمرو بن عبيد الله ثم سألت سالم بن عبد الله اي عن المسالة بعينها فقال اي سالم مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم اي يكفيه قال اي عمرو ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت وهو من الفقهاء السبعة ايضا فقال مثل ما قال سالم قال اي عمرو ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فسألته فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر اي من كليهما من ذبحهما ولها اي وللمراة الناذرة المذكورة ان تنحرها حيث شاءت اي اذا اطلقت وما قيدت الا ان تنوي الحرم اي تقصد بلسانها او بقلبها فلا تنحرها ايح الا في الحرم او يكون هديا اي ويصير بالنية هديا

وبدو

وبدونها تكون نذرا مطلقا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر من ذلك كما سبق عن ابن المسيب وابن راهويه وتجزئ عن اقل من سبعة بالاولى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

بان يعجز عن المشي ولم يجد غيرها اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك اي الى ركوبها فاركبها ركوبا غير فادح بالفاء والحاء المهملة اي غير مثقل ومولم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته اي وهو عاجز في مشيه فقال له اركبها فقال انها بدنة اي للهدي فقال له بعد مرتين اي من اعتذاره بانها بدنة اركبها ويلك زجرا له ليعلم ان الضرورات تبيح المحظورات ويؤيده ما روى مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت بصيغة المجهول اي ولدت البدنة وفي المصباح وقد يقال نتجت

الناقة ولدا ابنا للفاعل على معنى ولدت او حملت
فليحمل اى صاحب البدنة ولدها معها حتى ينحر معها
فان لم يجد محملا بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
اى ما يحمل عليه فليحمله على امه حتى ينحر معها
وليحيى فان لم يجد له محملا حمل على امه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد اى
عن المصنف به نفسه كان يقول اى احدهما من
اهدى بدنة فضلت اى فضاعت او ماتت
فان كانت نذرا اى او واجبا اخر ابدلها اى بمثلها
لانها تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا فان شا ابدلها
وان شا تركها والاول اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا
ناخذ من اضطر بصيغة المجهول اى من
الجاه ضرورته الى ركوب بدنته فليركبها اى برفق
معها فان نقصها ذلك اى ركوبها او حمل متاع عليها
شيا اى من نقص بدنها تصدق بما نقصها اى بقيمة
نقصها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ؞ ؞

باب المحرم يقتل قملة او نحوها وينتف شعرا

وكذا اذا حلق شعرا او
قطع اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح
له اى لا يحل له ان ينتف من شعره شيا ولا
يحلقه ولا يقصره اى ولا ان يحلق ولا ان يقصر
من شعره شيا الا ان يصيبه اذى من راسه
اى فيحتاج الى حلق شعره او قصه فعليه فدية

كما امر الله تعالى بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام
مفسرة بثلاثة ايام والصدقة ستة مساكين ؞
لكل مسكين نصف صاع والنسك بادنى ما يطلق
عليه الهدى من غنم او بقر او ابل والتخيير هنا
عند العذر كما تقرر واما عند عدمه فيجب عليه
دم متحتم مع الاثم ولا يحل له ان يقلم اظفاره
اى يقطع شيا من اظفاره ولا يقتل قملة لا بمباشرة
ولا بتسبب لقوله ولا يطرحها من راسه الى
الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اى عليهما او اليهما
وكذا لا يرمى ثوبه فى الشمس بقصد قتل قمله
ولا يقتل الصيد وكذا لا يتصيد ولا ياخذ بيده
ولا يامر به اى بقتل الصيد ولا باخذه ولا يدل
عليه وكذا لا يشير اليه قال محمد بهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة وفروع هذه المسائل
مبسوطة فى كتب الفقه فلا نطيل بذكرها ؞

باب الحجامة للمحرم

الحجامة بالكسر الاحتجام اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا
ان يضطر اليه اى الاحتجام مما لا بد منه اى مما لا فراق
عنه ولا علاج فيه الا الحجامة قال محمد لا
باس ان يحتجم المحرم لان اخراج الدم لا يضره

الاحرام اتفاقا ولذا يجوز له الفصد اجماعا **ولكن**
لا يحلق شعرا اى ان كان موضع الحجامة ليس فيه
شعر فلا باس وان حلق بعذر فعليه الفدية ؞
المتقدمة مخيرا والا فالدم محتما ولقنا عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وقد
تقدم الخلاف فى صوم الحاجم والمحتجم ثم حلق
المحجم موجب للدم فى قول ابى حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد الواجب فى حلق الحاجم الصدقة
لانه صح انه عليه السلام احتجم وهو محرم ولو
كان حلق الحاجم يوجب الدم لما باشره عليه السلام
فاجيب بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
احتجم فى موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر ؞
لانه عليه السلام كما لا يفعل ما يوجب الدم لا يفعل
ما يوجب الصدقة **باب**

المحرم يغطى وجهه لا يجوز تغطية الوجه للمحرم
عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعى واحمد لهما
ما رواه الشافعى من حديث ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى الذى وقص خمروا وجهه
اى غطوه ولا تخمروا راسه ولنا ما رواه مسلم ؞
والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس ان رجلا
اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه

ولا

ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ابن
الهمام فافاد الحديث ان للاحرام اثرا فى تغطية الوجه
وان كان اصحابنا قالوا لو مات المحرم يصنع به ما
يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه بدليل
اخر **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان**
عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت
عثمان بن عفان بالعرج بعين مهملة مفتوحة
فراء ساكنة فجيم موضع بطريق المدينة وهو محرم
فى يوم صائف اى فى ايام الصيف اسم فاعل
لا فعل له **قد غطى وجهه** قال الباجى يحتمل ان
يكون فعل ذلك لحاجة اليه اى لضرورة باعثة عليه
وان يكون راه مباحا فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز
بقطيفة ارجوان بالاضافة والقطيفة دثار له
خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اى يتلفف به
من كساء او غيره والارجوان بضم الهمزة والجيم
صوف احمر اى فيه خطوط حمر **ثم اتى** اى جئ **عثمان**
بلحم صيد فقال اى لاصحابه **كلوا** اى انتم **قالوا**
الا تاكل انت منه **قال لست كهيئتكم** اى كحالتكم
فى هذه القضية **انما صيد لاجلى** اى والمدار على
النية وقد روى الحاكم فى مستدركه عن جابر
مرفوعا لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصد لكم وفى رواية او يصاد
لكم والحديث رواه ابو داود والترمذى والنسائى

عن جابر مرفوعا وبه قال مالك والشافعي انه اذا صاد حلال صيدا لاجل المحرم لا يحل للمحرم اكله وعندنا للمحرم ان ياكل فعل الحلال فيه بمجموع الصيد وذبحه سواء صاده لاجل حلال او لاجل محرم لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه وامره اليه لما روى مسلم من حديث معاذ بن جبر عبد الرحمن ابن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما انتبه اخبر فوافق من اكل وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام والصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث وفي مسند ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره مالك في الموطا وحاصله نقل وقائع احوال فيها لا عموم لها فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم يتزودون من الحضر ظاهرا والاحرام بعد

الخروج من الميقات في اثناء السفر فالاولى بالاستدلال في هذا المقام ما ذكره ابن الهمام على اصل المطلب والمرام حديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانه لما سالوه صلى الله عليه وسلم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال عليه السلام منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عنها ليجيب بالحكم عند خلوها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه بقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك **اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن** بفتحتين وهو الوجه **من الراس** اي من جملته من باب الاحرام والله اعلم **فلا يخمره المحرم** اي فلا يغطيه فان الوجه في حكم الراس بالنسبة الى الرجل واما المراة فلا تكشف راسها لانها عورة بل تكشف وجهها لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المراة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر قلت لكنه في حكم المرفوع فانه مثله لا يقال بالراي على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف

ولو سدلت شيئا على وجهها مجافيا عنه جاز لما
روى ابو داود وابن ماجه من حديث عايشه قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا
كشفناه **قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابى**
حنيفة والعامة فقهائنا وقد سبق خلاف بعض
المتاخرين من المجتهدين **باب**
المحرم يغسل راسه او يغتسل اى يغسل بدنه من
غير قصد ازالة وسخه **اخبرنا مالك حدثنا نافع**
ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم
الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل لما
روى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال
قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث
التفل والشعث المنتشر شعر الراس والتفل
تارك الطيب وقد قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم
والتفث الوسخ كذا ذكره المطرزى عن قطرب
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ويحيى
مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن
عبد الله قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة
الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو
خطا لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى فى الموطا

وغلطه

وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطى ان عبد
الله بن عباس والمسور بكسر الميم وفتح الواو ابن
مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ولد
بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة فى ذى
الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم
وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان
فقيها من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة
الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى
مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان
بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير
فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى
فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة
اربع وستين روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب
المشكاة فى اسماء رجاله **تماريا** اى تشاكا وتباحثا
وتخالفا فى جواز غسل المحرم وعدمه **بالابواء** بفتح
الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة
وعنده بلد ينسب اليه كذا فى النهاية **فقال ابن**
عباس يغسل المحرم راسه اى جوازا **وقال**
المسور لا اى لا يجوز ولا يغسله استحبابا ولا يتم
الاول قوله **فارسله ابن عباس** اى ابن حنين **الى**
ابى ايوب اى الانصارى وهو صحابى جليل **يسأله**
اى عن حكم الغسل للمحرم **فوجده** اى ابا ايوب **يغتسل**

وهذا من الاتفاقات الحسنة ان كان محرما بين ∴ القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البنا ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطى وهو اى والحال ان ابا ايوب يستتر بثوب اى بصيغة المجهول وفى رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب قال اى ابن حنين ∴ فسلمت عليه فقال من هذا اى المسلم فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك ابن عباس انما اقتصر عليه لانه الذى ارسله اليه او من باب الاكتفا والاختصار على ما افضل لديه اسالك ∴ اى على لسانه لما وقع اختلاف فى شان بيانه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم ونبه انه لم يكن النزاع فى كيفية غسله لكنها تفيد زيادة فى بيان جواز فعله فوضع اى ابا ايوب يديه على الثوب اى الساتر عليه وطاطا بهمزتين اى واخفاه واخره حتى بدا لى راسه اى ظهر لى راس ابى ايوب ثم قال لانسان اى كان هناك يصب الما عليه اصبب بضم البا الاولى اى صبه فصب على راسه الما ثم حرك راسه اى شعره بيديه فاقبل بهما وادبر اى بهما وليحيى بيده فاقبل بهما وادبر اى بهما والمراد بين جنسه فلا تنافى بينهما ويوافق يحيى ما فى الصحيح فقال اى ابو ايوب

هكذا رايته اى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل اى يغتسل فى حال الاحرام على ما هو الظاهر فى مقام المرام لكن بقى الكلام هل كان غسله صلى الله ∴ عليه وسلم بسبب من الاسباب لا على انه عليه الصلاة والسلام كان محفوظا من الاحتلام قال محمد وبقول ابى ايوب اى الموافق لراى ابن عباس ناخذ لان عليه خبر من علم واحد ولان المثبت المقدم على النافى ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل قوى على منعه لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالما سوا غسل ما يريد به ام لا نعم الاولى ان لا يغسل راسه لئلا يموت هوامه ولا يرتفع شعثه وغباره لما سبق واما قوله وهل يزيد الما الا شعثا ففيه نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه كما ينتشر راس السوا ولا شك ان بالما يحصل له الاجتماع والالتيام والله اعلم بحقيقة المرام وهو اى جواز الغسل والغسل قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا لما تقدم من من الحديث وهو فى الصحيحين وفى البخارى قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفى مسند الشافعى فى كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله من اوساخنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بالتصغير بن قيس المكى عن عطا بن ابى رباح بفتح الراء ان عمر بن الخطاب قال ليعلى

اقول لو تامل لما تجرى على هذا الامام فانه
الاثر الذى بعد هذا عن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه يكفى لنا ازد عليه
كاتبه خليل

بفتح فسكون بن سنية بضم فسكون ففتح **وهو**
يصب على عمر ماء اى حال اغتساله **وعمر يغتسل**
اى في حال احرامه **اصبب على راسي** يقول عمر ليعلى
قال يعلى لعمر اتريد ان تجعلها اى هذه الخصلة
او الفعلة **بي** اى بي وفي نسخة في بتشديد الياء اى
في كسبي **ان امرتني** اى بالعزيمة **صببت والا**
فاشعث قال اصبب فلم يزد الما الا شعثا ∴
يعني فلا ينافي ما ورد من ان الحاج اشعث فتدبر
ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول على عادة العرب
انهم عند ارادة الاحرام يدهنون الشعر ∴
ويطيبونه بالعطر ليحبسه لاشتداده في اثنائه ∴
واجتماعه وبالغسل يفوت ذلك فيتفرق الشعر
هنالك **قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي**
حنيفة والعامة من فقهائنا وهذا تاكيد لما
تقدم والله اعلم **باب**

ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب اى ما يحرم له
ان يلبس من الثياب مخيطا او مصبوغا بطيب من
حمرة او صفرة **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن**
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه ∴
وسلم ما ذا يلبس بفتح الموحدة اى يلبس المحرم
اى بحجة او عمرة من الثياب **فقال لا يلبس** اى المحرم
القمص بضمتين جمع القميص **ولا السراويلات**
اما جمع او جمع الجمع **ولا البرانس** بفتح الموحدة

وكسر

وكسر النون جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة
طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة او جبة او ممطر
كذا في القاموس **ولا الخفاف** بكسر اوله جمع الخف
الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من
نصبه استثناء وبهما قرئ قوله تعالى ما فعلوه الا
قليل منهم وعليه الجمهور والا قليلا منهم في قراءة
الشامي **لا يجد نعلين** اى حقيقة او حكما **فيلبس**
خفين كذا في الاصل والظاهر الخفين اى خفيه
ثم رايت انه كذلك في رواية الصحيحين **وليقطعهما**
اسفل من الكعبين والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان
لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا
المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند
معقد الشراك وهذه الاحكام مختصة بالرجال
دون النساء بخلاف قوله **ولا تلبسوا** فانه يعم
الصنفين ولعل هذا هو الحكمة في فصله عما قبله
من الثياب اى من انواعه شيئا اى مما يطلق عليه
الثوب مخيطا او غيره **مسه** اى اصابه او صبغه
الزعفران ولا الورس نبت اصفر يصبغ به
كذا في النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم
ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة وليس
[illegible] انتهى فيؤخذ منه انه طيب وان المنع لاجله
لا لكونه صفرة ولا يبعد ان يكون العلة مشتركة
وقد نص علماؤنا ان حكم العصفر كذلك

وعبارة المتون ان المحرم يجتنب المصبوغ بطيب
والشروح اي بزعفران وورس وعصفر هذا
وقال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام فانه
سئل عليه السلام عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس
كذا لخص في الحديث لا يلبس المذكورات ويلبس ما
سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر
ذكره السيوطي وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل في
الاشيا الاباحة فكان السؤال الحسن ان يقال ماذا
يلبس المحرم اذ من المعلوم انه ليس بممنوع من اللبس
مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال
فالجواب على نمط اسلوب الحكيم ثم الحديث
رواه اصحاب الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي لا باس بلبس
المعصفر لما روى مالك في الموطا عن اسما بنت ابي بكر
انها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة ولنا ما روى
مالك في الموطا من حديث نافع ان عمر بن الخطاب
انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان
المعصفر رائحة طيبة فيصير كالمصبوغ بالزعفران
فيتعين انه لبس اسما المعصفر كان بعد زوال
الطيب وريحه بالغسل ونحوه لان النهي للطيب
لا للون بدليل ان المحرم يجوز له لبس المصبوغ
بمغرة لانه لا رائحة له وان كان يكره لبس الاحمر
للرجل ~~مطلقا~~ مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد

الله بن

الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وفي معناه العصفر كما
مر وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة
اي بالحج والعمرة بفعل من النقاب وهو ما يستر الوجه
اي لا تلبس النقاب من البرقع ونحوه اذا جافت
بينه وبين وجهها وهو يحتمل ان يكون نهيا او نفيا
يكون معناه نهيا وكذا قوله لا تلبس القفازين بضم
القاف وتشديد الفا وفي اخره زاي شي تتخذه نسا
العرب ويحشى بقطن يغطي كف المراة واصابعها وزاد
بعضهم وله ازرار على الساعد كالذي يلبسه حامل
البازي كذا في المصباح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب انه اي نافعا سمع
اسلم يحدث عبد الله بن عمر اي بروية وحكية ان
عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله وهو احد
العشرة المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير
المومنين انما هو اي الثوب المصبوغ من مدر بفتحتين
اي من طين احمر وليس فيه طيب ليحذر فقال
انكم ايها الرهط اي الاكابر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ايمة اي من المجتهدين يقتدى

يكره الناس اى فى امور الدين لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولوان رجلا جاهلا راى هذا الثوب اى على مثلاته من بعيد عن مقامه لقال ان طلحة يلبس كان المصبغة اى المصبوغة فى الاحرام ولم يعرف الراى بين الحلال والحرام مع ان نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلماء الكرام وزاد بن الهمام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى فانه مع كونه بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج للدرزاق نحوه بالاجماع عليه ويبقى المتنازع فيه فى المنع هذا اخر الكلام وفق مرامه قال محمد يكره ان يلبس المحرم المصبغ بضم الميم وفتح الموحدة من اصبغ صبغا اذا اكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا فى ضيا الحلوم بالعصفر بضمتين نبت يهرى اللحم الغليظ عصفر ثوبه صبغه به والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيء من ذلك غسيل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح القاف وتشديد الضاد المعجمة اى لا ينتشر منه الطيب او لا يفوح منه فلا بأس بان يلبس منه حينئذ ولا ينبغى للمراه اى يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تنتقب اى تلبس النقاب وما يغطى وجهها من الحجاب فان ارادت ان تغطى وجهها اى لمقابلة غير محرم

ونحو

ونحو ذلك فلتسدل بضم الدال من باب نصر ولانه يقال اسدل بالالف على ما فى المصباح اى فلترخ وترسل الثوب سدلا اى ارخاء وارسالا من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله اى ما يغطى به وجهها من خشب او قصب على وجهها وتجافيه اى وتباعد المراة الثوب المسدول عن وجهها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقد قدمنا دليله وبيان خلاف من خالفنا فى حق الرجل واما كون احرام المراة فى وجهها فلا اعلم خلافا فى ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكى عن عطاء بن ابى رباح وقد وصله غير واحد ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم بحنين بالتصغير واد بالطايف قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذى لقيه فيه وهو الجعرانة ذكره السيوطى وعلى الاعرابى قميص به اثر صفرة اى من ورس وزعفران قال يا رسول الله انى اهللت بعمرة اى احرمت بها بالنية والتلبية لها فكيف تأمرنى ان اصنع اى فى احرامها واعمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع بكسر الزاى اى اقلع قميصك اى لانه مخيط واغسل هذه الصفرة عنك اى عن بدنك ولعله اصابه بعض شىء منه والا فغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه

لا

ولا يبعد ان يكون غيره فليلبسه على خلاف عادته ؞
من قلبه وصحته على كتفه موضع ردائه او يجعله
مكان ازاره وافعل في عمرتك اي في افعالها ما تفعل
في حجك ؞ اي في افعاله وكان امر الحج وافعاله كان معلوما
عنده قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ؞
ويغسل الصفرة التي اي في بدنه كما تقدم والله اعلم

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اي من غير صيد البر
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
جمع الدابة وهي ما تدب على الارض المفصلة في قوله
سبحانه والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي
على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من
يمشي على اربع ليس على المحرم في قتلهن جناح
اي اثم ولو في الحرم فضلا عن غير الحرم والاحرام
الغراب اي الذي ياكل الجيف وهو الغراب الابقع
والفاره بالهمز ويبدل الفا ويستوي فيه الاهلية
والوحشية والعقرب والحية الاولى والحداه
بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصورة على زنة عنبة
كما ذكره السيوطي وغيره والكلب العقور
بفتح العين اي المجنون او الذي يعض قال النووي
اختلفوا في المراد به فقيل هو كلب معروف خاصة
وقيل الذيب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل

عاد

عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد
ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح ذكره السيوطي
والمشهور في مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف
عند الناس وبه قال الاوزاعي قيل والحقوا به
الذيب وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع
باسرها ويدل عليه انه عليه السلام قال داعيا
على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من
كلابك فافترسه سبع انتهى وعن ابي حنيفة العقور
وغير العقور والمستانس والمستوحش سواء اي
في عدم لزوم الجزاء لان المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف
ذكره الشمني وقيل الكلب العقور يقال لكل عاقر
حتى اللص المعاقر ذكره ابن الهمام والحاصل
انه يجوز قتل السبع الصائل لما روى الترمذي من حديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل ما يقتل المحرم فقال العقرب والفويسقة
بالتصغير اي الفاره والغراب والكلب العقور ؞
والحداه والسبع العادي وهذا يحط يوافق ما
قاله الشافعي واحمد والثوري ان المراد بالكلب
العقور كل عاقر جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر
والذيب والفهد ونقل الفرق بين مذهبنا ومذهبهم
ان قتل السبع العادي يجوز عندنا اذا صال بخلاف
الكلب العقور فانه يجوز قتله مطلقا وهم قاسوا ساير
السباع على الكلب والفرق ظاهر فان الكلب ليس بصيد

اجماعا بخلاف السباع والله سبحانه اعلم بهذا وروى
الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عايشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والعقرب والفاره
والكلب العقور وفي لفظ مسلم الحيه والغراب
الابقع والفاره والكلب العقور والحديا وهي تصغير
حديه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم والحال انه محرم فغيره
اولى فلا جناح عليه اي اصلا العقرب والفاره والكلب
العقور والحداه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم
اي سواء كان القاتل محرما او حلالا في غير المحرم
بالطريق الاولى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وهو الزهري قال بلغني اي بواسطه ان سعد بن
ابي وقاص احد العشره كان يقول امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ
بفتح الواو والزاي فمعجمه مفرده الوزغه معروفه
وهي سام ابرص واتفقوا على انه من الحشرات
الموذيه وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن
ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه

فو

فويسقا وكان ينفخ النار على ابراهيم وكذلك رواه احمد
في مسنده وفي الصحيحين عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول
ضربة فله مائة حسنة وفي الثانيه دون ذلك وفي
الثالثه دون ذلك وروى الطبراني باسناد فيه
ضعف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبه قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

وهو ان يحرم به ولم يحصل له الوقوف
بعرفة وهو من الزوال الى فجر يوم النحر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار
ان هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحده
جا يوم النحر وصل فيه من السفر وعمر ينحر بدنه
جمله حاليه فقال يا امير المومنين اخطانا في العدد
اي في عدد ايام ذي الحجه كنا اي انا ورفقاي نرى بضم
النون وفتح الراء اي نظن ان هذا اليوم اي الذي نحن
فيه هو يوم عرفه اي فلذا تاخرنا والحج فاتنا
فانفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الى مكه
فطف بالبيت سبعا اي واقطع التلبية عند
استلام الحجر كالعمره وبين الصفا والمروة
سبعا انت ومن معك + وانحر هديا ان كانت
معك اي ومعهم ثم احلقوا وهو الافضل او قصروا

وارجعوا اى الى بلادكم ان اردتم فاذا كان قابل اى
عام مستقبل فحجوا اى قضاء واهدوا اى وجوبا ن
لقوله فمن لم يجد اى الهدى حقيقة اوحكما فصيام
اى بدل الهدى ثلاثة ايام متواليه ام لا في الحج
اى في اشهر الحج بعد احرامه به والافضل ان يكون
اخرها يوم عرفه رجاء ان يجد وسبعة اذا رجعتم
اى عن الحج وفرغتم عن افعاله في ايامه ولو بمكة
ورجعتم الى بلادكم فان الامر موسع عليكم قال
محمد وبهذا اى بما ذكر كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اى من الصحابة والتابعين
والايمه المجتهدين الا في خصلة واحدة اى فانها
ليست بواجبه بل مستحبه كما بينها بقوله لا هدى
اى وجوبا عليهم اى على فايتى الحج في قابل ولا صوم
اى بدلا عن الهدى وكذلك وجوب افعال العمرة
من دون وجوب الهدى والصوم روى الاعمش
عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد قال
سالت عمر بن الخطاب عن الذى يفوته الحج فقال
يحل اى عن احرامه لحجة بعمرة اى بافعالها وعليه الحج
من قابل ولم يذكر هديا اى ولو كان واجبا لذكره ثم
اى قال الاسود سالت بعد ذلك زيد بن ثابت
اى عمن يفوته الحج فقال مثل ما قال عمر وفي نسخة
مثل قول عمر اى بدون ذكر الهدى وبدله فما روى
عن عمر بن الخطاب محمول على الاستحباب وحاصله

ان

ان فايت الحج طاف وسعى ويحلل باحرام جديد من
قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل
وبقى محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه
لان الاحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط
قال محمد وبهذا اى بما رواه الاعمش عن عمر وزيد
ناخذ اى نعمل ونفتى لانه اقوى رواية ودراية كما بينه
بقوله وكيف يكون عليه هدى اى واجبا فان لم
يجد فالصيام بدله وهو لم يتمتع في اشهر الحج
اى لا التمتع المسنون ونفى بتاه ولا القران الذى
في معناه والايه انما نزلت فيهما حيث قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالجملة الجزائيه
لا تترتب الا على تحقق الجملة الشرطيه والله سبحانه
اعلم بالكليه والجزئيه ولعل عمر رضى الله عنه قاس
على المحصر في وجوب الهدى وبه قال مالك والشافعي
ولنا ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف
بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات فقد فاته
الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر الهدى ولو
كان واجبا لذكره ولان الحج يقضى بالمثل فقط كالصلاة
والصوم وانما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما يتحلل
فايت الحج بافعال العمرة فلا يجمع بينهما

باب الحلمه والقراد ٥

ينزع المحرم بكسر الزاى اى يقلع المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن بعيره و يطرحه من غير قتله والحلمه بالتحريك القراد الكبير كذا فى النهايه وقال صاحب المفتاح الحلم القراد الضخم الواحد الحلمه كقصب وقصبه والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للانسان الواحد قراده اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة عن بعيره او للتنزيه لا للتشديد لما تقدم قال محمد لا باس بذلك اى بما ذكر قول عمر بن الخطاب فى هذا اى الحكم وفى نسخه فى ذلك اى الامر اعجب اى احب واوجب الينا من قول ابن عمر لان مقامه فى العلو دون والده ولعله كان يمنعه ويقيسه على نزع المحرم قمله و طرحه عن بدنه والفرق بينهما بين لانها موذيه بطبعها وليست بصيد ولا متولد من بدن الانسان اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بتشديد الراء المكسوره اى يزيل عنه القراد ويلقيها بالسقيا بضم السين وسكون القاف وتخفيه فالف مقصوره قريه جامعه بين مكه والمدينه وهو محرم اى والحال ان عمر محرم بالحج او العمره فيجعلها اى فيرميها فى طين اى لئلا

يرجع

يرجع الى البعير فيكون اعون على قتله قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى لا باس به اى بقتله فضلا عن نزعه وفى معناه البعوض والبرغوث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب لبس المنطقه والهميان للمحرم المنطقه بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذى يجعل فيه النفقه ويشد على الوسط ويشبه تكة السراويل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم يعنى وكذا لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة لبس المنطقه لبس الهميان لان فى الثانى ضروره النفقه والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقه ولما كانت عبارته موهمه للمشاركه بينهما فى حكم الكراهه قال محمد ايضا هذا لا باس به وانما كرهه ابن عمر تنزيها قد رخص غير واحد اى كثير من الفقهاء فى لبس الهميان للمحرم وقال اى غير واحد منهم استوثق اى استحفظ واستحكم من نفقتك اى من اجلها فانها زاد طريقك ويستوى فيه كون النفقه له او لغيره لان شده ليس بلبس مخيط قالوا ولو شد المنطقه او السيف او تختم بخيط ثم لا يكره وعن ابى يوسف يكره شد المنطقه بالابريسم يعنى لكونه حريرا وفى الجمله يسمى لبسا فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كرهوا

شد الازار بحبل او غيره مع انه مكروه اجماعا قلت
ثبت كراهيته بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا فى
شرح المجمع ان يشد تحت الثياب باب
المحرم يحك جلده اى برفق حيث لا يقطع شعره
اخبرنا مالك اخبرنا علقمه بن ابى علقمة واسمه
بلال مولى ام عايشه روى عن انس بن مالك وغيره ٧
عن امه قالت سمعت عايشه تسال بصيغة المجهول
عن المحرم يحك اى يحك جلد بدنه فقالت نعم
اى يجوز له الحك فليحكك امر اباحه بالحك وكذا
وليشدد بضم الدال فيهما اى وليبالغ فى الحك
ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول اى
شددت يداى اى كلتاهما فرضا وتقديرا واحتجت الى
حك بدنى ولم اجد اى شيا احك به الا ان احك
برجلى بصيغة التثنيه او الافراد لحككت
اى لو قدرت عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب
المحرم يتزوج يعنى او يزوج وما يتبعها من الخطبة
والعقد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بضم
نون وفتح موحده فسكون تحتيه فها ابن وهب اخى
بنى عبد الدار ارسل الى ابان بفتح الهمزه وتخفيف
الموحده منع وصرف ابن عثمان اى ابن عفان وابان
اى حينيذ امير المدينه وفى نسخه امير على المدينه

وهما

وهما اى عمر وابان محرمان فقال اى عمر انى اردت
ان انكح بضم الهمزه اى ازوج طلحه بن عمر ابنة
شيبه بن جبير وفى حاشية السيوطى قال ابن عبد
البر لم يقل احد فى الحديث ابنة شيبه بن جبير الا مالك
عن نافع فقال فيه ابنة شيبه بن عثمان واردت
ان تحضر ذلك اى مجلس العقد هنالك فانكر
عليه ابان اى جوازه وقال انى سمعت عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم بفتح اليا نفيا او نهيا ولا يخطب بحتمل الخطبه
ولا ينكح بضم اليا اى لا يزوج غيره اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم بفتح اليا او ضمها
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره لا بعقد النكاح لا اصالة
ولا وكالة اخبرنا مالك حدثنا ابن غطفان بفتح اوليهما
ابن طريف بفتح فكسر وبحيى طريف المرى بضم الميم
وتشديد الرا اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه اى ابطله قال محمد قد
جا فى هذا اى الحكم او الباب اختلاف اى فى النقول
والروايات من الاخبار والاثار فابطل اهل المدينه نكاح
المحرم واجاز اهل مكه والعراق نكاحه يعنى والحكم
المعتبر ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والاخر
قوله وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله ٧
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه بنت الحارث
وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغى ان يكون اعلم

يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا
ولكن لا يقبل ولا يلمس اى يمتنع عن مقدمات
الجماع فضلا عنه حتى يحل اى يخرج من احرامه وهو
قول ابو حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب
الرحمة في اختلاف الامة لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح
لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل
ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز انتهى
ولا يخفى ان ابا حنيفة لم يقل بحرمة عقد النكاح
فلا يصح قوله بالاجماع ولا قوله وجاز له مراجعته
عند الثلاثة على الاطلاق باب
الطواف بعد العصر وبعد الفجر اى بعد صلاتهما
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى انه كان يرى
البيت حول الكعبة يخلوا بعد العصر وبعد الصبح
اى من الطائفين ما يطوف به احد لعله اراد به
المبالغة في حد القلة وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف
لنفسه على الصلاة بعدهما في الكراهة لقوله عليه
السلام الطواف كالصلاة قال محمد انما كان يخلوا
اى المطاف عن الطائفين لانهم كانوا يعنى الصحابة
والتابعين يكرهون الصلاة في تينك الساعتين
اى في هذين الوقتين لما ورد من النهى عنها فيهما والطواف
لا بد له من صلاة ركعتين اى وجوبا ويستحب
الموالاة بين الطواف وصلاته اذ يوجد مانعا وحيث
يجوز

يجوز تاخير الصلاة عن الطواف بلا عذر فلا باس بان
يطوف سبعا اى واكثر في وقت كراهة صلاة
النافلة كما بعد صلاة الفجر قبل صلاته وبعده ولا
يصلى الركعتين اى ركعتي الطواف حتى ترتفع
الشمس وتبيض اى وتذهب حمرتها وهو كالتفسير لما قبله
كما صنع عمر بن الخطاب اى على ما يجيء بيانه وبرهانه
او يصلى المغرب اى او حتى يصلى المغرب اى فرضه
ثم يصلى الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين
الا عند ضيق وقته فيقدم السنة لتقويتها سعة
وقتهما ولم يقل او يقترب لان الصلاة النافلة بعد
الغروب قبل صلاة المغرب مكروهة لانها تودى الى
تاخير المغرب وهو مستحب تعجيله اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره
انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة
قيد بها احترازا من الصفا والمروة فلما قضى
اى انهى عمر طوافه نظر الى جانب الشرق فلم ير
الشمس اى بازغة او مرتفعة فركب ولم يسبح ولم
يصل للطواف وذهب حتى اناخ اى بعيره بذي طوى
بفتح الواو ويضم ويكسر وينون ويترك موضع بقرب
مكة ينزل فيه امير الحاج فسبح ركعتين اى للطواف
اذ العمرة كله وقته ويجوز اداؤه حيث كان من حرم
او حل وان كان خلف المقام افضل ثم داخل البيت
ثم الحطيم ثم سائر المسجد ثم باقى ارض الحرم

المحرم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا
يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلاة الصبح
سوا طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح
مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض وكذا الحكم فيه
بعد صلاة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر
بعد الوتر قبل صلاته وبعدها فلم لا يجوز صلاة الطواف
وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر
واجب بايجاب الله تعالى وصلاة الطواف تجب بسبب
فعل الطايف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا
فتامل فانه موضع زلل والله اعلم باب
الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا
وتقدم انه كان صاده بامر محرم او دلالته او اشارته
او اعانته لا ياكل منه عندنا وعند مالك والشافعي
اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان ياكل منه وجاز
لغيره وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه
المحرم فهو حرام مطلقا هذا اذا كان الصيد غير
ماكول ولا تولد من ماكول لم يحرم قتله على المحرم
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل
وحشي ويجب بقتله الجزا الا الذيب ويريد عموم قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ووجه
استثنا الذيب انه فسر الكلب العقور به في الحديث
والله اعلم اخبرنا مالك ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس عن الصعب بفتح فسكون ابن جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي نسبة الى الليث
انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو اي والحال انه عليه السلام
بالابوا او بودان شك من الراوي والابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة مكان بين مكة والمدينة فرده رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما والراوي
غافل عن هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه صلى
الله عليه وسلم لغير هذا المعنى قال فلما راى ما في
وجهي اي من التغير قال اي معتذرا انا لم نرده
عليك بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا على ما ذكره
السيوطي والمعنى ما رددناه عليك بسبب الا انا
بفتح الهمزة وتشديد النون اي لانا حرم ومنه
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد
الله بن عمر انه اي ابا هريرة مر بقوم محرمين
بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب
المدينة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
اي القوم المستفتون احله جماعة حلال ياكلونه
فافتاهم اي ابو هريرة اي باكل ذلك اللحم ثم قدم

محرما اي ابو هريرة **على عمر بن الخطاب فسأله** اي ابو هريرة
عمر عن ذلك اي عمر ابا هريرة لما بلغه محرما بما لك ٭
فقال عمر بما افتيتهم اي بما كان في نسخة **قال**
افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك
اي بالكلام او بالضرب والايلام كما يقتضيه تاديب المقام
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة اي الحارث الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حتى اذا كان ببعض الطريق**
وليحيى ببعض طريق مكة وفي مسلم بالقاحة وهو
واحد على نحو ميل من السقيا ذكره السيوطي **تخلف**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مع اصحاب له**
محرمين وهو غير محرم قال النووي كيف
كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة
وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له
مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب
هذا انه لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى
الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم
بجهة الساحل ذكره السيوطي وفي الجوابين ٭
بحث اما الاول فبعيد ان لم يوقت بعد
بعد واما الثاني فلانه يحتمل رفقاته بعد المجاوزة
بدليل كونهم محرمين معه فالوجه انه اخر احرامه
ليحرم من الميقات الثاني كما تقدم والله سبحانه اعلم

فرأى

فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه **فسأل**
اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا اي امتنعوا عن
مناولته اياه حيث انهم عرفوا انه قصد الصيد
فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه اي
ما ذكر من سوطه ورمحه **ثم شد** اي حمل على الحمار
اي الوحشي **فقتله** اي برمحه وطبخه فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء
على ان الاصل جواز **وابى بعضهم** اي تورعا واحتياطا
في امره **فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة بضم
فسكون اي طعام ونعمة **اطعمكموها الله**
اي رزقكموها الله او احلها لكم والحديث رواه اصحاب
الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا
في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس
بمحرم قال فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرسي واخذت
الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست
سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته
فاكلوا منه فاستعفوا وفي نسخة وامتنعوا فسئل
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وفي لفظ مسلم هل اشرتم او اعنتم قالوا
لا قال فكلوا **اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن**
عطاء بن يسار ان كعب الاحبار بفتح الهمزة وسكون

الحا المهمله وكان من علما اليهود واسلم بعد سيد الابرار فصار من التابعين الاخيار اقبل من الشام في ركب اى في جمع محرمين اى بعمرة كما في رواية حتى اذا كانوا ببعض الطريق اى بعد احرامهم وجدوا لحم صيد اى صيد بغير امرهم فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له اى لعمر وهو بالمدينه كما يدل عليه اخر الحديث ويشير في رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا من دويرة اهلهم بعد دخول اشهر الحج فانه افضل لمن امن من ارتكاب المحظور فقد روي انهم احرموا بها من بيت المقدس لحديث ورد بذلك فقال اى عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب اى افتانا به قال فاني قد امرته بتشديد الميم اى جعلته اميرا عليكم حتى ترجعوا اى الى بلادكم ثم لما كانوا اى كعب والركب ببعض طريق مكه عطف بيان مرت بهم اى عبرت عليهم رجل بكسر الرا وسكون الجيم اى قطيع من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه وياخذوه الواو لمجرد الجمع وليحيى بان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر اى في المدينه بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك اى ما افتى به كعب له اى لعمر فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا فقال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو

اى

اى ما هو يعني الجراد الا نثرة حوت بفتح النون وسكون المثلثه واصلها ما يلقيه الانسان عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية اى عطسته حوت ينثره بضم الثا وكسرها اى يرميه في كل عام مرتين وهذا الجواب ان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب الا انه لما كان مجتهدا فافتى به وعمل برايه امضاه وياتي حديث مرفوع يؤيد ما افتاه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي اى قتلتهن بضرب سوطي عليهن فقال اطعم قبضة من طعام كذا في الاصل بالضاد المعجمه وهي بفتح القاف وضمه اكثر ما قبضت عليه من شي والاظهر انه بالصاد المهمله وهي بالفتح وتضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو الانسب للمقام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا بكسر الظا جمع الظبي في الاحرام اى عند قصده له والصفيف بمهمله وفائين بينهما مثناه تحتيه ما يصف من اللحم على اللحم يشوى وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى وطريقة المعنى قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه اى الحلال اذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره اذ تصير بخسه

فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه اى من لحم صيد الحلال وذبحه **ان كان** اى سواء كان **صيده** بصيغة المفعول اى اصطيد **من اجله** اى بلا دلالة محرم وامره **او لم يصد من اجله** اى خلافا لما ذهب اليه عثمان وبه قال مالك والشافعي مستدلين بما رواه ابو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب عنه بان معناه او يصيد لكم بامركم فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن يحمل هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا بين الاحاديث الواردة كما تقدم **ولان الحلال صاده ذلك** اى ما ذكر من الصيد **له** **حلال** اى بالاجماع **فخرج من حال الصيد** اى المحرم **وصار لحما** اى كسائر اللحوم **فلا باس به بان ياكل المحرم منه** اى كما يجوز له ان ياكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه حلالا ومحرما اتفاقا **واما الجراد فقد اختلف العلماء** في كونه من صيد البحر او البر **فلا ينبغي للمحرم ان يصيبه** اى ياخذه ولا ياكل منه لانه الاحوط وعليه الاكثر **فان فعل كفر** اى بقيمته **وتمرة خير من جرادة** اى كما رواه ابن ابى شيبه عن عمر وابن عباس **كذلك عمر بن الخطاب** اى كما رواه

يحيى

يحيى في موطايه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جراده قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جراده انتهى ولا يخفى ان هذا من كعب مخالف لما سبق من فتواه وطالما من عمر نهيهما امضاه ولعلهما رجعا عن قولهما اولا او رجع كعب الى راى عمر لما تبين انه اظهر **وهذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا** وفي شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير من العلماء لكنه يشكل عليه ما في ابى داود والترمذي عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فعلى هذا لا يكون فيه شي اصلا وتبع عمر اصحاب المذاهب انتهى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزا فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزا فيه واحتج لهم بحديث ابى المهزم عن ابى هريره قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود

والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف
ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء
بينهما وبحديث ابن ماجه عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك
كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه
من معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا فقال رجل
كيف تدعوا يا رسول الله على جند من اجناد الله
بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر
واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح
او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت
مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من
بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق
وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ
جرادتين وقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه
فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر
فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين
فقال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما
جعلته في نفسك وهذا يخالف ما سبق في مقام
التحقيق والله ولي التوفيق ثم قال الائمة الاربعة
يحل اكله سوا خنقه او ذكاة او باصطياد مجوسي
او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد
لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه
حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام

احلت

احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك
والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي
من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وروي موقوفا
على ابن عمر وهو اصح **قلت** الا انه في حكم
كالا يخفى **باب**
الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من
غير ان يحج اي في تلك السنة **اخبرنا مالك نا**
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب ابي سلمة اي عبد الله بن الاسد
المخزومي نسبة الى قبيلة من قريش وعمر هذا
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة
الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله تسع سنين مات زمن عبد الملك بن
مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه
احاديث وروى عنه جماعة **استاذن عمر بن**
الخطاب ان يعتمر في شوال اي من المدينة ونحوها
فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله
اي رجع ولم يحج في تلك السنة **قال محمد وبهذا**
ناخذ ولا متعة عليه اي لا دم عليه للتمتع
فان شرطه ان يجتمع عمرته في اشهر الحج مع احرامه به

في سنة واحدة **وهو قول ابي حنيفه** وهذا يدل على ان
المكي ايضا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شي
خلافا لابن الهمام ومن تبعه من الانام وقد حررنا
هذا البحث روايه ودرايه في غير هذا المقام **اخبرنا**
مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن
عمر انه قال لان اعتمر اي في اشهر الحج قبل الحج اي
قبل ان احج بان اكون قارنا او متمتعا **واهدي** اي لاحدهما
شكرا للجمع بينهما **احب الي من ان اعتمر في ذي**
الحجه اي بعد ايام التشريق **بعد الحج** اي بعد ان
احج مفردا واورد يحيى في موطايه هذا الحديث
في ترجمة ما جا في التمتع **قال محمد كل هذا** اي كل ما ذكر
من انواع الحج قرانا وتمتعا وافرادا حسن اي مستحسن
واسع اي جايز فعله وفي نسخة واسع حسن
ان شا فعل اي ما ذكر من الافراد وان شا قرن
اي جمع بين النسكين باحد النوعين **واهدي** اي
وذبح من منى او صام بدله كما هو معروف **فهو** اي
القران بنوعيه **افضل من ذلك** اي من الافراد
وفي نسخة من ذلك كله اي من جميع ما ذكر من انواع
الحج لما تقرر في محله **اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن**
عروه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر اي بعد الهجرة **الا ثلاث عمر** بضم ففتح
ويصرف عن عمره احداهن في شوال واثنين في ذي
القعده بفتح القاف ويكسر بنا على انه من المراه

او

او الهيبه وفي الصحيحين وسنن الترمذي وابي
داود عن قتاده قال سالت انسا كم حج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حج حجة واحدة ٭
واعتمر اربع عمر عمره في ذي القعده وعمره الحديبيه
وعمره مع حجه وعمرة الجعرانه اذا قسم غنيمة ٭
حنين ولفظه رواية الترمذي وقال حسن صحيح ٭
وفي رواية الصحيحين اعتمر اربع مرات عمر كلها في ذي
القعده الا التي مع حجه عمره الحديبيه او زمن الحديبيه
في ذي القعده وعمره من العام المقبل في ذي القعده
وعمرة من جعرانة حيث قسم غنايم حنين في ذي
القعده وعمره في حجه وفي رواية ابي داود عن عايشه
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
عمرتين في ذي القعده وعمرة في شوال فلعل ارادته
في ضمن حجته ووقع ابتدا احرامه وشروعه في مرامه
في شوال ولم يذكر عمره وهي الحديبيه اولاحيث
لم يات النبي صلى الله عليه وسلم بافعالها في ذلك
العام ويويده انه في رواية لابي داود عن مجاهد قال
سيل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمرتين فبلغ عايشه فقال لقد علم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها
بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد المقرونه بالحج
فانه عليه السلام كان قارنا فالعمره المفرده في
الحقيقه ثنتان احداهما عمرة القضا بعد عام

الحديبيه وعمرة الجعرانه هذا وعن عروة بن الزبير
قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشه وانا
لنسمع صوتها بالسواك تستن فقال فقلت يا ابا عبد
الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب
قال نعم فقلت لعايشه اى امتاه الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت
يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب
فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر
في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن
عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم
الى تاويل ما وقع عن عايشه من انه اعتمر في شوال
وعن ابن عمر انه اعتمر في رجب فقال انما يجوز نسبه
الى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه امر الناس
بها وعملت بحضرته وقررها لانه عليه السلام بنفسه
اعتمر بها

باب

فضل العمره في شهر رمضان اى في ايامه ولياليه
لاجتماع شرف الزمان والمكان اخبرنا مالك
اخبرنا سمي بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن ابن
المخزومي اسمه كنيته تابعي روى عنه الشعبي
والزهري يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته
فاعترض لي بصيغة المجهول اى حصل لي عارض كان

مانعا من خروجي وفي بعض طرقه فاصابتنا منه
القرحه الحصبه او الجدري ذكره السيوطي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في
رمضان فان عمرة فيه كحجه وفي رواية معي قال
ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواه
للموطا وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا
بكر سمعه من تلك المراه فصار مسندا بذلك والحديث
صحيح مشهور عن ابي بكر وغيره ومن حديث ابن
عباس وغيره وفي بعض طرقه تسمية المراه ام
سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف
وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك
ان تخرجي معنا في وجهنا هكذا ذكره السيوطي
واما حديث عمره في رمضان تعدل حجة فقد
رواه احمد والبخاري وابن ماجه عن جابر ومسلم وابي
داود عن ابن عباس وابو داود والترمذي وابن
ماجه عن ام معقل والطبراني عن ابن الزبير ورواه
سمويه عن انس بلفظ عمرة في رمضان كحجة معي
والظاهر ان المراد بهذه العمره ان تكون افاقيه ولهذا
لم يجوز الحنابله غيرها واما عند الحنفيه والشافعيه
فيحتمل ان تكون شامله للعمرة افاقيه او مكيه فيستحب
اكثارها لاهل مكه الا ان المالكيه يقولون يكره
العمره زيادة على المرة في كل سنه فعلى هذا صرف الاوقات

الى الطواف افضل من تعدد العمرات للمكي ومن بمعناه اذ الاولى استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني للاختلاف وقع فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام وسيلة الى ذلك المرام **باب**

التمتع ما يجب عليه الهدي اي او بدله من الصيام **اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج** وهذا المجمل بيانه قوله **في شوال او في ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها واو للتنويع **او ذي الحجة** بكسر الحاء لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففيه اطلاق الكل وارادة البعض وتسميتها اشهرا تغليب للاكثر **فقد استمتع** اي صار متمتعا ان حج في عامه ذلك **ووجب عليه الهدي** اي دم شكر لا دم جبر خلافا للشافعي ومن تبعه **او الصيام** ان لم يجد هديا اي ان كان يظن انه لم يجد هديا او ثمنه يوم النحر فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من حجه او الى بلده والقران في معنى التمتع من جهة الهدي او الصيام **اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه انها كانت تقول الصيام** اي الثلاثة ايام **لمن تمتع بالعمرة الى الحج** اي حقيقة او حكما **ممن** اي من احد وفي نسخة لمن **لم يجد هديا** اي يوم النحر فقولها **ما بين ان يهل**

بالحج

بالحج اي يحرم به لانه اول وقت وجوب الهدي او بدله والمشهور عن ابي حنيفة واحمد انه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها **الى يوم عرفة** ظرف الصيام والمعنى انه يجب ان يقع صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة والافضل ان يوخرها الى ان يقع اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله او بعضه تعين الهدي في ذمته عندنا واما قولها **فان لم يصم** اي قبل يوم عرفة **صام ايام منى** فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول للشافعي والاظهر عنده عدم جوازه كمذهبنا ثم لا يفوت صومها كصوم يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضا وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم السبعة فعن الشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك وثانيهما اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام التمتع **اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك** اي مثل قول عايشه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اى الانصارى المدنى تقدمت ترجمته وهو تابعى جليل انه سمع سعيد بن المسيب قيل انه سيد التابعين وقيل افضلهم مع ورد خبر ان خير التابعين اويس القرنى يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او فى ذى القعدة اى بان وقع اكثر طواف عمرته فى الاشهر ثم اقام اى بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله حتى الحج اى فى تلك السنة فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدى واقله شاة او الصيام اى المعروف من الايام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله اى بعد تمام افعال عمرته فليس بمتمتع اما لو رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا لان الالمام فاسد هنا بخلاف الاول فان الالمام صحيح قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

الرمل بفتحتين ان يحرك فى مشيته كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد اى الصادق عن ابيه اى عن الباقر عن جابر بن عبد الله اى ابى عمرو الحرامى بفتح الحاء المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصارى السلمى شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره فى اخر عمره وتوفى بالمدينة وصلى

عليه

عليه ابان بن عثمان وهو امير بها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر اى الاسود الى الحجر اى الاسود وهو بفتحتين فيهما لا ان الثانى بكسر فسكون كما يوهم قال محمد وبهذا ناخذ الرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر اى لا الى الركن اليمانى كما قال بعضهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واما الاضطباع فمن اول طوافه الى اخره لما روى ابو داود والمنذرى وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ثم الرمل والاضطباع سنتان فى كل طواف بعده سعى

باب المتمتع والمعتمر وما يجب عليهما من التقصير والحلق او الهدى

او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما الا ان التقصير يتعين فى حق المراة ويجوز فى حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان مولاة اى معتوقة لعمرة بفتح العين ابنة عبد الرحمن اى ابن اسعد بن زرارة كانت فى حجر عائشة ام المؤمنين وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى

جماعة عنها وهي من التابعيات المشهورات يقال لها
اي لمولاتها رقيه بالتصغير اخبرته اي عبد الله بن
ابي بكر انها كانت خرجت مع عمره ابنة عبد الرحمن
الى مكه اي للحج متمتعة قالت اي رقيه فدخلت
عمره مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه وانا معها
اي رفيقة لها قالت اي رقيه فطافت اي عمرة بين
الصفا والمروه اي لتمام العمره ثم دخلت صفة
المسجد اي صفة قريبة بالمسجد او رحبة له فقالت
اي عمره امعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة تثنية المقص وهو المقراض ويقال له
مقصان اذ له طرفان يقصان فقلت لا فقالت
فالتمسيه اي اطلبيه وحصليه لاجلي قالت فالتمسته
اي فطلبته ووجدته حتى جيت به اي واعطيتها
فاخذت من قرون راسها اي قطعت من رؤس
شعر راسها قدر انمله من جميعها قالت اي رقيه فلما
كان يوم النحر ذبحت شاه اي لمتعتها حيث
احرمت بالحج عقيب تحللها من عمرتها قال محمد وبهذا
ناخذ للمعتمر والمعتمره اي لاجلهما في حكمهما
ينبغي اي يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من
شعره اذا طاف وسعى لكن التقصير في حق
المتمتع بعد فراغ عمرته من حلقه ليكون الحلق
بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اي بعد
الرمي قبل الحلق ما استيسر من الهدي اي واقله

شاه

شاة كما سياتي وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد
وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر ان عليا وهو
ابن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي
شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقره
قال محمد وبقول علي ناخذ لانه اعلم وافقه
الاكثرون ما استيسر من الهدي شاة اي معروفه
كما في باب الاضحيه وهو قول ابي حنيفه
والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمه في اختلاف
الامه ان يجب على المتمتع والقارن دم وهو شاة
بالاتفاق الاربعه وقال داود وطاوس لا دم على
القارن وقال الشعبي على القارن بدنه

باب دخول مكه بغير احرام

اي بغير نية احد النسكين
اذا لم يكن دخولها في المواقيت اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر اعتمر اي اتى بعمرة وفرغ
منها ثم اقبل اي توجه الى المدينه واستمر على
سفره حتى اذا كان بقديد بضم القاف
وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكه والمدينه
جاءه خبر من المدينه اي مما كان مانعا له عن
التوجه اليها فرجع اي عن طريق المدينه فدخل
مكه بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ من

كان في المواقيت اي نفسها او دونها اي اسفل منها الى مكة اي الى جهتها ليس بينها اي بين المواقيت وبين مكة وقت اي ميقات اخر من المواقيت التي وقتت اي عينت وبينت كالجحفة فانها بين ذي الحليفة ومكة ميقات ثالث لا يجوز التجاوز لاحد عن احدهما لغير احرام اذا قصد دخول ارض الحرم سوا اراد احد النسكين ام لا خلافا لمن خالفنا والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين او في داخل الميقات الثاني فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام اي اذا لم يرد احد النسكين واما من كان خلف المواقيت اي الافاقي اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة سوا تعدد الميقات ام لا فلا يدخلن احد البتة مكة اي ارض الحرم الا بالاحرام اي اما بحجة او عمرة او بهما في محلهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق

وما يجزئ من التقصير استعمال الحلق اكثر من التحليق كما ان استعمال التقصير اكثر من القصر ولعل وجهها انه جا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين من باب التفعيل وجا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق هو الاصل الاخف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن

ابن عمر

ابن عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء والراء اي فتل شعره بمعنى ادخل بعضه في بعض فليحلق اي وجوبا او استحبابا على ما سياتي ولا تشبهوا بفتح التاء والشين والباء الموحدة المشددة وهو الصحيح اي لا تتشبهوا علينا بالتلبيد في المغرب اي الملبد من يجعل في راسه لزوقا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره له اي تلتصق فلا يقمل كذا عن محمد انتهى ومن ضم وسكن وكسر الباء مخففة اي لا تتشبهوا علينا فتفعلوا فعلا لا تشتبه التلبيد الذي لازم فاعله ان يحلق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في حجة الوداع او في الحديبية او فيهما اللهم ارحم المحلقين قالوا اي بعض من الصحابة المحلقين او المقصرين او منهما اجمعين على طريق الالتماس والتلقين والمقصرين يا رسول الله فانك رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي واعرض عن قبول التلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة بحسب ما اختلفت الرواية والمقصرين والحديث في الصحيحين وغيرهما قال محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير

وان قصر يجزئ من الاجزاء اي يكفي وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا دفبدانه
حينئذ لم يوجد لشرطيه من صفر نسيجه بخلاف
ما رواه يحيى في موطائه حيث قال مالك عن يحيى
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب
عليه الحلاق بكسر الحا قال ابن الاثير في النهاية
يعني في الحج وانما جعله واجبا عليه لان من الاشيا
تتقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره
وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته
انتهى والعقص من باب ضرب جمع الشعر على
الراس وقيل لبن وادخال اطرافه في اصوله
كذا في المغرب وفي المصباح يقال لبدت الشي تلبيدا
الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد الحاج
شعره بنحو خطمي كذلك حتى لا يتشعث انتهى ولانه
يكفي ان التلبيد في الاحرام احرام من غير عذر
فانه من باب تغطية الراس فان كان مجردا
عن الطيب فيلزمه دم واحد وان كان مطيبا
فعليه دمان اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من
لحيته اي طولها وعرضها اذا كانت زايدة
عن قبضة ومن شاربه اذا طال قال محمد
ليس هذا بواجب اي من واجبات الحج او العمره

بل

بل الاولى مستحبة والثانية سنة من شاء
فعله اي اذا احتاج اليه بعد خروجه من
احرامه ليكون تكميلا لقضا تفثه ومن شاء لم
يفعله اي حيث لم يجب عليه الا حلقه او
تقصيره

باب

المراه تقدم مكة بحج او عمره فتحيض قبل
قدومها او بعد ذلك قد تقدم في باب علم يعلم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقول المراه الحائض التي تهل اي تحرم بحج او
عمرة او بهما تهل بحجتها او عمرتها اي يجوز لها
ان تحرم بايهما اذا ارادت اي لان الحيض
وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها في اي
وقت شات بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلي
سنة الاحرام لعذرها ولكن لا تطوف
بالبيت اي طواف العمره لان دخولها في المسجد
حرام وكذا طوافها من غير طهارتها عن جنابتها
ولا بين الصفا والمروه اي لان صحة السعي
متوقفة على طواف صحيح قبله والا فالطهارة في
السعي غير واجبة اجماعا حتى تطهر اي بانقطاع
الحيض وغسلها بعده وتشهد المناسك كلها
من وقوف عرفه والمزدلفه ورمي الجمرة مع
الناس اي مع سائرهم من غير فرق غير انها
لا تطوف بالبيت اي طواف الافاضة وبين

الصفا والمروه اى لما سبق من العله ولا تقرب
اى المسجد فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف
ولا تحل اى ولا تخرج من احرامها بالكليه ان كانت
معتمرة او بالنسبة الى غير الجماع ان كانت حاجة
سوا كانت مفرده او قارنه حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروه اخبرنا مالك حدثنى
وفى نسخة صحيحه حدثنى عبد الرحمن بن القا سم
عن ابيه اى القاسم بن محمد المنكدر ابى بكر
الصديق احد الفقها السبعه المشهورين
بالمدينه من اكابر التابعين يعنى افضل اهل
زمانه فى علو شانه عن عايشه زوج النبى صلى
الله عليه وسلم اى ام المومنين كانت
قدمت مكه اى فى حجة الوداع وانا حايض
حيضه ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروه اى لمانعه فشكوت ذلك اى ما وقع لى
ومنعتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افعلى ما يفعل الحاج اى من الوقوف
ورمى الجمره ونحوها والمعنى ارفضى عمرتك واحر مى
بالحج وافعلى جميع افعاله غير ان لا تطوفى
بالبيت حتى تطهرى اى من حيضتك وتغتسلى
فطوفى وتسعى بعد اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه
انها قالت خرجنا اى معاشر الصحابه

مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع بفتح الواو وتكسر سميت بذلك لانه
عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجر ه
غيرها اذ كانت سنة عشر من الهجرة بعد
فاهللنا اى احرم بعضنا بعمره اى مفرده
ليكون متمتعا وقيل المعنى اهللنا بها اى بعد ان
فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى اى يريد
سوقه فليهل بالحج والعمره اى فليقرن
بهما فانه افضل من غيره ولا شك انه عليه
السلام كان ممن كان معه هدى فكان قارنا اذ
لا يتصور ان يامر الناس بشى ويفعل بخلافه
ثم لا يحل اى صاحب الهدى قارنا او متمتعا
حتى يحل منهما جميعا اى يوم النحر بعد
الرمى والذبح بحلق او بتقصير قالت اى عايشه
فقدمت مكه وانا حايض ولم اطف بالبيت
اى طواف العمره ولا بين الصفا والمروه اى
للعمره فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انقضى راسك اى ضفرى شعر ك
وامتشطى اى تمشطى والمعنى اخرجى عن احرام
عمرتك واهلى بالحج اى واحرمى به ودعى العمره
اى اتركيها برفضها قالت ففعلت اى ما امرت
فلما قضيت الحج اى اديته وفرغت عنه

ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو موضع معروف من الحرم قريب مكه فاعتمرت اي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمرة منه مكان عمرتك اي ما نويت اولا وفقتها وطاف الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف العمره وبين الصفا والمروه ثم طافوا اي الذين حلوا طوافا اخر وهو طواف الافاضه بعد ان رجعوا من منى ويحتمل انهم قدموا السعي او اخروه واما الذين كانوا اي من الصحابه جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي على زعمها والا فقد تقدم عن علي انهم طافوا طوافين كما صح عنه عليه السلام قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الحايض تقضي المناسك كلها اي جميعها مما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروه حتى تطهر كما قدمنا فان كانت اي الحايض اهلت بعمره فخافت فوت الحج وتقف بعرفه وترفض العمره اي تتركها وتفسخها فاذا فرغت من حجتها قضت العمره كما قضتها عايشه وذبحت ما استيسر من الهدي اي لرفضها بلغنا ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ذبح عنها بقره وفي روايه ذبح عن نسايه بقره وبهذا اي بما تقدم من الحديث كله قول ابي حنيفه اي مذهبه ومختاره الا من جمع بين الحج والعمره اي بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين اي قياسا على التمتع وعملا برواية علي وهي الاصح والارجح من روايه عايشه والله اعلم

باب المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزياره

وتسمى طواف الافاضه وطواف الركن وطواف الفرض وقيد به لان طواف الوداع وان كان واجبا الا انه يسقط بالعذر اتفاقا اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال بكسر الراء وبجيم جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن والده الحارث وكان له عشرة ابنا ان عمره بفتح العين وهي امه اخبرته ان عايشه كانت اذا حجت ومعها نسا اي من رفقتها يخاف اي عليهن ان يحضن اي فيحتاج الى تاخيرهن قدمتهن يوم النحر فافضن اي طفن طواف الافاضه ومن ومن لا تخاف عليهن ان يحضن اخرت طوافهن الى الليل فانه استر لهن وكان صلى الله عليه وسلم كذا فعل بهن وامرهن فان حضن

بعد ذلك اى طواف الزياره **لم تنتظر** ب
طهرهن لطواف وداعهن **تنفر بهن** بكسر
الفا اى تخرج معهن **وهن حيض** بضم الحا ∴
وفتح اليا المشدده جمع حايض **اذا كن قد**
افضن تصريح بما علم ضمنا وتاكيد بوجو ب
طواف الافاضه عليهن وعدم سقوط عنهن
بخلاف طواف الوداع **اخبرنا مالك حدثنا**
عبد الله بن ابى بكر شهد الطايف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى بسهم
رماه ابو محجن الثقفى فمات منه فى اول خلافة
ابيه فى شوال سنة احدى عشره وكان اسلم
قديما **ان اباه** اى ابا بكر الصديق **اخبره ان**
عمره بنت عبد الرحمن اى ابن ابى بكر عن
عايشه وهذا من باب رواية الاكابر عن الاصا غر
قالت اى عايشه **قلت يا رسول الله**
صفيه بنت حيى بضم الحا وفتح اليا الاولى
وتشديد الثانيه احدى امهات المومنين **قد**
حاضت لعلها تحبسنا اى اخاف تمنعنا
عن سفرنا تؤخرنا عن سيرنا **قال لم تكن**
اى صفيه **طافت معكن البيت** اى طواف
الافاضه **قلن بلى** اى طافت **الا انها لم تطف**
طواف الوداع قال فاخرجن اى فانه ∴
يسقط عنها بعذرها **اخبرنا مالك حدثنا**

عبد

عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان ابا سلمه بن
عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم
بالتصغير **ابنة ملحان** بكسر الميم وسكون
اللام وبالحا المهمله **قالت** اى ام سليم
استفتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن حاضت او ولدت اى نفست
بعد ما افاضت اى طافت طواف الافاضه
يوم النحر بيان لوقته الواجب الا انه قيد
احترازى **فاذن لها رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اى من غير طواف وداع لها قال ابن عبد
البر لا احفظه عن ام سليم الا من هذا الوجه
واعرفه ايضا من حديث قتاده عن عكرمه ان
ان ام سليم فذكر بمعناه وهو ايضا منقطع ∴
والمحفوظ فى هذا الحديث عن ام سلمه عن عايشه
قصة صفيه **قال محمد وبهذا ناخذ** اى نعمل
ونقول **ايما امراة حاضت قبل ان تطوف يوم**
النحر طواف الزياره او ولدت قبل ذلك فلا
تنفرن اى فلا تسافرن **حتى تطوف طواف**
الزياره اى لانه من اركان الحج **وان كانت**
طافت طواف الزياره ثم حاضت او ولدت
فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف
الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه
واجبات الحج وهى تسقط بالعذر ولا يجب

فيه شي **وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاينا**
وفى اختلاف الايمه اذا حاضت المراة قبل طواف
الافاضه لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم
الجمال حبس الجمال لها بل ينفر مع الناس ويركب
غيرها مكانها عند الشافعى واحمد وقال مالك ؞
يلزمه حبس الجمال اكثر من مدة الحيض وزياده ؞
ثلاثه ايام وعند ابى حنيفه ان الطواف لا يشترط
فيه الطهاره فتطوف وترحل مع الناس انتهى ولا
يخفى ان المفتى من الحنفيه ينبغى ان يقول
لها يحرم عليك دخول المسجد والطواف لكن
لو طفت صح حجك وخرجت عن احرامك ويلزمك
بدنه لجنابتك

باب المراه تريد الحج او العمره فتلد او تحيض قبل ان تحرم

فيه اشارة الى انه لا يلزم من الاراده
تحقيق النيه وكذا لا يكتفى من النيه بمجرد
قوله اللهم انى اريد الحج او العمره فانه ما فى الدعا
اخبار ولا بد له فى النيه من الانشا **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
ان اسما قيل اصله وسما وقيل انه جمع اسم
فهو غير منصرف للعلميه والتانيث **عميس**
بالتصغير **ولدت محمد بن ابى بكر** اى الصديق
بالبيدا وهى مقدمة الصحرا بذى الحليفه

فذكر

فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله ؞
عليه وسلم اى ليعلم ما يفعل فى احرامها ؞
فقال صلى الله عليه وسلم مرها اى امر
ندب **فلتغتسل** اى غسل الاحرام وهو
للنظافه ولذا لا يقوم مقامه التيمم **ثم**
لتهل اى لتحرم من غير صلاه ويحيى فى موطايه
بلفظ عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت
الى اخره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن
وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد
وغيرهم وقال القعنبى وابن بكير وابن مهدى
ويحيى بن يحيى عن ابيه ان اسما وعلى كل حال
فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسما وقد
وصله مسلم وابو داود وابن ماجه من ؞
طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن ؞
القاسم عن ابيه عن عايشه قالت نفست
اسما الحديث ورواه النسايى وابن ماجه
من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابيه ابى بكر الصديق ورواه ابن عبد
البر من طريق اسحق بن محمد الفروى عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف
فى اسناد هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان ؞
يصنع ذلك ذكره السيوطى **قال محمد وبهذا**
ناخذ فى النفسا والحايض جميعا اى لان ؞

حكمها متحد شرعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على الحيض المبتداه وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون او على العاده وجاوز اكثرهما وصارت حاملا استحاضة وحكمها انها لا تمنع صلاة وصوما ووطيا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره اي ابا الزبير انه كان اي ابو ماعز جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اي توجهت وقصدت اريد ان اطوف بالبيت اي للحج او للعمره او تطوعا او دلالة في الحديث صريحا على عنوان الباب حتى اذا كنت عند باب المسجد اي المسجد الحرام اهرقت اي اصبت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك عني اي طهرت وتطهرت ثم اقبلت ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك اراد الاضرار بها والاذى

بسببها

بسببها والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها من طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار التقدير لانه ركضة بالة من ركضاته كذا فاغتسلي وانما امرها بالغسل لتنقية حيضها او ليتكمل طهارتها ونظافتها والا فالمستحاضة تتوضأ واذا استمر دمها لكل وقت يجب عليها الوضوء واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل على حدة ثم استثفري بثوب اي اربطي ثوبا على مخرج الدم على هيئة الثفر للدابة ثم طوفي وكذا الحكم للصلاة وان تقاطر دمها قال محمد وبهذا ناخذ هذه اي المراة المستحاضة اي لا الحائضة فلتتوضأ لها ولتستثفر بثوب اي لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ ثوبها ثم تطوف اي وتصنع ما تصنع الطاهرة اي من الصلاه والتلاوه ومس المصحف ونحوهما وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة

وما يستحب من الغسل قبل الدخول اي دخول مكة ليلا ونهارا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة اي قرب منها بات اي مكث ليلا بذي طوى بفتح الواو وتضم وحكي كسرها وتنون

ولا ينون وهو واد بقرب مكه على نحو نصف
فرسخ ويعرف فى وقتنا بالزاهر والجوخى ∴
من طريق التنعيم وينزل فيه امير الحاج دخولا
وخروجا فمن نونه جعل اسما للوادى ومن ∴
منعه جعله اسما للبقعه مع العلميه او منعه
للعلميه مع تقدير العدل من طا وكذا فى
المصباح بين الثنيتين اى بين العقبتين
حتى يصبح غاية بات اى حتى يطلع الفجر ثم
يصلى الصبح وفى ثم ايما الى الاسفار ثم يدخل
اى مكه من الثنيه التى باعلى مكه اى من طريق
الحجون المسمى بالمعلى تفاولا بالاستعلا ويقع ∴
التنزيل على وجه التوجه الى وجه الكعبه وجاز
الباب كما هو مقرر فى الاداب ولا يغتسل اى ابن عمر
اذا خرج اى من المدينه حاجا اى مفردا
او قارنا او معتمرا حتى يغتسل اى لدخول
مكه استحبابا قبل ان يدخل اذا دنى من مكة
بذى طوى اى ليكون دخوله على الوجه ∴
الاكمل والافضل ويامر من معه اى بذلك
فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اى مكة وهذا
على كيفية الدخول واما اذا اراد الخروج فيخرج
من اخر مكه من المسفله وهى طريق الشبيكه
فينزل بذى طوى ثم يسافر منه لما فى مسلم من
حديث عايشه اى ان النبى صلى الله عليه وسلم

لما

لما جا مكه دخل من اعلاها وخرج من اسفلها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
ان اباه القاسم اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق
كان يدخل مكه ليلا وهو معتمرا قيد واقعى
لا احترازى فيطوف بالبيت لما فى الصحيحين عن
عايشه ان اول شى بدا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكه ان توضا ثم
طاف بالبيت وبالصفا والمروه ∴ اى ليلا ليلا
يتحرى الريا والسمعه فان العباده افضل ان ∴
يكون بالخفيه ويوخر الحلاق بكسر الحا اى ∴
الحلاقه وفى نسخة الحلق ثم يصبح ولعل تاخيره
لعدم وجوب اسراج عنده ولكنه لا يعود
الى البيت فيطوف به اى ثانيا حتى يحلق
اى او يقصر ليقع التوالى بين طوافه الاول
وحلقه من غير فاصل بينهما وان كان جايزا
وربما دخل المسجد اى اخر الليل فاوتر فيه
اى فى تهجد مع الوتر وانصرف اى عن المسجد
ولم يقرب البيت اى للطواف ولا الاستلام
قال محمد لا باس بان يدخل مكه اى وقت
صدرها ان شا ليلا وان شا نهارا لكن عمل السر
خير من العلانيه فى غير الفريضه فيطوف
ويسعى اى ليلا او نهارا ولكنه اى الشان
لا يعجبنا له اى لمحرم طاف وسعى وكذا اذا ∴

طاف ولم يسع بالاولى ان يعود في الطواف
اى نفلا لما قدمناه او احتياطا لانه يوجب
الوسوسه حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم
وهو احد الفقها السبعه من اهل المدينة وكان
من افضل اقرانه في زمانه من علو شانه واما
الغسل اى الذى كان يفعله ابن عمر ويامر به
غيره فهو حسن اى مستحسن وليس
بواجب اى ولا سنه موكده لما سبق انه عليه السلام
توطا وطاف وقد روى النسائى انه عليه السلام
دخل مكة ليلا في عمرته ونهارا في حجته وانما ذكره
ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السراق والله
اعلم

باب السعي

بين الصفا والمروه فهو واجب في النسكين وعند
الشافعي ركن فيهما والمشي فيه واجب عندنا خلافا
للشافعي اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا
والمروه اى اراد السعي بينهما بدا بالصفا
لقوله عليه السلام حين قارب الصفا ان الصفا
والمروة من شعاير الله ابدا وفي رواية ابدوا
بابدا الله به وهى سنه وقيل واجب وقيل
شرط فرقي بكسر القاف اى صعد وهذا يتصور
اذا كان ماشيا حتى بدا له البيت بفتح الدال
وفتح الواو اى حتى يظهر الكعبه ويراها ويستقبلها

وكان يكبر ثلاث تكبيرات اى يقول الله اكبر
ثلاث مرات ويرفع يديه كما في الدعا لا انه يرفعها
ويخفضها كما يفعله السفها ثم يقول لا اله
مستحق للعباده الا الله اى الذات المستجمع
للصفات الكاملات وحده اى منفردا بالذات
لا شريك له اى في حقيقة الصفات له
الملك اى ملك الدنيا والاخرى ظاهرا وباطنا
ومنه ملك العلم والحلم والقناعه والايمان
والمعرفه وملك السلطنه العامه والسياسه
الخاصه يوتي الملك من يشا وينزع الملك ممن
يشا ويعز من يشا باعطا ملكه له ويذل من
يشا بنزعه عنه بيده الخير وكذا الشر في اعطايه
ومنعه وله الحمد اى على كل حال وفي كل فعال يحيى
اى يوجده من يشا ويميت اى يسلب حياته او
يحيى بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو
على كل شي اى تعلقت به الاراده قدير تام القدره
وفي روايه لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده يفعل ذلك اى يقول ما ذكر
من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع رفع
يديه ولذا عبر عنه بيفعل تغليبا سبع
مرات فذلك اى مجموع ما ذكر احد وعشرون
تكبيره وسبع تهليلات ويدعوا اى يطلب من

الله ما شا من مراداته وحاجاته **فيما بين ذلك**
اى المذكور من المرات السبع على الوجه المسطور
ويناد الله تعالى عطف تفسير او الدعا
باللسان والندا بالجنان **ثم يهبط** بكسر
الموحده اى ينزل من الصفا **فيمشى** على هيئته
وسكون فى مشيته **حتى اذا جا بطن المسيل**
وهو المحاذى للميلين الاخضرين الاولين **سعى**
اى اسرع فى مشيه **حتى يظهر منه** اى يعلو
من بطن المسيل ويحاذى الميلين الاخضرين
الاخيرين **ثم يمشى** اى على مهلته **حتى ياتى**
المروه فيرقى بفتح اليا والقاف اى فيصعد
فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا
اى من استقبال الكعبه وغيره فينحرف قليلا
الى يمينه ويكبر ويهلل ويدعو بما بين ذلك كما
تقدم هنالك **يصنع ذلك** اى ما ذكر من السعى
سبع مرات اى لا اربعة عشر كما توهم بعضهم
حتى يفرغ من سعيه اى بان يقع ختمه
على المروه كما فى روايه **وسمعته** اى ابن عمر
وقايله نافع **يدعو على الصفا** اى من جملة ما
ورد عنه من الدعا **اللهم انك قلت ادعونى**
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اى لا الوعد
ولا الوعيد فى المبدا والمعاد **وانى اسئلك**
كما هديتنى للاسلام اى للانقياد التام

وفى

وفى نسخة الى الاسلام والهدايه يتعدى بهما كما فى
قوله تعالى يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى
الى صراط مستقيم ويتعدى ايضا بلا واسطة
كقوله سبحانه اهدنا الصراط المستقيم
ان لا تنزعه بكسر الزاى لا تخلفه **منى** اى هذه الخلعه
الالهيه التى البستنى **حتى تتوفانى** بحذف
احد التاءين وحسنه اجتماع الثلاث هاهنا اى حتى
تقبضنى **وتميتنى وانا مسلم** اى والحال انى مسلم
ظاهرا وباطنا فهو بمعنى توفنى مسلما والحقنى
بالصالحين وهو تعليم للامه وتعظيم لله تعالى
على وجه العزه والحديث رواه ابن ابى شيبه فى
مصنفه ايضا من قول ابن عمر موقوفا **اخبرنا**
مالك اخبرنا جعفر بن محمد اى الصادق
عن ابيه اى الباقر **عن جابر بن عبد الله ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يهبط
بفتح البا اى نزل **من الصفا** مشى على راحته **حتى**
اذا انصبت قدماه بتشديد الموحده اى انحدر
قاتى **فى بطن المسيل سعى** اى اسرع فى
مشيه **حتى ظهر منه** اى طلع من المسيل
قال اى جابر **وكان** اى النبى صلى الله عليه وسلم
يكبر على الصفا والمروه ثلاثا ويهلل
واحده اى يدعو اثرها وبعدها **يفعل ذلك**
ثلاث مرات كذا فى رواية مسلم وابى داود

والنسائي وابن ماجه وابي عوانه عن جابر ايضا ولعله ما اطلع على الزياده بخلاف ابن عمر فانه كان مبالغا في مقام التابعه والاستفاده ويمكن الجمع بان العدد بحسب تعدد النسك **قال محمد وبهذا كله ناخذ** اي ويجوز جميع ما ذكر **اذا اصعد الرجل** اي المحرم وفي حكمه المراه ولا يبعد ان يقال المراة لا ينبغي ان تصعد لان مبنى امرها على الستر **كبر وهلل ودعا** اي واقله مرة من كل واحد منهما واكثره سبعا كما مضى **ثم هبط ماشيا** اي الا الذي كان معذورا فيكون راكبا **حتى يبلغ بطن الوادي** اي اوله **فيسعى فيه** اي فيبالغ في اسراعه **حتى يخرج منه** اي من بطن الوادي ويصل الى حده **ثم يمشي ماشيا** مفعول مطلق **على هينته** بكسر الهاء وسكون التحتيه وفتح النون وكسر الفوقيه اي على سكون في مشيته **حتى ياتي المروه فيصعد عليها** اي ويستقبل القبله **ويرفع يديه فيكبر ويهلل ويدعو** اي كما تقدم **ويصنع ذلك** اي ما ذكر من المشي بينهما **سبعا** اي لا زياده عليها ولا نقص منها **بسعي** اي بسرع **في بطن الوادي في كل مرة منهما** اي لا في ثلثه الاول قياسا على ما في الطواف من عدد الرمل **وهو قول ابي حنيفة والعامة** اي وعامة العلما خلافا

للطحاوي

الطحاوي من الحنفيه وبعض الشافعيه حيث قالوا ان الذهاب من الصفا الى المروه ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط كما ان الشوط في الطواف من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على المروه بانه مقتضى قولهم ان يكون اخر طوافه على الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي يتم بالمروه فيكون الرجوع تكررا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر والله اعلم

باب الطواف

بالبيت راكبا او ماشيا المشي واجب الا لضروره فيجوز الركوب فكان الاولى ان يقيد بقوله ماشيا كما لا يخفى وقد يقال قيده راكبا لورود الحديث الآتي على صفة الركوب **اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** بفتح النون والفا الاسدي **عن عروة عن زينب ابي سلمه عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وفي الصحيح لاكثر الرواه عن عروة عن ام سلمه باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيره باثباتها قال الدارقطني في التتبع وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنه وهو معها في بلدة واحدة ذكره السيوطي **انها** اي ام سلمه **قالت اشتكيت**

بنت

اقول الدارقطني لم يدع عدم امكان سماعه منها
بل ادعى عدم سماعه هذا الحديث عنها ولا يلزم
من عدم سماعه عنها هذا الحديث انه لم يسمع عنها
اصلا ولا من سماعه عنها سماعه عنها هذا الحديث
وهذا ظاهر كل الظهور ويحمل على الامكان
لا قائل به في الرواية ويخل الشريعة المصطفوية

اى مرضت اوشكوت وجع لى او برجلى وانا اريد
الطواف **فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله** ⁂
عليه وسلم فقال طوفى ورا الناس ⁂
اى من الطايفين او المصلين وهو الاظهر لما سياتى
راكبه اى على دابة او غيرها **قالت طفت ورسول**
الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جانب
البيت اى ملصقا به وبعض اصحابه من ورايه
واخرون متحلقا حول الكعبه ليتاتى لها الطواف
راكبه **يقرا بالطور وكتاب مسطور** ⁂
اى بهذه السوره كلها او بعضها وفايدة ذكرها
بيان كمال استحضارها **قال محمد وبهذا ناخذ**
لا باس للمريض اى ضعيف البدن وذى
العله اى كالاعراج والزمن ومن به وجع ⁂
الرجل ونحوه من مغمى عليه **ان يطوف**
بالبيت محمولا اى على الانسان او دابة
سواكان رجلا او امراه **ولا كفارة عليه**
اى حيث يكون معذورا واما اذا طاف راكبا من غير
عذر فيصح ويجب عليه دم لان المشى فيه من ⁂
الواجبات عندنا وهو قول ابى حنيفه والعامة
من فقهاينا **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله**
ابن ابى بكر عن ابن ابى مليكة بالتصغير
اى فيها مرض الجذام وهو بضم الجيم وبالذال
المعجمه تتشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه

ان عمر بن الخطاب
مر على امراه مجذومة

تطوف

تطوف بالبيت اى نافلة على ما هو الظاهر من توجه
النهى عليها **فقال** اى عمر **يا امة الله** بفتح الهمزة ⁂
وتخفيف الميم اى يا جاريه **اقعدى فى بيتك**
اى ولا تخرجى منه **ولا تؤذى الناس** اى
بخروجك عليهم وقربك منهم اذ هو من العلل
المعديه بحسب العاده الجاريه وقد ورد فر من
الجذام فرارك من الاسد وهذا بالنسبة الى
العامه واما الخاصه الواصلة الى مقام التوكل ⁂
والنظر الى مقام الوحدة القايلة من اعدى الاول
فلا يبالون بمخالطتها ومواكلتها فقد روى الترمذى
وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن
السنى عن جابر انه عليه السلام اخذ بيد
مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال كل ثقة
بالله وفى رواية زيادة وتوكلا عليه **فلما توفى**
عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك ⁂
اى مات **الذى كان ينهاك عن الخروج** اى الى
الطواف ونحوه **قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه**
ميتا بل اطيعه حيا وميتا فانه مجتهد لا يجوز
نقض امره الا باجتهاد احد يكون فوق قدره
وهو مفقود غير موجود هنا ومن المعلومات
خروجها من غير ان يترتب اذاها بان تطوف خفية
فى ليلة مظلمه غير ممنوع لها والا يلزم منه ان
يجوز له دخول مكة من غير احرامها وهو ينافى عموم

الاحكام الشرعيه فيتعين حمل النهي على خروجها على طريق البروزات العرفيه ٧ ٧

باب استلام الركن

اي الحجر الاسود فانه فرد الاكمل الذي ينصرف اليه المطلق وتبعية الركن اليماني والمراد به جنس الركن الذي يصح اطلاق الركنية عليه فيشمل اليمانيين اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة الى موضع القبور لملازمته ودوام ملاحظته وقد ينسب اليه ايضا ابنه عن عبيد بالتصغير بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتيه انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن ٧ رايتك تصنع اربعا من الخصال ما رايت احدا من اصحابك اي اقرانك وامثالك من الصحابة والتابعين يصنعها اي مثل صنعك قال فما هن يا ابن جريج قال لا تمس بفتح الميم وتشديد السين اي لا تمس باليد والقبلة ولا تستلم من الاركان اي الاربعة الظاهرة من الكعبة الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف بدل من احدى يائي النسبة ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما ٧

الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود تغليبا لاحرره السيوطي ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتيه بكسر السين المهمله ٧ وسكون الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت وهو الحلق والازاله وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل السبت كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة ٧ كانت اولى وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقيل النعل السبتيه كا سودا لا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهيه ذكره السيوطي ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وحكي كسرها بالصفرة بضم اولى ورايتك اذا كنت بمكه اهل الناس اي اكثرهم اذا راوا الهلال من اول شهر ذي الحجه ولم تهلل انت حتى يكون اي يجيء يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه سمي به لان الناس كانوا يروون فيه الماء اي يسقون دوابهم ويحملونه معهم من مكة الى عرفات يستعملونه في الشرب وغيرها اذ لم يكن حينئذ ما بعرفات وقربه قال عبد الله ٧ اي ابن عمر في جوابه اما الاركان التي ذكرتها

وتخصيص باستلام الركنين منها فسببه المتابعة
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
استلم الا اليمانيين اي مع تفاوت الاستلام فيهما
فانه زاد التقبيل في الحجر دون اليماني وفي رواية
وضع الجبهة ايضا على الحجر خاصة فقد روى
الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد على الحجر وروى ابن المنذر
والحاكم وصححه عن ابن عباس انه كان يقبله
ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله
وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك ففعلته واما استلام
الركن اليماني من غير تقبيل فحسن في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفعل فيه
كما يفعل بالحجر الاسود ولا يستلم الركن
العراقي ولا الشامي عند الاربعة خلافا لبعض
السلف وتبعهم بعض اهل البدعة ولنا
ما تقدم من الحديث وقد رواه الجماعة الا
الترمذي ولان الركن العراقي والشامي ليسا
بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت
لان بعض الحطيم من البيت واما النعال
السبتية واختيار لبسهما لي فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي فيها شعر ويتوضا فيها ايماء

الى

الى وجه اختيار لم يكن فيها شعر فاني احب
ان البسها اي متابعة لمن لبسها ولو في
بعض الاحيان واما الصفرة اي الصبغ بها
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فاحب ان بها الظاهر ان المراد به
صبغ راسه بالحنا فانه ينفع للصداع ويفيد
لدفع الحرارة وثبت عنه عليه السلام صبغه
به كما حررناه في شرح الشمايل وقيل المراد
به صبغ الثوب قال المازري وهو الاشبه لانه
لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره
وقال عياض هو اظهر الوجهين والله سبحانه اعلم
واما الاهلال اي الاحرام من اول الهلال
فتركته واخرته الى يوم التروية فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يحرم
مطلقا بحج او عمرة حتى تنبعث به راحلته
والمعنى انه عليه السلام لم يكن يتقدم على
زمان الاحرام وعلى مكانه وان جوز التقديم
بالشروط الواردة في شانه فانا اتبعه لا اتقدم
عليه ولا اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له قال
محمد هذا اي الذي ذكر كله اي جميعه
حسن اي مستحسن ولا ينبغي اي بل يكره
ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني
والحجر اي فان استلامهما ينبغي ان لا يترك وقدم

اليماني وان كان حقه التاخر ايما الى ما سبق من التغليب وهما اللذان استلما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة اى وتبعه الاربعة وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر ان استلام الركنين الاخرين مستحب وتسميات الشاميين ٭ بتغليب الشام على العراق قال مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد على ما ذكره السيوطي اخبره عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ بن حجر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب عن عروة بن عايشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول ذكره السيوطي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى بفتحتين وسكون اليا وحذف النون للجزم الم تعلمي ان قومك اى قريشا اليها واباها الى بنيها شهرا اخفض منهم وان كانوا من قريش ايضا حين بنوا الكعبة اى ارادوا ابناها بتجديده بعد خرابها اقتصروا اى في عمارتها عن قواعد ابراهيم عليه السلام

اى عن اساسها بكمالها وتمامها حيث خرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة في صرف بنائها ووضعوا الحجارات الذايبه في جوفها قالت اى عايشة فقلت افلا تردها على قواعد ابراهيم اى على ما كان عليها قالت فقال لولا حدثان قومك بكسر الحا وسكون الدال المهملتين فمثلثه بمعنى الحدوث اى لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اى رددت قال اى عبد بن عبد الله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك ويسمى مزج الشك باليقين والمراد به التقدير ما ارى بضم الهمزة وفتح الرا اى ما اظن ٭ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ٭ استلام الركنين اللذين يليان بكسر اللام اى يقربا الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وعشرون ذراعا ذكره السيوطي الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اى فلم يقع الركنان على وجه النظام

فرغ البيت [illegible] بالبقى

في المقام

باب الصلاة في الكعبة ودخولها

عطف على الصلاة وباب اداب دخولها **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو** اي النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ليعطف عليه قوله **واسامة بن زيد وبلال** اي ابن رباح **وعثمان بن طلحة الحجبي** بفتح الحا والجيم اي بواب الكعبة وصاحب مفتاحها **فاغلقها** اي عثمان او بلال **عليه** اي على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الازدحام **ومكث فيها** بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي عليه السلام وتوقف في الكعبة على طريق الاعظام **قال عبد الله** اي ابن عمر **فسالت بلالا** اي حين خرجوا اي كلهم منها **ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي فيها **قال جعل عمودا** اي من اعمدة الكعبة واسطواناتها **عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى** اي ركعتين قريبا من الباب الغربي المسدود وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وقد بسطنا الكلام في هذا المرام في حرز الثمين شرح الحصين **قال محمد وبهذا ناخذ** اي نعمل **ونقول الصلاة في الكعبة** اي فرضها او نفلها

حسنة

حسنة جميلة اي غاية الجمال **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا** وقال مالك لا يجوز المفترض فيها ولعل وجه منعه انه مستقبل من وجه اخر فتدبر

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اي بطريق النيابة **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب** اي الزهري **ان سليمان بن يسار** تابعي جليل **اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس** اي عم النبي صلى الله عليه وسلم **رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي راكبا خلفه **قال** اي عبد الله **فاتت** اي فجاءته **امراة من خثعم** بفتح معجمة وسكون مثلثة قبيلة **تستفتيه** اي تسأله عن مسالة **قال** اي عبد الله **فجعل الفضل** اي طفق وشرع **ينظر اليها** اي الى المراة **وتنظر اليه** اي كلاهما شان الشاب والشابة من غلبة الشهوة **قال** اي عبد الله **فجعل** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصرف** اي يدير **وجه الفضل** اي عنها بيده **الى الشق الاخر** انكارا باليد فانه اقوى من اللسان ولانه ابلغ في هذا الشان لاشتماله على امتناع كل منهما من العصيان **فقالت** اي المراة **يا رسول الله**

ان فريضه الله على عباده اى ممن استطاع
اليه سبيلا ادركت ابى شيخا كبيرا اى فى حال
مشيخته وضعف بنيته اشد الحاله بحيث
انه لا يستطيع ان يثبت اى قعودا او رقودا
على الراحله اى فوق الدابه وكانه لم يكن
اذ ذاك نحو الحاره او كان عاجزا عن السير ؞
والحركه وهذا يدل على ان الزاد والراحله
شرط الوجوب وان صحة البدن وقدرته ؞
شرط الاداء ولهذا قال افاحج عنه قال
نعم وحيثما اطلق الجواب دل على انه لا يجوز
النيابه نيران يحج عن نفسه خلافا للشافعى
فى منعه وذلك اى المقال والسماع فى حجة الوداع
بفتح الواو وتكسر وفيه تنبيه على ان هذا
الحكم لم يتبع منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا
ايوب السختيانى بفتح السين وكسرها
وسكون الخا المعجمه وفتح التحتيه نسبة الى نوع
جلد مدبوغ عن ابن سيرين منع صرفه
للعلميه المزيدتين على مذهب ابى على الفارسى
النحوى عن رجل اى من التابعين اخبره ؞
عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان امى كبيرة لا
تستطيع ان نحملها اى نركبها على بعير اى
خوفا من سقوطها لعدم قدرتها على استمساكها

بنفسها

بنفسها وان ربطناها اى فوق بعيرها خفنا
ان تموت اى لشدة ربطها وقلة ضبطها
افاحج اى انا عنها اى نيابة قال نعم اخبرنا
مالك اخبرنا ايوب السختيانى عن ابن ؞
سيرين وهو من اجلاء التابعين وفضلاء المعبرين
ان رجلا كان جعل اى نذرا عليه اى على
نفسه ان لا يبلغ احد اى لا يصل عمر
احد كاين من ولده بفتحتين او بفتح وسكون
اى اولاده الحلب بفتحتين يطلق على ؞
المصدر وهو المراد هنا وعلى اللبن المحلوب
فيحلب بفتح اللام وكسره اى ولده فيشرب
اى ابوه ويسقيه اى اللبن وغيره الا حج
اى بنفسه وحج به اى بولده قال اى ابن
سيرين فبلغ رجل من ولده كذا فى الاصل
ولعله احد من ولده الذى قال المبلغ الذى
قاله وشرطه وقد كبر الشيخ بكسر الموحده
وقد ضعف عن الحج بنفسه قال فجا ابنه الى
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر
اى المذكور وبيانه فقال ان ابى قد كبر
وهو لا يستطيع الحج اى بنفسه لضعفه
افاحج عنه قبل ان احج عن نفسى او بعده
قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج
عن الميت اى نفلا او فرضا بوصية او بغيرها

ولا دليل عليه الا بالقياس الميت على الحى او بدليل اخر فتدبر وعن المراة والرجل اى الحيين اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا اى بانفسهما وهو قول ابى حنيفه والعامة من فقهاينا اى وعليه الجمهور وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد اى نافلة او اذا كان حيا لما تقدم من الاحاديث وكما ذكر فى كتاب الرحمة ان النيابة فى حج الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق وكذا فى حج التطوع عند ابى حنيفة واحمد والشافعى قولان اصحهما المنع

باب الصلاة بمنى يوم التروية

وهو ثامن ذى الحجه ويسمى به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وياخذون الما لشرب يوم عرفه واستعماله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى بصرفه ومتعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس الى منى ثم يغدو اى يذهب من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة وذلك لمتابعته عليه السلام قال محمد هكذا السنة اى الماثوره والا فهى المستحبه كما يدل عليه قوله فان تعجل اى تقدم الى

عرفة

عرفة فى يوم التروية او قبله او تاخر اى عن صبح عرفه لضرورة او غيرها بحيث يصل عرفة فى وقت وقوفها فلا باس ان شا الله وانما استثنى احتياطا لاحتمال جعل تاخره عليه السلام فى منى كان للنسك وقصد العباده او لضروره بعرفة او للاستراحة لخوف الجا عه المتاخره على تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا فى الطاعة وهو قول ابى حنيفة ولا اعلم خلافا فى ذلك والله اعلم

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اى للوقوف على الاصح اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفه حين يريد ان يروح اى الى موقف الدعا قال محمد وهذا حسن اى مستحسن وهو لدينا فى كونه سنه موكده بل ويشير اليه قوله وليس بواجب بل قريب اليه والله اعلم

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروه ان اباه اى عروة بن الزبير اخبره انه سمع اسامة بن زيد وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن كيفيته

حين دفع من عرفه فكان يسير العنق ای
سيره وهو بفتحتين عن السير معروف
فيه رفق فاذا وجد فجوة بفتح الفا وسكون
الجيم ای مكانا متسعا قال النووی ورواه ∴
بعض الرواه فی الموطا فرجه بضم الفا وفتحها
وهو بمعنی الفجوه نص بفتح النون وتشديد
الصاد المهمله ای اسرع قال ابن عبد البر ليس
فی هذا الحديث سوی كيفية السير وهو مما يتعلق
الاقتدا به علی ايمة الحاج فمن دونهم قال
هشام والنص وليحيی قال مالك قال هشام
والنص ارفع من العنق ای اسرع واوسع
منه قال محمد بلغنا انه قال صلی الله عليه
وسلم بالسكينة ای الوقار والسكون والطمانينه
فان البر ای الطاعه او الاحسان فی العباده
ليس بايضاع الابل ای باسراعها وايجاف
الخيل ای اعدايها والحديث فی البخاری عن
ابن عباس انه دفع مع النبی صلی الله عليه ∴
وسلم يوم عرفة فسمع النبی صلی الله ∴
عليه وسلم وراه زجرا شديدا وضربا ∴
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس
عليكم بالسكينه واتو قار فان البر ليس ∴
بالايضاع والايضاع الاسراع قال محمد ∴
وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفه ∴ ∴

باب

باب بطن محسر

بضم ميم وفتح حا وتشديد سين مكسوره ∴
واد بين المزدلفه ومنی ويسمی وادی النار
وقد عذب فيه بعض الكفار اخبرنا مالك ∴
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته
فی بطن محسر بقدر رمية حجر قال
محمد هذا كله واسع ای امره ان شيت
حركت ای دابتك ان كنت راكبا ونفسك
ان كنت ماشيا وان شيت سرت علی
هينتك فانه لا يجب عليك شی او الاسراع ∴
مشيا وبان بر المشيه علی الهينه اولی كما يدل
عليه قوله بلغنا ان النبی صلی الله عليه وسلم
قال فی السيرين ای سير عرفة الی مزدلفه
وسير مزدلفة الی منی جميعا ای تاكيدا لهما
عليكم بالسكينه حين افاض عن عرفه
وحين افاض من المزدلفه وهما بيان
السيرين لكی لا يخفی ان هذا المكان بخصوصه
مقيد من مطلقه وقد استحب فی المذهب
بل فی مذاهب الاربعه ويدل عليه حديث
جابر حتی اتی بطن محسر فحرك قليلا ∴

باب الصلاة بالمزدلفه

فی كتاب الرحمه انه يجمع بين المغرب والعشا
بالاجماع فلو صلی كلا واحدة منهما فی وقتها جاز

قال
عند مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة لا يجوز
ذلك اي صلاته في عرفة وفي طريقها والمعنى انها
تفسد فسادا موقوفا فيجب عليه ان يعيدها
في مزدلفة وقت العشاء الا انه لو لم يعدها الى
ان طلع الفجر عادت صحيحة اخبرنا مالك عن
نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
والحديث الاول موقوف والثاني مقطوع ولكنهما
حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضد بما ذكره
بقوله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن عدي بن ثابت وهو تابعي جليل روى عن
ابيه عن جده قال مسلم سالت البخاري عن
جد عدي بن ثابت فقال لا ادري اسمه قال ذكر
ذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار عن عبد الله
ابن يزيد اي الانصاري كما في نسخة الخطمي بفتح
المعجمة وسكون المهملة عن ابي ايوب الانصاري
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع تاخير كما
صلى في عرفة جمع تقديم ولا يخفى علتهما وحكمتهما
في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي

الرجل

الرجل اي ولا المراة اذا كانا محرمين بالحج المغرب
اي لا في عرفة ولا في طريقها حتى ياتي المزدلفة
وان ذهب نصف الليل وكذا اذا كان اكثر فاذا
اتاها اي مزدلفة اذن واقام فصلى المغرب
والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال
زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي من
اصحابنا وهو الاصح من جهة الرواية والدراية
كما حققه بعض ائمتنا والله اعلم

باب ما يحرم

على الحاج بعد الرمي من جمرة العقبة يوم
النحر اي وبعد الحلق او القصر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
الناس بعرفة اي في مسجد نمرة فعلمهم
امر الحج اي بعض احكامه وقال لهم فيما قال
اي في مقامه اذا جئتم منى اي بعد رجوعكم
من عرفة والمزدلفة فمن رمى الجمرة التي عند
العقبة فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق
او التقصير الا النساء وقد اجمع عليه العلماء
والطيب وهو قول بعض الفقهاء لا يمس احد
نساء اي لا يمسهن بشهوة فضلا عن
جماعهن ولا طيبا اي لانه من اى دواعي

مقدمات الجماع حتى يطوف بالبيت اى طواف الافاضه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمره اى جمرة العقبه ثم حلق او قصر ونحر هديا اى قبلهما ان كان معه اى او عليه فقد حل له ما حرم عليه فى الحج اى احرامه من المحظورات الا النسا اى اصالة والطيب اى طبعيه حتى يطوف اى طواف الركن قال محمد هذا اى الذى ذكر قول عمر وابن عمر اى ومذهبهما ومختارهما وقد روت عايشه خلاف ذلك اى نقيض ما ذكر قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين بيان للتنبيه بعد ما حلق قبل ان يزور البيت اى يطوف طواف الزياره فاخذنا بقولها اى حيث كان مرفوعا وعليه ابو حنيفه والعامة من فقهايتنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عايشه انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بكسر الحا اى ولا حلاله قبل ان يطوف بالبيت بالبيت اى طواف الفرض قال محمد وبهذا ناخذ فى الطيب اى فى جواز استعماله قبل

زياره

زيارة البيت وندع اى نترك ما روى عن عمر وابن عمر رضى الله عنهما وهو اى ما قدمناه من ترك العمل بروايتهما قول ابى حنيفه والعامة من فقهاينا والله اعلم

باب من اى موضع يرمى الجمار

بكسر الجيم جمع الجمره الشامله للعقبة وغيرها وهو احد الفقها اخبرنا مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من ابن كان القاسم بن محمد وهو احد الفقها السبعه من اهل المدينه يرمى جمرة العقبه قال من حيث تيسر اى من جوانبها علوها وسفليها قال محمد افضل ذلك ان يرمى من بطن الوادى اى لفعله عليه السلام كما فى حديث جابر ومزحه حيث ما رمى فهو جايز وهو قول ابى حنيفة والعامه فلو رمى من اعلى العقبه جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل وان ترتب عليه اذى فهو حرام وسياتى حكم سابر الجمرات

باب تاخير رمى الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

رمى الجمار فى اوقاتها واجب عند ابى حنيفة وايامها وقت قضايها والحروجها بفوات ادايها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله

ابن ابي بكر زاد يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم انه
ان اباه اخبره ان ابا البداح بفتح الموحدة
وتشديد الدال المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف
على اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب
عليه ويكنى ابا عمرو بن عاصم بن عدي قال
السيوطي قيل في رواية يحيى وحده ان ابا البداح
عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخبره
عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه رخص اي جوز واباح لرعاء الابل
بكسر الراء جمع الراعي في البيتوتة اي في تركها
وزاد يحيى عن منى يرمون الجمرة العقبة
يوم النحر اي لا قبله في الليل من نصف الاخير
كما قال به الشافعي ثم يرمون من الغد ومن
بعد الغد بيومين اي لاحدهما اداء والاخر قضاء
ولا يبعد ان يكون او للتنويع او بمعنى الواو
فلا اشكال ثم يرمون يوم النفر اي
الاخير لتقدم الثلاثة قال محمد من جمع رمي
يومين في يوم من علة اي من عذر وهو ظاهر
يدل عليه الحديث او من غير عذر فلا كفارة
اي عنده وكذلك عند ابي يوسف الا انه
يكره له ان يدع ذلك اي يتركه من غير
علة الى الغد اي يؤخره وفي نسخة حتى الغد
اي ضحى يجيئه وقال ابو حنيفة اي فيما اختاره

اذا

اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم اي للتاخير
وما يترتب عليه من التقصير وهو الاصح

باب رمي الجمار راكبا

يجوز رميها راكبا وماشيا وانما الخلاف في
الافضل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس
اي الصحابة والتابعين كانوا اذا رموا
الجمار مشوا ذاهبين اي اليها وراجعين
عنها واول من ركب معاوية بن سفيان
اي عملا بالرخصة وتنبيها على الجواز وكان به
ضرورة وقد روى داود والبيهقي عن ابن
عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد
يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
قال محمد المشي افضل اي لانه في العبادة
قياسا على الطواف والسعي مع ان الحج ماشيا
افضل لقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة
وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف ففي تقدم
المشاة اشعار بانه افضل كما صرح به ابن عباس
واما انه عليه السلام حج راكبا فلبيان الرخصة
ودفع الحرج عن الامة ومن ركب اي ولو بلا
عذر فلا باس بذلك اي بخلاف الطواف
والسعي فيما هنالك لتفاوت المقامات

باب ما يقول
عند رمي الجمار والوقوف عند الجمرتين أي
الأولتين للثناء والدعاء أخبرنا مالك أخبرنا
نافع أن ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة
والمعنى كبر مع كل حصاة كما في حديث جابر
قال محمد وبه نأخذ أي ونقول أنه مستحب
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقف
عند الجمرتين الأوليين تغليب للأولى وهي
القربى من مسجد الخيف والوسطى يقف وقفا
طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة يكبر الله
ويسبحه والمعنى يذكره بأنواع ثنائه وذكره
ويدعو الله أي وهو مستقبل القبلة ولا
يقف عند العقبة أي لضيق المقام
وحصول الزحام وفي البخاري بقول ابن عمر هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول أبي حنيفة والله أعلم

باب رمي الجمار
قبل الزوال أو بعده ولعل والتنويع فقبل
الزوال برمي العقبة وبعده البقية أخبرنا
مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول لا ترمى الجمار بصيغة المجهول حتى
تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد
يوم النحر أي فأما يوم النحر فيجوز قبل الزوال

وبعده

وبعده إلا أن الأفضل قبله قال محمد وبهذا
نأخذ لكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال
صح عند أبي حنيفة مع الكراهة لأنه خالف
السنة وقالا لا يصح اعتبارا بما قبلها وهو الأصح
وأما ما روي من جواز رمي الجمار قبل الزوال في
اليوم الثالث والثاني فهو ساقط الاعتبار

باب البيتوتة
وراء عقبة منى وما يكره من ذلك البيتوتة
بمنى سنة عندنا واجبة عند الشافعي وهي
كون الحاج فيها أكثر الليل من ليالي أيام التشريق
أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال زعموا أي قال
بعض الناس بعينه أن عمر بن الخطاب كان
يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
إلى منى وهل العقبة من منى أم لا المشهور
المذكور عن كثير منهم أنها ليست من منى
قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن
الخطاب لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى
وراء العقبة قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج فإن
فعل أي خلاف ذلك فهو مكروه أي كراهة
التنزيه لمخالفة السنة ولا كفارة عليه
أي لعدم وجوبها وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب

من قدم نسكا على نسك اى مما يجب تقديمه
اوتاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس
اى توقف لاجلهم عام حجة الوداع يسالونه
اى عن مسايل حجهم فقال رجل يا رسول
الله لم اشعر اى لم ادرك وجوب الترتيب
اوسنته فنحرت قبل ان ارمى قال ارم
اى بعد النحر ولا حرج اى ولا اثم وقال اخر
لجهله بالاحكام وموعذر في بداية الاسلام
يا رسول الله فلم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح قال اذبح اى بعد الحلق
ولا حرج اى لا اثم في تاخيره لما مر قال فما
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شى
اى من مسايل الحج قدم اى فيما يستحق التاخير
كالطواف والسعى او اخر اى فيما يستحق التقديم
من الرمى والحلق الا قال افعل اى المؤخر
ولا حرج اى في تقديم المقدم والحديث في
الصحيحين وبظاهره اخذ الشافعي وابو
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان حلق قبل
الرمى او نحر القارن او المتمتع قبل الرمى
او الحلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض او

الحلق

الحلق عن ايام النحر يجب عليه دم واما لو طاف
قبل الرمى والحلق فلا شى عليه ويكره ودليل
ابى حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة والطحاوى من
حديث ابن عباس انه قال من قدم شيا في
حجه او اخره فليهرق لذلك دما اخبرنا
مالك حدثنا ايوب السختيانى عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقول
من نسى من نسكه اى ترك من اعمال حجه
او عمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات
احرامه شيا وفي معناه من جهل او ترك
عمدا فليهرق دما بضم اليا وسكون الها
وبفتح اى فليذبح قال ايوب لا ادرى اقال
اى سعيد ترك ام لا قال محمد وبالحديث
الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
ناخذ اى بظاهره انه قال لا حرج في شى
من ذلك اى بنا على ان الترتيب مسنون وقال
ابو حنيفة لا حرج في شى من ذلك من حيث
كان جاهلا لا عامدا لذلك ولم ير في شى من ذلك
اى مما ذكر من التقديم والتاخير كفارة
اى من وجوب الدم الا في خصلة واحدة
المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح
وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقى قال
عليه دم اى عليه واثاله واما نحن اراد

نفسه وابا يوسف **فلا نرى عليه شيئا** اى من الكفاره ∴

باب جزاء الصيد

اى صيد البر فى حال الاحرام **اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى** اى حكم **فى الضبع** بفتح فضم اى فى قتله **بكبش** اى بان يذبح بدله ويتصدق به ∴ **وفى الغزال** اى الظبى **بعنز** بفتح فسكون اى انثى من المعز **وفى الارنب بعناق** بفتح اوله الانثى من اولاد المعز **وفى اليربوع** وهو الفار الوحشى **بجفرة** بفتح الجيم وسكون الفا انثى الجفر وهو من اولاد المعز ما بلغ ∴ اربعة اشهر **قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا** اى ما ذكر من العوض **امثله** اى اشبهه **من النعم** اى من الانعام الثمانية واصل هذا الحكم ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ~~او عدل ذلك صياما~~ كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما **فان قتل المحرم صيدا يجب جزاوه** اى ما قومه عدلان فى مقتله او اقرب مكان منه فيشترى ∴

القا

القاتل به هديا يذبح بارض الحرم او طعاما يتصدق به حيث شا كالفطر او صام فى اى موضع شا عن اطعام كل مسكين يوما وقال مالك والشافعى ومحمد يقوم بالنظير فيما له نظير لانه تعالى اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى والنظير كذلك فلا يعدل عنه الا عند عدمه ولابى حنيفة وابى يوسف انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى ولما احتيج الى تحكيم جديد فى كل مقتول ∴

باب كفارة الاذى

قال تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك **اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى** بفتح الجيم والزاى لقى ابن انس بن مالك **عن مجاهد** تابعى جليل **عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى** احد المجتهدين من التابعين وليحيى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وجماعة ورواه ابن القاسم وابن وهب عن عبد الكريم عن ابن ابى ليلى وهو الصواب لان عبد الكريم لم يلق ابن ابى ليلى

عن كعب بن عجره بضم مهمله وسكون
مات بالمدينة سنة احدى وخمسين وروى
عنه كثير من الصحابة والتابعين **كان** اى كعب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرما اى حال كونه محرما بحج او عمرة والحديث
في البخاري ولفظه انه عليه السلام قال له لعلك
اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال
احلق راسك **فاذاه القمل في راسه** اى من
كثرة في شعره **فامره رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان يحلق راسه اى بناء على عذره **وقال**
اى له **صم ثلاثة ايام** اى متتابعات او متفرقات
او اطعم ستة مساكين مدين مدين اى لكل
مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من
شعير ويحيى زياده لكل انسان وليس
في البخاري ذكر مدين فالظاهر انه مدرج من
بعض الرواة **او انسك** بضم السين اى
اذبح شاة **اى ذلك** مما ذكر **فعلت اجزا عنك**
اى كفاك وجاز لك فاو في الكتاب والسنة
للتخيير ولعل وجه تغيير التعبير في السنة
عما وقع في الاية للتقديم والتاخير في الذكر
بيان الرخصة والرحمة على الامة واما ترتيب
الكتاب فاشعار بالافضل في هذا الباب
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والع

والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله اعلم
باب من قدم
الضعفة من المزدلفة ومن به عذر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد
الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن
عمر كان اى اقتدى به عليه السلام حيث قدم
بعض نسائه وصبيانه منهم ابن عباس **يقدم**
صبيانه من المزدلفة الى منى اى بعد مضي
نصف الليل كما يشير اليه قوله **حتى يصلوا**
الصبح بمنى ويرموا جمرة العقبة بعد الفجر
واذا طلعت الشمس **قال محمد لا باس** اى للحجاج **ان**
يقدم الضعفة يتنحيين اى ضعفائه من ÷
صبيانه ونسائه **ويوعز اليهم** بكسر الغين
المعجمة من اوعز اليه بكذا تقدم وامر كذا في
المغرب والمعنى يامرهم ويوكد عليهم **ان يرموا الجمرة**
حتى تطلع الشمس اى ليكونوا حاملين بالسنة
والا فيجوز الرمي بعد الصبح اجماعا **وهو قول ابي** ÷
حنيفة والعامة من فقهائنا وجوزه ÷
الشافعي بعد نصف الليل **باب**
جلال البدن الجلال بالكسر جمع الجل وهو للدابة
كثوب الانسان يلبسه يقيه البرد او الوسخ
ونحوه والبدن بالضم جمع البدنة وهي ÷
الابل والبقر عندنا والابل خاصة عند الشافعي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
لا يشق اى لا يقطع **جلال بدنه** وكان اى ابن عمر
لا يجللها حتى يغدو بها اى بجلالها او معها
من منى الى عرفة بالجلال متعلق بتجلل
وهو بضم ففتح جمع جله وهي برود اليمن ولا
يسمى حله الا ان يكون ثوبين من جنس
واحد **والقباطي** بفتح القاف جمع قبطيه وهي
ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضا كانها منسوبة
الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من
تغير النسبة وهذا في الثياب واما الانسان
فقبطى بالكسر لا غير **والانماط** بفتح الهمزة
جمع النمط محركة ثوب من صوف يطرح على
الهودج كذا في المغرب وقيل ضرب من البسط
له خمل رقيق **ثم يبعث** اى يرسل بعد نحرها
بجلالها فيكسوها الكعبة اى فيلبسها
اياها تعظيما لها عن نظير الحقارة اليها **قال**
نافع فلما كسيت الكعبة بصيغة المجهول اى
لبست منه بالنصب وهي بالضم والكسر
الثوب واللباس على ما في القاموس والمصباح
والكسر اشهر والمعنى ان الكعبة حين
كسيت الكسوة المعروفة **اقصر من الجلال**
بفتح الهمزة والصاد والزاى على انه ماض اى
ترك ما كان يفعله من ان يكسوها الجلال

لا

لاستغنائها عنها وبصرفها في محل اخر اهم
منها كما يجيء بيانه **اخبرنا مالك قال سالت**
عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال
بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد
الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق
بها على فقرا الحرم وفي الكلام وضع الظاهر
موضع المضمر لايضاح المرام **قال محمد وبهذا**
ناخذ ينبغي اى يجب وينبغي **ان يتصدق**
اى صاحب الهدى بجلال البدن **وبخطمها**
بضم الخا المعجمة والمهملة جمع خطام البعير وهو
زمامه المعروف **وان لا يعطى الجزار** بتشديد
الزاى وهو الذى يقطع اللحم ويذبح وينحر **من**
ذلك اى مما ذكر من جلالها شيا **ولا من لحومها**
وفي معناها جلودها بل يعطى اجرتها من غيرها
ثم ان كان فقيرا فلا باس ان يعطيه شيا منها
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مع علي بن ابي طالب بهدى اى مشتمل على
ماية بدنه فامر اى عليا **ان يتصدق بجلالها**
وبخطمه كذا في الاصل ولعل التانيث باعتبار
البدنة والهدايا والتذكير باعتبار الهدى
لفظا وجنسه **وان لا يعطى الجزار من**
خطمه وجلاله شيا والامر بعد الاعطا
نهى عن الاعطا والحديث رواه الجماعة الا الترمذى

عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
فاقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي
الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا

باب المحصر

باسم المفعول احصره اذا حبسه ومنعه
وفي الشرع هو المنع عن ركني الحج وعن طواف
العمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان
احصرتم فما استيسر من الهدي اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله
ابن عمر انه قال من احصر اي منع دون
البيت اي قبل وصوله لديه بمرض اي ونحوه
من غير عدو وكافر كما هو مذهب الشافعي
فانه لا يحل اي لا يخرج عن احرامه حتى
يطوف بالبيت ولو امتد الايام ولا يخفى
ما فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من
الاثام فهو يتداوى اي يعالج نفسه من
المحظورات بما اضطر اليه بصيغة
المجهول اي بما حصل له من الضرورات
ويفتدي اي بما يجب عليه من انواع الكفارات
وعن يحيى فان اضطر الى لبس شي من الثياب
التي لا بد له منها او الدوا صنع ذلك

وافتد

وافتدى قال الباجي كون المحصر بمرض لا
يحل حتى يطوف الى اخره مذهب ابن عمر واليه
ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
له التحلل حيث احصر يعني سوا اشترط
ذلك في ابتدا احرامه كما قاله الشافعي ام لا
قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود
انه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم اي بالمرض
المولم كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه
ولمساعدة اللغة اليه على ان العبرة بعموم
لا بخصوص السبب فسئل عن اي ابن مسعود
وانما تفصيله عن رجل قيد واقعي
لا احترازي اعتمر اي احرم بعمرة فنهشته
بالشين المعجمة وفي اللغة بالمهملة اي لدغته
حية فلم يستطع المضي اي الى الاحرام لافعال
العمرة فقال ابن مسعود ليبعث بهدي بعض
اي يرسله مع اصحابه ويواعد اصحابه
اي لذبحه يوم امار بفتح الهمزة بمعنى امارة
اي موعدا بينا ووقتا معينا فاذا نحر
عنه الهدي اي بصيغة المجهول حل اي خرج
من احرامه ولا حلق عليه ولا تقصير وان
حلق فحسن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شي عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم احصروا

بالحديبية فأمرهم بعد بلوغ الهدايا محلها
أن يحلقوا وحلق عليه الصلاة والسلام
ولهما أن الحلق عرف قربة إذا كان مرتبا على
أفعال الحج ولم يوجد أفعاله هنا وأمره صلى
الله عليه وسلم لأصحابه بالحلق ليعرف
المشركون على الانصراف فيحصل الأمن لهم
من كيد المشركين فلا يشتغلون بأمر الحرب
أقول لا أمانع من أن يكون الحلق الواجب متضمنا
بهذه المراتب وأيضا فكما أن الحلق عرف قربة
إذا كان مرتبا على أفعال الحج فكذلك يترتب على أفعال
العمرة وإنما سقطت الأفعال للضرورة وما لا يدرك
كله لا يترك كله وأيضا ظاهر الآية مؤيد لقول
أبي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فإن أحصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه وهو
الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله فالمعنى أن
الحلق متوقف عليه كما أن الإحلال متوقف
على ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته
أي لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه عمرة الحديبية التي أحصروا فيها
وكانت تسمى عمرة القضاء وأوله الشافعي
بأن القضاء بمعنى القضية وبهذا نأخذ وهو
قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

والله أعلم

والله أعلم باب
تكفين المحرم أي وما يتعلق به من تغطية
رأسه ووجهه وتطييبه أخبرنا مالك
أخبرنا نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد
ابن عبد الله وقد مات أي واقد محرما
بالجحفة أي حاجا أو معتمرا وخمر رأسه
بتشديد الميم أي غطاه ولحيته ووجهه
وقال لولا أنا حرم طيبناه وقال مالك وإنما
يعمل الرجل ما دام حيا وإذا مات فقد انقضى
العمل رواه يحيى قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول أبي حنيفة إذا مات فقد ذهب الإحرام
وفي القضية بخلاف الشافعية وتحقيقها
في المبسوطات الفقهية باب
من أدرك عرفة ليلة المزدلفة فإن لها
حكم عرفة في صحة الوقوف أخبرنا مالك
أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
من وقف بعرفة أي وقت وقوفها وهو
ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر أي فجر يوم
النحر فقد أدرك الحج أي سلم من فوته قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة ولا أعرف خلافا من الأئمة
باب من
غربت عليه الشمس في النفر الأول وهو

بمنى وقت النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام
التشريق والنفر الثاني وهو الثالث منها لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **اخبرنا مالك اخبرنا**
نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت
عليه الشمس اي لاجل توقفه من منى
من اوسط ايام التشريق وهو بمعنى جمله
حاليه اي والحال انه لم ينفر من منى قبل
غروبها **لا ينفرن** لا يخرجن من منى بعد
غروبها **حتى يرمي الجمار من الغد** اي بعد
الزوال عند الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال
صح عند ابي حنيفه ويكره **قال محمد وبهذا**
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة علم
ان الافضل ان يقيم ويرمي يوم الرابع وان
لم يقم نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر
حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمي في
اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع
الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي لا شي
عليه وقد اسا ولا يلزمه رمي اليوم الرابع
ظاهر الروايه نص عليه محمد في الرقيات واليه
اشار في الاصل وهو مذكور في المتون
وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يلزمه ان
ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعد

حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم
كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الايمه
الثلاثه فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم
الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا
من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه
روايه ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم
لا في الليل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والجواب ان لياليها
الثلاثه تابعة لايامها الماضيه ولذا جاز
رمي ايامها في لياليها اتفاقا والله اعلم

باب من نفر ولم يحلق

اي سوا النفر في اليوم الاول والثاني
والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله
اخبرنا مالك اخبرنا نا ان عبد الله بن عمر
لقي رجلا من اهله اي من اقاربه **يقال**
له المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة
المشدده وفي اخره راء وهو ابن عبد الرحمن
ابن عمر بن الخطاب **قد افاض** اي في ايام
منى او بعدها **ولم يحلق راسه ولم يقصر**
قبل الافاضه **فامره عبد الله ان يرجع** اي الى
منى فان الحلق به اجماعا **فيحلق راسه او يقصر**
اي مع انه يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع
الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة

لسنة اذ لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره وكذا لو حلق في غير منى من ارض الحرم لخالف الافضل فانه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من الزلل والله اعلم

قال محمد وبهذا ناخذ باب

الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اي من عرفة بعد ادراك الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الرا عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته اي بالجماع قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وليحيى في موطايه بلفظ وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف طواف زيارة الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان بعد رمي جمرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد

قال محمد وبهذا اي الحديث السابق ؞ ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه اي لم يفته وهذا معنى قوله فمن جامع اي قبل الحلق بعد ما وقف بعرفة ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة للجماعة اي كفارة

له

له وحجه تام اي لما في السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون ؞ المراد به الامن من الفساد واذا جامع قبل ؞ ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ؞

والحاصل ان وطي قبل وقوف عرفة فسد ومضى فيه لاجماع الصحابة عليه وذبح شاة وقضى باجماع الصحابة ايضا وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف لان الجماع قبله في مطلق الاحرام بخلافه بعد واجيب بانه لما وجب القضا في الجماع قبل الوقوف خف معنى الجناية فيجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا واسم الهدي يتناول الشاة كما بيننا ول البدنة وفي البدنة اكمل لكن الواجب

انصراف المطلق الى الكامل فى الماهية لا الى الاكمل
وماهية الهدى كاملة فيها وقد تقدم تحقيق
هذا البحث فى قوله تعالى فما استيسر من
الهدى وان الجمهور على ان شاة واما جماعه
بعد وقوف عرفة قبل الحلق سواء يقع قبل
الرمى او بعده فيوجب بدنة لما سبق فى الحديث
ولا يفسد حجه وقال الشافعى كله وهو اظهر
القولين فى مذهب مالك يفسد اذا جامع
قبل الرمى اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف لان
كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واما اذا
جامع بعد الحلق قبل الطواف فيجب شاة ولو
جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق عليه
شاة لوجود الجماع والاحرام والله اعلم

باب تعجيل الاهلال

اى تقدم الاحرام بالنسبة الى
المكى ومن بمعناه فى المقام اخبرنا مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اى محمد بن ابى بكر الصديق ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
اى يحضرون مكة شعثا بضم فسكون اى
اشعث اغبر بعيد وهم محرمون وانتم
مدهنون بتشديد الدال اى متدهنون
ومطيبون حيث انكم حلالون اهلوا امر

استحباب

استحباب اى احرموا بالحج اذا رايتم الهلال
اى هلال ذى الحجة لكثرة القادمين فيه وقد
تقدم اختيار ابن عمر تاخيره الى يوم التروية
متابعة للسنة قال محمد تعجيل الاهلال
افضل من تاخيره اى بعد دخول وقته
اذا ملكت نفسك اى عن الوقوع فى المحظورات
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول

من الحج او العمرة بضم القاف والفاء الرجوع
ومنه القافلة سميت بها تفاولا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قفل اى رجع الى اهله
من حج او عمرة او غزوة والحصر لبيان الواقع
يكبر اى يقول الله اكبر على كل شرف بفتحتين
اى مكان مرتفع من الارض اى السفلية
او العلوية ثلاث تكبيرات اى ثلاث مرات
متواليات ثم يقول لا اله الا الله اى المعبود
الواجب الوجود المنعوت بالكرم والجود
وحده متفردا بالذات وكمال الصفات
لا شريك له اى ذاتا وصفة فهو تاكيد
لما قبله له الملك مختص له والمعنى ان
كل حمد حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة
ولو حمد غيره صورة يحيى ويميت اى يوجد

اى لا لغيره والمعنى الملك الظاهر
والباطن ملكه له
وله الحمد

الحياة والممات وله الحياة الازلية الابدية الذاتية
وحياة غيره عارية عارضية **وهو على**
كل شيء تعلقت به الارادة **قدير** تام
القدرة **آيبون** اي نحن راجعون ظاهرا
تائبون اي باطنا **ساجدون** اي مصلون
منقادون لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله
او بما بعده **حامدون** اي مثنون بالحسنى
من الاسما وشاكرون في السرا والضرا
صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون
العاقبة للمتقين **ونصر عبده** اي عبده الخاص
الواقف على قدم الاخلاص وانبا عن العوام
والخواص **وهزم الاحزاب** وهم الذين
اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على عداوة
رسول الحق **وحده** اي من غير قتال من الادميين
بل بارسال الريح وجنود من الملائكة المقربين
والحمد لله رب العالمين **باب**
الصدر بفتحتين اي الرجوع ومنه قوله
تعالى يومئذ يصدر الناس **اخبرنا مالك**
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا صدر اي رجع
من الحج والعمرة **اناخ بالبطحا** وهو في الاصل
مسيل واسع فيه دقاق الحصا ولذا
وصفه بقوله **التي بذي الحليفة فيصلي**

بها

بها اي حمد الله تعالى وهلل كما سبق في الباب
الذي تقدم والله اعلم **قال** اي نافع **وكان**
وفي نسخة فكان **عبد الله بن عمر يفعل ذلك**
مثل فعله صلى الله عليه وسلم وفيه
تنبيه على انه يستحب لاهل المدينة انهم
ينزلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا وينبغي ان
يكون كذا امر غيرهم ببلدهم ولعل فايدة
هذا الخوف السابق من الرفقة وزيادة المنفعة
حادا الوجهة بشيوع خبر الوصلة وهذا
الحديث مشتمل على المصدر اللغوي بخلاف
قوله **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله**
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن
اي من مكة احد من الحاج اي الافاقي حتى يطوف
بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع
فان اخر النسك اي الواجب **الطواف**
بالبيت والافضل تاخيره الى حين خروجه
ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي **قال**
محمد وبهذا اي نعمل **ونقول طواف الصدر**
واجب اي فرض عملي لان دليله ظني على
الحاج اي من اهل الافاق ومن تركه اي طواف
الصدر **بان خرج من مكة بغير عذر فعليه**
دم الا الحايض والنفسا فانهما اي كل واحد
منهما تنفر **ولا تطوف** الوداع البتة

معترضة لا عاطفة لقوله ان شاث لانه متعلق بنتفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهلها بلدها او لعذر اخر طهرها اذ لا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون مسقطا للدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال امر الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض ولو نوى الافاقي الاستيطان بمكة او حولها قبل النفر الاول صار من اهل مكة وسقط عنه طواف الوداع

باب المراة

يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها اراد بقوله اذا احلت اي ارادت ان تحل من احرامها وبقوله ان تمتشط اي تسرح شعرها حتى تاخذ من شعرها راسها قدر انملة فان القصر متعلق في حقها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول المراة المحرمة اي بالحج والعمرة اذا احلت اي ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها وهذا محمول بانه شعر راسها وان كان لها هدي اي واجب او تطوع لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر اي او تذبح وهذا الترتيب

بالنسبة

بالنسبة الى القارن او المتمتع واجب واما بالنسبة الى المفرد فمندوب وقد تقدم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول

بالمحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل الذي عند المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويقال لها خيف وكان الكفار اجتمعوا فيها وتحالفوا على ضرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اراءة لهم لطيف صنع الله تعالى وتكريمه بنصره وفتحه فذلك سنة كالرمل في الطواف وكذا في شرح المجمع وقال شمس الايمة السرخسي في مبسوطه والاصح ان التحصيب سنة اي ولو ساعة والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويهجع هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام ويؤيده قوله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة من

اليل اى اخره فيطوف بالبيت اى طواف
الوداع ويتوجه الى المدينه وقال الشافعى
ليس بسنه لما فى الكتب السته من حديث
عايشه قالت انما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه
وليس بسنة فمن شا تركه ومن شا لم
يتركه ولنا ما روى مسلم من حديث
نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنه
قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلفا بعده اقول
الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة
موكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحاج فلا
باس على الرمى ويقال انها سنه موكدة
على طريق الكفايه او متعينة على امير
الحاج وهذا امر تركه الناس بالكليه الان
لورود فيه من اعراب الباديه من غير القصد
والسنيه والله ولى دينه وناصر نبيه
قال محمد هذا اى التحصيب حسن
اى مستحب ومستحسن ومن ترك النزول
بالمحصب فلا شى عليه اى اتفاقا اذ ليس
بواجب وهو قول ابى حنيفه اى نصه

باب

الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اى

اى طواف القدوم المختص بالافاقى من الحاج
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت
اذ ليس بسنه وان كان الطواف مستحبا
فى جميع الازمنة ولا بين الصفا والمروه
اى ليتوقف صحته على ما تقدم طواف فما
حتى يرجع من منى ولا يسعى اى للحج
الا اذا طاف حول البيت اى طواف
الافاضه والحاصل انه كان يختار
ان يقع سعى الحج بعد طواف الفرض وان
جوز تقديم سعى الحج بعد طواف نفل ثم
انه لا يسعى بعد طواف الفرض اذ السعى
لا يكرر واختلفوا فى الافضل فقيل الثانى
وقيل الاول وقيل تاخير السعى افضل للمقيمين
وتقديمه للافاقى وينبغى ان يكون
هو المعول لان الشافعى لا يجوز التقديم
للمكى فتامل قال محمد ان نعمل هذا
اى تاخير السعى اجزاه وان طاف اى
اى طواف كان وسعى ورمل اى فى طوافه
واضطبع فانهما مستحبان فى طواف بعده
سعى قبل ان يخرج اى الى عرفات اجزاه ذلك
اى ما ذكر من التقديم ايضا كان ذلك
حسن اى جايز مستحسن الا انا نحب

الاولى

له ان لا يترك الرمل بالبيت فى الاشواط الثلاثة اى وان وجد المزاحمه ان تحجر اى السعى او اخر الاضطباع تابع للرمل الا انه فى الاشواط السبعه وهو قول ابى حنيفه

باب المحرم يحتجم

اى للضروره او فى محل لا شعر فيه يحلق اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال السيوطى وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمه عن الاعرج عن عبد الله بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق راسه اى من قفاه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكه يقال له لحى الجمل بفتح اللام وسكون المهمله مضاف الى جمل بفتح الجيم والميم بين مكه والمدينه وقيل عقبه وقيل ما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا اى الا اضطرارا ويعطى كفاره وهو قول ابى حنيفه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم اى فى موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه اى فيفتدى كما علم من قوله تعالى فمن

كان

كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم والله اعلم

باب دخول مكة بسلاح

اى من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقا كثيرة لهذا الحديث عن طريق مالك عن الزهرى كيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ايمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قال السيوطى يريد رد قول من قال هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اى فتحها وعلى راسه المغفر وهو ما يغطى الراس من السلاح كالبيضة ونحوها فلما نزعه اى قلعه عن راسه جاءه رجل اى من اصحابه فقال اى الرجل له اى للنبى صلى الله عليه وسلم ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار ذكره السيوطى وكان قد ارتد وقتل مسلما وفى رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه

وسدهم بالشعر وفى نسخة هذا ابن خطل
متعلق باستار الكعبة **قال اقتلوه**
اى فقتلوه واختلف فى قاتله كما بيناه فى شرح
الشمايل **قال محمد بلغنا** اى من غير سند
الطريق ايضا **ان النبى صلى الله عليه وسلم**
دخل مكة حين فتحها اى اراد فتحها **غير**
محرم حال بحسب الظاهر من عدم التجرد
والا فالاحرام حقيقته هو النية اتفاقا وزيادة ه
التلبية عندنا ولذلك علله بقوله **وكذلك**
دخل وعلى راسه المغفر وهذا ليس صريحا
فى عدم احرامه لاحتمال ان يكون لبسه بضرورة
الحرب المتوقع عملا بقوله تعالى خذوا حذركم
الا انه لم يحفظ عنه عليه السلام ما يترتب
على حقيقة الحرام الاحرام من الطواف
والسعى فعلم انه لم يكن محرما وقد
قيل فى توجيهه انه مما ابيح له ولاصحابه فى
ذلك الوقت فيكون من الخصايص او محمول
على ما ذكره المص بقوله وقد بلغنا اى عنه
عليه السلام بسند بعض المشايخ الكرام
انه حين احرم من حنين اى حين رجوعه
من حنين وتقسيم غنايمه بالجعرانة
واحرامه بالعمرة منها **قال هذه العمرة**
اى المحددة كفارة او وقتنا **لدخولنا مكة**

بغير

بغير احرام يعنى يوم الفتح **فكذلك** الامر
اى الحكم **عندنا** اى فى مذهبنا **من دخل** اى
من اهل الافاق **مكة** اى وساير الحرم **بغير**
احرام باحد النسكين **فلا بد له من ان**
يخرج اى الى ميقات اى ميقات **فيهل بعمرة**
او بحجة لدخول مكة اى لدخولها سابقا
بغير احرام **وهو قول ابى حنيفة والعامة**
من فقهايتنا لان من جاوز الميقات بغير احرام
يريد دخول مكة فعليه احد النسكين عما
لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت
من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات
من عامه من ذلك فاحرم بحجة عليه من حجة
الاسلام وحجة منذورة او عمرة منذورة
اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط
عنه دم المجاوزة ولو لم يعد الى الميقات
والمسئلة بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل
المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ولكن
يجب عليه الدم اتفاقا فالترك التلبية من
الميقات كذا فى شرح المجمع فهو صلى الله عليه
وسلم ترك الميقات الافاقى واحرم من ميقات
العمرة فيلزمه دم على مقتضى القواعد
الشرعية ولا محذور فيه كما تحقق فى احتجامه
عليه السلام فوق راسه فانه لا يتصور عدم

وجود الشعر فى ذلك المقام ولا شك فى
دخوله عليه السلام تحت عموم الاحكام
والله اعلم بكل ما رسمته الاقلام اللهم
واعف عن زلة الاقدام تم هذه الكتابه
العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير
عبد الله القدير النصير من هو على فعل الكباير
زحيم المذنب المقصر ابراهيم وارجى من
ربنا الكريم ان يعفو عنى وهو الرحيم ثم المالكى
ثم الرحموس ولد الفقير محمد غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه المسلمين ثم صاحب هذا الكتاب
اللهم انى اسال الله الرحيم ان يحفظنى واياه
واولاده من الشيطان الرجيم ويحشرنى واياه
والمسلمين فى زمرة سيد المرسلين ويجعلنى
واياه فى شفاعة سيد المومنين اللهم صل على
افضل مخلوقاتك سيدنا محمد النبى الكريم
وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم امين يارب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو في اللغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو
مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع
لملك المنفعة باب الرجل
يكون عنده نسوه كيف يقسم بينهن قيد بالنسوه
والمراد بهن الزوجات لان السراري وامهات
الاولاد لا حق لهن في القسمه اخبرنا ملك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن الحارث بن هشام اي ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث
ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد
سمعه ابو بكر من ام سلمه كما عند مسلم وابي داود
والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين بني بام سلمه اي زفت اليه دخل عليها قال لها حين
اصبحت اي دخلت في الصباح عنده اي في
بيته ليس بك اي يا ام سلمه على اهلك اي الذي
دخلت عليه هوان اي احتقار قال النووي
معناه لا يلحقك هوان ويضيع في حقك شي بل تاخذينه
كاملا قال عياض والمراد باهلك هنا نفسه عليه السلام
اي لا افعل بك فعلا به هوانك علي ان شيت سبعت
عندك بتشديد الموحده اي بت عندك سبع ليال
وسبعت عندهن اي عند ساير الازواج الطاهرات

تسويه

تسوية لهن في قسمهن وان شيت ثلثت عندك
اي خاصة لك ودرت اي بعد ذلك بالتساوي بينك
وبينهن قالت ثلث ولعلها اختارت التثليث لمزية
الزياده مع عدم المضرة للضره قال ابن عبد البر
هذا مما تركه ملك واصحابه من رواية اهل المدينة للحديث
رواه ملك عن حميد عن انس بن ملك ذكره السيوطي
والحديث رواه يحيى في موطايه عن حميد الطويل عن
انس بن ملك يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال
محمد بهذا ناخذ ينبغي ان يسبع عندها اي
الجديده ان يسبع عندهن اي البقيه لا يزيد لها عليهن
شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وفيه
ان ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور
ولا يفهم منه التثليث عندهن الا من دليل خارج
يحتاج الى بيانه وقد قال ملك والشافعي واحمد ان
كانت الزوجة ثيبا اقام عندها ثلاثا وان كانت بكرا
اقام عندها سبعا ثم يدور بالسوية بعد ذلك
لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابه عن انس قال
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب على المراه اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت
رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه
ابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب
ثلاثا وللبكر سبعا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا

تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا
تعولوا اى لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة ولما روى اصحاب السنن الاربعة
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك
فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب كذا ذكره
علماونا وفيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون
عدلا فلا منافاة ولا معارضة اصلا باب
ادنى ما يتزوج الرجل عليه المراة اى بيان اقل مهرها
اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس
بن ملك ان عبد الله بن عوف جاء الى النبى صلى
الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة اى مما يعلق ببدنه
او ثوبه من طيب النسا كزعفران ونحوه فاخبره انه
تزوج امراة من الانصار وانه حصل له منها الصفار
قال كم سقت اليها بضم السين من السوق والمعنى
كم ارسلت اليها من المهر مطلقا او المعجل قال وزن
نواة من ذهب قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اولم
بفتح الهمزة وكسر اللام وهو امر استحباب اى اجعل
وليمة لعرسك واطعم اصحابك ولو بشاة اى ونحوها
من طعام قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة
دراهم اى مضروبة او غير مضروبة او ما يساويها
من غيرها ما يقطع فيه اليد قال محمد فى الاصل

بلغنا

بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن على وعبد
الله بن عمر وعامر وابراهيم انتهى وهو دينار عندنا
وقال ملك فى الموطا لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع
دينار وهو نصاب السرقة عنده او ثلاثة دراهم
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ويويده
ما روى الدارقطنى والبيهقى فى السنن الكبرى من
طريق ضعيفة الا انها يتقوى بعضها ببعض ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا مهر اقل من عشرة دراهم
وقال الشافعى واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان
يكون مهرا لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه
وسلم التمس ولو خاتما من حديد وما فى الترمذى
وابن ماجه عن عبد الله بن ربيعة ان النبى صلى الله
عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وما فى سنن
ابى داود عن جابر انه عليه السلام قال من اعطى
فى صداق امراة ملا كفيه فقد استحل اى البضع
واجيب بان الكل محمول على المعجل ثمنا مر ولا تعجل
باب لا يجمع الرجل بين المراة
وعمتها فى النكاح وكذا بين المراة وخالتها اخبرنا
ملك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها والحديث متفق فى مسلم ومجموع فى ابى داود
والترمذى والنسائى من حديث ابى هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراه على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا ينكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى والمراد بالكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وكرر النفي تاكيدا من الجانبين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان البستى وداود الظاهرى يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على عمتها او يطا الرجل وليدة اى جارية او امة اشتراها فى بطنها جنين لغيره اى حبلى يسقى ما زرع غيره سوا يكون من حرام او حلال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ولهذا قالوا صح نكاح حبلى من زنى ولا توطا حتى تضع وقال مالك والشافعى واحمد وابى يوسف وزفر لا يصح

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

الخطبة بالكسر التماس نكاح المراة منها او من اهلها واما بالضم فهو الحمد والتشهد وساير الفاظ العقد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم

بضم

بضم الطاء نهيا او نفيا على خطبة اخيه اى اذا توافقوا واما اذا ابى اهلها فيجوز قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اى فى حق عقدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشدده ابنى يزيد بن جارية بجيم ثم تحتية عن خنسا بفتح معجمة فنون فسين مهملة ممدودا ابنة خدام بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة او المعجمة ان اباها زوجها اى من غير اذنها وهى ثيب اى وهى بالغة فكرهت ذلك الزواج فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وشكت اليه فرد نكاحه اى نكاح ابيها او نكاح زوجها قال محمد لا ينبغى ان ينكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها اى سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها اى سوا زوجها والدها او غيره من اوليائها حقيقة او حكما وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة وتشديد

التخنيه لمكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة
عاقلة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة
النسا لما روى الترمذي وابو داود وحسنه من
حديث عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ونكاحها باطل ونكاحها باطل فان دخل بها فالمهر
بما استحل من فرجها

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوه فيريد ان يتزوج

اى بواحدة بعد اربع كما سياتي في الحديث
فكان حق العبارة ويريد بالواو ومطلقا عطفا على
يكون لا ان يتفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظا ٣٠
ان هذا من تفسير نسخ الكتاب والله اعلم بالصواب
اخبرنا ملك بن اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري
فالحديث مرسل وهو حجة عندنا قال بلغنا اى بسند
لا انه لم يحضره او اختصره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة كبيرة
من اهل الطايف والحجاز وكان عنده عشرة نسوة
حين اسلم الثقفي جملة حاليه معترضه فقال له
امسك منهن اربعا وفارق سايرهن قال محمد
وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شا ويفارق
ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول
بضم الهمزه وتخفيف الواو جمع الاولى لمونث الاول
جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم

النخعي

النخعي بفتح النون والخا المعجمه وهو من اجلا التابعين
واكابر المجتهدين ونعم ما اخذ بما قوله وفارق ∴
سايرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشمل ان عقود الجاهليه
صحيحه قبل الدخول في الاحكام الاسلاميه وايضا
فلعل الاربع الاواخر حوامر منه فيترتب عليه ∴
المفاسد العرفيه فالظاهر ان التعبير بالمفارقة
بنا على فسخ الزياده بالاية الناسخه لجوازها قبل ذلك
وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع فان سورة النسا مدنية بالاجماع ∴
فالعقود بنكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليلهم
في السماع نعم بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص
زياده على الاربع فلا خلاف في بطلان الزايد وصحة الاو
ئل هو في كتاب الرحمه من اسلم وتحته اكثر من اربع
نسوه قال محمد والشافعي واحمد يختار منهن اربعا
ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد
وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود
صح النكاح في الاربع الاوايل وكذا الاختين اخبرنا ملك
حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن ان الوليد اي ابن عبد
الملك بن مروان عام قدم المدينة سال القاسم
اي ابن محمد وعروه اي ابن الزبير وهما من الفقها
السبعه في المدينه وكانت عنده اي تحته الوليد
اربع نسوه اى من الحراير فاراد ان يبت واحدة
بفتح اليا وكسر الموحده وتشديد الفوقيه اى يطلقها

بابتة ويقطعها عن الرجل اذا اصل معنى البت القطع ومنه البتة والرباعي لغة في الثلاثي ويستعملان لازمين ومتعديين ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي كلاهما نعم اي جاز لانه بائن ببينونة الكبرى لا الصغرى فارق امراته ثلاثا اي طلقها بالثلاث وتزوج اي بواحدة اخرى وطلق عروة الطلاق بالثلاث فقال القاسم في مجالس مختلفة اي ليكون على وفق السنة دون البدعة ورواه يحيى في موطاه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظران تنقضي عدتها ولو طلقها واحدة او اثنتين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احداهن اي بينونة صغرى او كبرى حتى تنقضي عدتها وهذا من العدة التي على الرجل ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماؤه من مني الرجل المطلق للرابعة في رحم خمس نسوة حرائر اي والحال انه لا يحل له الا اربع حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

بفتح اوله وكسره مهر المراة وجمعه الصدقات ومنه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته اي على زوجته الجديدة وارخيت الستور بصيغة المجهول وهو كناية عن الخلوة الصحيحة المعروفة في الكتب الفقهية فقد وجب الصداق اي كله قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال ابن المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطئ نصف المسمى واحمد يوافق ابا حنيفة وقال مالك بن انس وهو الامام صاحب المذهب ان طلقها بعد ذلك اي ما ذكر من دخوله عليها وارخاء الستور لديها وان يكون لها نصف الصداق اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ اي الرجل منها اي بلمسها وتقبيلها وتجريدها فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم جماعها وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل ان حقيقة الافضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلا وما روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في

المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ولانها سلمت المبدل فتستحق البدل كما في اجارة الدار والله اعلم بحقيقة الاسرار ∴

باب نكاح الشغار

بكسر الشين والغين المعجمتين وهو ان تزوج الرجل المراة على ان يزوجك اخرى بغير مهر صداق كل واحد بضع اخرى او يخص بها القرايب كذا في القاموس ∴

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قيل هو لغة الخلو وشرعا تزوجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر سواء كانت المولية بنتا او اختا او امة سمي به لخلوه عن المهر والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة ۞ **والشغار ان ينكح** بضم اليا وكسر الكاف اى يزوج **الرجل ابنته** اى مثلا **على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق** اى غيره قال الشافعي لا ادري هذا التفسير منه صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفه وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن المهدي والقعنبي ومحرز بن عوف فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره **قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح**

امراة كذا في الاصل والظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب **فاذا تزوجها** اى امراة **من وليها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته** اى مثلا **فالنكاح ∴ جايز** اى والشرط فاسد ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان **ولها** اى لازم عليه لاجلها **صداق مثلها** اى من نساء قومها باعتبار وصفها **لا وكس** بفتح وسكون اى لا نقص **ولا شطط** بفتحتين اى ولا زيادة ومنه قوله تعالى وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا اى كلاما باطلا متعديا عن الحق **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا**

باب نكاح السر

اى تزويج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرايطه **اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتى** بصيغة المجهول اى جي **برجل في نكاح** اى لاجل **تزوج له لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر** ولا بد في النكاح من الاعلان ولو بحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ العاقدين **ولا نجيزه** اى ولا نعتبره ولا نصححه بل نقول بفساده وبطلانه **ولو كنت** اى ايها الرجل **تقدمت فيه** اى فعلت قبل ذلك مثله **لرجمت** بصيغة المجهول **قال محمد ∴ وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من ∴ شاهدين** اى حقيقة او حكما **وانما شهد على هذا**

اى نكاح الرجل الذى رده عمر اى ابطله رجل وامراة
فالناقص من نصاب الشهادة امراة اخرى فهذا نكاح
السر لان الشهادة لم تكمل بضم الميم اى لم تتم لما
قدمناه ولو كملت بفتح الميم وضمها اى وان تمت الشهادة
اى نصابها برجلين او برجل وامراتين كان نكاحا جايزا
وان كان سرا اى خفيا عن غيرهما وانما يفسد نكاح
السر بكونه بغير شهود اى كاملين فاما اذا
كملت فيه الشهاده فهو نكاح العلانيه وان كانوا اى اهل
العقد اسروه والحاصل انه لم يشترط كون
النكاح علانية بالنسبة الى جميع القبيلة الى اهل
القرية او المحلة وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير
شهود اذا اعلنوا لان ابن عمر زوج ولم يحضر شاهدين
وزوج الحسن بن على ابن الزبير وما معهما احد ولعلهما
وعدا الزواج فحمل على حقيقته جمعا بين الاحاديث
ففى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن انفسهن
بغير بينة والبغايا الزوانى وروى عنه ايضا مرفوعا
انه قال لا نكاح الا ببينة وفى كتاب الرحمة لا يصح النكاح
الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير
شهاده الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضى بالكتمان
حتى لو عقد فى السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند
ملك وعند الثلاثه لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين
اخبرنا محمد بن ابان بفتح فوحدة مخففة يصرف

ويمنع

ويمنع عن حماد اى ابن سلمه عن ابراهيم النخعى
ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين فى
النكاح والفرقه اى وفى الفسخ وما يتعلق بهما من
الرجوع ونحوه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابى حنيفة وقال الشافعى لا ينعقد النكاح بحضور
حر وحرتين لان عنده شهادة النسا فى غير المال وتوابعه
لا يعتبر وبه قال احمد باب
الرجل يجمع بين المراة وابنتها وبين المراة واختها
فى ملك اليمين قيد للمسئلتين متعلق بيجمع اخبرنا
مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبه عن ابيه ان ابن عمر سال عن المراه وابنتها
مما ملكت اليمين اى يمين الرجل بشرا ونحوه اتوطا
احداهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما
جميعا ونهاه اى السايل عن الجمع بينهما وطا والمعنى انه
لا يطا واحدة حتى يحرم الاخرى بعتقها او بعتق بعضها
او بتمليك جميعها او بعضها او تزويجها او بكتابتها
اخبرنا ملك عن الزهرى عن قبيصه بفتح فكسر
ابن ذويب بذال معجمة فهمزة مخففة او مبدلة
فوحدة مصغر ذيب ان رجلا سال عثمان بن عفان
عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما اى وطا
اذ يجوز الجمع ملكا بالاجماع فقال احلتهما الاية وهى
قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وحرمتهما الاية وهى
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فان الثانيه ظاهر

التحريم والاولى ظاهرها الحل والاحوط التحريم **ما كنت اصنع ذلك** اى لا افعل ذلك ولا اجوزه **فلقى** اى عثمان او السايل **رجلا** اى اخر **من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك** اى عما تقدم راى ليرى ما عنده من العلم فعلم ان خير من علم واحد والصحابة كانوا مجتهدين فى امر الدين **فقال لو كان لى من الامر شى** اى من الحكومة بالعقوبة **ثم اتيت** اى جيت **باحد فعل ذلك جعلته نكالا** اى صيرته بعذابى ما ينكل به غيره ويتعظ به نحوه ومنه قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين **قال ابن شهاب** اى الزهرى **اراه** بضم الهمزة اى اظن الرجل من اصحابه عليه السلام **عليا رضى الله عنه** الا انه كان يوافق عثمان فى هذه المساله ولا يبعد ان يكون هذا الرجل هو ابن مسعود اذا سيل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين فى الوطى فكرهه فقيل الله تعالى يقول الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك والمعنى ان قوله مما ملكت ايمانكم ليس على عمومه بل المراد ملكت ايمانكم من النسا غير المذكورات فيما سبق وقد تقدم تحريم الاختين ولا يلزم منه جواز وطى الام والبنت والاخت بملك اليمين ولا خلاف الاجماع ونص القران ولهذا لما سيل وهب عن وطى الاختين المملوكتين فقال فى التوراة يكفر من جمع بين الاختين وما قصرتا حرتين ولا مملوكتين على ان الاظهر انه استثنا من قوله

والمحصنات

والمحصنات من النسا اى المزوجات فالمراد من الاستثنا الاسارى من النسا خصوصا على قاعدة الحنفية ان يكون الاستثنا من الجملة الاخيرة كما حقق فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا والاصل فى الاستثنا ان يكون متصلا واما قول البيضاوى فرجح علي التحريم وعثمان التحليل وقول على اظهر لان اية التحليل مخصوصة فى غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام فغير مستقيم من وجهين لان عثمان وعليا قد اتفقا على التحريم كما تقدم والحديث الذى ذكره لا اصل له كما صرح به السيوطى واما كلام شيخنا زين الدين عطية المكى السلمى فى تفسيره ان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فى موضع رفع عطف على المحرمات اى فى عقد النكاح لان الكلام فيه ان الكلام فى الاعم منه لان المحرمات المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالاجماع فالاظهر فى الاية ان يقال حرمت عليكم وطى المذكورات وان تجمعوا بين الاختين فى الوطى ملكا او نكاحا اذ الجمع بينهما فى ملك اليمين من غير وطى جايز اجماعا **قال محمد وبهذا كله ناخذ لا ينبغى** اى لا يحل لاحد **ان يجمع بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها** او وطى **فى ملك اليمين** وكذا فى ملك النكاح **قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحراير شيئا الا وقد حرم من الاما مثله الا ان لا يجمعهن رجل** اى معا كلام عمار ولما كان الجمع بينهما

بينه بقوله يعني بذلك انه يجمع ما شا من الاما اى من
غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الالف ولا يجز له فوق
الاربع حراير اى من النسا وهو قول ابى حنيفه اى
وكافة الفقها

باب

الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها العلة بالمراة او
الرجل علة الرجل كالعنه وعلة المراة كالرتق والعله
المشتركة كالجنون اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين
انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها
اى يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه
يضرب اى يعين له في اجل سنه اى قمرية على الاصح اما
اذا كان مجنونا فانه يفرق حالا لا يطلبها اذ لا فايده
في تاجيلها فان مسها اى جامعها ولو مره والا فرق
بينهما اى فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقه
وقال الشافعي واحمد بفسخ ثم لها كل المهر ان خلا بها
ونصفه ان لم يخل بها وقال الشافعي لا يجب شي من
المهر ولا المتعه لانه فسخ عنده وتجب العدة وبه قال
ملك والشافعي واحمد وقد روى ابن ابى شيبه في
مصنفه عن هيثم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن
الخطاب كتب الى شريح ان يوجل العنين سنه من يوم
يرفع اليه فان استطاعها والا خيرها فان شات
اقامت وان شات فارقته وروى ايضا عن على وابن
مسعود والمغيره ابن شعبه ان العنين يوجل له

سنه

سنه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفه ان
مضت السنه ولم يمسها خيرت اى بين المقام معه
والمفارقة عنه فان اختارته اى بعد ظهور عيبه فهي
زوجته اى بلا طلاق ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك
ابدا اى بالرجوع الى المطالبه بخلاف ذلك في اسقاط
حقها بالنفقه والحضانة فان لها الرجوع بعد ذلك
والفرق ظاهر ولا يخفى اذ المجرب لا يجرب وان اختارت
نفسها فهي تطليقه باينة والمعنى فرق بينهما وتقع
طلقة باينة حتى لو تزوجها بعد تفريق القاضي لم
يكن لها خيار لرضاها بحاله بل ولو تزوج امراة اخرى عالمة
بحاله ففي الاصل لا خيار لها وعليه الفتوى لعلمها بعيبه
وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال ان قد مسستها
بكسر السين الاولى وبفتح اى جامعتها في السنه اى في
اثنايها ان كانت اى المراه ثيبا فالقول قوله مع يمينه
وان كانت بكرا نظر اليها النسا اى لمراعات فان قلن
هي بكر خيرت بعدما يحلف بالله ما مسها اى ما جامعها
ولو بالانزال او بدونه مع قيام ذكره ولعل هذا يعين
استظهار وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه
والحاصل انها اذا كانت ثيبا فالقول قوله ابتدا وانتها مع
يمينه فان نكل في الابتدا يوجل سنه وان نكل في الانتها
تخير المراه وان كانت بكرا فقول النسا يوجل في الابتدا
تخير في الانتها وهو قول ابى حنيفه والعامه من
فقهاينا اخبرنا ملك اخبرنا مجبر تقدم مبنى ومعنى

عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون اي [illegible]لوب عقل او ضر بضم اوله وفتح اي ضرر اخر كالبرص والجذام **فانها تخير ان شاءت قرت** اي اقامت معه ودامت **وان شاءت فارقت** اي بالمطالبة **قال محمد اذا كان** اي عيبه **امرا لا يحتمل** اي بصفة اي لا يمكنها المقام معه الا بضررها **خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا** وان كان امرا يحتمل كما في نسخة **فلا خيار لها الا في العنين** بفتح اوله وكسر ثانيه مخففا وهو في اللغة من لا يريد النسا والاسم منه العنة بالضم وفي الشرع عندنا من لا يصل الى النسا مع وجود الالة او يصل الى الثيب دون البكر او الى البعض النسا دون البعض وذلك لمرض به ولضعف في خلقته او لكبر سن في سنه او سحر سحر به وعند مالك العنين ما لا ينال بذكره الجماع لصغره **والمجبوب** اي الخصي سوا كان مسلولا وهو الذي سلت خصيتاه فهو كالعنين في التاجيل لان الوطي منه متوقع بخلاف المجبوب بمعنى المقطوع الذكر فانه لا فايدة في تاجيله لان الوطي منه غير متوقع فرق حالا بطلبها فينبغي ان يحمل المجبوب على الخصي بنوعيه فانه مقطوع حقيقة او حكما والحاصل انه اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار لما فيه

من

من ابطال حق الزوج وانما يثبت في الجب والعنة لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا كذا في الهداية وهو الهادي في البداية والنهاية **باب البكر تستامر في نفسها** اي تستاذن ويطلب امرها في حق نكاحها اذا كانت عاقلة بالغة **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس** اي كما رواه الجماعة الا البخاري **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم** بفتح الهمزة وتشديد التحتية وهي الثيب **احق بنفسها** اي اولى بها من وليها والمعنى انه لا يحتاج الى رضى وليها اذا تزوجت كفوها وهي عاقلة بالغة **والبكر تستامر في نفسها** اي اذا كانت بالغة عاقلة **واذنها صماتها** بضم الصاد اي سكوتها والظاهر ان صماتها مبتدا خبره اذنها ففي المصباح ان صماتها كاذنها مثل ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه كذكاته قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع المقام واصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة الضخام منهم شعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد القطان وقيل رواه عنه ابو حنيفة ولا يصح ذكره السيوطي **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سوا** وحاصله ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وعند الشافعي يجوز للاب

والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة ٭
وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لا يثبت للجد ولاية
الاجبار ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة حتى
تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لساير العصبات
تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار
اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن
عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال
اي مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاذن الابكار في انفسهن اي اذا كن عاقلات
بالغات ذوات الاب وغير الاب اي سواء فيهن وهو يحتمل
ان يكون مرفوعا او مدرجا من كلام سعيد ولذا قال
لم يقل به الشافعي والا فمراسيل ابن المسيب حجة بلا
خلاف قال محمد وبهذا ناخذ باب
النكاح بغير الولي الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط
حرية وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة ثم مسورة تزويج الايتام اخبرنا مالك
اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
ابن الخطاب لا يصلح لامراة ان تنكح بصيغة المجهول
الا باذن وليها اي الاقرب او ذي الراي من اهلها اي
ذوي كان ابعد او السلطان وفي حكمه القاضي قال
محمد لا نكاح اي صحيح الا بولي فان تشاجرت اي
تنازعت هي والولي اي بان رضيت هي دونه فالسلطان
ولي من لا ولي له اي ولي المذكور عند مخالفته لها صار

كالعدم

كالعدم فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها
في كفاءة ولم تقصر في نفسها اي في حقها في صداق اي
مهر مثلها فالنكاح جائز اي منفذ من غير اعتراض
ولي عليها ومن حجته اي ادلة ابي حنيفة قول عمر في هذا
الحديث او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي اي
اقرب وقد اجاز اي عمر نكاحه اي تزويج ذي الراي ٭
لانه اراد ان لا تقصر في نفسها اي من اعتبار كفاءة
وتمام مهر فاذا فعلت هي اي بنفسها ذلك اي ما ذكر
من امر الكفاءة ومهر المثل جاز اي لان مقصود الولي ٭
ذلك فان المراة قد تقصر في حقها لنقصان عقلها
وميل بعلها اذ لا تلتفت الى كفوها او تمام مهرها فاذا
قامت بها بنفسها فلا اعتراض لاحد عليها والحاصل
انه لا ينفذ نكاح حرة مكلفة ثيبا او بكرا ولو من غير كفو
بان يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحوق العار به
بمصاهرة غير الكفو وهذا كله عند ابي حنيفة وكان
ابو يوسف يقول ان النكاح لا ينعقد اذا كان لها
ولي ثم رجع وقال ينعقد سواء كان الزوج كفوا ولم يكن
وقال محمد ينعقد اذا كانت حسيبة وقال الشافعي
واحمد لا ينعقد بعبارة لما تقدم والله اعلم
باب الرجل يتزوج ٭
المراة ولا يفرض لها صداق اي مات عنها ولم يدخل
بها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله
ابن عمر وامها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو

ثم والجملة حاليه معترضه **كانت تحت عبد الله بن**
عمر فمات اى ابن عبد الله وهو زوجها زادهى ولم يدخل
بها انتهى ولم يسم صداقا اى عند عقدها فقامت
امها تطلب صداقها اى وكالة عنها فقال ابن عمر ليس لها
صداق اى نستحقه لم نمسكه اى نمنعه منها ولم نظلمها
اى لم ننقصها فابت اى امها تبعا لها فجعلوا بينهم زيد بن
ثابت اى قاضيا ومفتيا فقضى اى حكم ان لا صداق لها
ولها الميراث اى المعروف وهو الثمن وهذا مما لا خلاف
فيه بخلاف الاول **قال محمد ولسنا ناخذ بها** اى بحكومة
زيد او لمعارض له اقوى منه **قال محمد اخبرنا ابو حنيفة**
عن حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا تزوج امراة
ولم يفرض بكسر الراء اى لم يقدر ولم يسم لها صداقا
فمات قبل ان يدخل بها **فقال عبد الله بن مسعود** اى
بعد اجتهاده شهرا **لها صداق مثلها من نسائها** اى
من نساء قومها فى موافقة وصفها **لا وكس ولا شطط**
اى لا نقصان ولا زياده فلما قضى بما سبق **قال فان**
يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمنى ومن
الشيطان والله ورسوله بريان ولعله قال
ذلك حتى لا يتوهم ان حديثه هذا فى حكم المرفوع وذكر
الله لتزيين الكلام والله اعلم بحقيقة المرام **فقال رجل**
من جلسائه اى من رفقاء ابن مسعود ولما كان مبهما **قال**
محمد بلغنا انه اى الرجل **هو معقل** بفتح الميم وكسر
القاف **ابن سنان** بكسر اوله الاشجعى **وكان** اى معقل

ولو كان لها صداق

من

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة
معترضه بين قول ومقول **وهو قضيت** اى حكمت يا ابن
مسعود والدعا يتعلق به تسميه اعتراضيه **بقضا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قضيت يعنى
قضايه عليه السلام ومثله **فى بروع** بكسر الموحدة
فى المشهور على ما ذكره ابن الهمام ويروى بفتحها وبسكون
الراء وفتح الواو والعين المهملة بنت واشق الاشجعية
اى الصحابية قال بعض اللغويين كسر البا خطا لا يوجد
فعول بالكسر الا خروع نبت معروف وعتود اسم واد
وعتود ورد ورواه المحدثون بالكسر ولا سبيل الى
دفع الروايه واسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها
فالصواب جواز الفتح والكسر كما فى الصحاح بل الكسر
اولى لان رواية المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة
سند الاولين وضعف معتمد الاخرين وبهذا بطل
صاحب القاموس لا بكسر **قال** اى النخعى **ففرح عبد**
الله اى ابن مسعود **فرحة** اى عظيمة **ما فرح قبلها مثلها**
اى ابدا وانما فرح بهذا الفرح لموافقته قول النبى صلى الله
عليه وسلم **وقال مسروق بن الاجدع** وهو احد
الاكابر التابعين **لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق**
يعنى الميراث يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح بمهر
حقيقة او حكما والميراث متفق عليه فينبغى ان يكون
الصداق كذلك **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى**
حنيفه والعامة من فقهائنا باب

المراه تتزوج فى عدتها اى بزوج اخر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وهما تابعان جليلان انهما حدثا اى الزهرى وغيره ان ابنة طلحة بن عبيد الله وهو احد العشره المبشره كانت تحت رشيد بالتصغير وفى نسخة بفتح فكسر الثقفى نسبة الى ثقيف قبيلة من الطايف فطلقها فنكحت فى عدتها اى قبل انقضايها ابا سعيد بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد موحدة فيهما او بالجلاس كغراب بن عمرو بن سويد صحابيان على ما فى القاموس ابن منبه بضم ميم وفتح نون مشددة فتحتانية والشك من احد الرواة فضربها عمر اى تعزيرا وضربها لتحقق دينها وتقدم رضاها وزمانها عرف خطيبها بفراغها وضرب زوجها اى لتقصيره فيها وعدم فحصه عنها بالمخفقه بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الفا والقاف شى يضرب به على ما فى القاموس ويقال خفقه اذا ضربه بشى عريض كالدره كذا فى المصباح وفرق بينهما بتشديد الرا اى حكم بالفراق بينهما وقال عمر اى بعد ذلك ايما امراة نكحت فى عدتها اى فينظر فى قضيتها فان كان زوجها الذى تزوجها اى فى عدتها لم يدخل بها اى لم يجامعها بعد عقدها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول اى من الزوج الاول اما الزوج الثانى فلا عدة له لعدم الدخول بها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم

عليهن

عليهن من عدة تعتدونها ثم كان خاطبا من الخطاب يعنى فان اراد عقدا بينهما عقدا جديدا بعد فراغ عدتها من الاول وان كان اى الزوج الثانى قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر اى لتعتد لان تزوج بزوج اخر ثم لم ينكحها اى الزوج الثانى ابدا اى زجرا له وسياسة فى حقهما جزا السرعة ومبادرتهما اليه قبل انقضا عدتها قال سعيد ابن المسيب ولها مهرها اى الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها ان نكاحها فاسد من اصلها قال محمد بلغنا ان عمر ابن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول على بن ابى طالب رضى الله عنه الذى ياتى بيانه قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن الحكم بفتحتين ابن عيينه بالتصغير عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب اى عن حكمه السابق فى التى تزوج فى عدتها اى ودخل بها الى قول على بن ابى طالب وذلك اى ان تفصيله وتوضيحه ان عمر قال اذا دخل اى الزوج الثا بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ اى عمر صداقها فجعل فى بيت المال اى لزيادة زجرها بحرمان اجرها فقال على لها صداق وفى نسخة صداقها بما استحل من فرجها اى استمتع ببعضها بنكاح فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شا اذ لا عدة ثابتة بالسنه البتة فاما ان اراد ثالث ان تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثانى ايضا فرجع عمر الى قول على رضى الله عنهما فان

لحق احق ان يتبع اذا ظهر والمجتهد قد يخطي ويصيب
وفي كل منهما يوجر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد
الله بن الهاد بحذف اليا وجاز اثباتها كما في قوله تعالى
المتعال عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن ابي امية بالتصغير ان امراة هلك عنها زوجها
اي توفي فاعتدت اربعة اشهر وعشرا اي ليال ثم تزوجت
حين حلت اي خرجت من عدتها فمكثت بضم الكاف
وفتحها اي لبثت وقعدت عند زوجها اي الثاني اربعة
اشهر ونصفا اي نصف شهر ثم ولدت ولدا تاما اي
كاملا غير ناقص الخلقة فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب
اي واخبره بما جرى له في هذا الباب فدعا عمر نسا
اي جماعة من نسا اهل الجاهلية قدما اي بالقواعد
العرفية فسالهن عن ذلك اي عما جرى هنالك فقالت
امراة منهن انا اخبرك اي بحقيقة الامر اما هذه المراة
فانما هلك زوجها حين حملت او حبلت فاهريقت
بضم الهمزة وسكون الها او فتحها اي صب الدما فحشف
بفتح الشين المعجمة اي ييبس ولدها في بطنها ولذا لم
يتحرك ولم يتبين حملها بعد مضي عدتها فلما اصابها
زوجها التي نكحته واصاب الولد بالنصب على انه
مفعول مقدم الما اي ما زوجها وهو المني تحرك الولد
في بطنها اي تنشنش وكبر اي ظهر كبره وثقله فصدقها
عمر بذلك وفرق بينهما اي ما وقع من العقد هنالك ؛

وقال

وقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الشان لم
يبلغني عنكم الا خير اي صلاح وخير وديانة ولولاه
لعزرتكم سياسة والحق الولد بالاول اي الزوج الميت
قال محمد وبهذا ناخذ الولد للاول لانها جات به عند
الآخر بفتح الخا او كسرها والاول اظهر فقد بر لاقل من
ستة اشهر اللام للتوقيت اي في زمان اقل من اقل مدة
الحمل ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله سبحانه والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فاكثر الرضاع حولان ؛
واقل الحمل ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين
الاخر اي سوا دخل بها او لم يدخل بها ولا تتزوج حتى
تنتفس ولها المهر بما استحل من فرجها اي ان دخل
بها كما هو الظاهر من بيان القضية الاقل مما سمي لها
اي لو سمي لها ومن مهر مثلها اي ان لم يسم لها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع الذكر وانزل
خارج الفرج اخبرنا ملك اخبرنا سالم اي ابن امية مولى
عمر بن عبيد بن معمر القرشي التيمي المدني يعد في التابعين عامر بن ام
ابو النضر بالمعجمة عن سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة عن ابيه
المبشرة انه كان يعزل اي عن نسائه او امائه والثاني هو
الظاهر اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد
الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد
ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اي عنها او عن غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بفتح معجمة فسكون ميم
ابن سعيد المازنى بكسر الزاى نسبة الى قبيلة عن الحجاج
ابن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاى وتشديد تحتية
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاء ابن فهد بفتح
قاف وسكون ها فدال مهملة على ما فى المغنى وقال كذا جاء فى
غير منسوب يقال لا يعرف بقاف الا قيس بن فهد الصحابى
رجل من اهل اليمن بدل من ابن فهد فقال اى ابن فهد
لزيد يا ابا سعيد ان عندى جوارى جمع جارية اى اما
وليس نسا اللاتى كن اى عندى قبلهن باعجب اى احسن
وارغب الى منهن وليس كلهن اى جميع نساى واماى
وهو الاظهر يعجبنى اى يرضينى ان تحمل منى اى تحبل عنى فاعزل
عن كلهن او بعضهن قال اى زيد افته اى اجبه يا حجاج
ولعله كان معروفا بالفقه من التابعين قال اى حجاج
قلت غفر الله لك هذا على منوال عفا الله عنك وحفظك
الله ورعاك وامثال ذلك انما نجلس اليك لنتعلم منك
والمعنى انك اعلم منى فكيف افتى بحضرتك ومع وجود الما
لا يجوز التيمم قال افته اما امتحانا لعلمه ولعدم
استحضاره فى حكمه قال اى حجاج قلت اى للسايل هو
اى بضع نساك ومايك حرثك اى موضع زرعك وفيه ايما
الى قوله تعالى نساكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
ان شئت اعطشته اى منعت الماء عنه وان شئت
سقيته اى اروبته وفيه اشارة الى ان ترك العزل
افضل فان الحرث بالما افضل قال اى الحجاج وقد كنت
اسمع

اسمع ذلك اى الجواب بعينه او بنحوه من زيد اى
نحوا اى كان مبنيا على جوابه فقال زيد اى للسايل صدق
اى المجيب قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا
عن الامة فانها مملوكة وليس لها رضا معتبر فى الجماع
وغيره وايضا قد يكره الرجل ولادة الامة ونسلها
من حيث جناية اصلها او من جهة فوت ماله فى نسلها
واما الحرة فلا ينبغى اى لا يجوز ان يعزل عنها الا
باذنها وان كانت الامة اى امة زوجة الرجل اى
بان تزوجها بشرايطه فلا ينبغى ان يعزل عنها الا
باذن مولاها اى مالكها من سيدها او سيدتها وهو
قول ابى حنيفة وبه قال مالك واحمد فى المسالتين خلافا
للشافعى فيهما على الراجح من مذهبه اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
يعزلون عن ولايدهم جمع الوليدة اى عن اماءهم
لا تاتينى وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها
بتشديد الميم اى جامعها الا الحقت به ولدها
اى حكمت بان ولده ولو لم يعترف بانه منه فاعزلوا
بعد بضم الدال المهملة مبنيا اى بعد ذلك كما فى نسخة
والمعنى بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا او اتركوا
اى العزل قال محمد انما صنع هذا عمر رضى الله عنه
على التهديد للناس ان يضيعوا ولايدهم اى
اماءهم وهم فى بطونهم جملة حالية احترازية قد بلغنا

ان زيد بن ثابت وطى جارية فجاءت بولدها فنفاه ۞ اى زيد فعدل على جواز نفى ولدها بعد وطيها ولعل ذلك بسبب خروجها ودخولها واحتمال غيره بوصولها وان عمر بن الخطاب وطى جارية له فحملت بفتح الميم اى فحبلت فقال اللهم لا تلحق من الالحاق بآل عمر اى اولاده واقاربه واحفاده من ليس منهم اى من اولاد الزنا فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعى فانتفى منه عمر اى تبرا من ان يكون ولده وهذا معارض لما سبق عنه الظاهر لان انتفاه بعد اقرارها بل ويدل على وفاق ما تقدم ادعاه وكان ابو حنيفة يقول اذا احصنها اى الجارية الموطوءة بان حفظها من وصولها الى غيره ولم يدعها اى لم يتركها تخرج اى من محلها الى موضع يوجب الريبة والشبهة فجاءت بولد لم يسعه بفتح السين اى لم يجز له فيما بينه وبين ربه عز وجل اى ديانة لا قضاء وحكومة ان ينتفى منه اى من ذلك الولد ومفهومه انه اذا لم يحصنها فجاءت بولد جاز له ان ينتفى بها فبهذا ناخذ اى وبقول ابى حنيفة نعمل ونفتى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابى عبيد قالت قال عمر بن ۞ الخطاب ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن بفتح الدال اى يتركها فيخرجن اى من بيوتهن من غير ان يكون معهن واحد لانا تيتى والله لا تاتينى وليدة فيعترف سيدها ان قد وطيها الا الحقت به ولدها

فار

فارسلوهن بعد اى بعد ذلك وامسكوهن اى احفظوهن

كتاب الطلاق ۞

باب طلاق السنة ۞

وبيان الطلاق السنى وهو كالمندوب فى ترتيب الثواب وعدم استحقاق العقاب قال ابن الهمام والمراد بالمسنون هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه لتثبت له ثوابا فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم يثاب اذا وقعت له داعية الى ان يطلقها عقيب الجماع او حائضا او ثلاثا فمنع نفسه الى الطهر الاخر والوا حق لكن لا على الاطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الابتاع وهو لمن استمر على عدم الزنا من غير ان يخطر له داعية وكف تجافيا عن المعصية اثيب انتهى ومحصل كلامه وخلاصة مرامه ان التروك تحتاج الى النية فى حصول الثواب غير محتاجة اليها فى سقوط العقاب ولا يبعد ان يقال السنة جاءت فى اللغة بمعنى الحكم والامر على ما فى القاموس فالمراد بالسنى معناه اللغوى اى الطلاق الذى حكم الشارع وامر ان يقع على وفقه والامر قد يكون للاباحة فى فعله او السنى على معناه الشرعى والطلاق وان كان مباحا ~~لذاته~~ او وقعه فى نفسه الا انه اذا وقع على هذا الوجه يكون مثابا لا اذا وقع على خلاف ذلك يصير معاقبا غايته ان الثواب يحتاج الى النية فعلا وتركا بخلاف العقاب ويؤيده حديث فى بضع احدكم صدقة مع ان الجماع مباح بالاجماع اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرا
يا ايها الذين امنوا اى بدل يا ايها النبى فبعيد ان المراد
هو وامته اذا طلقتم النسا اى اردتم طلاقهن فطلقوهن
لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة رواه يحيى فى جامع
الطلاق فى موطايه وزاد قال اى ابن دينار يعنى بذلك
ان يطلق فى كل طهر مرة انتهى وفى الحديث الثانى اشارة
ابيه كما لا يخفى وفى قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى قبل عدتهن فتايد القراه المشهوره فطلقوهن لعدتهن
ان اللام متعلق بمحذوف مثل مستقبلات جمعا بين
القرات والروايات كحديث طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وقول الخلفا الاربعة والعبادلة
وغيرهم من اكابر الصحابة واجلا التابعين رضى الله
عنهم اجمعين فاذا طلقت المراه فى الطهر المتقدم
على القرء الاول من اقرايها فقد طلقت مستقبلة لعدتها
وقد ورد دعا الصلاة اقرايك ومذهب الشافعى
ان القرء هو الطهر فعليه التقدير لاول عدتهن
او وقتها ان اللام للتوقيت قال محمد طلاق السنة ان
يطلقها لقبل عدتها طاهرا اى طاهرة غير حايض من
غير جماع اى كاين حين تطهر من حيضتها قبل ان يجامعها
اى فى ذلك الطهر وهو قول ابى حنيفة والعامة من
اصحابنا فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه طلق امراته قال السيوطى
اسمها امنة بنت غفار وقيل اسمها النوار بنت عمار وهى

حايض

حايض جملة حالية معترضة وكذا قوله فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمان حياته فسال
عمر عن ذلك اى عن جواز طلاقه لذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما فى نسخة مره اى عبد الله امره
استحباب او امر ايجاب فليراجعها اى بالقول او الفعل
حال عدتها الرجعية ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم ان شا امسكها بعد اى بعد ذلك وان شا
طلقها قبل ان يمسها اى يجامعها فتلك العدة التى امر
الله اى بقوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها
اى لاجلها النسا اى الطلاق الشرعى ان يقع الطلاق
ولو لم يكن بالوجه السنى وحاصله ان لام
لها بمعنى فى عند الشافعى ولام العدة عندنا وسماها
ابن مالك فى شرح اللام لام العاقبه وفى صحة كونه لها
مضايقة قال محمد وبهذا ناخذ ذكر الطحاوى انه
يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها وفى
التحفة انه القياس وهو المختار فى المتون وذكر محمد
ابن الاصل انه اذا طهرت من حيضة اخرى يطلقها قبل
الجماع ان شا قال الكرخى ما ذكره الطحاوى قول ابى حنيفة
وما فى الاصل قولهما انتهى فوجه ما فى الاصل ما تقدم من
الحديث وقد رواه اصحاب الكتب الستة ووجه ما ذكره
ما رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجه واحمد والطحاوى عن سالم عن ابن عمر انه طلق

امراته وهى حايض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت
او وهى حامل قال الطحاوى اكثر الروايات عن ابن عمر
انه عليه الصلاة والسلام امره ان يراجعها حتى تطهر
انتهى ولا يبعد ان يحمل هذا الحديث على الايجاب والحديث
السابق على الاستحباب والله تعالى اعلم بالصواب

بياض اصله

وكذا طلاق الامه
تحت الحر فعندنا يعتبر طلاق العبد بالنسا وهو قول
الثورى واحمد واسحق وعند مالك والشافعى رحمهما الله
بالرجال اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سعيد
ابن المسيب ان نفيعا بضم ففتح او نافع مكاتب
ام سلمه بدل منه كانت تحته امراة حره فطلقها
تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك اى بالبينونة الكبرى وما روى ابو داود
والترمذى وابن ماجه عن عايشه قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان ورواه ابن ماجه عن عايشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
ايضا من حديث ابن عمر والحاكم من حديث ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا الدارقطنى وقال
الترمذى حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وفى السنن الدارقطنى قال القاسم وسالم عمل
به

به المسلمون وهذا اجماع وقال مالك شهرة الحديث
تغنى عن صحة سنده ذكره الزيلعى فى شرح الكنز
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن
يسار ان نفيعا كان عبدا اى رقا لام سلمه او مكاتبا
لها كما جزم به فيما تقدم وكانت تحته امراة حرة
فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتى
عثمان اى ابن عفان كما فى نسخة فيساله عن ذلك
فيلقيه عند الدرج بفتحتين جمع درجه يريد به
درج المسجد وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فساله وفى
رواية فسالهما فابتدراه جميعا اى تسارعا فى جوابه
كلاهما معا فقالا حرمت عليك حرمت عليك التكرار
للتاكيد فى المبالغة من كل منهما او كل جملة معتدلة
لاحدهما والحديث رواه مالك فى موطايه والشافعى
فى مسنده عن مالك الى اخره وروى عبد الرزاق فى
مصنفه عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس انهم
قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنسا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد
امراته اثنتين بمرة او مرتين فقد حرمت حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت اى تلك
المرءة او امة اى مزوجة وعدة الحرة ثلاثة قروء
جمع قرء وهو الحيض عندنا والطهر عند الشافعى وعدة
الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس فى هذا

اى الحكم المذكور فاما ما عليه فقهاونا فانهم يقولون الطلاق بالنسا اى حرة او امة والعدة بهن اى كذلك لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة اى يتبعها فى العدد فاذا كانت اى المراة الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء فطلاقها ثلاث تطليقات للعدة اى موافقة للعدة بها كما قال الله تعالى اى وفقا لحكمه واذا كانت الحر تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل ويويده ما سبق من حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان قيل المراد بالحديث الامة التى تحت العبد اجيب بان عدة الامة لا تختلف بالحر والعبد فالتقييد فى حق الطلاق يوجب التقييد فى حق العدة ولم يقل به احد فكان باطلا محمد اى بسند اخر اخبرنا ابراهيم بن زيد المكى قال سمعت عطا بن رباح وهو من اجلا التابعين يقول قال على بن ابى طالب الطلاق بالنسا اى عدده معتبر بالزوجات حرايرا واما والعدة بهن على وفق طلاقهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابو حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت فى غير بيتها

قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال النخعى هى نفس الخروج وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس

الزنا

الزنا وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة اى الصغرى او الكبرى فضلا عن الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها الا فى بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اى فى الجملة اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار فى حوائجها اى حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا فى بيتها اى حقا لله واما المطلقة مبتوتة اى صغرى او كبرى او كانت غير مبتوتة اى بان يكون رجعية فهى بالاولى فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت فى عدتها اى لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا عن على وابن عباس وجابر وعايشة بتقييد المتوفى عنها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطا واقول لعل دليل عدم خروج المتوفى عنها زوجها قال سبحانه وتعالى متاعا الى الحول غير اخراج فلما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشرا بقى عدم الخروج على اصله والله اعلم

باب الرجل ياذن لعبده فى التزوج هل يجوز طلاق المولى عليه

المراد بالرجل الشخص وبالتزويج المولى اعم من المالك والمالكة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده فى ان ينكح بفتح اليا وكسر الكاف اى يتزوج فانه لا يجوز لامراته طلاق اى من سيدها او من

غيره الا ان يطلقها العبد اى حقيقة او حكما بالتعليق التوكيل فقد ورد الطلاق بيد من اخذ بالساق ٭ رواه الطبراني عن ابن عباس وروى ابن ماجه والدار قطني عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امتي وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق قال اما ان ياخذ الرجل اى المتصرف المالك بالخدمة او الوطي او غيرهما امة غلامه اى جارية حصلها عبده او امة وليدته اى بان يكتبها فلا جناح عليه فان العبد وما في يده كان لمولاه ان لا يملك شيا ولو ملكه مولاه خلافا لمالك قال محمد وبهذا ناخذ اى بما ذكر من الحكمين السابقين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ٭ ثقيف اى لواحد من قبيلة بني ثقيف وهو من ارض الحجاز جا الى عمر بن الخطاب قال ان سيدي انكحني جاريته فلانه اى ذكرها باسمها المعروفة بها وكان عمر يعرف الجارية اى بوصفها والجملة معترضة وهو اى الحال ان سيدها يطاها فارسل عمر الى الرجل اى ٭ والحال فقال اى عمر ما فعلت جاريتك بصيغة الفاعل او المفعول والمعنى ما صنعت بها وما جرى

لها قال هي عندي اى في ملكي وتحت تصرفي قال هل توطا اى تجامعها احيانا وذلك بطريق الانبساط خوفا من انكاره لو بسط له الانبساط واشار اليه اى بعدم الاقرار خوفا من الانبساط بعض من كان عنده اى ٭ حاضرا عند عمر من العلما به وغيرهم وذلك اشارة الى ان الستر في الحدود والتغافل افضل وتلقين الانكار اولى فقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه والله قسم للتاكيد لو اعترفت اى بوطيها بعد تزويجها لجعلتك نكالا اى عبرة في العقوبة وباب الحكومة قال محمد ٭ وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد اذا زوج الرجل جاريته عبده او غيره ان يطاها لانها بقية زوجة غيره لان الطلاق والفرقة اى بنحو الفسخ بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها اى بطريق الاستقلال وكذا مولاته في تلك ٭ الحال اى بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه فان له ان يبقى الامر وله ان يفسخ فان وطيها اى بعد ذلك يندم اليه بضم اليا وتشديد الدال المهملة المفتوحة اى يوبخ عليه وبينه في ذلك اى ان علم جهله بما هنالك فان عاد اى في وطيها او مسها بشهوة او نحوهما ادبه ٭ الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب وفي نسخة او الضرب ولا يبلغ بذلك اى لا يصل ضربه في ذلك اربعين سوطا اى لانه حد التعزير ناقصا من اقل الحدود ويدرا عنه الحد بما يورثه من الشبهة في وطيه

لاحدو

باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطى او اقل

اى مما اعطاها لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى لا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على المراة فيما افتدت اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاه زادجيى بنت ابى عبيد اختلع من زوجها بكل شى لها اى عليه لكل شى فى ملكها وهو الاظهر لقوله فلم ينكر ابن عمر اى مع ان الظاهر ان كل شى لها مما اخذته من زوجها وقال المزنى الخلع غير جائز لان الاية منسوخة بقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا واجيب بان شرط النسخ العلم بتاخر النسخ وتعذر الجمع بينهما اما الاول فهو ظاهر واما الثانى فانه يمكن حمل عدم الاخذ على ما سوى رضاها من الخلع ونحوه قال محمد ما اختلعت به المراة من زوجها اى قليلا او كثيرا فهو جائز فى القضا اى فى ظاهر الحكومة الشرعيه وما نحب له اى يكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جا النشوز اى الارتفاع والاختلاف والنزاع من قبلها اى من جانبها وطرفها قال القدورى وهى رواية الاصل وفى الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به ووجه ما فى الاصل وهو الصحيح ما روى ابن ابى شيبه وعبد الرزاق فى مصنفهما عن عطا قال جات امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكوا

زوجها

زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرج الدار قطنى عن عطا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها واما اذا نشا النشوز من قبله لم نحب له اى يكره ان ياخذ منها اى بدلا عن خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى وان اردتم الاية وان اخذ اى شيا بعد نشوزه فهو اى ما ياخذه جايز فى القضا وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابى حنيفة اى والعامة من فقهابنا لله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

الخلع طلاق باين عندنا وقال احمد واسحق ابن راهويه فى القديم فرقة بغير طلاق لما روى عبد الرزاق فى مصنفه من رواية طاوس عن ابن عباس انه قال لو طلق رجل امراته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق اول الايه وفى اخرها والخلع بينهما ولنا ما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبه فى مصنفيهما عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باينة والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وكذا مرسل ابن المسيب عند الشافعى ويؤيده ما روى الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باينة

لكن في سنده عباد بن كثير فيه كلام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروه عن ابيه عن عروة بن الزبير عن جمهان بفتح جيم وسكون ها خيم مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلميه نسبة الى قبيلة اسلم انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد بالتصغير ثم اتيا اي المختلعان عثمان بن عفان في ذلك اي في شان ذلك الحكم من انه طلقه او فرقه فقال هي اي المراة او الخلع والتانيث باعتبار خبره تطليقة اي ذات تطليقة واحدة الا ان تكون اي المراه سمت شيا اي ذكرت او نوت الزياده وفي نسخة الا ان يكون سمى شيا فهو اي الخلع مبني على ما سمت وفي نسخة على ما سمى قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة باينة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا وفي الذخيرة ولو خالعها ثم قال لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدقه ديانة وقضا وان ذكر لا يصدق قضا ولا ديانة انتهى وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة في المجلس فباينة بثلث الالف وقال مالك بالالف وقال احمد بغير شي وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة تقع رجعية بلا شي عند ابي حنيفة واحمد وباين عند مالك وباينة بثلث الالف عند ابي يوسف ومحمد والشافعي

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

شرطه صحة التعليق الملك كان يقول لمنكوحة ان دخلت الدار

فانت

فانت طالق او الاضافة الى الملك بان يعلق على نفس الملك نحو ان ملكت طلاقك فانت طالق او على سببه نحو ان تزوجتك فانت طالق وقال الشافعي لا يصح التعليق المضاف الى الملك وقال مالك اذا لم يسم امراه بعينها او قبيلة او ارضا ونحو ذلك فليس يلزمه ذلك لما في الموطا ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شي عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت وللشافعي ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب ولنا ما في الموطا ان عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة اي قبل ان ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك اي الطلاق لازم له اذا نكحها اي قبل الحنث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه اي يقع وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر

عن الزهري انه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل
امراة اشتريها فهي حره فهو كما قال فقال له معمر ∴
او ليس قد جا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد
الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق
وعبد فلان حر اخبرنا مالك اخبرنا مجبر بن عبد
الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا ∴
نكحت فلانة فهي طالق فهو كذلك اي طالق اذا نكحها
اي بمجرد عقدها وان كان طلقها واحدة او اثنتين
او ثلاثا اي في ضمن تعليق فهو كما قال اي فوق تطليقه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك عن سعيد بن عمرو وابن سليم الزرقي ∴
بضم الزاي فقاف فيا نسبة ويحيى عن سعيد بن عمرو
وقال ابن عبد البر قيل فيه سعد والصواب فيه
عندي سعيد وليس له في الموطا غير هذا الحديث عن القاسم
ابن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اي ∴
السائل اني قلت ان تزوجت فلانة اي سمي باسمها
فهي علي كظهر امي اي في الحكم قال ان تزوجتها فلا تقربها
حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر
اي كفارة الظهار باب ∴

المراة يطلقها زوجها تطليقه او تطليقتين ∴
فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول الزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث عند ابي حنيفة وابي خلافا لمحمد وبه

قال

قال مالك والشافعي واحمد وزفر ومن ادلتهم
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن ∴
يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه
استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته بطلقة
او تطليقتين وتركها حتى تحل اي لغيره بان خرجت
من عدتها حتى تنكح زوجا غيره فيموت اي بعد وطيها
او يطلقها اي بعد ان جامعها فيتزوجها زوجها
الاول اي بعد فراغها من عدة الثاني على كم هي
هذا محل السؤال والمعنى ان المراة على كم عدد الطلاق من ح
عند الاول فقال عمر هي على ما بقي من طلاقها او فيما
يملكها بما بقي من الثلاث سوا كانت طلاقها من الاول
واحدة او اثنتين قال محمد وبهذا ناخذ اي لما سبق
من الحديث وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة وسليمان
ابن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن
الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة
او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم
فارقه ثم تزوجها قال هي عندي على ما بقي فاما ابو
حنيفة اي ومن تبعه كابي يوسف اذا عادت الى ∴
الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد
اي حيث هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ثلاث تطليقات
مستقبلات اي ان كانت حره وتطليقتين حره وتطليقتين

ان كانت امة وفي اصل ابن الصواف **وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم** والدليل عليه ما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد ابن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود اذ جاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اعلم ان تفويض طلاقها اليها بان قال لها اختاري ينوي به الطلاق او قال لها طلقي نفسك يتقيد بمجلس علمها غائبة كانت او حاضرة فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وقال الزهري وقتادة ومالك في رواية والشافعي في الجديد لا يتقيد بالمجلس وقال احمد لا يتقيد الامر بالمجلس ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود انه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي شيئا فلا امر لها وما روى ايضا عن جابر بن عبد الله انه قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها وما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب وعثمان

ابن عفان انهما قالا ايما رجل ملك امرأته امرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها بيد زوجها قال البيهقي وقد تعلق من يجوز لها الخيار ولو قامت في المجلس بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك وهذا يعين الاستدلال به غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت نفسها احدث عليها الطلاق لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا انتهى لكن ان قال كلما شئت او متى شئت او اذا شئت فانه لا يتقيد بمجلس علمها بخلاف ان شئت فانه يتقيد بمجلس علمها فاذا فوض طلاقها الى غيرها لا يتقيد بالمجلس انما قلنا ان ذلك توكيل بالطلاق وامر بايقاعه والتوكيل والامر لا يقتضيان الفور كامر الشرع وكباقي الوكالات

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه اي خارجة **كان جالسا عنده** اي عن ابن زيد **فاتاه محمد بن عتيق وعيناه تدمعان** بفتح الميم اي تسيلان دمعا من شدة البكا **فقال له ما شأنك** اي حالك **فقال ملكت امرأتي** بتشديد اللام اي جعلتها امرها بيدها **ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك** اي ما فعلت من التفويض والتخيير حتى اوقعك في بد التخيير **فقال القدر** اي القضا وفق التقدير فالان

بمل الى شى من التدبير قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت اى رجوعها فانما هى واحده اى من الطلاق عند الطلاق وانت املك بها اى من غيرك لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا قال محمد بهذا اى الطلاق عندنا على ما نوى الزوج اى به فان نوا واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب بضم فتشديد جمع خاطب والمعنى انه لا يراجعها بل ينكحها نكاحا ثيبا وان نوى ثلاثا فثلاث اى وحكمه معلوم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلاث انما يكون من الاختيار وبه قال احمد فى الهداية انه يقع طلقة رجعية اعتبارا بما انت به من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح كما فى شرح الوقاية وانما كانت بائنة لان التفويض فى البائن ضرورة ملكها امرها وقد خرج كلامها جوابا له فتصير الصفة المذكورة فى التفويض مذكورة فى الايقاع وقال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما القضاء ما قضيت اى الحكم ما نويت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند اطلاق زوجها فلا ينافى ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن ابى بكر عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن

ابن

ابن ابى بكر من الخطبة بالكسر اى فكلمت وطلبت لاجل نكاحه قريبة بنت ابى امية اى من اهلها وقريبة كحبيبة وجهينة صحابية فزوجته بصيغة المجهول اى فزوجها اهلها اياه او بصيغة المعلوم اى فصارت عائشة سببا لتزويجها اياه ثم انهم اى اهلها عتبوا بفتح الفوقية اى غضبوا على عبد الرحمن بن ابى بكر والمعنى انهم كرهوا بعض ما عنده من سوء الخلق او قلة الرزق وقالوا ما زوجنا الا عائشة اى ما صار سبب ازواجنا الاهى وما زوجناها اياه الا لاجل عائشة فحصل حنقا عليها وشكاية عنه عندها فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له اما محصورا او غيبة فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته اى زوجها عبد الرحمن وقالت ما كنت لاختار عليك احدا اى وانما كان ذلك الكلام من باب العتاب فى المقام فقرت تحته اى فاستقرت واستمرت معه فلم يكن ذلك اى اختيارها له طلاقا وفى جامع الترمذى اختلف اهل العلم فى الخيار فروى عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة تلك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وبنا على انها ان اختارت زوجها لم يقع شى وهو قول اكثر اهل العلم لما روى البخارى ومسلم من حديث عائشة قالت خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم

بعد ذلك شيئا وفيه بحث والله اعلم اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشه انها زوجت اى بطريق الولايه حفصه بنت
عبد الرحمن بن ابى بكر اى الصديق المنذر بن ابى
الزبير مفعول ثان لزوجت وعبد الرحمن غايب بالشام
جمله حاليه معترضه منه بسبب تزويجها مع ابيها
فلما قدم عبد الرحمن اى جاء من سفره قال ومثلى
بكسر الميم اى اومثلى يصنع به هذا اى تزويج بنته
فى غيبته ويفتات عليه بصيغة المجهول من الافتيات
الماخوذ من الفوت اى يستبد اته ولحريا مريه من هو
احق منه بالامر بيانه اى فى حق بعضهن والمعنى لا يصلح
امر من بغير اذنى فكلمت عايشه المنذر بن الزبير
بما جرى على لسان عبد الرحمن فقال المنذر فان
ذلك اى اختيارها وامرها من عندى فى يد عبد الرحمن
اى فيختار ما يشا فى حقها فقال عبد الرحمن ما لى رغبه
عنه اى ليس لى زهدا عنه واعراضا منه ولكن مثلى
ليس يفتات عليه بيناته اى لا يفعل شى بدونه
امره وما كنت لارد امرا قضيته اى حكمت عايشه
فقرت امراته تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل
امراته امرها اى فوض امر طلاقها اليها فالقضاء
ما قضت اى من البينونة الصغرى او الكبرى لانها
حينئذ فى زوال ملك الزوج عنها الا ان ينكر عليها

اى

اى الزوج فيقول ما اردت الا تطليقة واحدة
رجعيه فيحلف على ذلك اى على ما نوى ويكون اى زوجها
حينئذ املك اى اولى بها فى عدتها اى فى مدة عدتها
وليحيى ما كانت فى عدتها اى ما دامت المراه فى عدتها له
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم
تفارقه اى بان اختارته حقيقة او حكما وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ ان
اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق اى مطلقا
وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج لان امر
الطلاق بيد من له الساق كما ورد فان نوى واحدة
فهى واحدة باينة اى لانها اقر ما يملك به نفسها
وان نوى ثلاثا فثلاث فانه اتم وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهاينا

باب

الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها اى طلق
يطلقها واراد تطليقها ثلاثا اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى
عن ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سيل
عن رجل كانت تحته اى تحت عقده وليده اى جاريه
لغيره فابت طلاقها بتشديد التاء يقال بت الرجل
طلاق امراته اذا قطعها عن الرجعه وابت طلاقها
بالالف لغة والمراد هنا البينونة الكبرى ثم اشتراها
اى ومن عنده ايحل له ان يمسكها اى يجامعها فقال لا
يحل له حتى تنكح زوجا غيره وفى موطا يحيى مالك عن

ابن شهاب عن ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان
يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انه لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اى يكون لها الخيار اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة
تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اى لم
يجامعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبرا
على زنة صغرا مولاة لبنى عدى بن كعب اخبرته انها
كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت
اليها حفصة اى بنت عمر ام المومنين انى مخبرتك
خبرا اى امرا يتضمن خيرا وما احب ان تصنعى شيئا
اى حتى تتاملى فى امرك وتختارى ما يليق بقدرك ان
امرك بيدك اى اختيارك اليك ما لم يمسك اى ما لم
يجامعك زوجك فاذا مسك فليس لك من امرك
شئ قالت اى زبرا ففارقته فاخترت نفسى وتركت
زوجى وليجى فقالت انى مخبرتك خيرا ولا احب ان تصنعى
شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك
فليس لك من الامر شئ قالت فقلت هو الطلاق ثم
الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قال محمد اذا علمت
اى الجارية ان لها خيارا اى عند عتقها فامرها بيدها

اى اذا اعتقت ما دامت فى مجلسها ما لم تقم منه
فانه علامة الاعراض او تاخذ اى ما لم تشرع فى عمل اخر
فانه فى معنى الاعراض وحكمه او يمسها اى او ما لم يمسها
فاذا كان اى وقع شئ من هذا اى مما ذكر بطل خيارها
فاما ان يمسها ولم يعلم بالعتق او علمت به
اى بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك اى ما
ذكر من المس وعدم العلم لا يبطل خيارها اى بل يستمر
بعد علمها الى اخر مجلسها وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا وللشافعى اقوال اصحها ان لها الخيار على
الفور والثانى الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من
الوطى ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك
والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار
مع حريته ومنشا الخلاف اختلاف الروايات فى حرية
زوج بريره وعدمها فا يدل على انه حر ما روى الجماعة
الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عايشة
واللفظ للبخارى انها قالت يا رسول الله انى اشتريت
بريره لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاها فقال
اعتقيها فانما الولا لمن اعتق قال فاشتريتها فاعتقتها
قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا
وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ومما
يدل على انه كان عبدا اسود يقال له مغيث كانى
انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته
فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا

تعجب من شدة حب مغيث بريره او من شدة بغض بريره
مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول
الله اتامرني به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت
لا حاجة لي فيه واجيب بانه كان عبدا اسود ثم
معتوقا جمعا بين الحديثين وقد اسند الطحاوي
عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا عتقت وان
كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير
حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت
تحت امير المومنين باب
طلاق المريض ويسمى بتشديد طلاق الفار بتشديد
الراء في غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت وكذا من بارز في الحرب او قدم للقصاص
او رجم وابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك
السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور خلافا
للشافعي اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف ان عبد الله بن عوف
طلق امراته زاد يحيى البتة وهو مريض اي مرض الموت
فورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها وهذا بظاهره
يوافق مذهب ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابي عبيدة من انها ترثه بعد العدة ما لم
تتزوج باخر وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج ثم
لكن التحقيق ان قوله بعد ما انقضت ظرف لورثها
لا لمات فانه غير مذكور في العبارة ومما يدل على ذلك

انه

انه روي ان عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امراته
تماضر بنت الاصبغ بن زياد بن الحصين الكلبية في مرضه
ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر
من المهاجرين والانصار فقال ما اتهمته ولكن اردت
السنة اي طلاقها اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان
انه ورث بتشديد الراء نساء ابن مكمل بلفظ اسم
الفاعل من الاكمال او التكميل منه كان طلق نساءه وهو
مريض يعني ومات في عدته لما تقدم من عثمان صريحا
قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة
اي عدتهن قبل ان يموت اي الرجل فلا ميراث لهن
اي لما سبق ولما روي عن عمر وعايشة وابن مسعود
وابن عمر وابي بن كعب ان امراة الفار ترث ما دامت
في العدة وعن ابراهيم جاء عروة البارقي الى شريح من
عند عمر بخمس خصال منها ما اذا طلق المريض امراته
ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة وكذلك ذكره هشيم
بالتصغير ابن بشير عن المغيرة الضبي بن زيد
بالموحدة وعن ابراهيم النخعي بفتح الخاء عن شريح
بالتصغير وهو من اجلاء التابعين واكابر القضاة في
الدين واعظم المجتهدين ان عمر بن الخطاب
كتب اليه في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض
جملة حالية من فاعل طلق ان اي بان او اي ورثها
امر من التوريث ما دامت في عدتها اي بعد موته

فاذا انقضت العدة اى ثم مات فلا ميراث لهما **وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا** وقال الشافعي في الجديد وابو ثور وابن المنذر لا ترث مطلقا لان سبب الارث وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول او في الصحة ولهذا لو حلف ان لا زوجة له لا يحنث ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصد ابطالها فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام بخلاف ما اذا ماتت هي حيث لا يرثها لانه رضي بذلك وبخلاف ما اذا طلقها بسوالها لانها رضيت ببطلان حقها اما عدم الحنث فلان مبنى الايمان على العرف مع الامكان فنفيه على الحقيقة ولا ينافيه بقاء بعض احكام الزوجية في الجملة والله سبحانه اعلم ثم العدة لامراة الفار للبائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاثة اقراء لا بابعد الاجلين وهو قول مالك والشافعي لان العدة وجب في حياته فيكون بالاقراء ولنا ان فيما قلناه احتياطا فكان اولى واما الرجعي فالموت اتفاقا لان النكاح قائم من كل وجه وقد انقطع بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية

باب المراة تطلق

او

او يموت عنها زوجها وهي حامل اى حبلى من المطلق او الميت **اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المراة** اى جنسها فهي في قوة النكرة **يتوفى** بصيغة المجهول وقد يفتح ياؤه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم اى يموت عنها زوجها **فقال اذا وضعت** اى حملها **فقد حلت** اى للتزوج ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشرا **قال رجل من الانصار كان عنده** اى عند ابن عمر تقوية لفتياه ان عمر بن الخطاب **قال** اى في هذا الباب **لو وضعت ما في بطنها** وهو اى زوجها الميت **على سريره** اى نعشه ويغسله لم يدفن تاكيد لما قبل **حلت** اى خرجت من العدة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لانه فصل فيه بين الحرة والامة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحامل الثابت النسب وغيره وعن علي وابن عباس تعتد المتوفى عنها بابعد الاجلين فتعتد باربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض لان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجب الاشهر فجمع بينهما احتياطا ودليل عامة العلماء ما روى مالك في الموطا ان عبد الله بن مسعود عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال

فقال ابو سلمه اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت فقال
ابو هريره انا مع ابن اخي يعني ابا سلمه فارسلوا كريبا
مولى ابن عباس الى ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعه
الاسلميه بعد وفاة زوجها بليالي فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من
شئت وفي البخاري في تفسير سورة الطلاق واواخر
سورة البقره ان ابن مسعود رضي الله عنهما قال اتجعلون
عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصه نزلت
سورة النسا القصرى بعد الطولى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن انتهى ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه بلفظ من شا لاعنته لانزلت سوره النسا
القصرى بعد الاربعه اشهر وعشرا قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت
اي سوا طلقها زوجها او توفي عنها قال محمد وبهذا ناخذ
في الطلاق وهو بالاتفاق والموت جميعا اي لا فرق بينهما
تنقضي عدتهما بالولاده اي وحدها من غير انضمام
امر اخر اليها

باب

الايلا مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى والذين يولون
من نسائهم تربص اربعة اشهر اي يحلفون على ترك
قربان ازواجهم اربعة اشهر فصاعدا بالله او بتعليق
ما يشق عليهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد

ابن

ابن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته اي زوجته
وقيد بها لانه لا ايلا عن جاريته ثم فا اي رجع عن يمينه
بان قرب امراته في المده وهي اربعة اشهر في الحره وشهران
في الامه فهي امراته لم يذهب من طلاقها شي اي لكنه
حنث ووجب الكفاره في الحلف بالله وهو قول مالك
والشافعي في الجديد وفي غيره الجزا وسقط الايلا باجماع
العلما لا يجاوز اليمين بالحنث فان مضت الاربعه
الاشهر اي في الحره والشهران في الامه قبل ان يفي
اي يرجع عن يمينه بالوطي او ما يقوم مقامه عند عدم
القدره عليه فهي تطليقه اي باينة عندنا وقيل رجعيه
وهو اي زوجها املك اي اولى واقوى بالرجعه اي بالرجوع
ما لم تنقض عدتها قال اي سعيد بن المسيب وكان
مروان اي ابن الحكم يقضي به اي يحكم بكونها رجعية
وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم اذا مضى اربعة اشهر فهي تطليقة باينة
وقيل اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفي واما
ان يطلق وبه قال مالك والشافعي واحمد كذا ذكره
الترمذي في جامعه ولعلهما لانه بلغه ان مروان بن
شهاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل
آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف
بصيغة المجهول اي امسك حتى يطلق او يفي ولا
يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
اي ويطلق قال البخاري في صحيحه قال لي اسماعيل حدثني

مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت المدة يوقف حتى
يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق قال ويذكر
عن عثمان وعلي وابي الدردا وعايشه واثني عشر رجلا
من الصحابه قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
انهم قالوا اذا الى الرجل من امراته فمضت اربعة
اشهر اي اذا كانت حره قبل ان يفي فقد بانت
بتطليقه باينه وهي خاطبه من الخطاب اي كل
واحد منهم وهو تاكيد لكون الطلقه ليست رجعيه
وكانوا اي المذكورون او غيرهم من السلف لا يرون ان
يوقف المولى بعد الاربعة الاشهر قال ابن عباس في تفسير
هذه الايه للذين يولون بالهمز ويبدل من نسايهم
تربص اربعة اشهر اي انتظار مدتها فان فاوا اي رجعوا
فيهن فان الله غفور رحيم وفيه ايما الى ان الفي هو الافضل
وان عزموا الطلاق اي بان استمروا على عدم الفي حتى
تنقضي الاربعة الاشهر فان الله سميع بمقالاتهم عليم
بنياتهم قال اي ابن عباس الفي اي مصدر فا الجماع في
الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضا الاربعة الاشهر
اي الدالة على عدم الرغبه فاذا مضت اي تلك المدة بانت
بتطليقه ولا يوقف بعدها اي بعد انقضايها كما
يوقف قبلها اجماعا وكان عبد الله بن عباس اعلم
بتفسير القران من غيره اي كقوله عليه الصلاة
والسلام في حقه اللهم علمه القران وفقهه في الدين

وهو

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها

فان قلت انت طالق
ثلاثا لغير المدخول بها يقع وهو قول علي وعمر وابن
عباس وابي هريره وبه قال جمهور العلما وقال الحسن
البصري وعطا وجابر بن زيد يقع واحدة لانها تبين
بقوله انت طالق وطالق وطالق ولنا ان الثلاث
صفة للطلاق الذي اوقعه والموصوف لا يوجد بدون
صفته فصار الكلام كقوله اوقعت عليك ثلاث
تطليقات اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بكسر
الهمزة ابن البكير بتصغير بكر قال طلق رجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له اي ظهر عنده ان
ينكحها اي يتزوجها زعما منه انه اوقع واحدة باينة
فجا الى المدينة يستفتي اي بعض الصحابه فقال اي ابن
اياس فذهب يعني نفسه معه اي مع المستفتي
فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا لا اي كلاهما لا
ينكحها بصيغة الغيبة او الخطاب اي لا يتزوجها حتى
تنكح زوجا غيره اي ويطاها ويطلقها او يموت عنها وتخرج
من عدة الثاني فقال انما كان طلاقي اي قصدي في
تطليقي اياها بهذا اللفظ واحدة اي لا زايدة قال ابن
عباس ارسلت من يدك اي اختيارك ما كان لك من
فضل اي زيادة طلاق لو اقتصرت على واحدة او اثنتين

واما حيث ارسلت الثلاث جملة واحدة فابقى لك من
امرك شيء في يدك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثلاثا جميعا
اى مجموعا لا متفرقا بعطف او غيره فوقعن اى الثلاث
عليها جميعا معا اى مرة واحدة ولو فرقهن اى بالعطف
بان قال انت طالق طالق وطالق او بالتكرير من غير
عطف نحو انت طالق طالق طالق وقعت الاولى خاصة
اى وحدها لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة
عليها اى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها والحاصل انه لو كان عليها
العدة وقال ما قال متفرقا لوقع عليها الثانية
والثالثة ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي
في القديم والاوزاعي والليث بن سعد تطلق ثلاثا
ولا تبين بالاولى لان المذكور بلفظ الجمع ولهم ان
المجلس واحد وهو يجمع المتفرقات فتقع الثلاث ولنا
ان الواو لمطلق العطف وليس في اخر الكلام ما يغير اوله
من شرط او استثناء فيقع كل واحد ايقاعا على حدة
فتبين بالاولى ولم يبق محلا للثاني لانها غير معتدة

باب المراة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اى قبل
ان يطاها ولو بغير انزال او في حيض او صوم او احرام
او يكون بالغا او مراهقا بنكاح صحيح وقال الشافعي

ففي

ففي القديم الوطء في النكاح الفاسد يحل وقال مالك
واحمد في رواية الوطء في الحيض والاحرام لا يحل كالنكاح
الفاسد وقال سعيد بن المسيب لا يشترط الوطء
واستغرب هذا منه حتى قيل لم يبلغه الحديث والاظهر
انه حمل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره على مجرد العقد وحمل الحديث من
قبيل الامر بما هو الافضل فتامل اخبرنا مالك اخبرنا
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو وابن رفاعة بكسر الراء القرظي بضم ففتح فظاء
معجمة نسبة الى بني قريظة عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير كلاهما بفتح الزاي وروى عن ابن
بكير ان الاول مضموم ذكره السيوطي ان رفاعة بن
شمول بفتح شين معجمة وكسرها وسكون ميم وفتح
واو فلام طلق امراته تميمة بفتح المثناة وقيل بضمها
وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة كذا ذكره السيوطي
والظاهر انها بفتح فكسر او بضم ففتح بنت وهب في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال ابن عبد
البر كذا الاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن
مالك فقال عن ابيه وابن وهب من اجل من روى عن
مالك فقال عن ابيه وابن وهب عن مالك فهذا
اثبات واثبتهم فيه وتابعهم ايضا ابن القاسم
وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه

وهو صاحب القصة ذكره السيوطي فنكحها عبد الرحمن
ابن الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال ابن باطيا
وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة
بني قريظة قال وما ذكرناه من انه ابن باطا القرظي
هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده
وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد امية
الاوسي والصواب الاول ذكره السيوطي فاعرض
عن هذا اي لم يتمكن منها فلم يستطع ان يمسها
اي يجامعها اما لعنة او سحر او علة اخرى ففارقها
اي فطلقها او اراد ان يفارقها ولم يمسها اي والحال
انه ما جامعها فاراد رفاعة ان ينكحها اي يتزوجها وهو
زوجها الاول الذي طلقها اي ظنا منه ان مجرد
النكاح كان في التحليل لا سيما مع تحقيق التعلل فذكر
اي هو او غيره فيكون بصيغة المفعول ذلك ما جرى
او من المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن تزويجها اي لنفسه والمعنى عن تزوجها حينئذ
وقال لا تحل لك حتى تذوق اي هي العسيلة
تصغير العسلة وهو كناية عن الجماع شبه لذته
بلذة العسل وانث العسل لان فيه لغتين التذكير
والتانيث ذكره النووي وحاصل المقال ان الانزال
ليس بشرط من تلك الاحوال قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان
الثاني لم يجامعها اي حق الجماع وان كان وقع منه

الملامسة

الملامسة فلا يحل اي لها ان ترجع الى الاول اي
بنكاح جديد حتى يجامعها الثاني اي وتخرج من عدته
وقد روى اصحاب الكتب الستة عن حديث عايشة
قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها
قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق
الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول وفي رواية مثل
ما ذاق الاول وروى احمد في مسنده عن مروان عن ابي
عبد الملك المكي عن عبيد الله بن ابي مليكة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع
رواه الدارقطني في سننه لكن المكي مجهول

باب المراة

تسافر قبل انقضا عدتها اي سوا طلقها زوجها او مات
عنها اخبرنا مالك اخبرنا حميد بالتصغير ابن قيس
المكي الاعرج عن عمرو بن ابي شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيدا وهو اول الصحرة بذي
الحليفة يمنعهن الحج وفي نسخة من الحج اي من شروط
وجوب الحج خلو المراة عن العدة سوا يكون معها محرم
في سفرها ام لا اما اذا طلقها او مات عنها في السفر
ففيه تفصيل محله كتب الفقه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لا ينبغي اي لا يحل لامراة تسافر في عدتها حتى

تنقضي اي منتهى مدتها من طلاق كانت اي ثلاث الحيض او موت انتهى لكن ان بانت المتوفى عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر الى الحج بخلاف المطلقة فانه يلزمها بيتها في الحالتين

باب المتعة

اي متعة النسا وصورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعني نفسك كذا وكذا او يذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم من حديث اياس بن سلمه بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما اي محمد الباقر عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا يوم خيبر قال النووي في صحيح مسلم انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يوميذ بعد ثلاثة ايام تحريما موبدا الى يوم القيامة وعن اكل لحوم بضمتين جمع لحم الحمار الانسيه بفتحتين وبكسر وسكون احترازا من الوحشيه قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزه وسكون النون وفتحهما ورجحه عياض وقال انه رواية الاكثرين ذكره السيوطي وقيل ثلاثة

الحمر

اشيا

اشيا نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى القبلة وقال الحازمي لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم او اوطانهم انتهى والمعنى انما ابيحت في الاسفار اعم من حال الاختيار او الاضطرار ثم نسخت مطلقا ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه الى ابن عباس في هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس انه كان يفتي وقد اباحها للمضطر اليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان خولة بنت حكيم وهي امراة عثمان بن مظعون وكانت امراة صالحة فاضلة روى عنها جماعة ذكرها صاحب المشكوة في الصحابيات دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة اي اخذها بالمتعة وجامعها فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاي اي مرعوبا يجر رداءه اي وراءه من شدة غضبه فقال اي عمر هذه المتعة اي المحرمة المنسوخة لو كنت تقدمت فيها لرجمت الخطاب لربيعة والمعنى انك سومحت في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة ويكون الحدود تندرا بالشبهات قال محمد المتعة مكروهة اي محرمة لان ما كرهه فهو حرام عند محمد فلا ينبغي اي فلا تحل المتعة فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم فيما جا اي ورد عنه

عليه الصلاة والسلام في غير حديث اى واحد ولا
اثنين والمعنى في احاديث كثيرة قاربت ان تكون متواترة
وقول عمر لو كنت تقدمت لرجمت بصيغة المفعول انما
تصنعه اى يحمله من عمر على التهديد اى لوقوع الخلاف
في المسئلة في الجملة اذ قال بحلها طائفة من الشيعة
ويحكى عن ابن عباس وابن جريج ونظيرها النكاح في
الفاسد وان كان يسمى المتعة نكاحا باطلا بخلاف
نكاح الموقت فانه فاسد عند الجمهور وقال زفر النكاح
صحيح والشرط فاسد وبهذا قول ابى حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا اى وعليه فقهاء الاحبار وعلماء
الامصار

باب الرجل يكون عنده امراتان فيوثر احداهما على الاخرى

اى فيختارها برضا الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي
الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيامة
وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات
بالمدينة سنة اربع وسبعين وعمره ست
وثمانون انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة بميم ولام
مفتوحتين كان مجابا مستجاب الدعوة فكانت اى
ابنة محمد تحته اى في نكاح رافع زمانا حتى كبرت
فتزوج عليها امراة شابة عليها اى في الاستمتاع
بها لا في القسم والبيت عندها فناشدته الطلاق

اى

اى طلبته منه بالمبالغة واليمين المؤكدة ان تطلقها
فطلقها واحدة اى ابرا لنفسها وتبريدا لحرارة خلقها ثم
امهلها حتى اذا كانت تحل اى قاربت ان تخرج من
عدتها ارتجعها اى راجعها ثم عاد اى على حاله فآثر
الشابة فناشدته الطلاق اى ثانيا فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى كانت ان اى تحل ارتجعها لا يقال
هذا مضارة فانه لم يقصد به الاصلاح حالها ثانيا
وتسكين بالها بالتدرج في مطاوعة مقالها كما يدل
عليه ما سياتي ثم عاد فآثر الشابة فناشدته
الطلاق اى ثالثا فقال ما شئت اى الان مخيرة فيما
اردت انما بقيت واحدة اى من عدد الطلاق الثلاث
فان شئت اى الاقامة عندنا استقررت اى ثبت
على ما ترين من الاثرة بفتح الهمزة والثاء وبالكسر
والسكون هي الاسم من اثر يوثر ايثارا اى اختياره
اختيارا وان شئت اى المفارقة الكلية عنا طلقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم
ير رافع ان عليه في ذلك اى امساكها اثما حين رضيت
ان تستقر على الاثرة وذلك لقوله تعالى وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وفي تفسير البغوي انها
انزلت في عمرة ويقال خولة بنت محمد بن مسلمة وفي
زوجها سعد بن ربيع ويقال رافع بن خديج وروى
ان سودة كانت امراة كبيرة اراد النبي صلى الله عليه

وسلم ان يفارقها فقالت لا تفارقنى وانا لى ان ابعث فى نساك وقد جعلت نوبتى لعايشه فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقسم لعايشه يومها ويوم سوده قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه اى عما رضى الى مطالبة حقها اذا بدا لها اى ظهر لها راى اخر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا والله اعلم

باب اللعان

من اللعن ❁ وهو الطرد والبعد سمى به لكونه سبب البعد بينهما ولوجود لفظ اللعن فى الخامسة تسمية للكل باسم الجز ولم يسم باسم الغضب مع انه ايضا موجود فيها لانه فى كلامها وذلك فى كلامه وهو اسبق والاسبق من اسباب الترجيح وكذا حكم الرجل مقدم على حكمها فهى تابعة له غالبا وهو شهادات موكدات بالايمان عندنا وعند الشافعى بالعكس وسببه قذف الرجل امراته قذفا يوجب الحد فى الاجانب ولها شروط ❁ مشروطه فى كتب الفقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها الفا سببيه اى صار لعانه لانتفا الرجل من ولد المراة والحاقه به ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس

تلاعنهما

تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد وابن عباس لما روى الدارقطنى فى سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان وروى ايضا عن على وابن مسعود وابن عباس موقوفا وقال الشافعى يبتى الفرقه بلعان الرجل وحده والحق الولد بالام والحديث رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته ولاعن اى معها فرق بينهما ولزم الولد امه اى وانتفى نسبه من ابيه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا

باب متعة الطلاق ❁

اى ما يعطى المراة المطلقة بان تتمتع به جبرا لها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعه اى مستحبة لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الا التى تطلق وقد فرض لها صداق اى عين لها مهر ولم تمس بصيغة المجهول اى ولم تجامع فحسبها اى فيكفيها ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التى يجبر عليها اى يحكم على اعطايها صاحبها اى زوجها الا متعه واحدة هى متعة التى تطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها المتعه واجبة يوخذ بها فى قضا اى بالحكم فى الدنيا والحاصل ان المتعه لا يجب عندنا الا لهذه ويستحب لساير المطلقات

المطلقة التي لم توطأ وقد سمي لها مهر فانه لم يستحق
المتعة لها وادنى المتعة لباسها اي تلبس في بيتها
الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة لها لا ادنى
المتعة لباسها اي ما تلبسه في بيتها الدرع بفتح
فسكون ما احتاجت اليه للصلاة كالازار والخمار بكسر
المعجمة ما يستر الراس وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وذهب الحسن وسعيد بن جبير الى ان
لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او
بعد الفرض قبل المسيس ومتع حسن بن علي امراة
له بعشرة الاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب
مفارق اي من خليل جليل باب

ما يكره للمراة من الزينة في العدة كالحلي والحرير
والزعفر والعصفر والدهن والحنا والطيب
والكحل الا بعذر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية
بنت ابي عبيد بالتصغير اشتكت عينها وهي حاد على
عبد الله بعد وفاته وليحيى وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فقال احد يحد كاعد يعد وحد يحد
كفر يفر ومد يمد وحداد المراة ترك زينتها وخضابها
بعد وفاة زوجها لانها منعت عن ذلك او منعت
منها وقد احدت احدادا فهي محد فلم تكتحل حتى كادت
عيناها ان ترمصا بفتح الميم من الرمص محركة بصاد
مهملة وسخ ابيض مجتمع في الموق من باب فرح قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل لها ان تكتحل

بكحل

بكحل الزينة فاما الذرور بفتح الذال المعجمة وهو
ما يذر في العين ونحوه فلا باس به لانه ليس بزينة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن
حفصة اي ابنة عمر او عايشة اي الصديقة
او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم ان تحد
بضم فكسر او بفتح فضم او بفتح فكسر اي تترك الزينة
على ميت كابيها وامها وابنها وساير اقاربها فوق ثلاث
ليال الا على زوج وروى الجماعة الا الترمذي من حديث
حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ولا تلبس مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او ظفار
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمراة اي يجب عليها ان
تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا
تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى
تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
قال القاضي عياض استفيد وجوب التحديد في المتوفى
عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس
في لفظه ما يدل على الوجوب ذكره السيوطي وهو غريب
فانه وان كان صدر الحديث لا يدل على الوجوب اذ

الاستثناء من نفي خلاف الاحداد لغير الزوج بثبوت حليته
للزوج الا ان اخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لا
تلبس مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تنافي بين
الحل والوجوب ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا اي
لكن الاحداد على الزوج واجب بقي الكلام في
المعتدة البائنة هل تحد ام لا فقال مالك والشافعي
لا تحد لان الاحداد وجب اظهارا للتاسف على فوت
الزوج وفي تعهدها الى مماته والبائنة قد اوحشها بالابانة
فلا تاسف لفوته وقلنا انه وجب اظهارا للتاسف على
فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنتها
والابانة فيها ذلك الفوت

باب المراة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

تقدم باب ما يكره للمطلقة والمتوفى عنها
من البيت في غير بيتها وقدمنا ما يتعلق بتفصيل احوالها
والادلة من الكتاب والسنة في حقها **اخبرنا مالك**
اخبره وفي نسخة صحيحة اخبرني **يحيى بن سعيد**
عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار اي الشان
معهما يذكران اي كلاهما **ان يحيى بن سعيد العاص**
بلا ياء لانه اجوف **طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم**
بتحتيتين **البتة** اي طلقة بائنة **فانتقلها عبد الرحمن**
اي طلب نقلها من بيت زوجها الى بيته فعدي انتقل نقل
لكن نقل القاموس نقله فانتقل يشعر ان الانتقال
لازم في الاحوال فلا يبعد ان يضمن معنى الاخذ اي

اخذها

اخذها **فارسلت عائشة الى مروان** اي ابن الحكم اخو
عبد الرحمن **وهو امير المدينة** اي المعظمة السكينة
اتق الله اي في تجويز هذا المنكر لانه سبحانه قال
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن **واردد المراة الى**
بيتها اي بيت تطلقت فيه وكانت تسكنه فالاضافة
لادنى الملابسة **فقال مروان** اي في جواب عائشة **في حديث**
سليمان اي في روايته عنه **ان عبد الرحمن غلبني**
اي لم يسمع الكلام مني **وقال** اي مروان **في حديث**
القاسم اي في روايته عنه **او ما بلغكِ** بكسر الكاف
خطابا لعائشة **شان فاطمة بنت قيس** اي اخبرها
في جواز خروجها عن بيتها بعد طلاقها **فقالت عائشة لا**
يضرك ان تذكر حديث فاطمة اي لا ينفعك حديثها
فان لها شانا غيرها فلا تقاس عليها في امرها **فقال مروان**
اي من كمال حماقته ولزوم جهالته **ان كان بك الشر**
اي مرادك وقوع الشر وحصول الضرر فاترك هذا الامر
فحسبك ما بين هذين اي فكافيك ما وقع بين الزوجين
او ما بين ابيها وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر
وما ترتب عليه من الضرر ثم اعلم ان المعتدة
الرجعية تستحق على الزوج النفقة والسكنى ما دامت
في العدة فاما المعتدة البائنة فلها السكنى حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء
والشعبي وروي عن ابن عباس انه قال لا سكنى لها الا
ان تكون حاملا واحتج من لم يجعل لها السكنى بحديث

فاطمه بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
ان تعتد في بيت ام مكتوم ولا حجة فيه لما روى عن عايشه
رضي الله عنها انها قالت كانت فاطمه في مكان وحش فخيف
على ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول
لسانها على احمائها وكانت لسانها على ذرابه قال
محمد لا ينبغي وبهذا ناخذ اي لا يحل للمراه ان تنتقل
من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا باينا اي ذا
بينونة صغرى او كبرى او غيره اي غير باين وهو الرجعي
بالاولى اي لا يحل ان مات عنها فيه الا ان تخرج بان
كان نصيبها من الدار الميت لا يكفيها واخراجها الورثه
من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كرا البيت وعن علي وابن عباس وجابر وعايشه
تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وهو قول
الحسن وعطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة
سعيد بن زيد بن فضيل بالتصغير وليحيى وسعيد بن
زيد بن عمرو بن فضيل وكانت تحت عبد الله بن
عمرو بن عثمان بن عفان طلقت البتة اي باينة
فانتقلت اي تحولت من منزلها الى غيره فانكر ذلك
عليها ابن عمر اي لان انتقالها لم يكن من عذر بها
اخبرنا مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون ابن اسحق
ابن كعب بن عجرة بضم فسكون وليحيى سعيد بن
اسحق بن كعب وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد
البر وهو الاشهر ذكره السيوطي عن عمته زينب

ابنة

ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفاء وفتح الرا
وسكون التحتية فعين مهملة فتا بنت مالك بن
سنان بكسر السين وهي اخت ابي سعيد الخدري هو
سعيد بن مالك الانصاري اخبرتها انها اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته ان
ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم خاء معجمة وسكون
دال مهملة قبيلة فان زوجي وليحيى فان زوجها خرج
في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له ابقوا
بفتح الموحدة اي هربوا وشردوا حتى اذا كان اي
زوجها بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف
والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة ادركهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياذن لي ان ارجع من بيت الزوج الى اهلي
في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن بفتح الكاف
وكسرها اي منزل يملكه ولا نفقة اي ولا في نفقته ولا نفقة
لي بعد موته فقال نعم اي اخرجي فخرجت اي بعد
فراغ الكلام من عنده عليه السلام حتى اذا كنت
بالحجرة وفي رواية بالمسجد دعاني اي بنفسه او امر
من دعاني فدعيت له بصيغة المجهول اي فخرجت
اليه فقال كيف قلت اي المسئلة فرددت اليه القصة
التي ذكرت له اي اولا وفي رواية التي ذكرت من شان
زوجي فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي والبثي
في بيتك اي ولو كان الكراء عندك حتى يبلغ الكتاب

اجلها اى حتى تنقضى مدة العدة قالت فاعتدت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان
اى عثمان من خلافته وعهد حكومته ارسل الى
فسالنى عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اى
قبله وقضى به قال البغوى فمن قال بوجوب
السكنى قال اذنه لفريعة اولا بالرجوع الى اهلها
صار منسوخا بقوله امكثى فى بيتك ومن لم
يوجب السكنى قال امرها بالمكث فى بيتها احوط استحبابا
لا وجوبا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المراة
يطلقها زوجها وهو فى بيت بكرا اى باجارة على من
الكرا اى اجرة العدة قال على زوجها قالوا اى بعض
الناس فان لم يكن عنده قال فعلى الامير
اى بيت المال اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر طلق امراته فى مسكن حفصة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم وهى اخته وكان طريقه
اى ممر عمر فى حجرتها اى على بيت حفصة فكان
اى ابن عمر بعد ذلك يسلك الطريق الاخرى
اى الكائنة من ادبار البيوت اى من ورا بيت حفصة
وغيرها الى المسجد متعلق بيسلك كراهة وفى
نسخة كراهته ان يستاذن عليها اى على مطلقته
او على اخته لكونها عندها حتى اى واستمر على ذلك
حتى راجعها اى رد امراته الى نكاحه قال محمد وبهذا

ناخذ

ناخذ لا ينبغى اى لا يحل للمراة ان تنتقل من منزلها
الذى طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او
غير باين او مات عنها فيه اى فى ذلك المنزل وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

المراد بها جارية ولدت من ولدها ولو سقطا يرى
بعض خلقه ومات سيدها فانها تصير معتوقة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها
حيضة اى واحدة وبه قال مالك والشافعى الا انها
اذا لم تحض فشهر عند الشافعى واشهر عند مالك
وبه قال احمد ولنا ما روى محمد بن الحسن فى الاصل
عن على وابن مسعود وابراهيم النخعى انهم قالوا
عدة ام الولد ثلاث حيض وكذا روى الحاكم عن على
وابن سيرين وعطا وروى ايضا ان عمرو بن العاص امر
ام الولد ان تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر بذلك فكتب
عمر بحسن رايه قال محمد بن الحسن كذا فى الاصل
اخبرنى وفى نسخة اخبرنا الحسن بن عمارة بضم فتخفيف
عن الحكم بن عتيبة بالتصغير عن يحيى بن الجزار بتشديد
الزاى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال
عدة ام الولد ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة
اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
بفتح فسكون ان عمرو بن العاص وفى نسخة عمر بن

لخطاب سيل عن عدة ام الولد فقال لاتلبسوا
بتشديد الموحدة المكسوره اى لاتخلطوا علينا في
دبينا اى امرا ان تلك امة اى من ابتدايها فان عدتها
عدة حرة اى باعتبار انتهايها قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفه وابراهيم النخعي والعامة
من فقهاينا باب
الخليه والبريه ومايشبه الطلاق اى من نحوه
باينه وبته وحرام من كنايات الطلاق دون صريحها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول الخليه بفتح الخا المعجمه وتشديد التحتيه
والبريه بفتح الموحده وتشديد التحتيه واصلها الهمز
ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اى لا الجمع بينهما
وهو محمول على ما نوى الثلاث واما اذا لم ينو شيا او نوى
واحدة او ثنتين فيقع واحد باينه وقال مالك
والشافعي يقع بها رجعي ان لم ينو الثلاث والمسيلة
مختلفة فيها بين الصحابة والتابعين فقال عمر
وابن مسعود الواقع رجعي وقال على وزيد بن ثابت
الواقع بها باين اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة
اى جارية مزوجة عليها فقال لاهلها شانكم بها
بالنصب اى الزموها وخذوها والمعنى الحقى باهلك
وهو من باب الكنايات قال القاسم اى ابن محمد احد
الفقها السبعه من اهل المدينه فرى الناس اى الصحا

والثا

والثا بعون انها تطليقه اى اما باينه كبرى ان نوى
الثلاث او صغرى او رجعيه ان طلقها على خلاف ذلك
قال محمد اذا نوى الرجل بالخليه والبريه وكذا في
نحوهما من الفاظ الكنايات ثلاث تطليقات اى بلا خلاف
في ذلك واذا ارادبها واحدة او اثنتين اولم يرد بها شيا
فهى واحدة باين اى لا رجعي كما قال بعض لانه دخل
بامراته اولم يدخل اى يستويان وهو قول ابى حنيفه
والعامه من فقهاينا باب
الرجل يولد له فيغلب عليه الشبهه بفتحتين اى
مشابهة غير والديه مما يورث الشبهة النسبة ابيه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة ان رجلا من اهل البادية
وفى رواية الشيخين ان اعرابيا اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امراة ولدت غلاما
اسود اى ولدا يشبهه فاورثنى فيه الشبهه
في تحقيق النسبة وفي رواية الصحيحين زيادة واني
انكرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتصوير المساله على وجه يدخل في معقول السايل
بما يناسب مقامه من الوسايل المشتمله على الدلايل
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها وهو صيغة
الجمع للقابلة قال حمر بضم فسكون جمع حمرا قال هل
فيها اى يوجد منها اوراق اى دمكذا في المغرب
واراد بدا سمى وفي التهذيب ان الاوراق من كل شى

ما يكون لونه لون الرماد **قال نعم** اى قد يكون فيها
قال فبم كان ذلك قال فباى سبب وقع ذلك المخالف
هنالك وفي نسخة قال فانى كان ذلك اى فمن اين كانت
ذلك وفي رواية فانى ترى ذلك جاءها **قال اراه** بضم
الهمزة اى اظنه **نزعة عرق** بكسر اوله وفي رواية
عرق نزعها يقال نزع اليه اى اشبهه والمعنى مشابهة
عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك نزعه عرق اى
من عروق اصولك وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه
زاد الشيخان ولم يرخص له في الانتفاء منه وقد
بسطنا الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة
قال محمد لا ينبغي اى لا يجوز **للرجل ان ينتفي من ولده**
لهذا اى لشبهه من السواد المخالف لكون ابيه او
نحوه اى من البياض وامثاله **باب**
المراة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام عداده
من اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح
استامنت له ام هانئ بنت ابي طالب فامنه النبي عليه
السلام وخرج الى الشام فقتل باليرموك سنة خمس
عشرة كانت تحت عكرمة بن ابي جهل اى عمرو بن
هشام بن المغيرة المخزومي الجاهل المعروف كان يكنى
ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت
عليه هذه الكنية **فاسلمت** اى ام حكيم يوم الفتح
وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن

فار

فارتحلت ام حكيم اى وراءه **حتى قدمت عليه** اى على
زوجها **ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على**
النبي صلى الله عليه وسلم فوثب اى قام بسرعة **اليه**
اى مقبلا عليه فرحا بكسر الراء وهو صفة مشبهة وفي
نسخة بفتحها على انه مصدر مبالغة او تقديره ذا فرح
وهو حال على كل تقدير **وما عليه** اى موضع قعوده **رداه**
اى الخاصة وفي نسخة رداؤه اى من جملة اردئته **حتى بايعه**
اى واستمر يقبل عليه ويتوجه اليه حتى بايعه لديه
وقال له مرحبا بالراكب المهاجر وكان فارسا مشهورا
وحسن اسلامه بحيث انه اذا فتح المصحف كان يقول
هذا كلام ربي ويغشى عليه وقتل يوم اليرموك في زمن
عمر سنة ثلاث عشرة قالت ام سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت لابي جهل عذقا في الجنة
فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت
وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله ابو جهل
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله
واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا وروى عنه عليه السلام انه اذا
كان يقول يخرج الحي من الميت جمله حاتيه لم يفرق بينهما
حتى يعرض على الزوج اى على زوجها الاسلام فان اسلم
فهي امراته اى باقية على ما كانت فيه من الزوج وان ابى
ان يسلم اى امتنع عن الاسلام فرق بينهما وكانت فرقتها

تطليقة بائنة وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى

باب انقضا الحيض

اى انتهاء مدته التى يترتب عليها انقضا العدة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن عروه بن الزبير
اى ابن العوام عن عايشه قالت انتقلت حفصه
بنت عبد الرحمن بن ابى بكر اى الصديق وهو زوجة
المنذر بن الزبير بن العوام تابعيه جليله والمعنى
انما تحولت من بيتها التى كانت تعتد فيه حين دخلت
اى شرعت وابتدت فى اول من الحيضة الثالثه فذكرت
اى انا ذلك اى ما روى عروه وليحيى قال مالك قال
ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن اى
ابن سعيد بن زراره وكانت فى حجر عايشه وربتها وروت
عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة وهى
من التابعيات المشهورات فقالت اى عمره صدق
عروه اى فيما روى عن عايشه وقد جادلها اى نازعها وخالفها
فيه وقالوا ان الله يقول اى فى هذ الحكم او الفعل ناس
اى جماعة من الصحابة او التابعين وقالوا ان الله عز
وجل يقول ثلاثة قروء اى كوامل كما هى شان الاعداد
المطلقه فقالت اى عايشه كما ليحيى صدقتم اى فى
فعل القران لكنه يتوقف على بيانه من الفرقان لما
وتدرون اى وتعلمون ما الاقرا بفتح الهمزه وهو جمع
قرو ايضا انما الاقرا هى الاطهار اى لا الحيض كما توهمتم
فسكتوا عنها اما بالموافقه واما بترك المجادله والله اعلم

ان

ان العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض
كوامل وقال مالك والشافعى ثلاثة اطهار وهو مروى
عن عايشه وابن عمر وزيد بن ثابت ولنا ان الاستبرا
بحيضة كما رواه احمد وابو داود فى سبايا اوطاس
واصل العدة للاستبرا فيكون بالحيض ويؤيده حديث
عدة الامة حيضتان وروى ابن ماجه عن عايشه
قالت امرت بريره ان تعتد بثلاث حيض ومذهبنا
قول الخلفا الاربعه والعبادله وابى بن كعب ومعاذ
ابن جبل وابى الدردا وعباده بن الصامت وزيد بن
ثابت وابى موسى الاشعرى وطايفة من التابعين
قال احمد بن حنبل كنت اقول الاطهار ثم توقفت
بقول الاكابر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اى المخزومى
انه كان يقول اى ابو بكر مثل ذلك اى كقول عايشه
وابو بكر هذا تابعى سمع عايشه وابا هريره وروى عنه
الشعبى والزهرى اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد
ابن اسلم عن سليمان بن يسار تابعى جليل المقدار
ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق
امراته اى فى صحته او مرضه ثم مات حين
دخلت فى الدم من الحيضة الثالثه اى قبل كمال
حيضتها فقالت اى ادعت انا وارثته اى لانه
مات وانا فى العدة بنا على ان المراد بالقر الحيض الكامل
وقال بنوه اى اولاد الميت منها ومن غيرها لا ترثه

اى لانه خرجت من العده قبل موته بناء على ان المراد
بالقروء الاطهار او على ان الكلام ليس بشرط فيكون
نظير قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاختصموا الى
اى مترافعين الامرائى معاويه بن سفيان فسال
معاويه فضاله بفتح اوله ابن عبيده بضم
العين وهو انصارى اوسى اول مشاهده احد ثم شهد
ما بعدها وبايع تحت الشجره ثم انتقل الى الشام
فسكن دمشق وقضى بها لمعاويه زمن خروجه الى
صفين وناسا اى جمعا اخرين من اهل الشام اى علمائهم
فلم يجدوا عندهم علما فيه اى بحيث يرتضيه او
الوقوع فكتب الى زيد بن ثابت انها اذا دخلت فى الدم
فى الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد بريت
منه اى خلصت عنه وبرى منها وهذا بنا على احد
الوجهين السابقين اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك اى مما
تقدم قال محمد انقضا عندنا الطهاره من الدم
من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اى لانه قبل
غسلها فى حكم الحيض اخبرنا ابو حنيفه عن حماد
اى ابن سليمان عن ابراهيم اى النخعى وهما تابعيان
جليلان ان رجلا طلق امراته تطليقه تملك الرجعه
ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة
ودخلت مغتسلها بصيغة المجهول اى مكان غسلها
واذنت ماءها اى قربت اليها ما غسلها فاتاها اى زوجها

فقال

العدة ح

فقال راجعتك فسال عمر بن الخطاب عن ذلك اى
وقع من صحة الرجوع وعنده عبد الله بن مسعود
اى حاضر فقال عمر قل فيها اى فى حق المراه او فى جواب
المساله برايك اى بناء على عدم النص الصريح بها فى الكتاب
والسنه وابن مسعود كان مشهورا
بالراى الثاقب فقال اراه اى زوجها يا امير المؤمنين
جمله ندائيه معترضه احق برجعتها ما لم تغتسل
من حيضتها الثالثه فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى
ذلك اى مثل رايك فقال عمر لعبد الله بن مسعود
اى لاجله وفى فضله كنيف بالتصغير ملى بصيغة
المجهول علما نصبه على التمييز والكنف بكسر الكاف
وسكون النون وعاء اداه الراعى كزبير لقب بن مسعود
لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعى والتصغير للمدح والتعظيم
على ما فى المغرب والمصباح ولا يبعد ان يكون للتشبيه
قال ابن مسعود كان قصيرا جدا والمعنى انه وان كان
صغيرا فى المبنى الا انه كبير فى المعنى قال محمد اخبرنا
سفيان بن عيينه عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه
هو اى الزوج احق بها اى بالمراه فى حق الرجوع حتى
تغتسل من حيضتها الثالثه اى الى فراغها من
غسلها اخبرنا عيسى بن ابى عيسى الخياط المدنى عن
الشعبى عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته

حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى سمعت
سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

يجوز تذكيره تملك وترتفع وتانيثه
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح مهملة وتشديد موحدة انه اى
الشان كان عند جده امراتان اى هاشمية اى
منسوبة الى بنى هاشم وانصارية اى من قبيلة الانصار
فطلق الانصارية وهى ترضع جملة حالية اى من
عادتها لا تحيض وهى ترضع حالا لان اخران منذ اخلان
اى مات عنها راس سنة او قريب من ذلك فمر بها
قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان اى مات عنها
عند راس سنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت
انا ارثه ما لم احض اى لانها كانت من ذوات الحيض
ولم تصل الى حد الاياس فاختصموا اى هى مع بقية
الورثة وترفعوا القضية الى عثمان بن عفان فقضى
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان اى على حكمه
فى ذلك فقال اى عثمان فى جوابها هذا اى الحكم عمل ابن
عمك بكسر الكاف يعنى على بن ابى طالب كرم الله وجهه
خطابا للهاشمية هو اى ابن عمك على اشار علينا بذلك

اى

اى بالحكم السابق استقلالا فى المسالة او موافقة بدون
المخالفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط بالتصغير ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امراة
طلقت بضم فكسر مشددة او بفتح وضم مخففة
فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها بصيغة
المجهول اى رفعت عنها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر اى فانها غالب وضع الحمل ولا بد من ظهور اثر
الحمل فان استبان بها حمل فذلك اى فالحكم انها
تعتد بوضع الحمل والا اى وان لم يستبن اعتدت بعد
التسعة اى الاشهر بثلاثة اشهر اى بجامعها فى حكم
الايسة ثم حلت اى خرجت من العدة قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن
قيس طلق طلاقا تملك الرجعة فحاضت حيضة او
حيضتين ثم ارتفع حيضتها عنه ثمانية عشر
شهرا ثم ماتت اى المراة قبل ان يكمل مدة العدة
بالحيضة الباقية فسال علقمة اى زوجها وغير ذلك
فقال اى ابن مسعود هذه امراة حبس الله عليك
ميراثها اى اوقفه لك بتطويل عدتها فكله اى ميراثها
فانه حلال لك ورزق من غير حسبانك اخبرنا
عيسى بن ابى عيسى الخياط عن الشعبى ان علقمة
ابن قيس سال ابن عمر عن ذلك اى عن حكم ما
تقدم فامره باكل ميراثها اى وافق ابن مسعود

فى ذلك قال محمد فهذا اى العدد المذكور فى عدة امراة
علقه المسطور اكثر من تسعة اشهر اى انتظارا
لظهور الحبل وثلاثة اشهر بعدها اى بعد التسعة
لاجل العده بنا على جعلها فى حكم الايسه فبهذا اى بما
ذكر من قول ابن مسعود وابن عمر ناخذ وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهاينا لان العدة فى
كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا خامس لهن
اى الاربعة الحامل تضع اى لقوله تعالى واولات حتى م
الاحمال اجلهن ان يضعن والتى لم تبلغ المحيضة
اى لصغرها ثلاثة اشهر والتى قد ييست
من المحيض اى لكبرها ووصولها الى ما بين الخمسين
الى الستين ثلاثة اشهر اى كذلك لقوله واللاى ٭
ييسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاى لم يحضن اى لصغرهن كذلك ٭
والتى تحيض ثلاث حيض اى لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو فهذا الذى ذكرتم
اى من التفصيل الذى هو اشتر ليس بعدة الحايض
ولا غيرها اى من التى لم تحض لصغرها او كبرها ولا
ثم قياس يقتضيه فيكون القول به مرجوحا ٭

باب عدة المستحاضه

اعلم انما نقص من اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد
على حيض المبتداه وهو عشرة نفاسها وهو اربعون او
او على العاده فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حامل

استحاضه

استحاضه وحكمها ان لا تمنع صلاة ولا صوما ووطيا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال عدة المستحاضة اى المستمر دمها
سنة كاملة ولعله اقتبس من قول عمر فى الباب
المتقدم وقاس دوام الدم على ارتفاعه الكل وهى
ممن تحيض قال محمد المعروف عندنا ان عدتها
على اقرائها اى حيضها التى كانت تجلس اى عن
الصلاة والصوم والوطى فيما مضى اى من مدتها
المعروفة وكذلك قال ابراهيم النخعى وغيره من
الفقها اى جمهورهم وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهاينا الا ترى انها تترك الصلاة ايام
اقرايها التى تجلس لانها فيهن حايض وفى غيرهن
طاهر يجب عليها صومها وصلاتها فكذلك تعتد بهن
فاذا مضت ثلاثة قرو منهن بانت ان كان ذلك اى فى
مقدار مدتها اقل من سنة او اكثر بالاولى ٭

باب الرضاع

بفتح الرا وكسرها
وكذا الرضاعة وانكر الاصمعى مع التا وجا من باب
علم يعلم وضرب يضرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن
ارتضع فى الصغر وقدره حولين عند الجمهور وحو لين
ونصف عند ابى حنيفة وقال زفر فى ثلاث سنين
وعن مالك فى سنتين وايام وقالت عايشة و
داود يثبت به بعد البلوغ وسياتى الكلام على

تحقیق المرام اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن ابی
بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن وتقدمت ترجمتهما قریب
عن عایشه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان عندها ای فی یوم من الایام مرة وانها ای عایشه
سمعت رجلا یستاذن فی بیت حفصه ای وهی ابنة
عمر احدی امهات المومنین قالت عایشه فقلت
یا رسول الله هذا رجل یستاذن فی بیتک ای المعین
حفصه قال رسول الله صلی الله علیه اراه بضم
الهمزة ای اظنه یعنی المستاذن فلانا ای وسماه باسمه
لعم حفصه وفی نسخة لعم حفصه من الرضاع
ای من اجله قالت عایشه یا رسول الله لو کان
عمی من الرضاعه حیا دخل علی ای کان یحل له ان یدخل
علی قال نعم وزاد یحیی ان الرضاعه تحرم ما تحرم
الولاده بکسر الواو وکذا قرره الشیخان والترمذی
عن عایشه بهذا اللفظ اخبرنا مالک اخبرنا عبد
الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عایشه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یحرم
من الرضاعة ما یحرم من الولاده ورواه احمد
والشیخان وابو داود والنسای وابن ماجه
عن عایشه بلفظ یحرم من الرضاعة ما یحرم
من النسب وکذا رواه احمد ومسلم والنسای وابن
ماجه عن ابن عباس اخبرنا مالک اخبرنا عبد
الرحمن بن القاسم عن ابیه ای القاسم بن محمد

ابن

ابن ابی بکر الصدیق عن عایشه انه کان یدخل
علیها ای من الرجال من ارضعته اخواتها وبنات اخیها
ولا یدخل علیها من الرجال من ارضعته نسا
اخواتها ای اذا کان لبنهن من غیر اخواتها اخبرنا
مالک اخبرنی الزهری عن عمرو بن الشرید ثقفی
تابعی سمع ابن عباس واباه وغیرهما ان ابن عباس
سال عن رجل کانت له امراتان فارضعت احدیهما
غلاما والاخری جاریة ای من اولاد غیره فسال
هل یتزوج الغلام الجاریة قال لا اللقاح واحد وهو
بفتح اللام ما الفحل والمعنی سبب العلوق واحد کذا
فی النهایه والمعنی انه لا یجوز للغلام ان یتزوج
الجاریة وان کان لبن امها متعدد الالة باعتبار حصوله
وتع من الرجل متحدا فهما اخ واخت رضاعا اخبرنا
مالک اخبرنا ابراهیم بن عقبه انه سال سعید
ابن المسیب عن الرضاعه فقال ما کان ای
وقوع فی الحولین ای اتفاقا وان کان مصة ای قطرة
واحدة ولو عصة وفیه خلاف یاتی فهی تحرم ما کان
بعد الحولین فانما هو طعام یاکله یعنی لا یحصل
به الرضاعه وبه قال الشافعی ومن تبعه وتقدم خلاف غیره
اخبرنا مالک اخبرنا ابراهیم بن عقبة انه سال
عن عروة بن الزبیر ای من مدة الرضاعة فقال له مثل
ما قال له سعید بن المسیب اخبرنا مالک اخبرنا
ثور بن زید تابعی کلاعی شامی سمع خالد بن معدان

وروى عنه الثوري ويحيى بن سعيد ان ابن عباس
كان يقول ما كان في الحولين اي من الرضاعة وان ح
كانت مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا
نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اي
ابن عمر اخبره ان عايشه ام المومنين ارسلت
به اي بسالم وهو يرضع بصيغة المجهول او
او المعلوم اي والحال انه صغير الى اختها متعلق بارسلت
ام كلثوم بدل من اختها بنت ابي بكر بيان لما قبلها
فقالت اي لها ارضعيه عشر رضعات بفتح الضاد
حتى يدخل علي اي بعد بلوغه فارضعتني ام كلثوم
بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشه من ح
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات قال
السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة دون ساير النسا قال ابن عبد البر في
مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات
ولساير النسا رضعات معلومات ثم ذكر حديث
عايشه هذا وحديث حفصه الذي بعده وحينئذ لا
يحتاج الى تاويل الباجي وهو قوله لعله لم يظهر ح
لعايشه النسخ بخمس الا بعد هذه القضيه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن صفيه بنت ابي عبيد
اي الثقفيه وهي اخت المختار بن عبيد الله وهي

اي
زوجة

زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت منه ولم تروِ عنه وروت عن عايشه وحفصه
وروى عنها نافع مولى ابن عمر اخبرته اي نافعا ان ح
حفصه ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى فاطمه بنت عمر وهي اختها ترضعه استيناف
بيني عشر رضاعات ليدخل عليها اي على حفصه عند
كبره ففعلت اي فارضعته اختها كما قالت فكان ح
يدخل عليها اي بعد بلوغه وهو يوم ارضعته صغير
اي جدا كما بينه بقوله ترضع بصيغة المجهول اي حال
ارضاعه دون وقت كبره اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن ابي بكر زاد يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم ح
عن عمره عن عايشه قالت فيما انزل الله من القرآن ع
عشر رضعات معلومات يحرمن بتشديد الرا
المكسورة ثم نسخن بصيغة المجهول بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرأ من القرآن قال الشافعي واحد لا يثبت
الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة
منها بهذا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
قال ابن الهمام في شرح الهداية وهو لا يستقيم الا على
ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القرآن الذي
لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبته
الصحابة فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا

لانقطاعه باطنا واما ما قيل ليكون نسخ الكل ويكون
نسخ التلاوة مع بقا الحكم وان كان مدا ما لا جواب
عنه فليس بشى لان ادعا بقا حكم الدال بعد نسخه
يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه
وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
فلولا ما علم من السنة والاجماع لم يثبت به اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جا رجل الى
عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا قال ابن
الصلاح سميت دار القضا لانها كانت لعمر بن الخطاب
فلما استشهد كان عليه دين فبيعت فى قضا دينه
فسميت دار القضا يساله اى الرجل عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال
كانت لى وليدة اى جارية فكنت اصيبها اى بنحو الجماع
فعمدت امراتى اليها اى قصدت الى ضررها فارضعتها
فدخلت عليها اى على امراتى او فاردت ان ادخل على
وليدتى فقالت امراتى دونك اى الزم نفسك والله قد
ارضعتها وفى نسخة قد والله ارضعتها قال عمر
رضى الله عنه اوجعها اى اضربها ضربا وجيعا وأت
جاريتك اى ما اردت من الجماع وغيره فانما الرضاعة
رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسيل
عن رضاعة الكبير فقال اخبرنى عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة قيل اسمه مهشم وقيل هاشم بن
عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اى من كبار الصحابة شهد بدرا اى
واحدا وهما من اعظم المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا
وكان تبنى سالما الذى يقال له مولى ابى حذيفة
اى قال انه ابنه كما كان تبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة
سالما اى اراد تزويجه وهو يرى انه ابنه جهة جاهلية
انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن
ربيعة وهى من المهاجرات الأُوَل بضم ففتح مخفف جمع الاولى
وهى يومئذ افضل ايامى قريش اى عزباتهم ومنه
قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم فلما انزل الله تعالى
فى زيد ما انزل يجوز بصيغة الفاعل والمفعول
وبيان ما قوله ادعوهم لابائهم هو اقسط عند
الله اى اعدل فى حكمه رد كل احد بصيغة المجهول
تبنى كذلك نعت احد الى ابيه متعلق برد وان لم
يكن يعلم ابوه رد بصيغة المجهول فيهما الى مواليهم لقوله
تعالى فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم
فجات سهلة بن سهيل بالتصغير امراة ابى حذيفة
وهو من بنى عامر بن لوى بضم لام وفتح همز ويبدل والهمز
قول الاكثر على ما ذكره النووى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا اى باسنادنا فقالت كنا ارى قبل
نزول الاية نرى بضم اى نظن سالما ولدا اى فى الحكم
الشرعى بنا على التبنى العرفى وكان يدخل علىّ وانا فضل
بضم فا وضاد معجمة وقال الباجى اى مكشوفة الراس والصدر

وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل مثنو نسجه بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها ذكره السيوطي وليس لنا الا بيت واحد وخلاصته انا كنا تنكشف عليه فما نرى في شانه اي في شان ما جرى لديه هل لنا سبيل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اي موصلا او مرسلا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بتشديد الرا المفتوحه اي فصار محرما بلبنها اي بسبب رضاعها والخطاب للمراه ولبنها شك من الراوي وسواها التفات في المبنى او نقل بالمعنى وكانت اي بعد ذلك وكانت تراه ابنا من الرضاعه ولم تحتجب عنه فاخذت بذلك عايشه اي استدلت به وعملت على وفقه فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عاما غيرها ذكره السيوطي وقد سبق ان داود وافقها وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا مختص بسالم وسهله فكانت اي عايشه تامر ام كلثوم اي كما تقدم وبنات اخيها يرضعن لها وليحيى فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها اي يرضعن من احببن ان يدخل عليها اي على عايشه وابى سائر النسا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي وابين وامتنعن ان يدخل عليهن بتلك احد من الناس وقلن لعايشه والله ما نرى الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم سهله بنت سهيل الا رخصه لها في رضاعة سالم وحده من رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم متعلق برضاعة والله لا يدخل علينا بهذه الرضعة احد فعلى هذا كان راي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير وقد روى مسلم عن ام سلمه وساير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عايشه في هذا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه اي مالكا سمعه يقول قال لا رضاعه اي معتبرة الا في المهد اي الا للصغير القابل ان يكون في المهد دون الكبير ولا رضاعة اي محرمة الا ما انبت اللحم والدم اي وانما قال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى مسلم عن عايشه انها قالت انزل في القران عشر رضاعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقد تقدم تحقيق ابن الهمام في الجواب على نهج الصواب وعندنا يثبت بمصه وهو مذهب جمهور العلما حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتاده والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي لاطلاق قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه من غير تقييد بعدد وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعايشه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن
عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو
احوط ايضا والله اعلم **قال محمد لا يحرم الرضاع الا**
ما كان في الحولين اي لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله
سبحانه وفصاله في عامين وقوله عز وجل وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر اتفاقا فبقي
للفصال سنتان وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد وهو مختار الطحاوي وقول جمهور الصحابة والتابعين
فما كان فيهما من الرضاع اي من جنسه وفي نسخة من
رضاع اي مطلق **وان كان** اي الرضاع **مصة واحدة** اي
قطرة واحدة **فهي تحرم** كما قال عبد الله بن مسعود وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وسبق احاديث وردت
بذلك وبيان خلاف الشافعي هنالك وما كان بعد الحولين
لا يحرم شيا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن
اولادهن امر بصيغة الخبر اي ليرضعن **اولادهن** اي
ذكرا او انثى **حولين كاملين لمن اراد** اي من الوالدين
ان يتم الرضاعة اي بكمالها فمفهومه انه يجوز عدم تمامها
ان ارادا كما صرح به في قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما **فتمام الرضاعة الحولان**
فلا رضاعة اي كائنة **بعد تمامها تحرم شيا** اي لانه لا
زيادة على الكمال **وكان ابو حنيفة يحتاط بستة**

اشهر

اشهر بعد الحولين اي مستدلا بانه تعالى جعل مدة
الحمل والفصال ثلاثون شهرا والظاهر انها مدة لكل
واحدة منهما وقد دل الدليل على انتقاص هذه المدة
في الحمل فتبقى في حق الاخر وهو الفصال على حالها **فيقول**
اي ابو حنيفة **يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى**
تمام ستة اشهر وذلك اي مجموعه **ثلاثون شهرا**
ولا يحرم ما كان بعد ذلك وذلك لان الرضيع لا يحصل
فطامه في ساعة واحدة بل لا بد زيادة على الحولين
يتعود فيها بالطعام وينسى اللبن فقدر زيادة بادنى
المدة للحمل وهي ستة اشهر لانها مدة ينتقل فيها الصبي
من غذا الى غذا الا ان غذا الجنين غير هذا الرضيع كذا انه
علله بعض علمائنا وفيه بحث لانه يمكن هذا التدريج
قبل الحولين نعم لم يجز الفطام قبلهما فربما كان
يعتبر مثل هذا لان الضرورات تبيح المحظورات ومع
هذا كون القول احوط بعيد اذ لا ضرر في نفي الرضاعة
بخلاف اثباتها فانه يتفرع عليه امور كثيرة كما لا يخفى
ونحن يعني نفسه وابا يوسف وغيرهما من العلماء **لا**
نرى انه يحرم اي ما كان بعد الحولين **ونرى انه لا يحرم**
ما كان بعد الحولين تاكيد لما قبله وربما يكون تكرار
العبارتين باعتبار النسختين **فاما لبن الفحل** اي الرجل وهو زوج
المراة بان يكون لبنها منه فانا نراه يحرم اي عليه وعلى من
ينتسب اليه ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب اي كما ورد في الاحاديث الصحيحة **فالاخ من**

الرضاعة من الاب يحرم عليه اختها من الرضاعة
وان كانت الامات اى ام الاخ وام الاخت مختلفتين
اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس ٭
اللقاح واحد وقد سبق تحقيق مبناه ومعناه فبهذا
اى بما ذكرنا من لبن الفحل ناخذ اى جميعا وهو قول ابى
حنيفة

كتاب الضحايا

وما يجزى منها وهى جمع الضحية كهدايا جمع هدية
واما الاضاحى فهو جمع اضحية وهى ما يذبح من يوم من
ايام النحر على وجه التقريب اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن بضم فسكون
جمع بدنة محركة وهى الابل والبقر والغنم عندنا فهو تخصيص
بعد تعميم والمعنى انه كان يقول فى وقوع جوازهما
الثنى فما فوقه الثنى كغنى جمع وهو ما القى ثنيته بكسر
فسكون وهى الاضراس الاربع التى فى مقدم الانف
والثنى من الابل ما له خمس سنين وطعن فى السادسة
ومن البقر ما له سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم
ما له سنة وطعن فى الثانية اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يتقى عما لم تسن بضم التاء وكسر
السين وتشديد النون وفى نسخة لم تسنن بالفك
من الضحايا والبدن يقال اسن الانسان وغيره
اسنانا اذا كبر فهو مسن والانثى مسنة وقال
الازهرى ليس معنى اسنان البقر والشاة كبرهما ٭
كالرجل بل معناه طلوع السن وعن التى نقص

بصيغة

بصيغة للمجهول من خلقها كما سيجى فى الباب الاتى اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى ٭
بتشديد الحاء اى اراد ان يضحى بالمدينة فامرنى ان ٭
اشترى له كبشا وهو الحمل اذا اثنى او اذا خرجت
رباعيته فحيلا بفتح الفاء وكسر الحاء اى سمينا كريما قويا فى
ضرابه وقيل هو عظيم الخلق اقرن اى ذا قرن قالوا
ويجوز الجماء وهى التى لا قرن لها لانه لا يتعلق به مقصود ٭
لكن قد نهى عليه السلام ان يضحى بعضباء الاذن ٭
والقرن رواه احمد والاربعة والحاكم عن على كرم الله
وجهه فيحمل على النهى التنزيهى وكذا يجوز الثولا وهى
المجنونة ثم ذبحه بالنصب عطفا على اشترى له اى
لاجله يوم الاضحى اى عيده فى مصلى الناس اى مصلى عيد مم
المدينة او غيرها ففعلت اى ما امرت ثم حمل اى الكبش
اليه اى الى محله فحلق راسه حين ذبح كبشه اى
امر بذبحه والاظهر ان يكون بصيغة المفعول اى حين
تحقق ذبحه وكان مريضا لم يشهد العيد اى صلاته
مع الناس ولعله علة ذبحه فى المصلى بدلا عن حضوره
بنفسه قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
حلاق الراس بكسر اوله اى حلق شعره بواجب على
من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر اى جملة
حالية من مقول نافع والظاهر ان حلقه وقع اتفاقا
واراد به التشبه بالحاج استحبابا فلا ينافى نفيه
ايجابا قال محمد وبهذا كله اى بمضمون ما سبق من الاحاديث

الثلاثة جميعه ناخذ اى نعمل ونقول الا فى خصلة واحدة
اى تفهم من الاحاديث من عموم الثنى انه لا يجوز ما لم يبلغ
الثنى مطلقا والحال انا نقول الجذع من الضان اذا
كان عظيما اجزا فى الهدى والاضحيه الجذع بفتح الجيم
والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنه وعن الزهرى انه
الجذع من الضان لثمانية اشهر وهو عند الفقها ما تم له
ستة اشهر وذكر الزعفرانى انه ابن سبعة اشهر
وتفسير العظيم انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر
انه منها بذلك اى بجواز الجذع جات الاثار اى وردت
الاخبار منها ما اخرجه مسلم عن جابر مرفوعا لا تذبحوا
الا مسنه الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان ولحض من الاضحيه يجزى مما يجزى منه النحر
لا نحمه اطيب وقد روى ابو داود وابن ماجه من
حديث جابر بن عبد الله واحمد من حديث عايشه
وابى هريرة وابى رافع وابى الدردا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين اقرنين
املحين موجوبين ثم الذكر من الضان والمعز افضل
اذا استويا والانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا
والجواميس كالبقر والمراد من الهدى ما ينقل للذبح
من النعم الى الحرم واما الحلاق فنقول فيه بقول
عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من حج
فى يوم النحر واما ما فعله فهو من باب بيان الجواز
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى
عما فى بطن المراة اى لانه ما خرج الى دار التكليف
قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحى عما فى بطن المراة
ولعله لم ينسبه الى قول ابى حنيفة اذ لا رواية عنه

باب ما يكره من

الضحايا اى ما لا يجوز منها ولا يصح عنها اخبرنا مالك
اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز بفتح
الفا وسكون اليا وضم الرا اخبره ان البرا بن عازب
بكسر الزاى وهما صحابيان جليلان سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى اى يجتنب من
الضحايا فاشار بيده وقال اربع اى ما يتقى وكان
البرا بن عازب يشير بيده اى وفق ما راه ويقول يدى
اقصر من يده اى حسا ومعنى وهى اى الاربع العرجا
البين بتشديد التحتيه المكسوره اى الظاهر
عرجها بفتح فسكون وتحرك اى عرجها فى مشيها
والعورا البين عورها بفتحتين والمريضة البين
مرضها والعجفا وفى رواية الكبيرة التى لا تنقى من
الانقا يقال انقى منقى اذا صار ذا نقى بكسر فسكون
وهو المخ والمعنى لا مخ فى عظامها لما فيها من الهزال والحديث
اخرجه اصحاب السنن الاربع ايضا عن البرا قال محمد
وبهذا ناخذ اى بتفسيرها بما سنبين امرها فاما
العجفا فاذا مشيت اى الى المذبح او المرعى على رجلها
فهى تجزى من الاجزا مهموز اى يكفى ويجوز بها وان كان

لا تنقى اى بنفسها لم تجزى وفى نسخة لا يجزى
واما العوراء فاذا كان بقى من البصر اى قوة النظر
اكثر من نصف البصر اجزات فان العبرة بالاكثر
وفى نسخة اجزت بلا همز وهى لغة وان ذهب النصف
فصاعدا لم تجز واما المريضة التى فسدت لمرضها
اى تغيرت والعجفاء التى لا تنقى فانهما لا يجزيان وكذا
لا تجزى عند ابى حنيفة ما ذهب اكثر ثلث اذنها او عينها
او اليتها او ذنبها وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقى اكثر من
النصف اجزاه وهو اختيار ابى الليث وفى كون النصف
مانعا روايتان عنهما

باب

لحوم الاضاحى بالتشديد جمع الاضحية اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابى بكر زاد يحيى محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اى ثلاث ليال قال
عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك اى حديث ابن عمر
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عايشة ام المومنين تقول دف بالمهملة فقا مشددة
اى اتى ناس من اهل البادية حضرت الاضحى بالنصب
على الظرفية اى وقت الاضحى فى زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ادخروا بالتشديد بالدال
المهملة واصله اذتخروا بالمعجمة من الذخيرة اى امسكوا
واحبسوا منه لثلاث اى لثلاث ليال كما فى نسخة

وتصدقوا

وتصدقوا بما بقى وهذا كان امر الوجوب فى سنة قحط
فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد
كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يجملون بسكون
الجيم وضم الميم من جمله كاجمله اى يذيبون منها
الودك بفتحتين اى الشحم ويتخذون منها اى من
جلودها الاسقية جمع السقاء وهى اداوة الماء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى وما
سببه او كما قال اى فى هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى
قالوا نهيت اى نهى تحريم عن امساك لحوم الاضاحى
بعد ثلاث اى ثلاث ليال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة بالدال
المهملة فسكون الهمزه وتبدل وسياتى معناها التى كانت
اى دفت اى اتت حضرة الاضحى اى فى وقته فكلوا
وتصدقوا امر استحباب وادخروا امر رخصة وزاد
يحيى يعنى بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال يعنى ذلك
اى فى سنة اخرى كلوا وتزودوا وادخروا قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلاث
والتزود اى وبالتزود ايضا ولو بعد ثلاث وقد
رخص فى ذلك اى فيما ذكر من الادخار والتزود
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان

نهى عنه اى عما ذكر فقوله الاخر ناسخ للاول لانه سيما مع التصريح على النسخ فلا باس بالادخار والتزود من ذلك اى من لحم الضحايا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اى فى اول الامر ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتزودوا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان ياكل الرجل من اضحيته بل يستحب له ذلك لقوله تعالى فكلوا منها ولانه عليه الصلاة والسلام كان ياكل منها ويدخر اى ان شاء ويتصدق اى بكله او ببعضه استحبابا وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك اى من الثلث جاز وكذا لو لم يتصدق بشئ من ذلك والله سبحانه اعلم

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدوا يوم الاضحى

اى قبل ان يصبح فيه اخبرنا مالك اخبرنى يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بتصغير عامر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدوا من الغدو وهى بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس يوم الاضحى اى عيده وهو اليوم الاول ويومان بعده لما روى مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى قال مالك وبلغنى ان على بن ابى طالب

كان

كان يقول مثل ذلك وانه ذكر بصيغة الفاعل والمفعول ذلك اى الذبح المذكور على الوجه المسطور لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى اى بان يذبح بدلها فانه لم يصادف محلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل فى مصر يصلى العيد فيه صفة كاشفة فذبح قبل ان يصلى الامام فانما هى شاة لحم لا قربة ولا تجزى من ٭ الاضحية ذلك لما خرجه الشيخان عن البراء بن ٭ عازب قال ضحى خالى ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن لم يكن فى مصر اى يصلى فيه وكان فى بادية عطف تفسير او نحوها من القرى النائية اى البعيدة عن المصر اى جنسه احترازا من القرى التى فى فناء مصر فان حكمها حكمه فان ذبح حين يطلع الفجر اى فى اول الصبح او حين تطلع الشمس اى وما بعده اجزاه واو للتخيير والافضل هو الاخير للمشابهة باهل مصر والحاصل ان التاخير عن الصلاة فى حق من عليه الصلاة وهى المصرى دون اهل السواد ولان التاخير لاحتمال الصلاة اشتغال عن الصلاة ولا معنى له فى حق القروى اذ لا صلاة عليه وهو قول ابى حنيفة

باب ما يجزى من الضحايا عن اكثر من واحد

الاضحيه شاة من فرد وبقره او بعير منه الى سبعة اخبرنا مالك اخبرنا عماره بضم العين وتخفيف الميم ابن صياد بتشديد التحتيه ان عطا بن يسار اخبره ان ابا ايوب اى الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته اى تطوعا ثم تباهى الناس اى تفاخروا بعد ذلك اى فتكاثروا فصارت اى التضحيه مباهاة اى مفاخره قال محمد كان الرجل يكون محتاجا اى الى اللحم او فقيرا لا تجب عليه الاضحيه فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه فياكل اى هو ويطعم اهله اى فهذا تاويل الحديث فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحيه اى بطريق الوجوب فهذه اى اضحية الشاة الواحدة عن متعدد لا تجزى ولا يجوز شاة الا عن الواحد اى اذا كانت واجبه عليه وهذا كالتاكيد لما قبله وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله اى على ما رواه الجماعة الا البخارى قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبيه بالتخفيف على المشهور واد بينه وبين مكه عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جده قريبا من جده البدنة عن سبعة

والبقره

والبقرة عن سبعة وكان القياس ان لا يجوز البقره او البعير الا عن قرب لان الاراقة واحدة وهى القربه الا انا تركناه لهذا الحديث ولا نص فى الشاة فبقيت على اصل القياس ثم كل من البقره والبعير يجوز عن سبعة وعن خمسة وعن ثلاث على ما ذكر محمد فى الاصل وعن اثنين على اصح الروايتين لانه اذا جاز عن السبعة فمن ما دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانيه اخذا بالقياس فيما لا نص فيه لكن اخرج الترمذى وقال حديث حسن غريب والنسائى واحمد وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة قال محمد وبهذا ناخذ البدنه والبقره اى كل منهما تجزى عن سبعة فى الاضحيه اى كما ورد فى الحديبيه فهو الاصل وقيس عليه الاضحيه متفرقين اى سواء كان السبعة من الاجانب او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره اى ولو من بيوت متعدده ان لم يكن لعدد منهم اقل من سبع ولم يكن احد منهم كافرا او مريدا اللحم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب الذبايح

وما يتعلق بها من شروطها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا اى من الانصار من بنى حارثه كما ليحيى كان يرعى لقحة له بكسر اللام

وفتحهما ناقة ذات لبن **باحد** وهو بضمتين جبل عظيم
قرب المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه
فجاءها الموت اي مقدماته **فذكاها** بتشديد الكاف
اي ذبحها كما في نسخة **بشظاظ** بكسر الشين المعجمة
واعجام الظائين العود المحدد وفسر في بعض طرق
الحديث بالوتد ذكره السيوطي **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال كلوها لا باس بها
وفيه دليل ان الذبح يحل بكل ما فيه حد ولو كان فيه
ليطة وهي القصب او مروة وهي الحجر **اخبرنا مالك**
اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد
او سعد بن معاذ شك من الراوي وسعد هذا
اشهلي اوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى
والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم
اول دار اسلمت من الانصار فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد الانصار شهد بدرا واحدا وغيرهما
اخبره ان جارية لكعب بن مالك انصاري خزرجي
شهد العقبة الثانية وكان احد شعراء النبي صلى الله
عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكف بصره
في اخر عمره **كانت ترعى غنما** اي قطعة غنم **له بسلع**
بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة جبل
بالمدينة السكينة **فاصيبت منها شاة** بصيغة
المجهول اي اصابت مقدمات الموت شاة من تلك الغنم

قال

فادركتها اي حية **ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها
فكلوها والحديث اخرجه البخاري ايضا عن كعب بن
مالك ان جارية كانت لهم ترعى بسلع فابصرت شاة
من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوها
حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او حتى ارسل
اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر
النبي صلى الله عليه وسلم باكلها **قال محمد وبهذا**
ناخذ كل شيء افرى الاوداج اي شقها وقطعها فاخرج
ما فيها من الدم والاوداج هي العروق المحيطة بالعنق
التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك **وانهر**
الدم اي اساله بسرعة وكثرة **فذبحت به فلا باس**
بذلك اي الذبح بكل وصف **الا السن والظفر** بضمتين
وبسكون الثاني وذلك لما اخرجه البخاري عن عبادة بن
رفاعة بن رافع عن جده انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما الظفر
فمدى الحبشة واما السن فعظم والعظم اي مطلقا فانه
مكروه ان تذبح بشيء منه وذلك لان العظم يتنجس
بالدم اذا ذبح وقد نهينا عن تنجيسه لانه زاد اخواننا
الجن واما الظفر فان الحبشة يجعلونه المدى ومذهبنا
النهي عن التشبه بالكفار **وهو قول ابي حنيفة والعامة**
من فقهائنا قال صاحب الهداية تكلموا في معنى المكروه

والمروى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد
نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه الى الحرام اقرب انتهى وهذا في كراهة التحريم
وفي الحاشية اليعقوبية ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد
ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب
اي ما كان فعله اولى مع عدم المنع عن التركيب انتهت
وفي كلام ابن الهمام ان الحرام في مقابلة الفرض او كراهة
التحريم في مقابلة الواجب وكراهة التنزيه في مقابلة
السنة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ما ذبح به بصيغة المجهول
اذا بضع بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة وقد تخفف
اي قطع وانهر الدم فلا باس به اذا اضطررت اليه ذكاة
جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة وهي الصدر وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى
النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجان
وهو مجرى الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث منها عند
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع الى انه لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعن محمد انه
لابد من قطع اكثر كل واحد من الاربعة وهو رواية عن
ابي حنيفة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك
كله ما فسرت لك اي بينت وشرحت فان وفي
نسخة وان ذبح بسن او ظفر منزوعين اي مقلوعين
فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وفيه خلاف

ان

الشافعي وذلك مكروه اي غير حرام لكن ينبغي التحرز
اذ يستحب الخروج عن الخلاف فكان الدليل من الحديث
مطلق فان كان اي السن او الظفر غير منزوعين
اي بان يكونا قائمين في محلهما فانما قتلها اي الذابح قتلا
اي غير ذبح شرعي فهي ميتة لا توكل وهو قول ابي
حنيفة باب
الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها اي من
سباع الطير ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني بفتح المعجمة نسبة الى خولان بن
مالك عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين
المعجمتين بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وارسله الى قومه فاسلموا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب وهو من خلف
الرباعية والمراد بها سن طويل من السباع بكسر السين
جمع السبع بفتح فضم وتسكن وبهما قرئ قوله تعالى
السبع قيل سمي به لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر
ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو الذكر على
الانثى الا بعد سنين من عمره وليحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في
هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا بهذا
الاسناد خاصة وانما يحفظ عن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع
قلت والحديث رواه الجماعة عن ابى ثعلبة
بلفظ نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وفى النهاية
ذكر فى بعض المواضع ان الخفاش تؤكل وذكر فى بعضها
انها لا تؤكل لانه من السباع اخبرنا مالك حدثنا
اسمعيل بن ابى الحكيم عن عبيدة بفتح فكسر بن
سفيان الحضرمى نسبة الى حضرموت عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذى ناب من السباع حرام وكذا رواه ابن ماجه
عنه قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذى ناب
من السباع وكل ذى مخلب من الطير اى تحرم
اكلهما لما روى احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه عن
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل
ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ٭
ويكره من الطير ايضا ما يوكل من الجيف بكسر
ففتح جمع جيفة وهى النجاسة مما لم مخلب او ليس
له مخلب اى هما سيان وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا وابراهيم النخعى ٭ باب
اكل الضب بتشديد الموحدة دويبة معروفة
بارض اليمن وارض نجد ولم يكن بالحجاز كما ورد فى الحديث
قال السيوطى دويبة لطيفة من خصيصاته ان له
ذكرين فى اصل واحد يعيش سبعمائة سنة ولانه
يشرب الما بل يكتفى بالنسيم ويبول فى كل اربعين يوما

قطره

قطره ولا يسقط له سن وما احسن قول حاتم
الاصم رضى الله عنه ٭

وكيف اخاف الفقر والله رازقى ٭ ٭
ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر ٭ ٭
تكفل بالارزاق للخلق كلهم ٭ ٭
وللضب فى البيدا وللحوت فى البحر ٭ ٭

واخرج ابن ابى الدنيا عن انس قال ان الضب ليموت
فى جحره هزالا من ظلم بنى ادم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير عن عبد الله بن عباس عن خالد بن ٭
الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السيوطى كذا ليحيى ايضا قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير
عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى ٭
صلى الله عليه وسلم اى وخالتهما فاتى اى فجى
بضب محنوذ بالذال المعجمة اى مشوى بحجارة محماة ٭
بالنار ومنه قوله تعالى بعجل حنيذ فاهوى اى مد اليه
اى تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى لياكل منه فقال بعض النسوة اللاتى كن فى
بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد ان ياكل منه والمعنى سموه باسمه
لمعرفة حكمه فقلن اى بعضهن هو ضب فرفع يده

اى امتنع من اكله فقلت القايل احد الراوين احرام
هو اى حيث امتنعت من اكله او تنزهت لعدم ميله
قال لا اى ليس بحرام ولكنه لم يكن بارض قومى اى
من الحجاز الذى يسكنه قريش فاجدنى اى نفسى وطبعى
اعافه بفتح الهمزه وضم الفا اى اكرهه قال اى الراوى رتمر
فاجتررته اى جر الى نفسى او قطعته فاكلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل
القولى والتقريرى على جواز اكله والحديث رواه ۞
الشيخان عن ابن عباس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى وفى
نسخة سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ترى فى اكل الضب قال
لست باكله ولا محرمه رواه مسلم ايضا قال
السيوطى رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن
عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا قال الدميرى
فى حياة الحيوان انه يحل اكل الضب بالاجماع قال ولا
يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابى حنيفة
وحكى القاضى عياض عن قوم تحريمه قال النووى وما
اظنه يصح عن احد قال فى الاحيا فالظن بابى حنيفة
ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها
قلت وهذا من بعض الظن ودليله
ان الامام محمد قد بلغته هذه الاحاديث كما تراه ۞
وسياتى ما يويد مذهبه من الكراهة فيما ارتضاه

وكان

وكان الشافعى ومن تبعه ما بلغه ما بلغ ابو حنيفة
وسمعه كما تسمعه قال محمد قد جاء فى اكله اى فى جوازه
اختلاف اى فى الاحاديث واما نحن فلا نرى ان يوكل
اى احتياطا لتعارض الادلة اخبرنا ابو حنيفة عن ۞
حماد عن ابراهيم النخعى عن عايشه انه اهدى لها
ضب بصيغة المجهول فاتاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالته اى عايشه فنهاها عنه اى عن
اكله فجاءت سايلة فارادت اى عايشه ان تطعمها
اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتطعمينها ما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن
عباس الهمدانى بسكون الميم نسبة الى قبيله عن
عزيز بن مرثد عن الحارث عن على بن ابى طالب
انه نهى عن اكل الضب والضبع بفتح وضم قال
ابو حنيفة الضبع حرام وبه قال سعيد بن المسيب
والثورى محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك يكره
والمكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه وفى
البيهقى عن عبد الله بن معقل السلمى قال قلت
يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال لا اكله ولا انهى عنه
وقال الشافعى يحل اكله مستدلا بما رواه عبد الرحمن
ابن ابى عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع
اصيد هو قال نعم قلت ايوكل قال نعم قلت قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذى

وقال حسن صحيح قال محمد فتركه اي ترك اكل لحم الضب احب الينا اي من اكله لانه احوط في حقه وهو قول ابي حنيفة قال بعض ايمتنا انه لا يحل الحشرات لانها من الخبايث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث واما ما روي من الاباحة اكل الضب فمحمول على الابتدا قبل تحريم الخبايث

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

لفظه رماه اي على الساحل وفي المغرب طفى الشي فوق الما يطفو طفوا اذا علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الما فيعلو ويظهر اي يعلو فوق الما ولم يرسب اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة قيل ليس لعبد الرحمن هذا في الموطا حديث غيره سال عبد الله بن عمر عما لفظه البحر بفتح الفا ومنه قوله تعالى ما يلفظ من قول فنهاه عنه اي عن اكله ثم انقلب اي رجع عن قوله فدعى بمصحف اي احتياطا فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه وتمامه متاعا لكم وللسيارة وطعام البحر مفسر بما لفظه قال نافع فارسلني اي ابن عمر اليه اي الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه ليس به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر اي الاول ناخذ لا باس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الما بفتحات حسر الما نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل ومنه حديث ابن عباس كل ما حسر عنه البحر ودع ما طفى عليه كذا في المغرب انما يكره من ذلك

الطافي

الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثا والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم

باب السمك يموت في الما

اي بسبب او بغيره اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري نسبة الى الجار بتخفيف الرا مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة وقيل الجار ساحل المدينة من وراء ينبع ابن الجار وليحيى عن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب قال سالت ابن عمر عن الحيتان بكسر الحا جمع الحوت ابدلت واوه يا لسكونها وانكسار ما قبلها ومنه قوله تعالى اذ تاتيهم حيتانهم يقتل بعضها بعضا او يموت اي او يموت كما ليحيى صردا بفتحتين اي بردا وفي اصل ابن الصواف ويموت بردا قال اي ابن عمر ليس به باس قال اي سعيد وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك وليحيى قال سعيد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من برد او حر او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها

فاذا ماتت ميتة نفسها بالاضافة فطفت فهذا يكره من السمك اى لما تقدم واما ما سوى ذلك فلا باس به وقال الدميرى عن الشافعى السمك بجميع انواعه حلال بغير ذبح سواء مات بسبب ظاهر كضغطه او صدمه حجرا وانحسار ما او ضرب من الصياد او مات حتف انفه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ❊ ودمان السمك والجراد والكبد والطحال واجمع المسلمون على طهارتهما ولو صادهما مجوسى لقول الحسن البصرى رايت سبعين صحابيا كلهم ياكلون صيد المجوسى من الحيتان ولا يتخلج فى صدورهم شى من ذلك والله اعلم

باب ذكاة الجنين

ذكاة امه الجنين هو الولد ما دام فى بطن امه والذكاة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها اى من الولد كائنا اى يقوم مقامها فاذا كان تم خلقه اى فى اجزائه او نبت شعره اى فى اعضائه وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه سوا اشعر او لم يشعر فاذا خرج من بطنها اى حيا ذبح اى اتفاقا حتى يخرج الدم اى دم الذبح من جوفه اى جوف الجنين الشامل لحلقه واوداجه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير عن سعيد بن المسيب

انه

انه كان يقول ذكاة ما كان فى بطن الذبيحة ذكاة امه اى كذكاتها فهو من التشبيه البليغ نحو زيد اسد اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه اى ومن جملة تمام خلقه نبت شعره ❊ فذكاته ذكاة امه اى حكما فلا باس باكله اى حل لما اخرجه ابو داود عن جابر والترمذى وقال حسن عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه اى ذكاة الام كافية فى حل الجنين لانه العضو المتصل به فلو ذبحت شاة مثلا وفى بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال الشافعى فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله اى يقول لا يحل اكله حتى يخرج اى الا ان يخرج حيا فيذكى اى فيذبح ومعنى الحديث عنده كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه ورد ذكاة امه بالنصب اى يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان فى ذبحها اضاعة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه حيا يذبح فلا يحرم ذبح امه مع ان ❊ الضرورات تبيح المحظورات وكان ابو حنيفة يروى عن حماد عن ابراهيم اى النخعى انه قال لا يكون ذكاة نفسين اى لا حقيقة ولا حكما

باب اكل الجراد

اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد

الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ناكل الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ونأكله معه وروى ايضا ابن ماجه عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق **اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد** اي عن اكله امر لا **فقال وددت** بكسر الدال اي احببت او تمنيت **ان عندي قفعة من جراد** بفتح القاف وسكون الفاء فعين مهملة شي يشبه بالزنبيل من الخوص وقيل كالقفة يتخذ منه واسعة الاسفل ضيقة الاعلى **ناكل منه** اي انا ومن معي **قال محمد وبهذا ناخذ الجراد** اي فجنسه **ذكي** اي مذكى حكما **كله** اي جميع انواعه لا باس باكله اي اخذ حيا وهو **ذكي** اي في حكمه على كل حال اي سواء اخذ حيا او ميتا فهو تاكيد لما قبله **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا** وفي حياة الحيوان للدميري قالت الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شي ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب الامام مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر

مرفوعا وروي عنه موقوفا لكنه في حكم المرفوع والله اعلم

باب ذبح نصارى العرب

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات يعني الذبائح على اسم الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الامم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فلا تحل ذبيحته كذا في المعالم **اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي** بكسر الدال فتحتية ساكنة **عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب** اي عن ذبائح العرب ممن تنصر وظاهره العموم الشامل لمن تنصر قبل البعثة وبعدها ويدل عليه جوابه واستدلاله ايضا **فقال لا باس بها وتلا هذه الاية** اي جنسها المتناول لبعضها وصدر الاية يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض **ومن يتولهم** اي يتخذ اليهود والنصارى اولياء **منكم** نعم الخطاب وما خص بالمسلمين ولا بغير العرب وقيل الخطاب للعرب **فانه** اي متوليهم **منهم** اي في حكمهم **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة** اي من فقهائنا

باب ما قتل بالحجر

اي بسبب ثقله عليه **اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال**

رميت طائرين بحجر اى بهذا الجنس وفى نسختين
بحجرين وانا بالجرف جمله حاليه والجرف بضم
الراء وبالسكون للتخفيف موضع قريب من المدينة
بطريق مكه على فرسخ فاصبتهما اى فضربتهما فاخذ تهما
فاما احدهما مات اى قبل ذبحه فطرحه عبد
الله بن عمر واما الاخر اى الذى كان فيه اثر الحياه
فذهب عبد الله اى اراد وشرع يذكيه اى يذبحه
بقدوم بفتح فضم آلة من حديد او موضع فمات
قبل ان يذكيه فطرحه ايضا اى لانه من قبيل الموقو ذه
التى لم تدرك ذكاته قال محمد وبهذا ناخذ ما
رميته بالطير اى من حجر او خشب او نحوهما فقتله
قبل ان يدرك ذكاته لم يوكل اى يحرم اكله الا ان
يخزق بالخاء المعجمه والزاى المكسوره يقال خزق
السهم القرطاس نفذ منه او يبضع بتشديد
الضاد المعجمه المكسوره اى يقطع ويشق فاذا
خزق او بضع فلا باس باكله وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا باب
الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت المراد بالشا ة
واحدة من الغنم وبغير ذلك الابل والبقر والظبى
والطير وامثالها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابى مرة بضم الميم وتشديد الراء انه سال
ابا هريرة عن شاة ذبحها اى بعد ما كانت مريضه
او مضروبة ونحوهما فتحرك بعضها فتحرك بعضها

اى بعد

اى بعد ذبحها فامره اى ابو هريرة باكلها اى بناء على
ان الحركة علامة الحياه ثم سال اى ابو مره زيد بن
ثابت فقال ان الميتة لتتحرك اى احيانا ونهاه
عن اكله اى احتياطا قال محمد اذا تحرك تحركا ❊
اكبر الراى فيه والظن اى غالبه انها حيه اى كانت قبل
التذكية اكلت اى جاز اكلها واذا كان تحركها
تشبيها بالاختلاج اى اضطراب العضو واكبر الراى
والظن فى ذلك اى التحرك انها ميتة لم توكل وفى
تفسير البغوى وانما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه
السبع او اكل شيئا منه اذا ادركته والحياة مستقرة
فيه فذبحته فاما ما صار بجرح السبع الى حالة المذبوح
فهو فى حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته ❊
باب ❊ الرجل يشترى
اللحم فلا يدرى اذكى هو ام غير مذكى اى فلا يعرف
ان ذا اللحم من نحو البقر والابل والغنم مذبوح شرعى
ام لا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
اى عروة بن الزبير بن العوام انه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اجمال بينه بقوله فقيل
يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية اى مثلا ياتونا
بتشديد النون او تخفيفها اى يجيبونا باللحمان بضم
اللام جمع لحم اى بقطع من اللحم فلا ندرى هل سموا
بفتح الميم المشدده اى اذكروا اسم الله عليها اى على
صاحبة اللحم عند ذبحها ام لا قال اى عروة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله بضم الميم اى اذكروا انتم اسم الله عليها اى على لحمها ثم كلوا والمعنى انكم غير مامورين بالتجسس والتفحص فانه يورث الوسوسه والحرج فى الدين وانما عليكم ما امرتم به من التسمية على ماكولكم ولو لم يكن لكم تيقن على تسمية مذبوحكم فانما الحرام ما تيقن ترك التسمية ولو كان الذابح مومنا او كتابيا او تسمية غيره سبحانه قال ابن الملك فى شرح المشارق ليس معناه ان تسميتكم تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وانما لم تذكروا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح قلت ويويده ما اخرجه الترمذى فى جامعه وشمايله وابو الشيخ بن حبان الاصفهانى فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى عن دحية الكلبى انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى اذكاهما ام لا وفى رواية ابى الشيخ فلم يتبين اولم يعلم اذكيا هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم انهما كانا متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغة وفيه دلالة على ان الاصل فى الاشيا المجهولة الطهارة ثم نفى الصحابة ورايته عليه الصلاة والسلام امانة نفس نحمله بذلك واخذ بها

من

من قرينة عدم سواله وتفحصه عن مبديه ومالكه قال اى مالك كما ليحيى وذلك فى اول الاسلام وهذا قد يوهم نسخ ما فيه من الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلما الاعلام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة اذا كان الذى ياتى بها اى بتلك اللحوم وفى نسخة بذلك مسلما او من اهل الكتاب اى يهوديا او نصرانيا لو كان حربيا وصار كتابيا فان اتى بذلك مجوسى اى عابد نار وفى معناه الوثنى وهو عابد الصنم والمرتد وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب اى ذبحه لم يصدق اى فيما ذكره ولم يوكل بقوله اى لانه ليس من اهل الديانة بل من ارباب الخلاعة والخداعة والخيانة

باب صيد الكلب المعلم

بفتح اللام المشددة قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والمراد بالجوارح هى الكلاب عند الضحاك والسدى وعند عامة العلما هى الكوا س من سباع البهايم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازى والعقاب والصقر مما يقبل التعليم والتعليم هو ان يوجد فيها ثلاثة اشيا اذا اشليت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم ياكل فاذا وجد ذلك منها مرارا اقلها ثلاث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت

بارسال صاحبها والمراد بامسكن عليكم ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد وقتلته كان حلالا وفي الآية بيان ان ذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة شرط حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة والسهم وفي الكتب الستة عن عدي بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان كان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل **اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل** اي ما لم ياكل منه **او اكل منه وذكيته قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته** ظرف لما لم يقتل **ما لم ياكل منه** قيد للمعطفين **فان اكل منه فلا تاكل** تصريح بما علم ضمنا **فانما امسكه على نفسه** اي ولم يمسك عليك والشرط على ما تقدم انه يمسك عليك فاذا فاته يحرم اكله وعليه اكثر اهل العلم **وكذلك بلغنا** اي باسناد لنا عن ابن عباس وهو قول عطا وطاوس والشعبي وبه قال الثوري وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو اصح قولي الشافعي لما في الصحيح وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في

الاكل

الاكل منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وبه قال مالك لما روى عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويشترط عندنا الجرح في اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطراري ولتحقق التسمية بالجوارح وان كانت بمعنى الكواسب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط وروى ذلك الحسن عنهما لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا اذا كان اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما كمالك والثاني كابي حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب وبه قال الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه جارحة الطير والله تعالى اعلم

باب العقيقة

وهي الذبيحة عند المولود يوم سابعه اتفاقا **اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم **عن ابيه** قال المزي لا اعرف هذا الضمري من هو وقال ابو عمر ولا اعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه **ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق** بضمتين واصله مخالفة الوالدين او احدهما بما يؤذيهما **فكانه** اي النبي صلى الله عليه وسلم

انما كره الاسم اى لا لمسماه وهذه جملة معترضة من
احد الرواة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من ولد
له اى ذكرا وانثى واحب ان ينسك بضم السين اى يذبح
اى لا جناح عليه وان كان مثل هذا كان يفعل فى الجاهلية
ولفظ حديث عمرو بن شعيب من احب ان ينسك
عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة وروى الترمذى مرفوعا عن الغلام شاتان ؞
وعن الجارية شاة وقال حديث حسن صحيح وفى البدايع
روى انه عليه الصلاة والسلام سيل عن العقيقة
قال ان الله تعالى لا يحب العقوق فمن شا فليعق
عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وهذا ينفى
كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشية وهذا
امارة الاباحة انتهى ولا يخفى ان المشية تنفى الفريضة
دون السنية وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة ؞
العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى وقال
ابو حنيفة هى مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد
روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة ؞
واختار هذا بعض اصحابه ثم عند مالك الجارية والغلام
سوا فى ذبح شاة واحدة ولا يمس راس المولود بدم
العقيقة اتفاقا وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال
الشافعى واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة
بل يطبخ اجزاء تفاولا بسلامة اعضاء المولود اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن

عنه فليفعل

يسأله

يسأله احد من اهله عقيقة اى عن نفسه مما فاته
عند تولده الا اعطاه اياه ذكر ضمير العقيقة باعتبار
ما يذبح ويشق ويقطع وكان يعق عن ولده بفتحتين
وبضم فسكون اى اولاده بشاة شاة اى لكل منهم
شاة عن الذكر والانثى اى سواء قال به مالك وروى
انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا ولا يخفى ان الاكتفاء بواحد لا ينافى فضل
المتعدد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر وهو الصادق
ابن محمد وهو الباقر ابن على وهو زين العابدين
عن ابيه اى الحسين بن على بن ابى طالب انه قال
اى امه وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعر حسن وحسين وهما ولداها وزينب
وام كلثوم وهما بنتاها فتصدقت بوزن ذلك اى ؞
شعرهم فضة اخبرنا مالك اخبرنى ربيعة بن عبد
الرحمن عن محمد بن على بن الحسين اى ابن على انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه
وفى نسخة بزنته بكسر الزاى وهما لغتان كالوعد
والعدة اى بوزن شعرهما فضة اى معمولة او غيرها
قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت فى الجاهلية
اى سنة او واجبة على زعمهم او معمولة عندهم وقد
فعلت فى اول الاسلام اى بطريق الوجوب لتوافق ؞
قوله ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله اى مشروعة

من العقيقه والعتيره والوجيبه فكان الرجل اذا ولدت له الناقه او الشاة ذبح اول ولده فاكلوا واطعموا وتسمى العتيره وقيل في تفسير العتيره ان الرجل كان اذا نذر نذرا بانه اذا وقع كذا او بلغ شانه كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها شاة وكانت العرب يذبحون شاة في رجب وتدعى الرجبيه **ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله** اى واجبا كالايام البيض ويوم عاشورا **ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله** اى واجبا ولم اعرفه ما هو **ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها** وهذا ايضا غير معروف كذلك بلغنا اى في اسانيدنا وفيه ان العتيرة اذا نسخت تبقى الفضيلة التي يترتب عليها المثوبة كصلاة التهجد وصوم عاشورا وهي تنافي الاباحة التي لا ثواب فيه ولا عقاب وفي البدايع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجاريه وانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت فضيله ومتى نسخ الفضل لا تبقى الا الكراهه بخلاف الصوم والصدقه فانهما كانا من الفرايض فاذا نسخت الفريضه يجوز التنفل بهما قلت وفيه بحث لان الفضيلة اذا نسخت تبقى الاباحة لان النسخ ما توجه الا الى زيادة على الفضيله فتبقى اصل الاباحة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر من ذكرهما مع الصوم والصدقة انهما على منوالهما في كونها واجبة

كتاب

الديات

الديات وفي نسخة ابواب الديات جمع الديه وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الديه تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي كعدة الفي كذا في المغرب وغيره **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر** اى ابن **محمد بن** عمرو بن حزم **ان اباه اخبره عن عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم** بفتح المهمله وسكون الزاي **في العقول** بالضم جمع عقل وهو الديه **فكتب** يحتمل صيغة الفاعل والمفعول **ان في النفس** اى في قتل الحر المسلم اذا كان ذكرا فان دية المراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمه وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل خلافا لمالك واحمد وهو قول الفقها السبعه وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتاده والاعرج وربيعه وهو مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها وفي رواية فما زاد على النصف **مائة من الابل** وما يقوم

مقامها من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال قال الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه وفي الانف اي في قطعه او الارنبه كلا او بعضا اذا اوعبت جدعها بالموصل اي اذا استوصلت قطعا وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناها مائة من الابل اي كل الدية وفي الجائفة وهي الجراحة التي وصلت الى الجوف ثلث النفس اي من الدية واما جائفة نفذت فثلثا الدية قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك انتهى فهما جائفتان عند الجمهور احداهما نافذة والاخرى واصلة الى الجوف غير خارجة فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وفي المامومة مثلها وهي وكذا الامة الشجة التي تصل الى الدماغ وهي الجلدة التي تنصب الى الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفي العين اي في احدى العينين خمسون اي ابلا لما في ابي داود والنسائي انه عليه السلام كتب كتابا

الى

الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وعلى هذا القياس يجب دية كاملة وفي اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احدهما نصف الدية وفي الرجل بكسر الراء اي اذا كانت واحدة خمسين اي ابلا وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والموحدة فهي تسعة مما هنالك اي في الرجل واليد عشرا من الابل لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سوا عشرة من الابل لكل اصبع وما اخرجه الجماعة الا مسلما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سوا يعني الابهام والخنصر وفي السن خمسا من الابل لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن وفي الموضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي يكسره ويظهره خمسا من الابل قال محمد وبهذا كله اي جميعه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من فقهائنا

باب

الدية في الشفتين بكسر اوله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في

حد
الشفتين الدية اى دية نفس كاملة وفى الشفة الوا
نصف الدية ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافا لابن
المسيب حيث قال فاذا قطعت السفلى اى من الشفتين
ففيها ثلثا الدية اى ترجيحا للسفلى العليا بنا على
ان الدية مختلفة باختلاف المنفعة قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا اى بالفرق بين الشفتان سوا فى كل واحدة
منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سوا كما
تقدم فى الحديث ومنفعتهما مختلفة اى فان الابهام منفعتهما
مختلفة اى فان الابهام منفعتها اكثر واقوى كما لا يخفى
وهذا قول ابراهيم النخعى وابو حنيفة والعامة من
فقهائنا وفى رواية ابى داود والنسائى مرفوعا ان
فى الشفتين الدية وظاهره الاطلاق من غير التفرقة

باب دية العمد

اتفقوا على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من
الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا
هل هى حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعى واحمد
هى حالة وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية هى ارباع
لكل سن من الاسنان الابل منها خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها
جذاع وقال الشافعى توخذ منه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة هى حامل وبه
قال احمد فى روايته الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب قال مضت السنة ان العاقلة اى عاقلة

الجانى

الجانى لا تحمل شيئا من الدية الا ان تشا اى العاقلة
باختيارها قال محمد بهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن
ابى الزناد بكسر الزاى فنون عن ابيه عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل
اى لا تتحمل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا ولا ما جنى
المملوك اى عبدا كان او جارية وعن الشعبى لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا بمعنى ان
القتل اذا كان عمدا محضا او صولح الجانى من الدية على مال
او اعترف لم يلزم العاقلة وكذا لو جنى عبد لحر على انسان
لم تلزم معاقلة المولى جنايته ذكره فى المغرب وفى المصباح
قال ابو حنيفة هو ان يجنى العبد على الحر وقال
ابن ابى ليلى هو ان يجنى الحر على العبد وصوبه الاصمعى
وقال لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة لكان الكلام
لا يعقل العاقلة عن عبد فان المعقول هو الميت
والعبد فى قول ابى حنيفة غير ميت وفى القاموس قول
الشعبى ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس
بحديث كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى على توهمه
لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا
تعقل عبدا قال الاصمعى كلمت فى ذلك ابا يوسف وكان
بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه
حتى فهمته انتهى ولا يخفى ان قوله كما توهمه ابو حنيفة
اسات ادب على الامام الاعظم والهمام الاقدم كما قيل
وكم من عائب قولا صحيحا ٭ وآفته من الفهم السقيم ٭

ح الجوهرى ومعناه ان يجنى الحر على العبد
لا العبد على الحر كما توهمه

على ان الشافعي يعترف بكونه عيال ابي حنيفة في الفقه وانه
تلميذ له في المرتبة الثالثة فرحم الله امرا عرف قدره
ولم يتعد طوره فهذا الدعوى ومن فوقه بمراتب يعجز
عن درك مرامه وفهم كلامه والمرء لا يزال عدوا لما
جهل واما قوله فلم يعرف ابو يوسف بين عقلته
وعقلت عنه فاجيب بان عقلته
يستعمل في معنى عقلت عنه كما هو معلوم من باب الحذف
والايصال وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا وسياقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا
يدل على ذلك لان معناه عن عمد وعن عبد وعمن
صلح وعمن اعترف كذا في شرح الاكمل قلت
وحديث ابن عباس هذا صريح في المقصود الذي فهمه
الامام والاحاديث يفسر بعضها بعضا في بيان
الاحكام واما قول صاحب القاموس فليس بحديث
كما توهمه الجوهري فمردود عليه لان المقطوع من جملة
انواع الحديث لاسيما وهذا موقوف في الحكم المرفوع
اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي والله تعالى اعلم

باب دية الخطا

ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار تابعي جليل
انه كان يقول في دية الخطا عشرون بنت مخاض
وهي التي في السنة الثانية سميت بها لان امها في الغالب

نصير

نصير ذات مخاض باخرى والمخاض بفتح الميم وجع
الولادة وعشرون بنت لبون بفتح اللام وهي التي دخلت
في السنة الثالثة سميت بها لان امها في الغالب ذات
لبن من اخرى وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
بكسر المهملة وتشديد القاف وهي التي دخلت في الرابعة
سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب وعشرون
جذعة بفتحات وهي التي دخلت في الخامسة قال
محمد لسنا ناخذ بهذا اي القول المذكور ولكنا ناخذ
بقول عبد الله بن مسعود اي لانه افضل وافقه
مع ان حديثه مرفوع كما بينه بقوله وقد رواه ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
دية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة اخماسا اي منقسمة
الى خمسة اقسام وانما خالفنا سليمان بن يسار في
المذكور اي في تعيينها فجعلها من بني اللبون وجعلها
عبد الله بن مسعود من بني المخاض وهو قول ابي
حنيفة مثل قول ابن مسعود وحديثه هذا اخرجه
اصحاب السنن عن ابن مسعود بلفظ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر قال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عنه موقوفا

وقال مالك والشافعي مكان عشرين ابن مخاض عشرين
ابن لبون لما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي
خيثمة وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل
الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات
واجاب الاصحاب عنه بانه عليه الصلاة والسلام تبرع
بذلك دفعا لفتنة الانام ولم يجعله حكما من الاحكام
وقال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا
وغيرهم ان معناه انه عليه الصلاة والسلام اشتراها
من ابل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه
الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم لم يدعوا
على اهل خيبر الا قتله عمدا فتكون ديته دية العمد وهي
من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطا والله اعلم

باب دية الاسنان

بفتح الهمزة جمع السن وهو اعم من الضرس وغيره لغة
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان
بن طريف اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى
ابن عباس يسأله ما في الضرس اي من الدية وليحيى
ماذا في الضرس فقال ان فيه اي في واحدة خمسا من
الابل قال فردني مروان الى ابن عباس قال فلم
تجعل بصيغة الخطاب او المجهول وليحيى اتجعل مقدم الفم
اي من الثنايا مثل الاضراس وهي التي بعد الثنايا
والرباعيات والانياب كذا ذكره العزاو في المقرب
الاضراس سوى الثنايا قال اي ابو غطفان فقال
ابن

ابن عباس لولا انك لا اي لا تعتبر اي لا تقيس الا بالاصابع
اي لكان كافيا في الجواب عقلها اي دية الاصابع كلها سوى
اي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة وليحيى
قال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها
سوا قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ اي ناخذ
ونقول عقل الانسان سوا اي لا فرق بين افرادها
وعقل الاصابع سوا في كل اصبع عشر الدية وهي
عشرة من الابل وفي كل سن نصف عشر الدية
وهو خمس من الابل وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاسنان خمسا من الابل في كل سن ولما في
كتاب ابن حزم وفي السن خمس من الابل ولما اخرجه
ابو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاسنان سوا الضرس سوا وهذه سوا ولو قلع جميع
اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو
ديته اكثر من دية النفس سوا الاسنان وفي الكوسج
يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين
حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت
كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة فقال تعد اسنانه
ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وهذا يدل على ان
الكوسج انواع باختلاف تفاوت اللحية وما ذكره الامام

حقيقة العلامة لكن فيه اشكال اذ مدار الايمان على
العرف والازمان باب
ارش السن السودا والعين القايمه ارش دية
الجراحات ذكره فى المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا اصيبت السن اى بحجر ونحوه فاسودت اى تغير
لونها عما كان فى اصلها ففيها عقلها اى ديتها المعروفه
وهى نصف العشر تاما اى من غير نقص منها قال محمد
بهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او
احمرت او اخضرت اى تغيرت وان اصفرت فقد تم
عقلها اى فهو بمنزلة قلعها وهو قول ابى حنيفة اى ومن تبعه
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان زيد بن ثابت كان يقول فى العين القايمه
اى الثابته الصحيحه اذا فقيت اى بصيغة المجهول
من الفقى الشق وفقا العين غارها بان شق حدقتها
مائة دينار وقولهم ابو حنيفة سواء بين الفقاء
والقلع اراد والتسويه حكما لا لغة لان الفقا ما ذكر
والقلع ان ينزع حدقتها بعروقها كذا فى المغرب قال
محمد ليس عندنا فيها اى فى فقا العين ارش معلوم
اى مقدر مفهوم ففيها حكومة عدل اى مطلقة
فاذا بلغت الحكومه مائة دينار او اكثر من ذلك
كانت الحكومة فيها اى معتبرة وانما نضع اى نحمل هذا
اى الحكم من زيد بن ثابت انه وفى نسخة لانه حكم

بذلك

بذلك اى تكون واقعه اتفاقيه مرعيه لا قضيه
فرعيه شرعيه وتفسير حكومة العدل ان يقوم المجنى
عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل
وبه يفتى كذا افاد قاضى خان وهذا تفسير الحكومه
عند الطحاوى وبه اخذ الحلوانى وهو قول مالك والشافعى
واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا افاد ابن المنذر
وقال بعض المشايخ فى تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج
اليه من النفقه الى ان تبرا من الجراحه فيجب على
الجانى فان عرف القاضى مقداره والا فسال من له علم
بذلك من الاطبا قالوا وهذا لا يقوى لان الناس
يتفاوتون فى ذلك فمنهم من يكون ابطا برا ومنهم
من يكون اسرع برا وهذا اذا بقى للجراحة اثر
واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف لا شى فى الجانى
وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرا وقال
اكثر اهل العلم بقول ابى يوسف والله اعلم
باب النفر يجتمعون
على قتل واحد النفر محركه من الثلاثه الى العشرة من
الرجال على ما فى المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قتل
نفرا اى جماعه خمسة او سبعة شك من الراوى اى
برجل اى بسبب قصاص رجل واحد قتلوه اى
شاركوا فى قتله قتل غيلة بكسر المعجمه اى

خفية **وقال عمر لو تمالا** بالهمز اى جمع عليه اى على
قتله فرضا **اهل صنعا لقتلتهم به** وهى بالمد مدينة
عظيمة معروفة من بلاد اليمن وانما خصها بالذكر
لانها كانت موضع نزول النازلة التى استفتى فيها
قال محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعه اى وما
دونها بالاولى وفى ذكر السبعة اشعار بانها العدد
الثابت فى القضية كما رواه عبد الرزاق فى مصنفه
من غير شك او اكثر من ذلك اى ولو بلغ الفا **رجلا**
اى ممن لا يستحق القتل **عمدا** اى بالعمد دون الخطا
قتل غيلة ايما الى ان قتل الغيلة فى الحديث حكاية
الواقعة **ضربوه باسيافهم** اى ومما يقوم مقامها
حتى قتلوه قتلوا به كلهم **وهو قول ابى حنيفة**
والعامة من فقهائنا وهو قول مالك والشافعى
واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
منهم على وشريح وقال ابن الزبير والزهرى وابن
سيرين وابن ابى ليلى وعبد الملك وربيعة وداود
ابن المنذر واحمد فى رواية لا يقتلون به ويجب
الدية عليهم لان مفهوم النفس بالنفس ان لا يقتل
بالنفس الواحدة اكثر من واحد ولان فى القصاص
تجب المساواة ولا مساواة بين والواحد وكانهم
حملوا حديث عمر على السياسة والله تعالى اعلم

باب الرجل يرث من دية امراته والمراة ترث من دية

زوجها

زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب نشد الناس بمنى اى سالهم فيها **من**
كان عنده علم فى الدية اى من جهة ارثها **ان يخبرنى**
به فقام الضحاك بن سفيان قال ابن عبد البر
هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن
شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن
المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد راه وقد
صح بعض العلما سماعه منه ومن طريق هشيم عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب قال جاءت امراة
الى عمر تساله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم
لك شيئا فنشد الناس الحديث وفى طريق معمر عن
الزهرى عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل
سمع احد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابى وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب
فذكر الحديث **فقال كتب الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فى اشيم الضبابى بفتح المعجمة
نسبة الى ضباب بطن من بنى الحارث ومن قريش
وبكسرها الى ضباب بن عامر بن صعصعة وقلعة
الضباب محلة بالكوفة ذكره السيوطى وزاد يحيى
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا قال ابن عبد
البر مشكوك انه عن ابن المبارك عن مالك عن

الزهري عن انس قال قتل اشيم خطا قال وهو غريب
جدا والمعروف انه من ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه
في الاحاديث كثيرا ذكره السيوطي **ان ورث** بتشديد
الرا المكسوره بصيغة المعروف وان مصدرية والبا
مقدرة او تفسيريه وفي نسخة ان اورث امراته
من ديته يقال ورثه اشركه في الميراث واورثه
مالا تركه ميراثا له والارث الميراث والهمزة والتا
بدل من الواو كذا في المغرب **فقال عمر** اي للضحاك
ادخل الخبا بكسر اوله ومد اخره اي الخيمة حتى
اتيك اي واتحقق السواد عنك واسمع الجواب منك
فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى
به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث
في الدية والدم نصيب اي حظ وحصة **امراة** اي
زوجة **كان الوارث او زوجا او اخا او غير ذلك** اي
من الورثة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا **وهو قول ابي**
حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك لا يرث
الزوجان من الديه لانقطاع الزوجيه بالموت ولا
وجوب للدية بعده ولا يخفى ان هذا التعليل
في مقابل النص من الدليل غير مقبول وكذا يثبت
حق الزوجين في القصاص عند الجمهور لقوله عليه
الصلاة والسلام من ترك مالا او حقا فهو لورثته
ولاشك ان القصاص ان القصاص حقه لانه بدل
نفسه فيستحق جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية

وقال

وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص والله اعلم

باب الجروح

وما فيها من الارش اعلم انه يجب القود فيما دون
النفس من الاعضاء ان امكن المماثلة لقوله تعالى
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص
ولما روى البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر
لطمت جارية فانكسرت سنها فطلبوا العفو فابوا
فعرضوا عليهم الارش فابوا الا القصاص فجاء اخوها
انس بن النضر وقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع
والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا
فقال عليه الصلاة والسلام ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره ولفظ القصاص ينبئ عن المماثلة
فكل ما امكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص
وما لا فلا ومن الاول قطع اليد من المفصل وكذا الرجل
والاذن والانف وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة
كالموضحة وعين قائمة ذهب ضوءها لا ان قلعت العين
ولا قود في عظم الا في السن فيقلع ان قلعت ويبرد
بالمبرد ان كسرت ولا قود في الجائفة ولا في اللسان
ولا في الذكر الا اذا قطع من الحشفة **اخبرنا مالك**
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال في كل نافذة اي جراحة تنفذ عضوا من الاعضا

ثلث عقل ذلك العضو اى لو قطع فرضا وتقديرا
قال محمد وبذلك وفى نسخة فى هذا ايضا **حكومة**
عدل اى على ما تقدم وليس فيه دية معينة
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ه

باب دية الجنين

وهو الولد ما دام فى الرحم **اخبرنا مالك اخبرنا**
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى اى حكم **فى الجنين**
اى فى جنسه او فى فرد منه وقيس عليه غيره **يقتل**
فى بطن امه جملة حالية او صفة كما قيل بهما وفى قوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وفى قول الشاعر ولقد
امر على اللئيم يسبنى **بغرة** متعلق بقضى وهو
بضم الغين المعجمة وتشديد الرا خيار المال كالفرس
والبعير والنجيب والعبد والامة الظاهرة كذا فى
المغرب **عبد او وليدة** اى جارية عطف بيان للغرة
وروى بالرفع بتقدير هى **فقال الذى قضى عليه**
بصيغة المجهول وفى نسخة بصيغة الفاعل وهو
عليه وسلم واسمه حمل بن مالك بن النابغة ذكره
السيوطى **كيف اغرم** بفتح الرا اى اعطى غرامة **من لا**
شرب اى لا لبنا ولا ما **ولا اكل ولا نطق ولا استهل**
اى ولا صاح عند الولادة **ومثل ذلك** اى المقتول **يطل**
بضم اليا وفتح الطا وتشديد اللام اى يهدر ويلغى ❊
ويبطل وفى نسخة بطل بموحدة وما بعدها **قال** اى

الراوى

الراوى **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انما هذا اى القايل المسجع بالهذيان المخالف لحكم القران
من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع
الكاهن اى واحد منهم وروى ابو داود فى سننه عن
المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من ❊
هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين
كيف ندى من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل
فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله
على عاقلة المراة واخرجه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح ويجب فى سنة عندنا وفى ثلاث سنين
عند الشافعى **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى**
سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف **عن ابى هريرة**
ان امراتين من هذيل استبتا بتشديد الموحدة
اى تشاتمتا **فى زمن رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فرمت احداهما الاخرى قال السيوطى
اسم القاتلة ام عفيف بنت مسروح والمقتولة
مليكة بنت عويمر **فطرحت** اى الام **جنينها** اى بسبب
رميها **فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بغرة عبد او امة قال بعض علمائنا والقياس ان لا
يجب فى الجنين الساقط ميتا شى لانه لم يتيقن بحياته
فان قيل الظاهر انه حى اجيب بان الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق قلت هذا على منوال

اخوان الكهان فالاولى ان يقال في مقام البيان ان الاصل
كونه حيا فيحتاج الى اثبات كونه ميتا قبل سقوطه على
كل تقدير فالمدار على وجه الاستحسان المبين بما في
الصحيحين عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنين امراة بغرة عبدا وامة قال محمد
وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة
قيدها بها لان في جنين الامه ان كانت حاملا من زوجها
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ولو
كانت حاملا من مولاها ومن المغرور تجب الغره
المذكوره في جنين الحره ذكرا وانثى لانه حر وقال
الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الوهد الام وبه قال
مالك واحمد وابن المنذر وهو قول النخعي والزهري ۞
وقتاده واسحق فالقت جنينا ميتا قيد به لانها
ان القت جنينا حيا فمات يجب دية كاملة وان ۞
القت ميتا فماتت الام تجب غره وديه وان ماتت
الام فالقت ميتا يجب دية الام فقط وبه قال مالك
والشافعي تجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال
احمد ففيه اي ففي جنين ميت فقط غرة عبد او
امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم
اي بطريق القيمة نصف عشر الدية اي بطريق لما
روى ابن ابي شيبه في مصنفه ان عمر بن الخطاب قوم
الغره خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم
واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريده عن ابيه
ان

ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف ۞ واخرج
ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغره
خمسمائه يعني درهما قال وقال ربيعه بن ابي عبد
الرحمن خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي في
كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن وكيع عن
سفيان عن طارق عن الشعبي خمسمائه وروى احمد
ابن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال
الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي
على عاقلة الضارب لما سبق من انه عليه السلام
جعله على عاقلة المراه الضاربه وقال مالك في ماله
لانه بدل على الجزا وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا
او مات الجنين وحده واما اذا كان خطا او شبه عمدا
فقال انه على العاقلة فان كان اي من قتل المراه من
اهل الابل اخذ منه خمس من الابل اي نصف عشر
الديه وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من
الشاه نصف عشر الديه بيان له ولما قبله ۞
والجنين الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام فيما
ذكر من الاحكام

باب ۞

الموضحة في الوجه والراس اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه ۞
قال في الموضحة اي في الشجة التي تظهر العظم ۞
في الوجه ان لم تعب الوجه عاب المتاع عيبا من باب

عاب فهو عايب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا
يتعدى والفاعل من هذا عايب كذا في المصباح وفي
القاموس عاب لازم متعد مثل ما في الموضحة في
الراس وفي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في
عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس
فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا انتهى قال محمد
الموضحة في الوجه والراس سوا اي لعدم اعتبار
تفاوت المنفعة في كل واحدة نصف عشر الدية
وهو قول ابراهيم النخعي احد اكابر المجتهدين
وابي حنيفة والعامة من فقهائنا له

باب البير جبار

بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر والبير مهموز
يبدل اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن كلاهما تابعيان جليلان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما
بفتح العين البهيمة لانها لا تتكلم والجرح بضم الجيم
وفتحها مصدران او بالفتح مصدر وبالضم اسم
جبار اي هدر لا يغرم صاحبها كذا ذكره ابن ماجه وقال
مالك جبار اي لا دية فيه يعني لان الفعل غير مضاف
الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسا ل

او

او السوق او القود او الركوب والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس في الكلام عليها كلها والحديث
رواه اصحاب الكتب الستة بلفظ العجما جبار قال محمد
بهذا ناخذ والجبار الهدر بفتح الهاء والدال باطل
لا دية فيه العجما المراد بها المتفلتة المتفلتة اي
المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها تجرح الانسا ن
او تعقره اي تقطعه سوا تكون ليلا او نهارا والبير
والمعدن اي صورتهما الرجل يستاجر الرجل اي
الاخر يحفر له بيرا او معدنا بفتح الميم وكسر
الدال معدن شي من الفلزات كالذهب والفضة
والحديد ونحوهما فيسقط اي جدارا وحجر عليه
فيقتله فذلك هدر واما من حفر بيرا في طريق
فتلف به انسان ضمن عاقلته ديته لانه متسبب
بالتلف متعد بشغل الطريق وبه قال مالك واحمد
خلافا للشافعي وان تلف بحفر البير في الطريق بهيمة
ضمن الحافر من ماله ان لم ياذن بحفره الامام لانه
متعد في الحفر فيضمن ما تلف به وفي الركاز الخمس
اي بيانه ما ذكره بقوله والركاز بكسر الرا ما استخرج
من المعدن من ذهب او فضة او رصاص بالفتح
او نحاس بالضم او حديد او زيبق كدرهم وزبرج مغرب
ومنه ما يستخرج من حجارة معد فيه بالنار ودخانه
تهرب الحيات والعقارب من البيت وما اقام منها قتله
كذا في القاموس ففيه الخمس بضمتين وبضم فسكون

وقد تقدم في باب الزكاة حكمه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة بضم
فتحتية مشددة مكسورة وفي نسخة بسكونها
وتشديد الصاد ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما
دخلت حايطا اي بستانا لرجل فافسدت فيه
اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان على اهل الحايط حفظها بالنهار وما
افسدت المواشي بالضمان على اهلها قال الشافعي
واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب
المنفلته ما افسدت ليلا لا نهارا لهذا الحديث واجيب
بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رووه مرسل
وهو ليس بحجة عند الشافعي كذا قاله بعض علمائنا
وفيه بحث لان المرسل حجة عند الجمهور فالحجة
الزامية على ان المطلق قابل للتقييد والله اعلم

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم تؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت
سواء خرجت في ثلاث سنين او اكثر او اقل روى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال اول من فرض الفرايض
ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب
قال صاحب الهداية واهل الديوان اهل الرايات وهم
الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان والعطاء ما

يفرض

يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقراء المسلمين
اذا لم يكونوا مقاتلة وقال مالك والشافعي واحمد
واكثر اهل العلم الدية على العشيرة وهم العصبات
لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نسخ بعده لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي
ولا نبي بعده ولانها صلة والاولى بها الاقارب واختلف
في الاباء والبنين فقال الشافعي واحمد في رواية ليس
اباء القاتل وان علوا ولا ابناؤه وان سفلوا من العاقلة
اهل وقال مالك واحمد في رواية يدخل في العاقلة ابوي
القاتل وابنه وهو قولنا عند عدم اهل الديوان ولنا ان عمر
رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على
اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير
نكير روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحكم قال
عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات
المقاتلة دون الناس وروى ايضا عن الشعبي وعن
ابراهيم انهما قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب
وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وروى عبد
الرزاق في مصنفه عن عمر انه جعل الدية في الاعطية
في ثلاث سنين وفي لفظ انه قضى بالدية في ثلاث سنين
في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم واما
قولهم ولا نسخ بعده عليه السلام فجوابه ان هذا
ليس بنسخ بل تقرير معنى لان العقل في اهل النصرة
وكانت النصرة بانواع بالقرابة وبالحلف اي العهد

وبولا العتاقة وبالعهد وهو ان يعد فى القوم ولانه
يكون منهم وفى عهد عمر صارت بالديوان فجعلها على
اهل اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم
يتناصرون بالحرف كانت عاقلتهم اهل حرفتهم هذا
والعاقلة هى القاتل لمن ليس له من اهل الديوان
يوخذ ثلاثة دراهم او اربعة من كل واحد منهم
فى ثلاث سنين لما روينا عن عمر بن الخطاب وقال
مالك واحمد فى رواية لا تقدير فى اخذها بل يحملون
ما يطيقون لان التقدير لا يثبت الا بالتوقيف
ولا نص فيه فيفوض الى راى الحاكم كتقدير النفقات
وقال الشافعى واحمد فى رواية يجب على الغنى نصف
دينار وعلى المتوسط ربع دينار ثم ابتدا الثلاث
سنين من وقت القضا عندنا وقال مالك والشافعى
واحمد ما وجب فى مال القاتل فهو حال وذلك مثل الاب
اذا قتل ابنه عمدا وان لم يتسع الحى لاخذ الدية
منهم فى ثلاث سنين كل سنة درهم او درهم وثلث
ضم اليه اقرب الاحيا نسبا الاقرب فالاقرب على
ترتيب العصبات والباقى من الدية التى لم يتسع الحى
لها مع ضم اقرب الاحيا نسبا اليهم على الجانى لانه
اصل الوجوب عليه وانما تحول عنه الى العاقلة تخفيف
والقاتل يدخل مع العاقلة ويكون فيما يودى كاحدهم
لانه الجانى فلا معنى لاخراجه وهو اخذ غيره وقال
مالك فى غير المشهور والشافعى واحمد لا يجب على القاتل
شى

شى من الدية والعاقلة للمعتق حى لسيده ولمولى
مولاه وحيه والمعتبر فى العجم اهل النصرة لهم سوا
كانت بالحرمة او غيرها وافتى ابو الليث وابو جعفر
الهندوانى وظهير الدين المرغينانى انه لا عاقلة للعجم
لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم
واكثر المشايخ قالوا للعجم عاقلة لان لهم عادة فى
التناصر وبه كان يفتى محمد بن سلمة وشمس الايمة
الحلوانى واما من لا عاقلة له من المسلمين بان كان
لقيطا او نحوه يعطى عنه من بيت المال ان كان للمسلمين
بيت مال والا فعلى الجانى **اخبرنا مالك اخبرنا**
وفى نسخة اخبرنى **ابو الزناد ان سليمن بن يسار**
اخبره ان سايبة كان اعتقه بعض الحجاج قال
السيوطى السايبة عبد يعتق بان يقول له مالكه
انت سايبة يريد به عتقه ولا ولا له عليه فالعتق
ماض على هذا باجماع وانما اختلف الفقها فى الولا فى
كراهة هذا اللفظ او اباحته والجمهور على كراهته
لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا
وصيلة ولا حام **فكانت** اى السايبة **يلعب مع ابن**
رجل وفى نسخة وكان يلعب هو وابن رجل من بنى
عابد بكسر الموحده وبالدال المهمله نسبة الى عايذ
ابن عمرو بن مخزوم بكسر الهمزه والذال المعجمة نسبة
الى عايذ بن عمر بن بنى سنان ذكره السيوطى **فقتل**
السايبة ابن العايذى اى خطا على ما هو الظاهر **فجا**

العايذى ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يوديه اى ان يحكم بديته على احد وقال ليس له مولى اى حتى يكون عاقلته فيوخذ منه ديته فقال العايذى له اى لعمر ارايت اى اخبرنى لو ان ابنى قتلته اى ماكان حكمه قال اذن اى لو كان كذلك تخرجوا اى تعطى انت وقومك ديته اى دية السايبه قال العايذى هو اى السايبه كالارقم وهو حيه فيها سواد وبياض ان يترك يلقم وان يقتل ينقم بصيغة المجهود فى الافعال الاربعه وهذا مثل من امثال العرب مشهور ان قتلته كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك ذكره السيوطى قال محمد وبهذا لانرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل اى وحده ولانراه اى لانظن عمر ابطل ذلك اى وجوب ديته مطلقا لان له عاقلة اى مبهمة مجهولة ولكن عمر لم يعرفها اى باعيانها تجعل الديه اى حتى يجعلها على عاقلته اى على قدر حالتهم ولو ان عمر لم ير له مولا اى اصلا ولا ان له عاقلة اى مطلقا لجعل دية من قتل فى ماله اى ان كان موسرا او على بيت المال اى ان كان معسرا ولكنه اى عمر راى له عاقلة ولم يعرفهم اى خصوصهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق اى بعينه ولا عاقلته اى لانهم قرع الاول فى المعرقه فابطل ذلك عمر حتى يعرف اى حتى

يتبين

يتبين معتقه وعاقلته ولو كان لا يرى له عاقلة اى من اول الامر لجعل ذلك اى ما وجب من الديه عليه فى ماله اى ان كان غنيا او على المسلمين فى بيت مالهم ان كان فقيرا والله اعلم

باب القسامه

بفتح القاف مصدر لاقسم او اسم المصدر ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل فى المحلة او ما فى معناها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها وجوب القضا بوجوب الديه بعد الحلف سوا كان الدعوى فى القتل العمد او الخطا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وهو تابعى جليل احد الفقها السبعه وعراك بفتح فتشديد بن مالك الغفارى بكسر اوله من الاكابر التابعين انهما حدثاه اى الزهرى ان رجلا من بنى سعيد بن ليث اجرى فرسا اى اسرع فى جريه فوطى اى حافر فرسه على اصبع رجل من بنى جهينه بالتصغير فنزف بفتح الزاى فسال منها اى من اصبعه الدم اى بكثره حتى ضعف فمات اى بسببه فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم بصيغة المجهول يعنى بعد انكارهم انه مات بسببه اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها اى من تلك الجهه فابوا اى نكلوا وتحرجوا عن الايمان اى امتنعوا عنها احترازا من

الحرج والاثم **فقال للآخرين** اي المدعين **احلفوا انتم** اي خمسين يمينا **فابوا فقضى** اي حكم **عمر بشطر الدية** اي بنصفها **على السعديين** اي المنسوبين الى بني سعد **اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن** قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله ان عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وروى عنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفة انتهى ويطلق ابو ليلى على الوالد والولد **عن سهل بن ابي حثمة** بفتح المهملة وسكون المثلثة قال البخاري مدني له صحبة **انه اخبره رجال من كبراء قومه** اي مشايخهم وقدمائهم **ان عبد الله بن سهل** اي ابن زيد الانصاري **ومحيصة** بتشديد الياء فيه على اشهر اللغتين وكذا في حويصة ابن مسعود بن زيد وهما صحابيان وفي القاموس مشدد دون الصاد **خرجا الى خيبر من جهد** بفتح الجيم ويضم اي من جوع وقحط اصابهما وتفرقا في بعض السكك لعرضهما **فاتي محيصة** بصيغة المجهول اي جاءه آت **فاخبر** بصيغة المفعول ايضا **ان عبد الله بن سهل قد قتل فطرح** اي رمي **في فقير** بفاء فقاف على لفظ الفقير من الآدميين قال النووي وهو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل ذكره السيوطي وقال مالك الفقير هو البئر رواه يحيى في موطاه او عين

مثل من الراوي ويحيى في فقير بير **فاتي** اي محيصة **يهود** اي جماعة اليهود وهو غير منصرف للعلمية وتانيث القبيلة مع وزن الفعل **فقال انتم قتلتموه** اي حيث انكم سكان خيبر واعداء المسلمين ولعله كان به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد في رواية ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر او لا ولان القسامة في الدية لتعظيم امر الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتل يعرف بالاثر **فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل** اي محيصة حتى قدم على قومه **فذكر ذلك** اي ما وقع لهم **ثم اقبل هو** اي محيصة **وحويصة وهو** اي حويصة **اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل** وهو اخو المقتول اذ يشترط ادعاء وليه القتل **فذهب** اي محيصة **ليتكلم وهو الذي كان بخيبر** جملة حالية مبينة لعلة تقدمه في القضية حيث كان حاضرا هناك **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر** اي قدم الاكبر في ان يبدا بالكلام والتكرار للمبالغة

والاهتمام في المرام فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لليهود المدعى عليهم اما بكسر الهمزة ان تدوا صاحبكم اي تعطوا ديته اللازمة من جهته واما ان تاذنوا اي تعلموا بحرب اي من الله ورسوله وهو كناية عن فسخ الجزية وترك الاجارة فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي كتابا موكدا وهذا على تقدير اقرارهم وعدم انكارهم فكتبوا انه اي في جوابه انا والله ما قتلناه هذا حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا ما قتلناه لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ما قتلناه كان صادقا في يمينه لانه لم يقتله مع غيره فان قيل يجوز فيما قتلت ان يكون قتله مع غيره فيكون صادقا في يمينه اجيب بانه اذا قتله مع غيره كان في يمينه انه ما قتله كاذبا لان الجماعة متى قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطا كذا حققه بعض علمائنا فان قيل المراد بقوله ما قتلناه انه ما قتله واحد منا فيقال يحتمل ان يكون صادقا في حق نفسه الا انه يكون كاذبا في حق غيره لعدم اطلاعه في اثباته ونفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن

تحلفون

تحلفون ولعله اي خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم اي قصاصا على ما هو الظاهر او دية كما سياتي قالوا لا اي لا نحلف حيث لم نشاهده قال فتحلف لكم يهود اي المتهمون بان حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم قالوا لا اي لا نرضى انهم يحلفون ∴ ليسوا بمسلمين اي فليس لهم يمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الدال اي فدفع ديته من عنده اي الى ورثة المقتول فبعث اليهم بمائة ناقة اي دفعا للمنازعة حتى ادخلت عليهم الدار وهو كناية عن قبضها لديهم ووصولها اليهم قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني اي رفستني منها اي من تلك الابل ناقة حمراء والحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبير الكبير وفي نسخة الكبر فصمت وتكلم صاحباه ∴ وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد

وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
برمته قالوا لم نشهد كيف نحلف قال فيحلف لكم
يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان
كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة
من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمرا
قال محمد انا قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاق دمه
بالدية ليس بالقود بفتحتين اي ليس مراده ان
استحقاقه بالقصاص وفيه انه ينافيه قوله فيدفع
برمته اليهم الا ان يقال اي يدفع ديته بتمامها وانما
يدل على ذلك اي على ما ذكر من ارادة الدية لا القود
قوله انه بدل من ذلك انما اراد الدية دون القود
بقوله في اول الحديث اي مخاطبا لليهود اما ان تدوا
صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب وفيه انه يحتمل ان يكون
هذا قبل تحقيق اليمين من احد الجانبين فهذا اي
ما صدر في صدر الحديث يدل على آخر الحديث اي من
جهة المراد وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود
اي والكلام في المراد منها والا فالامر لا يخلو عنهما والظاهر
ان الدية هي المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل لهم اي للورثة **تحلفون وتستحقون دم**
من ادعيتم اي عليه لكونه صريحا في المراد **فيكون هذا**

اي

اي هذا اللفظ **محمولا على القود** اي نصا **وانما قال**
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي وهو يحتمل
احتمالين فان الاضافة قد تكون لادنى الملابسة وقد
قال عمر بن الخطاب ما يكون كالنص في هذا الباب
القسامة توجب العقل اي الدية فقط **ولا تشيط**
الدم اي من شاط دمه اي بطل وهو من باب ضرب
يضرب واشاطه السلطان ابطله وهدره وقد
قال بعض الشراح فيه وشاط الدم بالقسامة كذا في
المغرب وفي بعض نسخ الاصل ولا تهدر بدل ولا تشط
ولا تعني ولا تهدره بالكلية فلا بد من الدية في القضية
في احاديث كثيرة اي في ضمنها ومع جملتها فبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثم عندنا
يبدا بالمدعى عليهم في الايمان وهو قول عمر والشعبي
والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدا
بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برؤا وهو
مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث
ابن سعد لقوله عليه السلام لاوليا عبد الله بن
سهل ابتدا تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي افتبريكم يهود بخمسين
رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه
وما رواه ابن ابي شيبة من قضا عمر في القتيل الذي

وجد باليمن بين وادعة وارحب فكتب عمر بن الخطاب اليه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المومنين احلفتنا واغرمتنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وقد روى ابو داود الطيالسي واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم اي بعد يمين خمسين رجلا منهم فان لم يكن في المحلة خمسون من اهل القسامة كرر الحلف عليهم الى ان يتم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وفوا وروى ايضا عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوفوا فرد عليهم القسامة حتى اوفوا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ولان الخمسين واجب بنص الحديث فيجب اتمامها ما امكن ولا يطلب فيها على الغايب مع انها قد يكون سببا لنكولهم ولان فيه استعظام امر الدم فيكمل وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في اللعان والله المستعان

كتاب

كتاب الحدود و السرقه

اي في انواعهما فيهما وفي نسخة ابواب الحدود بدل كتاب ولا يبعد ان يكون في السرقة على حدة منفصلا عما قبله بمنزلة فصل او باب والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى لانها تمنع من ارتكاب اسبابها وحدود الله ايضا محارمه لان العباد ممنوعون منها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ايضا احكامه لانها تمنع من التجاوز عنها قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والله اعلم

باب العبد يسرق من مولاه

اي مالكه وفي حكمه مالكته والسرقة في اللغة اخذ الشي من الغير على وجه الخفية وفي الشرع اخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة وزن كل عشرة سبعة مثاقيل كما في الزكاة او ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم يثبت برجلين عدلين او باقراره مرة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول اكثر العلماء ومرتين عند ابي حنيفة يوسف واحمد وابن ابي ليلى وزفر والادلة في الكتب المبسوطة ثم هذا اذا اخذ مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي ليس للسرقة نصاب مقدر لاطلاق الاية ولما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل

فتقطع يده واجيب بان الاية مقيدة بالنصاب
كما هي مقيدة بالمال ولان الحديث قال فيه البخاري قال
الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون
ان منه ما يساوي دراهم وقال مالك واحمد نصاب
السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي
والاوزاعي والليث ربع دينار لما في الصحيحين من
حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا وستاتي
ادلتنا اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السايب
ابن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعبد له فقال اقطع هذا
فانه سرق قال وما سرق قال مراة لامراتي
ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه
قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا ناخذ
ايما رجل له عبد سرق من متاع ذي رحم محرم منه
او من مولاه او من امراة مولاه او من زوج مولاته
فلا قطع عليه فيما سرق فكيف يكون القطع عليه
فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته وهو
لو كان محتاجا او ذميا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر
على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب وهذا كله
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٥

باب من
سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في
ثمر معلق اي على شجر وفي معناه فاكهة رطبة وبطيخ
وزرع لم يحصد لعدم وجود الاحراز وان كان في
حائط ولا في حريسة جبل اي ليس فيما يحرس بالجبل
اذا سرق قطع لانه ليس بحرز فاذا اواها بقصر الهمزة
ومدها اي احاطها المراح بضم الميم ماوى الابل والغنم
المحرز بالليل او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع
فيه التمر للتجفيف فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس
ويقال له الدرقة وروى ابو داود والنسائي وابن
ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن
الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شي عليه ومن سرق شيا منه بعد
ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال
محمد وبهذا ناخذ من سرق ثمرا في راس النخل يعني
او ثمرا في روس الشجر او شاة في المرعى وكذا الابل والبقر
ونحوهما فلا قطع عليه اي لعدم الحرز فاذا اتي بالتمر
الجرين او البيت اي المحروز واتي بالغنم اي ونحوه
بالمراح وكان كذا في الاصل والظاهر انه او كان لهما اي
لكل واحد من المذكورات من يحفظها فجاء سارق
اي من خارج البيت او الحائط فسرق من ذلك شيا

اى قدرا يساوى ثمن المجن ففيه القطع اى اذا وجد بقية الشروط والمجن كان يساوى يومئذ كان عشرة دراهم ولا يقطع فى اقل من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وتقدم خلاف بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ان غلاما اى عبدا مملوكا سرق وديا بتشديد الياء التحتية صغار النخل الواحدة ودية كذا فى النهاية وفى المغرب ان الودى غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيغرس من حائط رجل اى بستانه فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه اى يطلبه فوجده فيه اى فى حائط سيده فاستعدى اى صاحب الودى عليه اى على السارق مروان ابن الحكم وهو امير المدينة يقال استعديت فلانا الامير على من ظلمه اى استعنت به فاعداه عليه اى اعانه عليه ونصره والاستعداء طلب المعونة والانتقام كذا فى المغرب فسجنه اى حبس العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج وهو من اجلاء الصحابة فساله عن حكمه فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر بفتحتين فيهما والكثر الجمار بضم الجيم وتشديد الميم شىء ابيض ناعم يخرج من راس النخل ومن قال هو حطب او صغار النخل فقد اخطا كذا فى المغرب

قال

قال الرجل اى سيد العبد ان مروان اخذ غلامى وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت صانع اى ما تريد ان تصنع به قال اريد قطع يده قال اى رافع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد اى بتخليته فارسل اى من سجنه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع فى ثمر معلق فى شجر ولا فى كثر والكثر الجمار ولا فى ودى ولا شجر وهو قول ابى حنيفة

باب الرجل يسرق منه الشىء ويجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

قوله يسرق بصيغة المجهول ونصب السارق على انه مفعول ثان ليهب وفاعله الرجل وكذا فاعل يرفعه اخبرنا مالك بن انس حدثنا الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن امية بالتصغير قال اى صفوان هذا قيل لصفوان ابن امية انه اى الشان من لم يهاجر اى من مكة وغيرها الى المدينة هلك اى مات عاصيا اذا كانت الهجرة قبل فتح مكة فرضا او شرطا لقبول الاسلام بالنسبة الى غير المستضعفين فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لى انه من لم يهاجر هلك

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى اباطح مكة اى فانه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه ؞ البخارى فنام صفوان فى المسجد اى فى مسجد المدينة او مسجد مكة كما سياتى متوسدا رداه ؞ اى جاعلا رداه تحت راسه مكان وسادته فجاء سارق فاخذ رداه اى من تحت راسه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله انى لم ارد هذا اى قطع يده هو اى ماخوذه عليه صدقة اى هبة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا اى فلم ما وهبته له قبل ان تاتينى به والحديث رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه واحمد فى مسنده من غير وجه عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداه فوضعه تحت راسه فاخذ فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسرقت ردا هذا قال اذهبا به فاقطعا يده ؞ فقال صفوان ما كنت اريد ان اقطع يده فى ردائى قال فلو كان قبل ان تاتينى به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف اى وثبت الحد عليهما باقرار او بينة فوهب صاحب الحق حقه اى من ماله او عرضه لم ينبغى اى لا يجوز للامام ان يعطل الحد اى يبطله ولكنه يمضيه اى ينفذه ويمضيه وهو قول

ابا وهب

ابى

ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله ابن عمر عن ابن عمر عن انس ان النبى صلى الله ؞ عليه وسلم قطع اى امر بقطع يد السارق فى مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابى بكر اى ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن اى ابن سعد بن زراره وكانت فى حجر عايشه ؞ وتربيتها وروت عنها ان عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة اى للحج او عمره ومعها مولاتان اى معتوقتان وليحيى ولها مولاتان ؞ ومعها غلام اى عبد لبنى عبد الله بن ابى بكر الصديق اى لاحدهم او كان مشتركا فيهم وانه اى الشان بعث بصيغة المجهول اى ارسل مع تينك المراتين اى المولاتين ببرد مراجل بفتح الميم وكسرها الجيم نوع من برود اليمن قد خيطت على رزنة عليه اى ذلك البرد خرقة خضرا اى كالغلافة له قال اى الراوى فاخذ الغلام اى على غفلة منهما واخرج البرد اى من وسطها كما يبينه بقوله ففتق عنه اى فشق فقطع الخرقة عن البرد يقال فتق الثوب من باب ضرب ونصر اذا نقض خياطته فاستخرجه اى البرد منها وجعل مكانه اى بدله حشوه لبدا بكسر فسكون او فروه وخاط عليه اى الخرقة الخضرا

لا كانت فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد
الى اهله اى على زعمهما فلما فتقوه اى اهله عنه وجدوا
ذلك اللبد يعنى والفروة ولم يجد والبرد فكلموا
المرانين فكلمنا عايشة اى بلا واسطة او كتبنا
اليها اى بالقضية واتهمتنا العبد بتشديد التاء الاولى
اى ظننتنا انه اخذ فساد عن ذلك فاعترف
فامرت به عايشة اى بقطع يده على سبيل الفتوى
قطعت يده بصيغة المجهول اى قطعها الحاكم
وقالت عايشة القطع فى ربع دينار فصاعدا الا ان
مالكا واحمد قالا الثلاثة دراهم ربع دينار لان صرف
الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان باثنى عشر درهما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابى بكر اى ابن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن
ان سارقا سرق فى عهد عثمان اى زمن خلافته اترجة
بضم الهمزة وسكون الفوقية وتشديد الجيم
افضل الثمار الماكولة التى يقصد بها الريح الطيب
وفيها لغات اترنجة بزيادة النون واترجة بحذفها
وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض فامر بها عثمان ان
تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى
عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اى امر بقطعها
وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم
سوا اتضع الصرف او ارتفع وحديث عثمان هذا احب
ما سمعته الى وفى مسند احمد عن عايشة عن النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا
فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة
دراهم والدينار اثنى عشر درهما قال محمد اختلف
الناس اى العلماء فيما تقطع فيه اليد اى فى قدره
فقال اهل المدينة اى فقهاؤها منهم مالك وتبعه
الشافعى فى ربع دينار اى حقيقة او حكما وروا فيه
الاحاديث اى وكونها فيما استدلوا به وقال اهل
العراق اى فقهاء الكوفة لا تقطع اليد فى اقل من
عشرة دراهم وروا ذلك عن النبى صلى الله
عليه وسلم اى فى احاديث منها ما اخرجه الطحاوى
فى شرح الاثار عن ام ايمن انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا فى حجفة
وفى نسخة جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدينار او عشرة دراهم
ورواه الطبرانى فى معجمه ايضا وهو حديث اما منقطع
او مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة
والموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود فى
سننه من حديث عطا عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته عشرة
دراهم ورواه النسائى فى سننه والحاكم فى مستدركه
وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه
ثم قال وشاهده حديث ام ايمن انها قالت لم تقطع
اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد سارقه وكان ثمن
المجن عشرة دراهم ومن الاحاديث الموقوفة ما روى
عبد الرزاق في مصنفه باسناده عن ابن مسعود
لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن القاسم بن عبد
الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا
فقال لعثمان قومه فقوموه ثمانية دراهم وعن
عمر او رووا عنه وعن عثمان وعن علي وعن عبد
الله بن مسعود وعن غير واحد اي وعن كثير من
الصحابة مرفوعا وموقوفا فاذا جاء الاختلاف في الحدود
اخذ فيها بالثقة اي بالاحوط لان الحدود تندرئ
بالشبهات ففي حديث ابن ماجه عن ابراهيم ابي هريرة
مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم
له مدفعا وعن عائشة ادراوا الحدود بالشبهات
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه
والبيهقي في سننه وموقوف ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باسره
السارق وقد قطعت يده او رجله يقطع يمين السارق

ثم رجله

ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا يقطع بل
يسجن حتى يتوب وقال الشافعي ان سرق ثالثا
تقطع يده اليسرى وان سرق رابعا تقطع رجله
اليمنى لما روى النسائي في سننه عن الحارث اللخمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال
اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها
ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه وروى
الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن عصمة
ابن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي صلى
الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة
فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة
فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه
السلام اربع باربع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد
والرجل قدم اي المدينة فنزل على ابي بكر الصديق
وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه اي قطع يده ورجله
ظلما قال اي الراوي فكان يصلي من الليل اي كثيرا
فيقول ابو بكر اي تعجبا وابيك ما ليلك اي في
الطاعة بليل سارق اي في المعصية ثم انهم فقدوا
اي انهم فقدوا حليا ولبجي عقدا لاسماء بنت

ابی عمیس بالتصغیر امراة ابی بکر ای الصدیق کما فی روایه
فجعل الرجل یطوف معهم ای بید ومع جماعة المسروق
منه فی طلب المسروق ویقول اللهم علیک بمن بیت اهل هذا
البیت الصالح ای اخذوه وبیتوا العدو واتاهم لیلا فوجدوه
ای الحلی او العقد عند صائغ زعم ای قال الصائغ
ان الاقطع جاء به ای الیه فاعترف الاقطع او شهد
علیه بصیغة المجهول وفی نسخة صحیحة وشهد علیه
بالواو فامر به ابو بکر فقطعت یده الیسری ۞
وقال ابو بکر لدعاؤه وفی نسخة والله لدعاؤه علی نفسه
اشد عندی علیه من سرقته قال محمد قال
ابن شهاب الزهری یروی ذلک ای الحدیث المذکور
عن عایشه انها قالت انما کان الذی سرق حلی
اسما اقطع الید الیمنی فقطع ابو بکر رجله لها
الیسری وکانت تنکر ان یکون اقطع الید والرجل
وکان ابن شهاب اعلم من غیره ای الرواة بهذا
ونحوه ای من الاحادیث من بلاده وهی بالمدینة وما حولها
وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب وعن علی بن ابی
طالب انهما لم یزیدا فی القطع علی قطع الید الیمنی
والرجل الیسری فان اتی به ای جی بالسارق ۞
بعد ذلک ای بعد ما ذکر من قطعهما لم یقطعاه
روی ابن ابی شیبه عن مکحول ان عمر قال اذا ۞
سرق فاقطعوا یده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا
تقطعوا یده الاخری وذروه یاکل بها ویستنجی بها

ولکن

ولکن احبسوه عن المسلمین وروی محمد بن الحسن
فی کتاب الاثار عن ابی حنیفة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علی بن ابی طالب قال اذا ۞
سرق السارق قطعت یده الیمنی فان عاد قطعت
رجله الیسری فان عاد ضمنته السجن حتی یحدث
خیرا انی لاستحیی من الله ان ادعه لیس له ید یاکل بها
ویستنجی بها ورجل یمشی بها وروی ابن ابی شیبه
عن بعض الصحابه ان عمر استشارهم فی سارق ۞
فاجمعوا علی مثل قول علی وضمنه ای عمر وعلی ما اخذ
او قیمته واما ما قطع السارق به ان بقی رد والا لا
یضمن وقال الشافعی واحمد وابو ثور والنخعی ۞
وحماد والحسن واسحق واللیث یضمن فی الحالین ۞
وقال علماؤنا والثوری لا یجتمع الضمان مع القطع
لما روی النسائی باسناد فیه مجهول عن عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
لا یغرم صاحب السرقة اذا اقیم علیه الحد وقال
مالک ان کان السارق معسرا لا ضمان علیه وان
کان موسرا یضمن نظرا للجانبین وروی الحسن
عن ابی حنیفه وجوب الضمان فی الاستهلاک دون
الهلاک وهو ای عدم القطع فی الثالث والرابع
قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب العبد

یابق ثم یسرق ابق العبد کفرح وقتل والاکثر انه

كضرب اذا هرب من سيده ومنه قوله سبحانه وتعالى اذ ابق الى الفلك المشحون واما بسرق فلا خلاف في كسر رايه ففي التنزيل قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده اي فانه كان امير المدينة فابى سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق ولعله قاس على عبد سرق من سيده او عرسه او سيدته لما روى السائب بن زيد قال شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال ان غلامي هذا سرق فاقطعه فقال له عمر ما سرق قال سرق مراة لامراتي قيمتها او ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله لا قطع عليه وقال مالك وابو ثور يقطع في عرسه التنفقه في مالها بخلاف السيد وقال داود يقطع بسرقة مال سيده ايضا لعموم الاية فقال له اي لسعيد عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وليحيى في اي كتاب الله وجدت هذا اي الذي ذكرته وهو ان العبد الابق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده اي لانه كان عبده وعندنا لا يحد سيد عبده او امته بلا اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد له ان يحد لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها

ولا

ولا يثرب عليها الحديث ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه قال اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء والجواب عن الحديث ان معنى فليجلدها فليكن سبب جلدها بالمرافعة الى الامام او نائبه قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اي سواء اذا سرق اي من مال غير سيده وهذا كالمجمع عليه ولكن لا ينبغي اي لا يجوز ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم وفي نسخة الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك اي نيابة عنه كما تقدم وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للثلاثة

باب

المختلس اي المختطف ليلا او نهارا وفي المغرب الخلس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم وهو امير المدينة حينئذ فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه وفي نسخة ان لا قطع عليه قال محمد بهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه عبد

الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندنا وعن احمد يقطع جاحد العاريه وبه قال اسحق لما اخرجه مسلم عن معمر الزهري عن عروه عن عايشه قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واجيب بان ذكر العاريه في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا لانه سبب للقطع فانها كانت كثيرة الاستعاره والجحد حتى عرفت به واستمرت على ذلك حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها بدليل الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة وقيل الحديث منسوخ بما رويناه من حديث جابر وقيل ان قطعها كان سياسه لتكرر ذلك الفعل منها والله اعلم

باب الحدود في الزنى

اي انواعه من الرجم والجلد وبالنسبة الى الحر والعبد وهو بالقصر عند اهل الحجاز وبالمد عند اهل نجد

باب الرجم

اي رجم الزاني بالحجاره في فضا حتى يموت فيغسل ويكفن ويصلى عليه لما روى ابن ابي شيبه في مصنفه في كتاب الجنايز عن ابي معاويه عن ابي حنيفة عن علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه مرثد قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قالوا اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق اي ثابت حكمه ولو رفع لفظه **على من زنى** اي في وطي في قبل خال عن ملك وشبهة **اذا احصن** بصيغة الفاعل والمفعول من الرجال والنسا يقال رجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه بالنكاح وبالفتح اذا احصنه غيره وقرئ بهما فاذا احصن والمراد بالمحصن هنا حر مكلف مسلم وطي امراة قبل الزنى بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان **اذا قامت عليه البينة** وهي شهادة اربعة بالزنى **او كان الحمل** اي من غير ان يكون لها زوج **او الاعتراف** اي باقراره اربعا بانه زنى في اربعة مجالس وقال مالك والشافعي يكفي في الاقرار مرة واحدة وقال احمد وابن ابي ليلى لا يشترط اختلاف مجالس المقر والادلة مبسوطة وسياتي بعضها مضبوطة ۞

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر اي رجع **عمر ابن الخطاب من منى** اي عام حجه في عهده **اناخ** اي راحلته **بالابطح** وهو المحصب **ثم كوم** بتشديد الواو **كومة** بضم الكاف يقال كوم التراب تكويما جعله كومة بالضم اي قطعة **ورفع راسها من بطحا** اي رماد وحصبا **ثم طرح عليه ثوبا** اي فرشه **ثم**

استلقى اى رقد على قفاه **ومد يديه الى السما** اى
لاظهار التضرع والدعا **فقال اللهم كبرت سنى**
اى طال عمرى يقال كبر فى القدر من باب كرم وكبر
فى السن من باب علم على ما فى المقرب **وضعفت**
قوتى اى وهنت قواى واعضاى فى سكونى وحركتى
وانتشرت رعيتى اى لكثرتها وهى كل من يشمله حفظ ❖
الراعى ونظره ومنه حديث كلكم راع وكلكم مسول
عن رعيته **فاقبضنى** بكسر الموحدة اى فتوفنى
اليك اى راجعا اليك راضيا مرضيا وراعيا ومرعيا
غير مضيع اى لامر من اوامرك **ولا مفرط** اى مقصر
فيها وزحكم من احكامك **ثم قدم المدينة** ❖
فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
بصيغة المجهول اى شرعت لكم الشرايع **وفرضت**
لكم الفرايض وتركتم بصيغة المفعول اى ترككم
النبى صلى الله عليه وسلم **على الواضحة** اى على
اى على الطريقة الظاهرة المستقيمة المويدة بالكتاب
والسنة القويمة **وصفق** بتشديد الفاء اى
ضرب **باحدى يديه على الاخرى** كالمتعجب وكانت العرب
تضرب احدى اليدين على الاخرى اذا اراد احدهم
ان ينبه غيره ويستدعى اقباله عليه وربما فعله
اذا صاح على شى او تعجب من شى **الا** بكسر الهمزة ❖
وتشديد اللام اى لكن **ان لا تضلوا بالناس** ان شرطيه
والبا للتعديه ولا يبعد ان يكون الا للتنبيه وان

زايده

زايده ولا تضلوا انتم **يمينا وشمالا** اى بالانتقال
عن الجادة الى اطرافها واختلاف طرقها كما قال تعالى
وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله **ثم اياكم** وليحيى ثم قال
اياكم **ان تهلكوا عن اية الرجم** اى بسبب الغفلة
عنها وعدم العمل بها **ان يقول قايل لا نجد حدين**
فى كتاب الله اى احدهما الرجم والاخر الجلد بل
الثانى مقرر والاول غير محرر **فقد رجم رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ورجمنا اى انا والصديق ❖
بمحضر من الصحابة من غير نكير بل وكذلك النبى صلى
الله عليه وسلم قبلنا **وانى والذى نفسى بيده لولا**
ان يقول الناس اى لولا مخافة قولهم وكراهته
زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله اى فى القران ❖
شيا من عنده **لكتبتها** اى اية الرجم **وهى الشيخ**
والشيخة ان زنيا فارجموهما البتة وزيد فى رواية
نكالا من الله والله عزيز حكيم وقال يحيى سمعت
مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة
فانا قد قراناها اى ثم نسخت تلاوة وبقيت حكما
قال الزركشى ظاهره ان كتابتها جايزة وانما منعه
قول الناس واذا كانت جايزة لزم ان تكون ثابتة لان
هذا شان المكتوب وفيه انه لو كانت التلاوة باقية
لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح
مانعة قال وبالجملة هذه الملازمة مشكلة ذكره

السيوطى قال سعيد اى ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجه اى ما فرغ ولا تم حتى قتل عمر والحديث فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وانى خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قايل ما نجد اية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنسا اذا كان محصنا ان قامت البينة او كان حملا او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود اى طايفة منهم جاوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ما تجدون واخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا اى وهما محصنان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم اى هل هو مذكور فيها ام لا واذا كان فيها فلكم لا تعملون بها وهو موافق لما عندنا قال النووى قال العلما هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ذكره السيوطى فقالوا نفضحهما بفتح العين اى نكشف مساويهما وقيل بسواد وجههما ويجلدان اى يضربان

بالجلد

بالجلد ما يقولون والحاصل انهم اثبتوا لهم الجلد وانكروا الرجم فقال لهم عبد الله بن سلام وهو من احبار اليهود لكن دخل فى الاسلام كذبتم اى فى قولكم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة يحتمل الامر والخبر فنشروها اى فتحوها ووجدوا محلها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها وهذا يدل على انهم ما حرفوها وابقوها على حالها الا انهم كانوا ينحرفون على العمل بها فقال عبد الله بن سلام اى للذى وضع يده عليها ارفع يدك اى عنها فرفع يده فاذا فيها اية الرجم الضمير للتوراة والا فالظاهر تحتها اى تحت يده فقالوا اى اليهود صدقت يا محمد فيها اية الرجم اى موجودة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجنا على المراة بفتح اليا وضم وسكون الجيم ونون مفتوحة فهمزة اى يميل عليها يقيها الحجارة جملة حالية او استينافية مبينة اى يقيها عنها وليحيى يحنى على المراة بسكون الحا المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة وقال سمعت مالكا يقول معنى يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا عن يحيى بالحا وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنا بالجيم والهمزة اى يميل عليها من جنا عليه اذا مال عليه وعطف اليه وفى القاموس

جنى عليه كمنع وجعل اكب وحنت على ولدها عطفت
كاحنت فتفسير الامام مالك يناسب مادة الجيم
والهمزة عكس كلام ابن عبد البر فتدبر وفي مختصر
النهاية اجنى يجنى اجنا وجنى على الشى اكب والجنا ميل في
الظهر هذا في المهموز وذكر في المعتل جنى عليه يجنو اكب
وقيل اصله الهمز وذكر في الجامع الياحنا عليه يحنوا
واحنى يحنى عطف واشفق ومنه احناه على ولده
قال محمد وبهذا كله ناخذ ايما رجل حر مسلم
زنى بامراة اي حرة مسلمة وقد تزوج قبل ذلك اي
ولو مرة امراة حرة مسلمة اي حقيقة لتكون
نعمة عليه حيث عرف طريق الحلال فعليه الرجم
وهذا هو المحصن اي شرعا فان كان لم يجامعها
اي بعد تزوجها وانما تزوجها ولم يدخل بها
اي مطلقا او دخل بها ولكن لم يجامعها او كانت
تحته امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا
ولم يرجم وضرب مائة اي مائة جلدة كقوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة والمراد بهما البكران والحديث رواه
اصحاب الكتب الستة مختصرا ومطولا من
حديث ابن عمر واستدل به الشافعي على عدم
اشتراط الاسلام في الاحصان وهو رواية عن ابي
يوسف ولنا ما روى اسحق بن راهويه من حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

اشرك

اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحق رفعه مرة
فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه
مرة ومن طريق اسحق بن راهويه رواه الدارقطني
في سننه ثم قال لم يرفعه غير اسحق والصواب
انه موقوف والجواب عن رجمه عليه السلام اليهو ديين
انه كان يحكم بالتوراة قبل ان ينزل حكم القران
فلما نزل نسخ ذلك والحكم بالمنسوخ باطل والله اعلم

باب الاقرار

بالزنى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني نسبة الى قبيلة بني
جهينة بالتصغير انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد هما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه
قيل وكان ذلك قبل نسخ تلاوة اية الرجم وقال
الاخر وهو افقههما اي حيث ظهر منه التادب
الاتي عنه اجل اي نعم يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم اي قبله
قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا بفتح عين
وكسر سين مهملتين وسكون تحتية فعلى هذا
اي الرجل الحاضر يعني اي يريد بالعسيف اجيرا
فزنى بامراته فاخبروني اي بعض اهل العلم ان على
ابني الرجم اي لانه غير محصن فافتديت منه

بماية شاه وعتق جارية اى بعتقها او بتسليمها
لخصمه ثم انى سالت اهل العلم اى الكبار منهم عن جواز
الافتدا فاخبرونى انما على ابنى ماية جلدة اى حدا
وتغريب عام اى سياسة وانما الرجم على امراته
اى لكونها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بالتخفيف للتنبيه والذى نفسى بيده
لا قضين بينكما بكتاب الله قال النووى يحتمل ان
يكون المراد بحكم الله وقيل هو اشاره الى قوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه
وسلم بالرجم فى حق المحصن فى حديث عباده بن
الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى اية الشيخ
والشيخه اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته
وبقى حكمه ذكره السيوطى اما غنمك وجاريتك فرد
بصيغة المصدر اى مردود عليك وجلد ابنه
ماية وغربه عاما اى سنة وامر انيسا بتصغير
الانس الاسلمى وهو ابن الضحاك وقال ابن عبد
البر هو انيس بن مرثد قال النووى والاول هو
الصحيح المشهور ان ياتى امراة الاخر فان اعترفت
فارجمها فاعترفت فرجمها وفى الصحيحين فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
قال النووى هو محمول عند العلما على اعلام المراة
ان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد
القذف فتطالب به او العفو الا ان تعترف بالزنى

فلا

فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى
قال ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث
لاقامة حد الزنى وهذا غير مراد لان حد الزنى
لا يحتاط له بالبحث والتنقير عنه بل لو اقر به
الزانى استحب ان يلقن الرجوع فتعين التاويل
المذكور والحديث رواه البخارى ومسلم واستدل
به مالك والشافعى فى انه يكفى فى الاقرار مرة واحدة
ووجه الدلالة انه عليه السلام علق رجمها
باعترافها ولم يشترط الاربع اخبرنا مالك اخبرنا
يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن
عبد الله بن مليكه بالتصغير انه اخبره ان امراة
اتت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
زنت وهى حامل فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبى حتى تضعى اى ما فى بطنك
فلما وضعت اتته فقال لها اذهبى حتى ترضعى
اى تتفرغى من رضاعه فلما ارضعت اتته فقال لها
اذهبى حتى تستودعيه اى عند احد يربيه
ويحضنه فاستودعته ثم جاءته فاقيم عليها الحد
وروى الجماعة الا البخارى من حديث عمران بن
حصين ان امراة من جهينة اتت النبى صلى الله
عليه وسلم وهى حبلى من الزنى فقالت يا نبى الله
اصبت حدا فاقمه على فدعى النبى صلى الله عليه
وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت

فاتى بها ففعل فامر بها النبى صلى الله عليه وسلم
فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل
من ان جادت بنفسها لله وروى مسلم عن بريدة
قال اتت امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول
الله طهرنى فقال ويحك ارجعى واستغفرى وتوبى
قالت اتريد ان تردنى كما رددت ماعزا قال وما
ذاك قالت انى حبلى من زنى فقال لها حتى تضعى
ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت
ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا
ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال
الى رضاعه يا رسول الله فرجمها وهذا وما قبله
يدلان على ان تكرار الاقرار ليس بشرط واجب
عن حديث العسيف بان معناه واغد يا انيس
على امراة هذا فان اعترفت بالاعتراف المعهود
بالرد اربع مرات واما حديث الغامدية ونحوه له
فالجواب عنه الراوى قد يختصر
الحديث ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع
وايضا فقد ورد فى مسند البزار انه رد الغامدية
اربع مرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان
رجلا

رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمن
حياته وشهد على نفسه اربع شهادات
فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك
يوخذ المرء باعترافه على نفسه اذا انكر فى
باب الزنى وهذا الحديث يدل على اعتبار اربع مرات
وسياتى ما يويده من الروايات اخبرنا مالك حد ثنا
زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسو ط
فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا اى فى القوة
فاتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته اى طرفه كذا فى
المشارق وفى الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها
وفى المغرب عذبتها وذنبها وطرفها وفى الايضاح
اذا ضرب بها يصير كل ضربة ضربتين وفى المغرب
ذكر الطحاوى ان عليا رضى الله عنه جلد الوليد
بسوط له طرفان وفى رواية له ذنبان اربعين
جلدة فكانت الضربة ضربتين فقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم بين هذين اى لان الوسط
هو العدل فى جميع الامور فاتى بسوط قد ركب به
بصيغة المجهول فانه اذا ركب بالسوط ذهب
طرفه ولان اى ولين فامر به فجلد ثم قال ايها
الناس قد ان لكم اى جاء وقتكم وحان ان تنتهوا
عن حدود الله اى ارتكابها فمن اصاب من هذه

القاذورات اى السيئات المشبهة بالنجاسات
شيئا **فليستتر** اى فليستتر نفسه **بستر الله** بفتح
السين او كسرها اى بسبب ما ستر الله عليه **فانه**
اى الشان **من يبد** من الابداء اى يظهر **لنا صفحته** اى
جريمته **نقم عليه كتاب الله عز وجل** اى حق
اقامته والحديث كذا فى موطا ابى مصعب عن مالك
الى اخره وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن
عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسى قال
انس بن مالك يقول كان يومر بالسوط فيقطع
ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب
به قلنا لانس فى زمن من كان هذا قال فى زمن
عمر بن الخطاب **اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية**
بنت ابى عبيد حدثته عن ابى بكر الصديق ان
رجلا وقع على جارية بكر اى جامع بنت بكر **فاحبلها**
ثم اعترف على نفسه انه زنى اى الاعتراف المشهور
ولم يكن احصن اى وكان بكرا ايضا **فامر به ابو**
بكر فجلد الحد اى نحد بالجلد ماية جلد **ثم نفى**
اى غرب **الى فدك** بفتح الفا والدال قرية بناحية
الحجاز افاءها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
وقد تنازعها على والعباس فسلمها اليهما عمر رضى الله
عنهم كذا فى المغرب ولا جمع فى غير المحصن بين جلد
ونفى الا تعزيرا او سياسة لا حدا وقال الشافعى
والثورى والاوزاعى يجمع بينهما حدا وقال مالك

يجمع

يجمع بينهما فى الرجل دون المراه وفى الحر دون العبد
وقال الشافعى واحمد ينفى العبد نصف سنة
ومن نفى حبس فى الموضع الذى ينفى اليه ولهم
ما روى البخارى من حديث زيد بن خالد عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن
بنفى عام وباقامة الحد عليه وما روى الترمذى
من حديث نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب ولنا ما روى عبد الرزاق فى
مصنفه عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب
قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب
الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال لا اغرب بعده
مسلما وروى ايضا عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى
سليمان عن ابراهيم النخعى قال قال ابن مسعود
فى البكر يزنى بالبكر يجلدان ماية وينفيان
سنة قال وقال حسبهما من الفتنة ان ينفيا
ورواه ايضا بهذا السند محمد بن الحسن فى الاثار
اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال
سمعت سعيد بن المسيب قال السيوطى
وصله البخارى ومسلم من طريق شعيب بن ابى
حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وانه
سمعه عن ابى هريرة **يقول ان رجلا من اسلم**
وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قاله السيوطى **اتى ابا**

بكر فقال ان الاخر قد زنى وهو بهمزة مفتوحة
مقصورة وخاء معجمة مكسورة فرا الارذل والاردي
والابعد وقيل اللئيم وقيل الشقي ومراده نفسه
قاله توبيخا لها وتعبيرا لحالها قيل يحتمل ان ماعزا
قال زنيت فاستقبح الراوي ان يودي اللفظ بعينه
ويحتمل ان ماعزا هو الذي نطق والاول اشبه
باعتراف نفسه بالزنى قال له ابو بكر هل ذكرت
هذا لاحد غيري فكانه اراد هل ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم ام لا قال لا قال ابو بكر تب الى الله
عز وجل اي بينك وبين الحق واستتر بستر الله
اي بينك وبين الخلق فان الله تعالى يقبل التوبة
عن عباده اي اذا صحت شرائطها قال سعيد
فلم تقرره نفسه بفتح التاء وكسر القاف وتشديد
الراء اي لم تطمئن بكلام الصديق نفسه حتى اتى
عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال
له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد اي ابن المسيب
فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ان الاخر قد زنى قال سعيد
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال
فقال له ذلك مرارا اي مرتين او ثلاثا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر اي زاد على مرتبة الجمع
وصار اربعا بعث الى اهله فقال ايشتكي
اي من خلل بعقله بان يكون معتوها ام به جنة بكسر

الجيم

الجيم اي جنون قالوا يا رسول الله انه لصحيح
اي في عقله قال اي له ابكر ام ثيب قال ثيب فامر
به فرجم فهذا يدل على اعتبار العدد في الاقرار واما
قولهم انه عليه السلام رد ماعزا اربع مرات لانه
ظن ان بعقله شيا فالجواب عنه انه عليه السلام
سال عن عقله بعد اعترافه الرابعة لما رواه البخاري
ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى
فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على
نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال
نعم فامر به فرجم زاد البخاري فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولو كان التكرار
اربعة انما هو لاختبار عقله لما كان في السوال عنه
بعد الرابعة فايدة وكيف قد ورد انه عليه السلام
رده بعد ان اخبر بعقله فيما رواه مسلم من حديث
بريدة ان ماعزا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل
الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا
وافي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم
ايضا يسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله
فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه وفي مسند
احمد عن ابي بكر انه قال لما غر بحضرة النبي صلى الله

عليه وسلم بعد اعترافه ثلاث مرات ان اعترفت
الرابعة رجمتك وهذا صريح فى الدلالة على اشتراط
الاربع لكن فى اسناده جابر الجعفى واما قولهم انه جا
فى الصحيح انه عليه السلام رده مرتين بعد مرتين
واختصره الراوى ومما يدل على ذلك مارواه ابو داود
والنساى من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك
فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف
مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف
مرتين فقال له حتى اعترف اربعا فقال اذهبوا به
فارجموه فتبين من هذا ان المرتين المذكورتين فى
الصحيح من الاربع وكذلك رواية الثلاث وتتفق
بذلك الاحاديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد وهو من اكابر التابعين انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من
اسلم يدعى اى يلقب ويسمى هزالا يا هزال بفتح
الها وتشديد الزاى لو سترته بردائك وهو
كناية عن خفا امره لكان خيرا لك من اظهار وزره
قيل كانت لهزال مولاة فوقع عليها ماعز فاشار
اليه هزال ان ياتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره
يريد به السوء والهوان قصاصا لفعله بمولاته قال
يحيى اى ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى
مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال
جدى

جدى والحديث صحيح حق اى ثابت بلا شبهة واستدل
به على ان الستر فى الحدود افضل قال محمد وبهذا
كله ناخذ ولا يحد الرجل اى وكذا المراة باعترافه
بالزنى حتى يقر اربع مرات اى خلافا لبعضهم
فى اربع مجالس مختلفة اى خلافا للاخرين وكذلك جاءت
السنة اى الثابتة الصحيحة لا يوخذ الرجل
باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر اربع مرات
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وان
اقر اربع مرات ثم رجع اى قبل حده او فى وسطه
قبل رجوعه وخلى سبيله بصيغة المجهول اى
ترك عنه وهو قول الشافعى واحمد ورواية عن مالك
وعنه انه لا يخلى لان الحد وجب باقراره فلا يبطل
بعد ذلك بانكاره وعنه انه ذكر لاقراره تاويلا
بان قال حسبت المفاخذة زنى خلى ثم انه يخلى اذا
رجع قبل كمال الحد لان الرجوع يحتمل الصدق
كالاقرار وليس احد يكذبه فيه بخلاف ما فيه
حق العبد وهو القصاص والقذف بوجود من
يكذبه

باب الاستكراه فى الزنى

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبدا كان يقوم على رقيق الخمس اى قيام الخدمة
وانفاق النفقة وانه استكره جارية من
ذلك الرقيق فوقع بها اى جامعها كرها لها فجلده
عمر بن الخطاب اى لانه كان بكرا ونفاه اى سياسة

ولم تجلد الوليدة اى الجارية **من اجل انه استكرهها** قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اى لهن كما قرئ بها **اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امراة اصيبت مستكرهة بصداقها** اى بمهر مثلها **على من فعل ذلك** اى زنى مكرهة **قال محمد اذا استكرهت المراة** اى حرة او امة **فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد** اى اذا ثبت ببينة او اقرار **فاذا وجب الحد عليه بطل الصداق** اى كما لا يجمع بين القطع والضمان **ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد** احترازا من انه اذا وقع جماع ثان ولم يحد بشبهة فانه يجب به الصداق ولعل حكم مروان محمول على ذلك ومنها معنى قوله **فان درئ عنه الحد** اى دفع بشبهة اى فى الفعل والذات كما هو مذكور فى المبسوطات **وجب عليه الصداق وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا**

باب
حد المماليك فى الزنى والسكر

احترازا من نحو الشرب والسرقة فانه لا فرق فيها بين الاحرار والمماليك **اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان ابن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش** بتشديد تحتية ثم شين معجمة **ابن ابى ربيعة المخزومى قال**

امرنى

امرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش جمع فتى وهو الشاب القوى الحدث ويستعار للمملوك وان كالغلام كان شيخا ذكره فى المغرب والمعنى امرنى مع جماعة من قريش **فجلدنا ولائد** جمع وليدة وهى الجارية **من ولائد الامارة** بكسر الهمزة وتفتح اى سلطنة الخليفة وهو عمر رضى الله عنه **خمسين خمسين** اى لكل جارية خمسين جلدة **فى الزنا** اى فى حدهن من الزنا وذلك لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الجلد اذ الرجم لا يتنصف ولان الاحصان معدوم فى حقهن لفقد شرطه وهو الحرية واذا ثبت التنصف فى الاماء للرق ثبت فى العبيد دلالة اذ النص الوارد فى احد المثلين وارد فى الاخر **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** اى ابن مسعود **عن ابى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى** اى عنهما **ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة** اى الجارية **اذا زنت ولم تحصن** بفتح الصاد وكسرها وسكون النون وتخفيفها وعن الثورى قال الطحاوى لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار الى تضعيفها بذلك وانكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة

يجلد نصف جلد الحره سوا احصنت ام لا ذكره
السيوطي فقال اذا زنت فاجلدوها اي نصف
جلد الحره ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير اي بمضفور من
الحبل قال ابن شهاب لا ادري اي لا اعرف ابعد
الثالثه او الرابعه وقع قوله ثم بيعوها ولو بضفير
والضفير الحبل محتمل ان يكون من كلام الزهري او
من تفسير غيره قال محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك
والمملوكه في حد الزنا نصف حد الحر خمسين ؞
جلده اي في الزنا وكذلك القذف اي يجدان
نصف حد الحر اربعين جلده وشرب الخمر اي وكذلك
يجدان اربعين في الخمر مطلقا قليلا كان او كثيرا والسكر
اي من غير الخمر كالنبيذ ونحوه وهو قول ابي حنيفة
والعامه من فقهاينا الا ان السكران في حق الحد
زايل العقل بنا على قول ابي حنيفة هو من لا يعرف
الرجال من النسا ولا الارض من السما واما في حق
فعني اختلاط الكلام احتياطا في المجتبى وقال ابو
يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد السكران مطلقا
اي في حق الحد وفي حق الحرمه هو الذي يخلط في كلامه
قال في المبسوط واليه اكثر المشايخ واختاره للفتوى ؞
لانه هو المتعارف اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن عمر بن عبد العزيز انه جلد في فريه
بكسر الفا وهي الكذبه والمراد بها ههنا القذف

ثمانين اي جلده قال ابو الزناد فسالت عبد
الله بن عامر بن ربيعه اي عن ذلك فقال ادركت
عثمان بن عفان والخلفا هلم جرا اي من بعده
كعلي والحسن ومعاويه فما رايت احدا ضرب
عبدا في فريه اكثر من اربعين قال محمد وبهذا
ناخذ لا يضرب العبد في الفريه الا اربعين ؞
جلده نصف حد الحر اي قياسا على حده في الزنا
من التنصيف ولعل عمر بن عبد العزيز خص ؞
حكم التنصيف بالزنا واجرى حد القذف على
عمومه وهو من الايمة المجتهدين وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهاينا ويوضحه ما
ذكره بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
وسيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه نصف حد الحر
وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر جلدوا
عبيدهم نصف حد الحر في الخمر اي فهذا قياس
اجمعوا عليه فينبغي ان يكون حكم القذف كذلك
الا ان يعرف بان في القذف حق العبد قال محمد
وبهذا كله ناخذ الحد للحر في الخمر اي مطلقا
والسكر اي وشبهه من غيرها ثمانون اي في الحر وحد
العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا ؞

باب الحد في التعريض

اي بالقذف دون التصريح اخبرنا

مالك اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره محمد بن عبد
الرحمن اى ابن حارثة بن نعمان الانصارى عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن تابعية مشهورة
ان رجلين فى زمن عمر استبا اى سب كل واحد
منهما الاخر فقال احدهما ما ابى بزان ولا امى بزانية
فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب اى بقية
الاصحاب فقال قايل مدح اباه وامه فلا يلزمه شى
وقال الاخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا
اى فيلزمه الحد لان التلويح ابلغ من التصريح نرى
ان نجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد
اختلف فى هذا اى الحكم على عمر بن الخطاب اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى
عليه حدا مدح اباه وامه وبعضهم اشاروا الى الحد
كما سبق فاخذنا بقول من درا الحد منهم اى لانه
احوط ومن درا الحد وقال ليس فى التعريض
جلد على بن ابى طالب وبهذا ناخذ وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهاينا وقال مالك واحمد
فى رواية يجد عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما رواه
البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة ان اعرابيا
قال يا رسول الله ان امراتى ولدت غلاما اسود قال
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال
فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها
ذلك قال لعله نزعة عرق قال وكذلك هذا الولد

لعله

لعله نزعة عرق وترجم عليه البخارى باب اذا عرض
بنفى الولد وزاد فى لفظ وانى انكرته لعرض بانه ينفيه
وما روى ابو داود والنسائى من حديث ابن عباس
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امراتى لا تمنع يد لامس قال غربها
اى طلقها كما فى رواية قال اخاف ان تتبعها نفسى قال
فاستمتع بها وفى رواية فامسكها وقوله لا تمنع يد
لامس كناية عن زناها ولان الله تعالى فرق بين
التعريض فى العدة فاباحه وبين التصريح فمنعه
حيث قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء الاية فليفرق بينهما فى القذف ايضا ولانه تعالى
اوجب الحد فى القذف بصريح الزنى فلم يمكن لنا
ايجابه بكنايته الحاقا لها به دلالة لان الكناية دون
التصريح لما فيها من الاحتمال والله اعلم بحقايق
الاحوال

باب الحد فى الشرب

اى فى شرب الخمر ونحوها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره
قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال انى وجدت
من فلان ريح شراب قيل فلان كناية عن ابنه وله
ثلاثة اولاد كل منهم مسمى بعبد الرحمن وهم عبد
الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط
وهو الذى جلده فى الخمر وعبد الرحمن الاصغر والد
المجبر بفتح الموحدة فسالته اى الفلان فزعم انه

شرب الطلا بكسر اوله ممدود وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب كذا في النهاية وقيل هو ما عتق طبخ فذهب اقل من ثلثيه **وانا سايل** عنه وليحيى وانا سايل عما شرب **فان كان يسكر** اي كثيره **جلدته الحد فجلده الحد** زاد يحيى تاما واعلم انه لا يحد بمجرد الريح لاحتمال ان يكون مضطرا او مكرها وقال مالك وهو رواية عن احمد يحد من وجد منه رايحة الخمر لان رايحتها منه يدل على شربها فصار كاقراره بالشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن يزيد وفي نسخة يزيد **الديلي** بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية نسبة الى حي من تغلب **ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر** اي في قدر حدها بقية الاصحاب **يشربها الرجل** اي باختياره **فقال له علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين** اي جلدة اذا كان حرا **فانه اذا شربها سكر** كفرح نقيض صحا **واذا سكر هذى** اي تكلم بهذيانا غير معقول **واذا هذى افترى** اي غالبا وعلى المفتري ثمانون جلده نصا **او كما قال** اي علي فيكون نقلا بالمعنى وفي رواية بعد افترى وعلى المفتري ثمانون فجلد حد الفرية **فجلد عمر في الخمر ثمانين** اي موافقة لعلي لا تقليدا له وبه قال مالك واحمد في رواية واختاره ابن المنذر وقال الشافعي واحمد في رواية يحد الحر اربعين والعبد نصفه ولو ضرب قريبا من ذلك باطراف الثياب والنعال كفى على الاصح

الو

الوجهين عنده ولو راى الامام ان يجلد ثمانين جاز على الاظهر وفي وجه ينبغي الجلد بالسياط روى البخاري في صحيحه من حديث السايب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخرمرة عمر فجلد اربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى مسلم من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنى الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والله اعلم

باب شراب البتع والغبيرا وغير ذلك

البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية شراب يتخذ من العسل باليمن كذا في المغرب وفي النهاية البتع بالسكون وقد يحرك نبيذ العسل وفي القاموس البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد انتهى والغبيرا بالتصغير ممدود وضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة كذا في النهاية **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع**

فقال كل شراب اسكر فهو حرام النبيذ المحرم هو الذي يحد عنده ناس كثيره وهو ما اسكر ولا يحد من قليله وهو ما لا يسكر وبه قال النخعي وابو وايل وقال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والحسن وقتاده وعمر بن عبد العزيز يحد في قليله وكثيره كالخمر وقال ابو ثور من شربه متاولا فلا حد عليه لانه مختلف فيه فاشبه النكاح بلا ولي ولنا ما روى ابن ابي شيبه في مصنفه ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان صايما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربت من قربتك فقال له عمر انما جلدتك لسكرك واعلم انه يحد صاحيا وبه قال مالك والشافعي واحمد ليحصل المقصود من الحد وهو الانزجار اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الغبيرا فقال لا خير فيها اي لا في قليلها ولا في كثيرها ونهى عنها اي مطلقا نهي تنزيه او تحريم فسالت زيدا وليحيى قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال السكركه بسين مهملة وكافين مضمومتين وراء ساكنه وهي لفظة من حبشية وقد عربت فقيل السقرقع كذا في النهايه

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا

زيد

زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر اي مزادتين منها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فساره اي فناجى الرجل انسانا الى جنبه والمعنى فكلمه بشي بالسر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها اي ظننا منه انه يحرم شربها لا بيعها لمن يبيح شربها فقال ان الذي حرم شربها اي مطلقا حرم بيعها اي قطعا قال اي الراوي ففتح اي الرجل المزادتين بفتح الميم ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة كذا في النهاية حتى ذهب ما فيهما اي جميعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق اي من الكوفة او البصرة قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع اي نشتري من ثمر النخل والعنب والقصب اي قصب السكر فنعصره خمرا اي فيصير خمرا فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبتاعوها فلا تبيعوها وتعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها اي انفسكم ولا غيركم وهو من سقى او اسقى وليحيى اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها اي غيركم

فانها اى باطلاقها رجس اى نجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى الايه قال محمد وبهذا
ناخذ ما كرهنا اى حرمنا من الاشربة الخمر وهى
حرام قطعا والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
على ما فى المغرب ونحو ذلك اى من انواع النبيذ كالبتع
والغبيرا فلا خير فى بيعه اى ولو لغير مسلم ولا اكل
ثمنه اى لانه لا بركة فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها بصيغة المجهول مخففا الرا اى صار
محروما عنها فى الاخره فلم وفى نسخة ولم يسقها
بصيغة المجهول قيل هذا كناية عن عدم دخول
الجنه لان من دخلها شرب من خمورها فالحديث
محمول على المستحل او على المبالغه فى الزجر والوعيد
والتحذير منها على الوجه الاكيد وقيل يدخلها لكن
لا يشربها لانها ينسى شهوتها فيفوت عنه بعض
لذات الجنه ولا يبعد ان يقال لا يشرب مدة فيها
كان شربها او قدر ما شا الله ان لا يشربها اخبرنا
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه
الانصارى عن انس بن مالك انه قال كنت
اى قبل تحريم الخمر اسقى بفتح الهمزة او ضمها ابا
عبيده بن الجراح وابا طلحه الانصارى وابى بن
كعب شرابا من فضيخ او تمر والفضيخ بالفا والضاد

والخا

والخا المعجمتين شراب يتخذ من البسر المكسور حتى
يكسر بسرعه فاتانا ات اى مخبر عدل فقال
ان الخمر قد حرمت اى حرمها الله فقال ابو طلحه
وهو زوج ام انس يا انس قم الى هذه الجرار بكسر
الجيم جمع جره بفتحها وهى ظروف كبار من الخزف
فاكسرها اى لينكب ما فيها فقمت الى مهراس لنا
بكسر الميم اى حجر منقور فضربتها اى الجرار باسفله
حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه
وهو شراب ينقع فى الما من غير طبخ كذا فى النهاية
وفى المغرب انقع الزبيب فى الخابيه ونقعه القاه
فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوه واسم الشراب نقيع
ولا ينبغى اى ولا يحل ان يشرب من البسر والتمر
والزبيب جميعا وهو قول ابى حنيفة اذا كان
شديدا يسكر اى واما اذا لم يسكر فلا يحرم
وهو من قبيل الخليطين وسياتى الكلام عليه

باب الخليطين

وهو ان يجمع التمر والزبيب او الرطب والبسر
ويطبخ ادنى طبخه ويترك الى ان يغلى ويشتد كذا
فى شرح الوقايه اخبرنا مالك اخبرنا الثقه
عندى يقال انه مخرمة بن بكير عن بكير بن عبد
الله بضم الموحده وفتح الكاف بن الاشج عن عبد
الرحمن بن حباب بضم الحا المهمله وتعدد الموحده
المخففه الاسلمى عن ابى قتاده الانصارى انه

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر
والزبيب جميعا والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء
وهو الملون من البسر على ما في المغرب اي وعن
شرب الزهو **والرطب جميعا** والسر في النهي عن الخلط
انه ربما اسرع التغيير الى احدهما فيسكره وهو لا
يعرف والحديث رواه يحيى في موطايه قال مالك وهو
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره
ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا
ذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه الى تحريم
النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين
ونحوهما وان لم يكن المتخذ منه مسكرا عملا بظاهر
الحديث وابو حنيفة والشافعي في قوله الاخر لا
يحرم ما لم يسكر فان قيل اخرج مسلم
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الزبيب والتمر والبسر وقال ينبذ
كل واحد منهما على حدته اجيب بانه
محمول على شدة العيش وسعة على الناس وروى
هذا محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

باب نبيذ الدبا والمزفت

الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة

محدو

ممدودة وقد تقصر وهي معروفة والمزفت
بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء الوعاء المطلي
بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغير في الشراب
سريعا ذكره في المغرب **اخبرنا مالك اخبرنا نافع**
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب في بعض مغازيه اي غزواته **قال ابن**
عمر فاقبلت نحوه اي توجهت اليه لاسمع كلامه
عليه السلام **فانصرف** اي من خطبته **قبل ان ابلغه**
اي اصل اليه **فسألت** اي بعض الاصحاب **ما قال**
اي من الامور الغريبة **قالوا نهى ان ينبذ في**
الدبا والمزفت وفي رواية زيادة والنقير والحنتم
والنقير الخشب المنجور والحنتم الجرة الخضرا وكان
ذلك في اول الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا
في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم
عن ابي بريدة **اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد**
الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت كان ينبغي للامام
محمد ان ينبه على النسخ والله تعالى اعلم

باب نبيذ الطلا

الطلا بكسر الطاء كل ما يطلى به من قطران ونحوه
ويقال لكل ما خثر اي خلط من الاشربة طلاء على
التشبيه حتى سمي المثلث كذا في المغرب **اخبرنا**

ماهذا اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ بضم الميم عن محمود بن لبيد بفتح فكسر الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض اي من جهة هوائها وثقلها بكسر ففتح اي ثقل مائها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من انواع النبيذ فقال اي عمر اشربوا العسل اي فانه شفاء للناس كما في القران قالوا لا يصلحنا العسل اي لانه حلو ومن اخا حار قال له رجل من اهل الارض اي ارض الشام هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه وليحيي فتبعها يتمطط اي يتمدد اراد انه كان ثخينا على ما في النهايه فقال هذا الطلا مثل طلا الابل وفي رواية ما اشبه هذا بطلا الابل اي ما يطلى به من قطران ونحوه ؞

فامرهم ان يشربوه اي على سبيل التداوي فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا اي حاشا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلا الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر اي مطلقا

او

او قليله فاما كل معتق بتشديد الفوقيه المفتوحه اي قديم يسكر اي في ساعته او مع قلته فلا خير فيه قال البخاري وراى عمر وابو عبيده ومعاذ شرب الطلا على الثلث وروى النسائي شربه عن ابي موسى وقال ابو داود سالت احمد عن شرب الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون انه يسكر قال لو كان يسكر لما احله عمر ثم اعلم انه نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخه بان طبخ حتى نضج وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب بل بنية التقوي وكذا حل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذره وان لم يطبخ بلا نية لهو وطرب بل بنية التقوي لكن حل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يحد شاربه وان سكر منه وقال محمد كلما اسكر كثيره حرم قليله من اي نوع كان ويحد السكران منه والفتوى في زماننا على قول محمد لان الفساق يجتمعون عليها ؞ ويقصدون اللهو بشربها والسكر بسببها

كتاب الفرايض

وهي اسهام المقدره في الميراث وقيل المراد بالفرايض علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها وقد ورد تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو

اول شى ينزع من امتى رواه ابن ماجه والحاكم عن ابى
هريرة وفى رواية الترمذى عنه تعلموا الفرايض
والقرآن وعلموا الناس فانه مقبوض وفى رواية
الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه الناس
تعلموا الفرايض وعلموها الناس تعلموا القرآن
واعلموه الناس فانى مقبوض والعلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى تختلف اثنان فى فريضة لا يجدان
احدا يفصل بينهما **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب**
عن قبيصة بفتح فكسر **بن ذويب** تصغير ذيب
بهمز وبيدل فيهما **ان عمر بن الخطاب فرض للجد**
اى حكم بالفريضة له **الذى يفرض له** اى للجد
الناس اى العامة من العلما **اليوم** وهو الثلث مع الاخوه
ورواه يحيى فى موطايه عن مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
للجد الثلث مع الاخوه **قال محمد وبهذا ناخذ فى الجد**
اى مع الاخوه **وهو** اى مذهب عمر بن الخطاب **قول**
زيد بن ثابت وبه يقول العامة اى جمهور الفقها
واما ابو حنيفة فانه كان فى الجد اى فى حق ارثه
ياخذ بقول ابى بكر الصديق وعبد الله بن
عباس فلا يرث الاخوة معه اى مع الجد **شيا**
اى بل الجد ياخذ جميع المال لانه بمنزلة الاب فكما
يسقطون بالاب فكذا بالجد وفى شرح الفرايض
السراجيه للسيد قال ابو بكر الصديق رضى الله

عنه

عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير
وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابى سعيد الخدرى
وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى
وعايشه وغيرهم رضى الله عنهم بنو الاعيان
وبنو العلات من الاخوه والاخوات اى لاب
وام لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل
الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابى حنيفه
وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد
العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند
الحنفيه وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعى
واما بنو الاخياف اى الاخوة لام فيسقطون
مع الجد اجماعا وهذه مسئلة مشكله ولذا افاد
على رضى الله عنه سالونى عن المعضلات الا مسئلة
الجد وقد توقف بعضهم فيها وامتنع جماعة
عن الفتوى فى الجد وقال محمد بن سلمه يقضى
فيه بالصلح وقال محمد بن الفضل البخارى يدفع
اليه السدس الذى اجمعت عليه الصحابه
ويصالح عن الباقى ثم ان ابا حنيفة اختار قول
ابى بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الروايه
وقد روى عن عبيدة السلمانى انه قال حفظت
عن عمر فى الجد سبعين قضيه يخالف بعضها
بعضا وفى رواية ان عمر خطب الناس فقال هل

راى احد منكم النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجد
بشى فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس ∴
فقال مع من كان من الورثه قال لا ادرى قال لا
دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث
فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى قال
لا دريت وعلى هذه الوتيره شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة فى بيت ليتفقوا
فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف
فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجمعوا
فى الجد على شى ومما يدل على ما اختاره ابو حنيفة
ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقى الله زيد
يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ثم
اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت
بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا
فى كيفية القسمة على اقوال ثلاثة ومحلها الكتب
المبسوطه **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عثمان بن اسحق بن خرشه** بفتحات **عن
قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة** اى الام
الى ابى بكر تساله ميراثها فقال ما لك اى ليس
لك **فى كتاب الله شى** اى فريضه مقدره **وما علمنا**
اى نحن ومن حضرنا والصيغة للتعظيم **فى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى من قوله
وفعله **شيا** اى مما يكون لك **فارجعى حتى اسال**

الناس

الناس اى بقية الصحابة **قال** اى الراوى **فسال
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
النبى** وفى نسخة صحيحة حضرت رسول الله **صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال**
اى ابو بكر **هل معك غيرك** اى فى هذه الروايه اذ
علمان خير من علم واحد والا فالخبر الواحد العدل
معتبر اتفاقا **فقام محمد بن مسلمة فقال مثل
ذلك فانفذه لها ابو بكر** اى انفذ الحكم بالسدس
للجدة **ثم جاءت الجدة الاخرى** وهى ام الاب **الى عمر بن
الخطاب تساله ميراثها فقال ما لك فى كتاب
الله من شى وما كان القضا الذى قضى به الا لغيرك**
اى فانها ام الام **وما انا بزايد فى الفرايض من شى
ولكن هو** اى المفروض او الحكم **ذلك السدس** ∴
بكسر الكاف اى لا زيادة عليه **فان اجتمعتما فيه
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب
فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو
لها ولا ترث معها** اى مع واحدة من الجدتين **جدة
فوقها** اى من اى جهة كانت وهذا مذهب على واحد
الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية اخرى عنه
ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل
الام فهما سوا وقد عمل بهذه الرواية مالك ∴
والشافعى فى الاصح من قوليه وتسقط الجدات

كلهن بالام وتسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واجيب بان ما رواه ابن مسعود مؤول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا**

واعلم ان للجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر متحاذيات في الدرجة كام ام الاب وام ام الاب لان القربى تحجب البعدى اما اعطا الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهما في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جات الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سالهم فشهد المغيرة باعطا السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جات ام الاب وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك

السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فيه فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جات الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلا بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات الابنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيهما ما زاد على السدس فاكتفينا به والله سبحانه اعلم

باب

ميراث العمة اي والخالة ونحوهما من ذوي الارحام وهم من لا سهم لهم وليس بعصبة واكثر الصحابة انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات منهم عمر وعلي وابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابن عباس في رواية

عنه مشهوره وغيرهم وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطا
ومجاهد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
ومن وافقهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في
رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي واحتجوا
بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض
والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيا ولو كان
لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه
السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال
اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب وحكم بدلالة
هذه الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتدا
قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي
رحم وما بقي عندنا من ارث مولى الموالات صار متاخرا
عن ارث ذوي الارحام فقد شرع الله سهم الميراث
بلا فصل بين ذي رحم ليس له فرض او تعصيب
وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه
الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في
ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بانه
عليه

عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له وايضا لما مات ثابت
ابن الدحداح قال عليه السلام لعيسى بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا
غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن
عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه له واجيب عن الحديث
الذي رووه بانه محمول على وروده قبل نزول
الاية او على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي
الفرض مقدم على توريث ذوي الارحام وانهن
كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
اخبرنا مالك بن اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا
او في كثير من الاوقات يقول كان عمر بن الخطاب
يقول عجبا للعمة تورث قال محمد انما يعني عمر
هذا الكلام فيما نرى اي نظن انما تورث لان ابن
الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم
وحاصله انها لا ترث مع ارباب السهام كما لا
ترث مع اصحاب العصبات ولا يلزم منه انها لا ترث
عند عدمها اذ قد ثبت عند عمر وغيره توريث
ذوي الارحام وهذا معنى قوله ونحن نروي عن
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

اى وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين انهم
قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن اى لم يوجد
هناك ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة
الثلثان وهذا اذا اجتمعتا والا فالكل منهما اذا انفردتا
وحديث اى صحيح يرويه اهل المدينة اى مسلسلا
لا يستطيعون اى المخالفون معه رده اى لكمال
صحته ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له
اى من اصحاب الفروض والعصبة فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام ابن
عبد المنذر وكان ابن اخته جملة معترضة بين
المفعولين ميراثه اى متروكات ثابت وكان ابن
شهاب اى الزهرى يورث العمة والخالة وذوى القرابات
اى من ساير ذوى الارحام بقرابتهم اى بحسب
قربهم وبعدهم في مراتبهم وكان من افقه اهل
المدينة واعلمهم بالرواية اى برواية الحديث والسنة
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر اى ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
عجلان بكسر اوله وفي نسخة ابى حنظلة عن حنظلة
ابن عجلان الزرقى بضم الزاى وفتح الرا نسبة الى عامر
ابن زريق بالتصغير انه اخبره عن مولى لقريش
كان قديما اى في قديم الايام يقال له ابن مرسى
بكسر الميم فسكون را فسين مهملة وهو مقصور
منون قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب

اى

اى يوما فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا بفتح اليا
وسكون الرا ففا مفتوحة بعدها همزة مضمومة
وقد تبدل الفا للخفة وهى وهو مولى عمر وبوابه
هلم ذلك الكتاب اى هاتوه واشار لكتاب كتبه
وفى نسخة كان كتبه في شان العمة يسال عنه بصيغة
المجهول ويستخبر الله بالموحدة اى يطلب عمر علمه
من الله فيه اى في ظهور امره هل لها اى العمة من
شى اى مع ذوى الفروض والعصبة فاتى به
يرفا فدعى بتور بفتح فوقية وسكون واو اناء يشرب
فيه ما او قدح شك من الراوى وليحيى بتور او قدح
فيه ما فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك
الله اقرك اى اثبتك لو رضيك الله اقرك كرره
للتاكيد باب
النبى صلى الله عليه وسلم هل يورث اى من المال
ام لا والاتفاق ورد في الصحيح العلماء ورثة الانبيا
وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم ومنه قوله تعالى وورث سليمان داود
ويرثنى ويرث من ال يعقوب فالمراد ان النبى لا يورث
منه المال ثم النبى يحتمل الجنس والمعهود وهو الاظهر
لانه المقصود قال الباجى اجمع اهل السنة ان
هذا حكم جميع الانبيا وقال ابن علية ان ذلك
لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية
ان جميع الانبيا يورثون اخبرنا مالك اخبرنا

ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم بفتح
التحتيه وفى نسخة بالفوقيه مرفوعا وفى نسخة مجزوما
وفى نسخة لا تقتسم بالافتعال بالوجوه الاربعه ومآل
الكل الى واحد والنفى بمعنى النهى ابلغ من النهى الصريح
وقد قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر
ذكره السيوطى وقال الحافظ العسقلانى لا يقتسم
باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر
وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه عليه
السلام لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية
النهى انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل كان ذلك
محتملا فنهاهم عن قسمه ما يخلف ان اتفق **ورثتى** اى
من هم الورثه باعتبار انهم كذلك بالقوه لكن منعهم
من الميراث الدليل الشرعى وهو الحديث الاتى لا نورث
ما تركناه صدقه **دينارا** وليحيى دنانير ولساير
الرواه دينارا قال ابن عبد البر هو الصواب ذكره
السيوطى وفى رواية الترمذى دينارا ولا درهما **ما**
تركت بعد نفقة نسائى ومونة عاملى فهو صدقه
قال سفيان بن عيينه كان ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم فى معنى المعتدات فى ساير الاوقات
اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقه واراد
بالعامل الخليفه بعده وكان النبى صلى الله عليه وسلم
ياخذ نفقة اهله من الصفار التى كانت له من

اموال

اموال بنى النضير وفدك ويصرف الباقى فى مصالح
المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت
الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره ٥
من اقاربه فلم يزل فى ايديهم حتى ردها عمر بن عبد
العزيز قال الباجى قد قيل المراد به امواله التى
خصه الله بها يخرج منها نفقة نسايه ومونة العامل
ثم ما بقى يكون صدقه والمراد بعامله كل عامل
يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام
بامر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله
عليه وسلم فلا بد ان يكفى مونته والا يضاع ذكره
السيوطى **اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن**
عروة بن الزبير عن عايشه زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان نسا النبى صلى الله عليه وسلم
حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن
اى باتفاقهن **ان يبعثن الى ابى بكر** اى وكيلا منهن
يسالنه اى يطلبنه **ميراثهن من رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فقالت لهن عايشه اليس
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نورث اى نحن معاشر الانبيا وهو بصيغة المجهول
من الارث **ما تركناه صدقه** بالرفع على ان ما موصوله
والعايد محذوف اى كلما تركناه فهو صدقه كما فى
رواية الترمذى وجا فى حديث اخر ان النبى لا يورث
انما ميراثه فى فقرا المساكين وفيه اشعار بانه كان

رحمة للعالمين في حياته واستقاد ذاته والحاصل
ان الرواة اتفقوا على رفع صدقة فبطل قول الشيعة
ان ما تاتيه وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان
ومناقضة لصدور الكلام عيان فلو صحت رواية
النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى تطابق ∴
الروايات الصريحة وتوافق المعاني الصحيحة بان ∴
يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه ∴
مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن
عصبة بالنصب في قراءة شاذة ثم قوله لا نورث
اصله لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم
في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغايب الى لفظ
المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب
الفعل عن الغيبة الى التكلم قال الزمخشري وهو
وجه لطيف قلت وهو مبني على
انه لا يتعدى بنفسه لا بعن فلا حذف ولا تحويل
عن الاسناد ففي القاموس ورث اباه ومنه بكسر
الراء يرثه كيعده انتهى وفي التنزيل يرثني ويرث من
ال يعقوب وفي المغرب ورث اباه مالا يرثه وراثة
وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر
الانبياء لا نورث وكسر الراء خطاء رواية يعني لا دراية
اذ حكي لا نورث بصيغة المعلوم اي لا نترك ميراثا
لاحد وقد بسطنا بعض المسايل في جمع الوسايل

وجعله بعض اللغويين متعديا بنفسه

لشرح

لشرح الشمايل لا يستغني عنها ذو الفضايل ∴

باب لا يرث المسلم الكافر اعلم ان الكافر لا يرث من المسلم
اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة
الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان
يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
ومن العلو ان يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر منه
واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ∴
ومسروق والجواب ان المراد ∴
العلو بحسب الحجة او القهر والغلبة اي النصرة للمسلمين
في العاقبة ولنا ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع
انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند
الى حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة انه يورث منه
ما اكتسبه في زمن اسلامه ويكون ما اكتسبه في
زمن ردته فيا للمسلمين وقالا كلاهما لورثته
وقال الشافعي كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم
لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فيا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن ∴
حسين بن علي وهو زين العابدين **بن ابي طالب**
عن عمر بن عثمان قال ابن عبد البر لا خلاف في
ان عثمان له ولد يسمى عمر واخر يسمى عمرا وانما الاختلاف

فى ان عثمان له وهذا الحديث مما هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو ومالك يقول فيه عن عمر **عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم** ورواه احمد واصحاب الكتب الستة عنه ايضا مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر** وفيه خلاف تقدم **ولا الكافر المسلم** وهذا اجماع **والكفر** اى انواعه **ملة واحدة** كما ذكره المزنى فى مختصره عن الشافعى وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا **يتوارثون به** اى بسبب كفرهم وان اختلفت مللهم **يرث اليهودى النصرانى والنصرانى اليهودى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا** وقال ابن ابى ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بالنبوة وانزال الكتاب فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعرفون بنبى ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم فى النبى والكتاب فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج

وغيرهما

وغيرهما فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون فى تاويل الكتاب والسنة وهذا لا يوجب اختلاف الملة **اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين** اى ابن على **قال ورث ابا طالب عقيل وطالب** اى ابناه الكافران حينئذ **ولم يرثه على** اى لكونه مسلما وزاد يحيى قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب والله اعلم

باب ميراث الولاء

وهو بفتح الواو والمد والمراد به هنا ولاء العتاقة وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس وفى رواية للطبرانى عن عبد الله بن ابى اوفى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الشافعى فى مسنده عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ايضا فمن عتق فولاؤه لسيده ذكرا كان سيده او انثى وان شرط عدمه لما رواه اصحاب الكتب من حديث عائشة انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاءها لهم فسالت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واخر العصبات السببية مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على الفروض وهو قول على وزيد وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب من بعض

ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي انه عليه السلام لما قدم المدينة آخا بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره كنت انا عصبة ولم يقل انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبته وهو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام لتقدم العصبات عليهما اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص وهو اجوف لا ناقص كما توهم ابن هشام هلك اي مات وترك بنين له ثلاثة بالنصب على البدل ابنين لام اي ولاب كما سياتي ولقوله ورجلا اي وابنا اكثر لعلة بفتح العين

وتشديد

وتشديد اللام وهي الضرة فيقال للاخوة لاب وام بنو الاعيان وللاخوة لاب واحد وامهات شتى بنو العلات وللاخوة لاباء شتى الاخياف فهلك احد الابنين اللذين هما لام اي واحدة وترك مالا وموالي اي معتوقين له فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله اي متروكاته وولاء مواليه اي وورث ولاء موالي اخيه ثم هلك اخوه اي لامه وابيه وترك ابنه واخاه لابيه اي لا لامه فقال ابنه فقد احرزت ما كان اي احرزه من المال اي مال اخيه وولاء الموالي اي ومن ولاء مواليه ايضا وقال اخوه اي لابيه ليس كله لك وفي نسخة ليس كذلك انما احرزت المال اي بلا شبهة فاما ولاء الموالي فلا اي فلا احرزت او فلا سبيل لك اليه ارايت اي اخبرني لو هلك اخي اليوم اي حيث لم يكن له اخ غيري الست ارثه انا فالجواب ان ينتقل الى الولاء فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب اي عند عدم الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بفتح الهمزة وخفة الموحدة فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من

جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب بالتصغير فماتت اي المراة ٭ فورثها ابنها و زوجها وتركت مالا وموالي اي معتوقين ثم مات ابنها فقال ورثته اي ورثة ابنها لنا ولا الموالي وقد كان ابنها احرزه اي فينتقل الينا بموته كالمال وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم اي الموالي موالي صاحبتنا اي بنتنا فاذا مات ولدها وفي نسخة ولدنا قلنا ولاوهم ونحن نرثهم اي رجوعا الى الاصل فقضى ابان بن ٭ عثمان للجهنيين بولا الموالي اي مواليها قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض من ولدها المذكور اي مات رجع الولا وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرني مخبر اي محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه في الموطا برجل او مخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد احتج العلما واصحاب السنن بعكرمة وتنكبه مسلم اي ٭ وعدل عنه فلم يخرج عنه الا حديثا واحدا في الحج لما قيل فيه انه كان يقبل جوايز الامرا وقد صنفوا في الذب عنه وعما قيل فيه قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة وهو مولى ابن عباس ٭ يكنى ابا عبد الله اصله من البربر وهو احد فقها مكة سمع

ابن

ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير ٭ وكان ممن ينتقل من بلد الى بلد وفي المغرب البربر ٭ قوم بالمغرب جفاة كالاعراب في رقة الدين وقلة العلم عن سعيد بن المسيب انه سيل عن عبد له ولد بفتحتين او بضم فسكون اي اولاد من امراة حرة اي كانت او امة فاعتقت لمن ولاوهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لمن يعتق صفة كاشفة فولاوهم لموالي امهم وفي موطا يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة ٭ حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن ٭ عفان فقضى عثمان للزبير بولايهم قال محمد وبهذا ناخذ فان اعتق ابوهم قبل ان ٭ يموت جر ولاوهم الى مواليهم فصار ولاوهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقد روى البيهقي عن علي وابن مسعود ٭ وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولا للكبير من ٭ العصبة ولا يورثون النسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وروى ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال لا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وعن عمر بن عبد العزيز انه قال لا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن او كاتبن وروى

نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطا والنخعي واما ما ذكره حديث ولا ولا للنسا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن او معتق معتقهن فليس بموجود في كتب الحديث

باب

ميراث الحميل بفتح الحا المهملة وكسر الميم الدعي والغريب كذا في القاموس وفي المصباح الحميل الرجل الدعي والمسبي لانه يحمل من بلد الى بلد اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر اي امتنع ابن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم اي غير العرب من اهل الفرس والترك والهند ونحوهم الا ما ولد في العرب اي لانه معروف النسب وفي المغرب الحميل في حديث عمر الذي يحمل من بلده الى بلد الاسلام وتفسيره في الكتاب انه صبي مع امراة تحمله وتقول هذا ابني وفي كتاب الدعوى الحميل عند تا كل نسب كان من اهل العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي يسبى اي هو وتسبى معه امراة فتقول اي المراة هو ولدي او تقول اي هي هو اخي او يقول اي من معها هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه

فهو

فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

فصل الوصية

بالضاد المعجمة ولا يبعد ان يكون بالمهملة والوصية هي تمليك شي لكن بطريق التبرع عينا كان ذلك الشي او منفعة وهي اذا كان على الموصي حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلاة واجبة والا مستحبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم اي ولو في حال صحة وعافية له شي يوصي فيه بصيغة المجهول اي يجب ان يوصي به من ماله او عليه وفي رواية يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين قال السيوطي تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله ومن اياته يريكم البرق الا ووصيته مكتوبة عنده قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويكتب في وصيته ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف

ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث ذكره السيوطي والحديث رواه مالك واحد واصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر واورد يحيى هذا الحديث في ترجمة الامر بالوصية **قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل** بالجيم اي في غاية من الحسن والجمال والله اعلم

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

ندبت الوصية باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت الوصية بالثلث للاجنبي لما اخرجه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وانما قال تصدق عليكم الى اخره لان القياس يقتضي ان لا تجوز الوصية لانها تمليك مضاف الى حال زوال الملك ولو اضاف احد التمليك الى حال قيام الملك بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع اجازها لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له عارض خاف بحي اجله احتاج الى تلافي ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما خافه حصل ويجوز ان

يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع **اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم** بالتصغير **الزرقي** بضم زاي وفتح را اخبره **انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا** بفتح التحتية والفا **من غسان** بفتح معجمة وتشديد مهملة وفي المغرب غلام يافع لما سلع ويفاع بمعنى يافع وهو في حديث عمرو **وارث** اي القريب **بالشام** اي وهو مريض في هذا المقام **وله مال** اي عظيم **وليس هنا** اي من ورثته البعيد **الا ابنة عم له قال عمر مروه فليوص لها** اي بثلث ماله **قال** اي الراوي **فاوصى لها بمال** اي من عقار **يقال له بئر جشم** بضم الجيم وفتح المعجمة والميم **قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال** اي وكالة عنهما **بثلاثين الفا** وليحيى بثلاثين الف درهم بعد ذلك **وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني** اي يزورني **من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى** اي من الكثرة والغلبة وطول

المرض وانا ذو مال اى كثير ولا يرثنى الا ابنة لى فاتصدق بثلثى مالى قال لا قال يتعلق بالمعنى والا فقط ظاهر المبنى فبالشطر اى فاتصدق بنصف مالى قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغرا او على تقدير فعل اى اعط الثلث وبالرفع على انه فاعل فعل اى يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه قال ابن عبد البر في الحديث اصل للعلما فى قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره ذكره السيوطى والثلث كثير او كبير بالموحدة اى عظيم وفيه تنبيه على ان الثلث رخصة ودونه مستحب انك ان تذر اى تترك ورثتك اغنيا اى بمالك قال السيوطى ضبط بفتح الهمزة على ان مصدرية فى محل المبتدا والخبر خير وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير من ان تذرهم عالة اى فقرا جمع عايل ومنه قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى يتكففون الناس بتشديد الفا الاولى اى يسالونهم باكفهم ذكره السيوطى وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله اى تريد بها رضا الله ولقاءه الا اجرت بها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما موصولة او مصدرية تجعل اى تضع فى فى امراتك اى فى فمها حقيقة او حكما بان يكون كناية عن الانفاق عليها فيثاب عليه مع انه واجب

عليه

عليه شرعا او عرفا وله حظ ونصيب فى الاستلذاذ بها فبالاولى الانفاق على غيرها قال اى سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى بصيغة المجهول المتكلم وليجيى اخلف اى بمكة من اجل مرضى بعد توجهه عليه السلام واصحابه الكرام الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بمكة لكونهم هاجروا منها وتركوها لله ذكره السيوطى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به اى بذلك العمل الصالح درجة ورفعة اى عند الله وفى الجنة لا سيما وحسنات الحرم مضاعفة اراد بذلك التسلية ولعلك ان تخلف بحذف ون ان فى خبر لعل تشبيها لها بعسى كما يحذفونها من خبر عسى تشبيها لها بلعل حتى ينتفع بك اقوام اى من المومنين ويضر بك اخرون اى من الكافرين والمنافقين وفيه تنبيه نبيه على ان الصبر على ما تكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان الرضا بالقضا باب الله الاعظم والله سبحانه اعلم ثم انتقل عليه السلام من حال التفرقة مع الخلق الى مقام الجمع بالحق فقال اللهم امض من الامضا اى نفذ لاصحابى هجرتهم والمعنى اتممها واكملها فى ثوابهم ولا تردهم على اعقابهم اى ليكون سببا لعقابهم لكن البائس

بتخفيف لكن ورفع البايس وهو الذي عليه لباس
البوس سعد بن خوله بفتح الخا المعجمه يرثي بفتح
اليا وكسر المثلثه اي يتحزن عليه ويتوجع له
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي
قوله لكن البايس سعد بن خوله اخر كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله يرثي الخ مدرج من كلام
الراوي تفسير المعنى هذا الكلام اي انه صلى الله
عليه وسلم رثاه وتوجع عليه لكونه مات
بمكه ثم قيل قايله سعد بن ابي وقاص قال
عياض واكثر ما جا انه من كلام الزهري قال واختلفوا
في قصة سعد بن خوله فقيل لم يهاجر بمكه حتى مات
بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف
الى مكة ومات بها يعني عام الفتح فعلى الاول سبب
بوسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر
منها قال عياض وورد في هذا الباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص
رجلا وقال ان توفي بمكه فلا تدفنه بها قال محمد
الوصايا جايزه في ثلث مال الميت بعد قضا دينه
لان ادا الدين من فروض العين وليس له ان
يوصي باكثر منه اي من الثلث فان اوصى باكثر من ذلك
فان اجازته الورثه بعد موته فهو جايز
وفيه تنبيه على ان اجازتهم قبل موته غير معتبره
لعدم تعلق حقهم بماله وليس لهم ان

يرجعو

يرجعوا بعد اجازتهم اي الواقعه بعد موته وان
ردوا اي وصيته رجع ذلك الى الثلث اي وبطل
الزايد عليه لا اصله لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصيه
باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثه وهو قول ابي
حنيفه والعامه من فقهاينا واخرج ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابي امامه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب فقال ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصيه لوارث قال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه النسايي عن عمرو بن خارجه
مرفوعا فلو اوصى لوارث فاجاز الورثه جاز والا
فلا وان اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث قدم
الفرض وان اخره الموصي عن غيره لانه اهم فان
تساوت قوة قدم ما قدم الموصي لان الظاهر
من حال الانسان ان يبدا بالاهم عنده والله
اعلم كتاب
الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر
عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل
انسان مد من حنطة جملة اسميه مقدمة
الخبر والمراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم وقدره
علماونا بنصف صاع وكان يعتق الجواري اذا وكد
اليمين بتشديد الكاف يقال وكد اليمين توكيدا

واكدت اليمين تاكيدا قال السيوطي قيل لنا فرق
ما التوكيد قال ترداد في الشي الواحد انتهى ولا يخفى
انا وفي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحر بر
رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكبر قيمة استعمله
ابن عمر في اكبر جرمه مخالفة للنفس وزجرا لها عن
متابعة هواها وليجي المراد جمع مرة والمرة الفعلة
الواحدة والجمع مرار فالمعنى انه كان يعتق احيانا
في كفارة يمينه اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس
اي الصحابة والتابعين وهم اذا اعطوا
المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة
اي لكل مسكين بالمد الاصغر وهو مد النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد
الاكبر مد هشام بن اسماعيل المخزومي وكان
عاملا لبني امية على المدينة ورأوا ان ذلك اي
المد الاصغر يجزي عنهم اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين
اي على يمين كما في رواية اي على مقسم عليه فذكر
الكل واريد به البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد
المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فوكدها اي
كررها على ما سبق ثم حنث بكسر النون اي نقض
يمينه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين

اي

اي لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه قميص او ازار
وردا او قبا او كسا ومن حلف بيمين ولم يوكدها
ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة فمن لم يجد اي احد الاشيا الثلاثة
فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات كما في قراءة شاذة
وبه قال علماؤنا خلافا للشافعي وهذا التنويع
الذي ذكره ابن عمر فلعله اختيار منه باصدار
في اجتهاده عنه قال محمد اطعام عشرة مساكين
غدا وعشا قال البغوي ولو غداهم وعشاهم
لا يجوز وجوزه ابو حنيفة وروي ذلك عن علي
ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق
بل يجب اخراج الحب اليهم وجوز ابو حنيفة كل
ذلك او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير
كذا في نسخة وفيه تنبيه على انه من ههنا الى الباب
الاتي رواية محمد عن مشايخه اخبرنا سلام
بتشديد اللام ابن سليم بالتصغير الحنفي
عن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين وكسر
الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع كذا في شرح
البخاري وذكر السيوطي ان السبيعي مثلثه نسبة
الى سبع بطن من همدان ومحلة السبيع بالكوفة
عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن
الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله اي مال
بيت المال مني بمنزلة وفي نسخة منزلة مال اليتيم

اى فى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان احتجت اى اليه
اخذت منه فاذا ايسرت اى صرت غنيا رددته
اى اعطيت عوضا عما اخذت وان استغنيت
اى طلبت العفاف وان قد وليت بكسر اللام اى
توليت من امر المسلمين اى من جملة امورهم
اللازمة فى ظهورهم امرا عظيما اى وشانا
جسيما ربما اغفل عن بعض اقوالى وافعالى من
كثرة اشتغالى وشدة احوالى فاذا انت سمعتنى
احلف على يمين فلم امضها من الامضاء اى
فلم ابرها بل احنث فيها فاطعم عنى عشرة مساكين
خمس اصوع برا فيه اضافتان والاصوع على
زنة اوجه وفى القاموس جمع الصاع اصوع
واصوع وصوع بالضم وصيعان بين كل مسكين
نصف صاع اخبرنا يونس ابن ابى اسحق
حدثنا ابو اسحق عن يسار بن نمير بضم النون
وفتح الميم كزبير ابو قبيلة عن يرفا غلام عمر بن
الخطاب ان عمر قال له انى على امر من امر
الناس جسيما وفى نسخة انى على امر من امر
الناس جسيم فاذا رايتنى قد حلفت على شىء
اى وحنثت فيه فاطعم عنى عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا
سفيان بن عيينه عن منصور بن المعتمر

عن

عن شقيق بن سلمه عن يسار بن نمير ان
عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف
صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن
عيينه عن عبد الكريم عن مجاهد قال فى
كل شىء من الكفاره اى من جنس الكفارات
فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل

يحلف بالمشى الى بيت الله اى مسجد من
المساجد يطابق الحديث الوارد والا فعند
الاطلاق يراد به الكعبه المعظمه او المسجد الحرام
ولذا قال علماؤنا انه اذا قال على المشى الى بيت الله
او الكعبه او الى مكه او بكه يجب حج او عمرة ماشيا
وبه قال مالك واحمد والشافعى فى قول والقياس
ان لا يجب عليه شىء لانه التزم المشى وهو ليس
بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربه مقصوده
غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة
كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال على
احرام بحجة او عمرة ماشيا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن
جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد
قبا بصرف ولا بصرف وسببه انه ورد ان الذهاب
الى مسجد قبا بمنزلة عمره فالنذر به قربه مقصوده
لكن فيه اشكال اذ صرح بعض علمائنا انه لو قال

على الذهاب او الخروج الى بيت الله او مسجد رسول
الله او بيت المقدس او المسجد الاقصى لا يلزمه شي
في قولهم جميعا لان التزام الاحرام بالحج والعمرة
بهذه الالفاظ غير متعارف وقال مالك واحمد
ينعقد نذره بالمشي الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لقوله عليه
السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا او ماتت ولم تقضه اي نذرها فافتى ابن
عباس ابنتها ان تمشي عنها وسياتي الكلام عليه
في باب على حدته فان قيل لا نظير للمشي
في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من
جنس المنذور واجبا فالجواب
انه له نظيرا وهو المشي في الطواف والسعي وكذا
مشي المكي الذي لا يجد راحلة وهو قادر على المشي
فانه يجب عليه ان يحج ماشيا اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت
لرجل وانا حديث السن اي والحال اني شاب
ليس على الرجل ان يقول وفي نسخة ان
يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا
شي وهو اسم ليس والجار خبرها مقدم وقوله
ولا يسمي نذرا اي ولا تجعله نذرا او رده يمينا
فقال الرجل اي المخاطب هل لك اي ميل الى ان

اعطيك هذا الجرو بتثليث الجيم صغير كل شي على
ما في القاموس وصغير القثا على ما في النهاية فعلى هذا
قوله لجرو قثا اضافته تجريدية والقثا بكسر
القاف وضمها وتشديد المثلثة معروف او الخيار
قيل وقرا يحيى بن يحيى وقثا بهما بالضم في يده اي
موضوع او حاصل فيها وهو يقول انت على مشي الى
بيت الله فقلت نعم فقلته فمكثت بفتح الكاف وضمها
اي لبثت حينا اي زمانا حتى عقلت بفتح القاف
اي تعقلت وعرفت انه لا بد من تحقيق هذه المسئلة
فسالت بعض العلماء فقيل لي ان عليك مشيا الى
بيت الله فجئت سعيد بن المسيب
اي اليه فسالته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت اي الى بيت الله اما للحج او للعمرة قال
محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت
الله اي الكعبة او المسجد الحرام لزمه المشي ان
جعله نذرا او غير نذر اي بجعله مجرد يمين
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وفي المنتقى وقاضي خان عن محمد لله على المشي الى
بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او
ثلاثون عمرة ولو نذر المشي الى بيت الله ونوى
مسجد المدينة او بيت المقدس او اخر لا يلزمه
شي وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام

باب من

جعل على نفسه المشي ثم عجز اى عن المشي اخبرنا مالك عن عروة بن اذينه تصغير الاذن وهو الليثي الشاعر قال البخاري روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وقال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الحديث واذينه لقب له واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا ومع ذلك كان حجة ثقة عندهم ذكره السيوطي انه قال خرجت مع جدة لي عليها اى واجب بالنذر مشي الى بيت الله وهو كنايه عن الحج او العمره حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت بفتح الجيم وتكسر اى اعيت ولم تقدر على المشي فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر وخرجت مع الموالي جمله اعتراضيه فساله فقال عبد الله بن عمر فلتركب اى حال عجزها ثم لتمش اى وقت قدرتها من حيث عجزت اى فضالها فاتها قال محمد وقد قال هذا قوم يعني انها تركب ثم تمشي واحب الينا من هذا القول ما روى عن علي بن ابي طالب وهو ما بينه بقوله اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة اى وهو الافضل والاكمل وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديا واقله شاة فبهذا ناخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفه

حنيفة والعامة من فقهائنا فمن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وهو الظاهر والصحيح وجه رواية الاصل على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في ابتدا محل المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدي من الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام العتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهدايه وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا فيخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاه ثم المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه خلافا لزفر فانه يجب عنده ان يصلي فيه او في موضع افضل منه والله اعلم وقال مالك والشافعي يتعين فعلها فيه وهو الاصح من قولي الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي واجب فاصابتني خاصرة بخا معجمة وصاد مهمله اى علة في خاصرته قيل وروى في بعض الموطات بحا وصاد مهملتين اى علة حصرته ومنعته عن المشي فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطا بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما

قدمت المدينه سالت اي اهلها من الفقها على ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت وبه افتى ابن عمر كما مر قال محمد وبقول عطا ناخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود اي في مشيه من محل ركوبه وقد روى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا وامرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وروى احمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة والله اعلم

باب الاستثنا في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله اي لافعلن او لا افعل كذا اخر قال ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعله لم يحنث قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شا الله ووصلها بيمينه فلا شي عليه وهو قول

ابي

ابي حنيفة وقد ورد من حلف على يمين فقال ان شا الله فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في المستدركه عن ابن عمر والله اعلم

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها وروى البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم فاقض الله فهو احق بالقضا وفي رواية ان امي قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج يعني او عمرة وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم وقضاها عنها اي من غير وصية اجزا ذلك ان شا الله تعالى واما اذا كان عن وصية فيحكم بانه اجزاه عنه من غير استثنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصه ورواه البخاري عنها ايضا وقال ابن عبد البر
ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي
وابو مصعب وابن بكير وساير رواة الموطا وما اظنه
سقط عن احد الا عن يحيى فانه رواية لا كثرهم
وطلمه هذا انته مرض حجة ذكره السيوطي قال
محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية ولم
يسم فليطع الله اي يترك تلك المعصية وليكفر
عن يمينه وهو قول ابي حنيفة في حلف
على معصية كهجر الكلام مع احد ابويه ينبغي ان
يحنث الحال وليكفر عن يمينه الحديث مسلم
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليات الذي هو خير فان ظاهره يقتضي
وجوب الحنث اذا لم يكن المحلوف عليه معصية
وكان الحنث خيرا من البر فاولى ان يجب عليه الحنث
اذا كان معصية ثم انما جزائيه لا تعقيبيه
كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح ان يكون
حجة لمالك واحمد في ان الكفارة تجزي بلا حنث وقال
الشافعي ان كانت بالمال تجزيه وان كانت بالصوم
لا تجزيه وفي وجه يجزيه فالحديث نحو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

حيث لا

حيث لا دلالة فيها على الترتيب وعندنا لم تجزي الكفاره
بلا حنث لان الكفاره لستر الجنايه ولا جناية قبل
الحنث كما لا تصح كفارة القتل قبل الجرح نعم
روى ابو داود والنسائي بسند صحيح من حديث
عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا عبد الرحمن اذا حلفت على
يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم
ايت الذي هو خير لكن قد يجيء كلمة ثم بمعنى الواو
كما بينه في شرح مغني اللبيب او نقول هذا محمول
على المبالغة في المخالفة او التقدير فلينو التكفير
ولا بد من تاويل والا فيقتضي وجوب تقديم الكفاره
على الحنث ولا قايل به مع ان الحديث الاول معارض
برواية مسلم له ايضا بلفظ فليات الذي هو خير
منه وليكفر عن يمينه والحديث الثاني معارض
بما اخرجه الامام ابو محمد قاسم بن حزم السرقسطي
في كتاب غريب الحديث عن حازم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فلياته ثم ليكفر عن
يمينه اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال
سمعت القاسم بن محمد اتت امراه الى ابن عباس
فقالت اني نذرت ان انحر ابني اي اذبحه كما كان
يفعله الجاهلية فقال لا تنحري ابنك اي لا ته
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ونذرك هذا

باطل ومعصية وكفري عن يمينك فقال شيخ
اي من مشايخ العرب عند ابن عباس جالس كيف
يكون في هذا كفارة يعني وهو معصية قال
ابن عباس ارايت اي اخبرني ان الله قال والذين
يظهرون وفي قراءة يظاهرون من نسايهم اي
يقول احدهم لامراته انت علي كظهر امي مثلا ثم
جعل اي الله سبحانه فيه اي في قولهم هذا
من الكفارة ما قد رايت اي علمت من الاية مع انه
تعالى قال ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا قال محمد وبقول
ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لك انه
من حلف او نذر نذرا في معصية فلا
يعصين اي بالاجماع وليكفرن عن يمينه وبه قال
احمد خلافا لمالك والشافعي وفي كتاب الرحمة في
اختلاف الايمة ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شي
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح
شاة وعند احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة
والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه او نذر
ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة وعند احمد
روايتان احداهما يلزمه ذبح كبش والاخرى
كفارة يمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل ابن
ابي صالح وفي نسخة اخبرنا سهيل بن ابي اسماعيل
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى
اي غيرها كما في نسخة خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل وقد سبق عليه الكلام في غاية من
الانتظام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة

باب من حلف بغير الله

ورد من حلف بغير الله فقد اشرك
رواه احمد والترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن
عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
عمر بن الخطاب وليحيى وهو يسير في ركب وفي مسند
ابن ابي شيبة في غزوة وفي رواية عبد الله بن دينار
وكانت قريش تحلف بابايها وهو اي وعمر يقول
لا وابي اي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم عمر الخطاب بجمعهم
عمر بن الخطاب ان تحلفوا بابايكم اي صادقين
او كاذبين فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر من
من الابرار يقال برت يمينه من باب فرح صدقت
وبر الحالف في يمينه وابرها امضاها على الصدق كذا
في المغرب او ليصمت اي ليسكت عن اليمين مطلقا
والحديث متفق عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
لاحد ان يحلف بابيه اي ولا بغيره من امه
واخيه وصاحبته وبنيه فمن كان حالفا
فليحلف بالله ثم ليبر اي كان ابر خيرا من الحنث

او يصمت اى ليسكت عن اليمين مطلقا والحديث
وقد روى ابو داود من حلف بالامانة فليس منا
وورد فى مسند احمد من حلف فليحلف برب الكعبة
فلا يجوز القسم بالنبى والقران والكعبة

باب الرجل

يقول ماله فى رتاج الكعبة الرتاج بكسر الرا
وفى اخره الجيم الباب العظيم وجعل فلان ماله
فى رتاج الكعبة اى نذره لها هديا وليس المراد
نفس الباب كذا فى المغرب والمصباح اخبرنا مالك
اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد بن
العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى
بفتح الحا المهملة والجيم فهو من احد حجاب الكعبة
عن ابيه عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم انها قالت فيمن قال مالى فى رتاج
الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين اى اذا
اراد ان لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها
ونحوها والمعنى انه مخير بين الوفا بنذره وبين
الكفارة فى حنثه قال محمد قد بلغنا هذا عن
عايشة واحب الينا ان يفى بما جعل على نفسه
فيتصدق بذلك اى بما فى يده من ماله ويمسك
ما يقوته اى ما يكفيه وعياله من القوت ويقويه
على الطاعة من غير القوت فاذا افاد مالا اى
ثانيا تصدق بمثل ما كان امسك اى حتى

يتصدق

يتصدق عليه انه تصدق بجميع ما فى يده وانما يمسكه
ما يقوته لان الضرورات تبيح المحظورات وانه لا
يجب عليه فى الحال فيمسكه ثم يتداركه اذا كان
حيا او يوصى به اذا حضره الموت لئلا يقع الفوت

وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا

باب اللغو من الايمان

قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن
يواخذ بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة
انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله
وبلى والله وروى يحيى هكذا والله لا والله ولم يتابعه
على ذلك احد والصواب لا والله وبلى والله وقال
الحافظ السيوطى فى رواية ابن ابى بكير وغيره وبلى
والله قال الحافظ صرح بعضهم برفعه عن عايشة
فاخرجه ابو داود من رواية ابراهيم عن عطا عنها
مرفوعا واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا
وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه قال محمد وبهذا
ناخذ ونفسره بقولنا اللغو ما حلف عليه الرجل
وهو يرى اى يظن انه حق اى ثابت وواقع فاستبان
له بعد اى وظهر وتبين للرجل بعد حلفه انه على
غير ذلك اى على خلاف ما حلف عليه فهذا من اللغو
عندنا وروى هذا عن ابن عباس وفى المعرفة
للبيهقى نحوه عن عايشة قالت هو حلف الرجل على
علمه ثم لا يجده على ذلك وفى مصنف عبد الرزاق

نحوه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه
كذلك وليس كذلك وهو ايضا قول مالك وقال محمد
في بعض كتبه فهذا نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها
فان قيل ما معنى تعليق المواخذة بالرجاء
وعدم المواخذة باللغو منصوص عليه بقوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم اجيب
بان المنصوص عليه عدم المواخذة بما هو لغو في
نفس الامر والمعلق بالرجاء عدم المواخذة بما هو
لغو على التفسير واشار بهذا بقوله فهذا اي من
اللغو عندنا وقد قيل في تفسير اللغو اقوال اخر فروى
البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة في قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله
وهو رواية عن ابي حنيفة وقول محمد والشافعي
وعن سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام
فلا يواخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعي
انه الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى والله اعلم

كتاب البيوع

في التجارات والسلم وفي نسخة ابواب البيوع الخ
والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه تخصيص
بعد تعميم

باب

بيع العرايا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد
الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها اي بحزر ما فيها وقدرها تخمينا
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير
ان ابا سفيان مولى بن ابي احمد اخبره عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
بفتح فسكون فضم جمع وسق وهو بفتح اوله افصح
واشهر من كسره ستون صاعا بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم او في خمسة اوسق شك داود
اي ابن الحصين لا يدري اقال اي ابو سفيان خمسة
او فيما دون خمسة اوسق والحديث في الصحيحين
قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان
العرية انما تكون اي قصتها وحالتها ان الرجل
يكون له النخل اي مملوكا له والنخل اسم جنس
مفرده النخلة فيطعم اي فيهب الرجل المالك
الرجل اي المسكين او الصاحب منها اي من
جملة النخيل ثمرة نخلة او نخلتين اي من بستانه
يلقطها بضم القاف اي ياخذها تعيا له جملة استينافيه
متضمنة للتعليل او حالية ثم يثقل عليه اي يشق
عليها كلها دخوله اي دخول الرجل المعطى في كل
يوم حايطه اي بسبب ما ولا يرضى بالخلف في
الوعد والرجوع في الهبة فيسال له ان يتجاوز له
عنها اي يسامح له عن اخذها بعينها على ان

يعطيه اي بدلا عنها بكيلتها اي بمقدارها يأكل به
وبياس عليه تمرا عند صرام النخله
بكسر الصاد اي جذاذها وقطع ثمرها وحاصله
انه يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع
ضرره عن نفسه فهذا كله لا باس به عندنا لان
التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شا فان
شا سلم له ثمرة النخل اي ليأخذ من ثمرها وان
شا اعطى بكيلتها اي بمقدارها من التمر لان هذا
اي العطايا لا يجعل بيعا اي حقيقة بل مجازا
وخلاصته ان الموهوب لا يصير ملكا للموهوب له ما
دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون
عوضا بل هبة مبتداة وانما سمي بيعا لانه في صورته
ولو جعل بيعا حقيقيا ما حل تمر بتمر الى اجل
اي لدخول الربى فيه من جهتين عدم التساوي
والنسيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع التمر بالتمر كما رواه الشيخان وابو داود
عن سهل بن ابي حثمه ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ
بمثله خرصا لما روى مسلم عن زيد بن ابي انيسه
قال حدثنا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطا
ابن ابي رباح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقله والمزابنة والمخابره والمحاقلة
ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنه
ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابره ان يزرع

الارض

الارض على الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت
لعطا بن ابي رباح اسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق لما تقدم
في الحديث ولنا قوله عليه الصلاة والسلام التمر
بالتمر مثلا بمثل وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر
الا كذلك واما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية
دون البيع وبه قال مالك وتفسير لما تقدم والله
سبحانه اعلم ثم اتفق ان ذلك المروي كان اقل
من خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصوره
على ذلك القدر

باب

ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اي
يظهر صلاحها عن فسادها ويامن مما يضرها في بلادها
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار جمع الثمر وهو اسم الجنس مفردة الثمره حتى يبدوا
صلاحها قيل المراد بظهور صلاحها ان يصلح تناول
بني ادم وعلف الدواب نهى البايع اي عن بيعها
والمشتري اي عن شرائها مبالغة في النهي عنها وروى
البخاري عن انس انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهه
اي الافة التي تصيبها فتفسدها وفي مسند احمد

وسنن ابی داود عن علی انه علیه الصلاة والسلام
نهی عن بیع الثمرة قبل ان تدرك وفی مسند احمد عن
عایشه نهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها ونامن
من العاهه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن
عبد الرحمن ای ابن حارثه عن امه عمرة ای بنت
عبد الرحمن وهی من التابعیات المشهورات ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی
تنجوا من العاهه ای فساد الافه قال محمد لا
لا ینبغی ان یباع شی من الثمار علی ان یترك
فی النخل حتی یبلغ ای ان یدرك الا ان یحمر
او یصفر او یبلغ بعضه ای دون بعض فانه
یباع حینیذ ویترك حتی یکمل بلوغه واو للتنویع
فیهما وهذا معنی قوله فاذا کان کذلك فلا باس
ببیعه علی ان یترك حتی یبلغ ای کله فاذا لم
یحمر او یصفر او کان اخضر او کان کفری
بضم الکاف وفتح الفا وتشدید الرا وهو طلع
النخل والکفر الستر ولذا یسمی کم النخل لانه یستر
ما فی جوفه وفی المغرب الکم الستر ومنه کم الثمره
بالکسر وبالضم غلافها فلا خیر فی شرایه علی ان
یترك حتی یبلغ ولا باس بشرایه علی ان یقطع
ویباع ای فی الفور من غیر ان یترك حتی یبلغ
وکذلك بلغنا عن الحسن البصری انه قال
لا باس ببیع الکفری علی ان یقطع ای سوا بیاع

ام

ام لا فقوله فیما سبق ویباع قید اتفاقی لکثره
وقوعه فبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد عن خارجة بن زید بن ثابت عن زید بن
ثابت انه کان لا یبیع ثماره حتی یطلع الثریا یعنی
بیع النخل ای ثمرها علیه لا مطلق ثماره واعلم انه
صح بیع ثمرة لم یبد صلاحها فی المذهب الاصح عندنا
لانه منتفع به فی الحال فصار کبیع الطفل والجحش وقال
مالك والشافعی واحمد وشمس الایمه السرخسی
من اصحابنا لا یجوز والحیلة فی جوازه ان یباع مع
الشجره فیکون تبعا لها وعلی هذا الخلاف الزرع
واما اذا بدا صلاحها فلا خلاف بین العلما فی جوازه
وانما الخلاف فی تفسیر بدو صلاحه فعندنا علی
ما فی المبسوط هو ان تومن فیه العاهه والفساد
وعلی ما فی الخلاصه عن التجرید ان یکون منتفعا به
وعند الشافعی هو ظهور النضج ومبادی الحلاوه
ثم اذا قلنا صح بیع الثمر یجب علی المشتری قطعها
فی الحال لیتفرغ ملك البایع عن ملکه وهذا اذا
اشتراها مطلقا او بشرط القطع اما اذا شرط ترك
الثمره علی الشجره والزرع علی الارض فیفسد
البیع اذا لم یبد صلاحها او یبدو ولم یتناه عظمها
فبالاتفاق واما اذا تناهی عظمها فعند ابی حنیفة وابی
یوسف لانه شرط لا یقتضیه العقد وهو شغل
ملك الغیر وقال محمد لا یفسد استحسانا وهو قول

مالك والشافعي واحمد ومختار الطحاوي لتعامل
الناس به من غير نكير بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها
لانها حينئذ تزيد وزيادتها من ملك البايع يعني
الشجر والارض فكانه ضم المعدوم الى الموجود
واشتراهما وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وفي
التحفة الصحيح قولهما لان التعامل لم يكن بشرط ط
الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط
باب الرجل يبيع
بعض الثمر ويستثني بعضه اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم
وهو جد عبد الله المذكور باع حايطا له اي بستانا
مشتملا على نخل وغيره يقال له الافراق بفتح الهمزة
باربعة الاف درهم واستثنى منها اي من ثمر
حايطه ثمانماية درهم اي بقيمتها تمرا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
تابعية مشهورة انها كانت تبيع ثمارها اي من
حايطها وتستثني منها اي بعضا معلوما منها
اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد وهو امام جليل من التابعين
انه كان يبيع ثماره ويستثني منها قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره
اي من شجره ويستثني بعضه لكن لا مطلقا
بل اذا استثنى شيئا من جملته اي معينا من كله

ربعا

ربعا او خمسا او سدسا وفي موطا يحيى قال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر
حايطه له ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمرة
لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس به وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الطحاوي انه
يفسد البيع استثنا قدر معلوم من الثمار مجذوذة
كانت او غير مجذوذة لانه ربما لا يبقى شي بعد المستثنى
فيخلو العقد عن الفايدة بخلاف ما اذا استثنى نخلا
معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة واما على ظاهر
الرواية فينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد
العقد عليه بانفراده يجوز استثناوه وبيع
قفيز من صبرة جايز فكذا استثناوه والحمل واطراف
الحيوان لانه لا يجوز بيعه بانفراده فكذا استثناوه
كذا في الهداية باب
ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
ان زيدا ابا عياش وليحيى مالك عن عبد الله بن
يزيد ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر زاد لنا
الشافعي وابو المصعب مولى الاسود بن سفيان
ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لوي بن غالب وسميت القبيلة باسمه والنسبة
اليه على لفظه ومنه الزهري الامام المشهور كذا

المصباح اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص
عمن اشترى البيضاء اي الشعير بالسلت بضم
السين وسكون اللام شعير لا قشر له فقال له
سعد ايهما افضل اي في الكمية اذ لا عبرة بالكيفية
من جهة القواعد الشرعية في باب الاموال
الربوية قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال
اينقص الرطب اذا يبس استفهام تقريري
لا استعلام وتحير قالوا نعم فنهى عنه اي عن
ذلك كما في رواية ومن طريق مالك رواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح قال محمد وبهذا ناخذ فلا خير في ان يشتري
الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد
ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد لان الرطب
ينقص اذا جف اي يبس فيصير اقل من قفيز
اي فيدخل في ربا التفاضل فلذلك فسد البيع
فيه وهذا قولهما وبه قال مالك والشافعي واحمد
وجوزا بو حنيفة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لقوله
عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت والتمر
بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد وذلك ان الرطب اذا كان تمرا جاز البيع باول
الحديث وهو قوله التمر بالتمر وان كان غير تمر جاز

باخره وهو قوله اذا اختلفت منه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم وفيه انه قد يقال انه غيره
من وجه وعينه من وجه بل هما نوعان واحد وانما
الخلاف من جهة الكيفية فلا وجه مراعات
المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص النبوية

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

المراد بالطعام هنا الحب
الماكول والمراد بغيره كلما يباع من المنقود وفي
العقار خلاف يأتي اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما اي اشتراه امر
به اي حكيما عمر بن الخطاب للناس اي بعضهم
فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اي يقبضه
وافيا فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه
اي بيعه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفي لفظ
حتى يستوفيه رواه احمد والشيخان والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر وقيد الطعام اتفاقي لان
بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند
محمد والشافعي وزفر ومنهي في المنقول فقط عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز
فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز

قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك اي الامر عندنا كل شي بيع من طعام او غيره اي سوا كان منقولا او عقارا فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه اي وقبض كل شي بحسب ما يليق به كما هو مقرر في محله وكذلك اي على وجه العموم قال عبد الله بن عباس قال اي محمد اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض اي فقط وقال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثل ذلك اي قياسا على ما هنالك فبقول ابن عباس ناخذ الاشيا كلها مثل الطعام اي من غير فرق بين المنقول والعقار لا ينبغي ان المشتري شيا اشتراه حتى يقبضه اي قبضا شرعيا وكذلك قول ابي حنيفة اي في المنقول كله الا انه اي اباحنيفة رخص في الدور بالضم جمع الدار وفي معناها البيوت والعقار بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل وفي المغرب العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة والارضين بفتح الرا تعميم بعد تخصيص التي لا تحول صفة كاشفة ان تباع اي هذه الاشيا قبل ان تقبض اما نحن اي اصحابه فلا نجيز شيا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام

في

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تارة في زمانه وتارة في غيره فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله اي بتحويل المتاع من المكان الذي نبتاع فيه الى مكان قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لانه لا يبيع شيا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبتاع شيا اشتراه رجل حتى يقبضه وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم هذا وصح تصرف البايع في الثمن قبل قبضه لعدم المانع

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسية ثم يقول انقدني واضع عنك

المتاع في اللغة ما ينتفع به فالطعام متاع والبز متاع قال تعالى قل متاع الدنيا قليل ونسية على فعيلة مهموزا ومبدلا كخطيه ونسيه بفتح فكسر فهمزه وتبدل اي باخره اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر

الزاي فنون عن بسر بن سعيد بضم موحده وسكون مهمله عن ابي صالح بن عبيد بالتصغير مولى السفاح بتشديد الفا في تاريخ البخاري عبيد مولى السفاح من خزاعة انتهى انه اخبره انه باع بزا البز عن ابي دريد هو المتاع من الثياب خاصه وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الانباري رجل حسن البزاز اي الثياب وقال محمد السير البز عند اهل الكوفه ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب والحاصل انه باع ثوبا من اهل دار نخله بفتح النون وسكون المعجمه اي اجزاي وقت معين ثم ارادوا اي اهل دار نخله الخروج اي من مكانهم الى كوفه كذا في الاصل والمشهور استعمال الكوفه والبصره باللام دون مكه فسالوه اي البايع ان ينقده اي يعطوا ثمنه نقدا ويضع عنهم اي يحط بعض الثمن عنهم في مقابلة تعجلهم قبل انقضا اجلهم فسال زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك اي ثمنه نقدا ولا توكله اي لا تطعمه غيرك لما ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال محمد وبهذا من وجب له دين على انسان الى اجل اي مسمى فسال اي طلب من بلعيه ان يضع عنه اي بعض الثمن ويعجل اي المشتري له ما بقي اي من الثمن بعد حطه

عنه لم ينبغ ذلك اي لا يجوز لانه اي المشتري يعجل قليلا اي عينا بكثير دينا فكانه اي البايع يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة وفي موطا يحيى باب ما جا في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخله ثم اردت الخروج الى الكوفه فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطه

هل يجوز التفاضل ام لا اذا كان يدا بيد اخبرنا مالك حدثنا نافع اي ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني بفتح الفا وكسر النون اي نفذ وفرغ علف دابته اي شعيرها او غيرها فقال لغلامه اي ولده او عبده خذ من حنطة اهلك اي بعضا منها فابتع بها شعيرا اي بدل ذلك نقدا ولا تاخذ الا مثله اي متساويين بلا زياده ولا نقصان في احدهما قال محمد ولسنا نرى باسا بان يشتري الرجل قفيزين اي صاعين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس

دون النسيه والحديث المعروف في ذلك اي فيما يستدل به على جواز التفاضل بين الاجناس ؞ المختلفة عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل اي في الوزن والفضة بالفضة مثلا بمثل اي كذلك والحنطة بالحنطة مثلا بمثل اي في الكيل والشعير بالشعير مثلا بمثل اي كذلك وسياتي بقية حديثه ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر جملة حاليه ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر وكذلك العكس فيهما بالعرض والتقدير يدا بيد اي حال كونهما متقابضين في المجلس ؞ وذلك في احاديث كثيرة معروفة منها حديث عبادة بن الصامت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا ؞ كيف شيتم اذا كان يدا بيد ومنها حديث ابي سعيد الخدري رواه احمد ومسلم والنساي عنه مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى ؞

والا

والاخذ والمعطي سوى ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه رواه مالك واصحاب الكتب الستة عنه مرفوعا ولفظه الذهب بالورق ربى الا هاء وهاء والبر بالبر الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا واجمع المسلمون على انه يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شي منها غايبا بناجز ؞ واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة ؞ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر ؞ متفاضلين يدا بيد

باب الرجل يبيع الطعام نسية ثم يشتري بذلك ؞ الطعام شيا اخر اي قبل ان يقبضه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهما من التابعين الكبار ؞ كانا يكرهان اي يمنعان ان يبيع الرجل ؞ طعاما الى اجل بذهب اي مثلا ثم يشتري بذلك الذهب اي الذي في ذمة البايع تمرا اي مثلا قبل ان يقبضها اي قيمة الطعام من الذهب ونحوه قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشتري اي البايع المذكور بها تمرا اي بقيمة الطعام ؞

قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه اى حاضرا
ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول اى ابن
المسيب وابن يسار لسعيد بن جبير فلم يره
شيئا اى مقبولا او معقولا وقال لا باس به
اى لان الاصل هو الجواز الا بدليل ولا دليل ظاهرا
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقى السلع

بكسر ففتح جمع سلعة وهى
المتاع اى استقبالها واخذها من صاحبها قبل ان
يدخل البلد ويعلم سعرها والنجش بالنون
والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطى وكذا
يفهم من القاموس وفى المغرب النجش محركة ان
تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها
ليراك الاخر فيقع فيه زاد فى مختصر النهاية او يمدح
السلعة لينفقها او يروجها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى تهبط الاسواق
اى تدخلها وترد فيها ونهى عن النجش وروى الترمذى
وابن ماجه عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى
عن تلقى البيوع وفى رواية لابن ماجه نهى عن
تلقى الجلب وروى الشيخان والنسائى وابن ماجه
عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن النجش فالنجش
حرام وهو ان يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع به

غيره

غيره واذا اغتر به انسان فاشتراه فشراؤه صحيح
عند الثلاثة وان اثم الغار وقال مالك الشرا باطل
قال محمد وبهذا ناخذ اى ونقول كل ذلك اى ما ذكر
من الامرين مكروه اى كراهة التحريم لما يترتب
عليه من الضرر العظيم فاما النجش فالرجل
يحضر اى فى السوق ونحوه فيزيد فى الثمن اى فى
ثمن مبيع من غير ميل له الى شرائه ويعطى فيه اى
من الثمن ما لا يريد ان يشترى به اى حقيقة
بل ليسمع بذلك غيره فيشترى على سومه اى فيغتر
بقوله زعما منه انه يربح فيما اخذه او يربح فهذا
لا ينبغى اى لما ورد لا ضرر ولا ضرار ولا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومن
غشنا فليس منا واما تلقى السلع فكل ارض كان
ذلك اى التلقى يضر باهلها فليس ينبغى ان
يفعل ذلك اى التلقى لا يضر باهلها فلا باس
بذلك ان شاء الله تعالى وانما استثنى احتياطا فى
حكم الله كما يقال فى اخر الفتيا والله سبحانه اعلم

باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال

يعنى اذا اسلم فى كر اذا قدم الثمن
فيه ويكال بعضها بالمجهود بكيل اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا
باس بان يبتاع الرجل اى يشترى طعاما اى
شيئا من الحبوب الى اجل معلوم اى لا مبهم كونه

لحصاد ونحوه بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام
اى من زرع او لم يكن له طعام ما لم يكن اى البيع
فى زرع اى زراعة لم يبد صلاحها اى لم يظهر
او فى ثمر اى على شجر لم يبد صلاحه اى بان لم
يومن فساده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار وعن شرايها حتى يبدو صلاحها
اى كالثمر والزرع فى حكم الثمر قال محمد هذا اى ما تقدم
عندنا لا باس به وهو السلم بتخفيف اى
وهو المسمى ببيع السلم وهو فى اللغة السلف وفى
الشرع بيع اجل بعاجل بسعر الرجل اى بتقدم
الثمن فى طعام اى معلوم قدره وجنسه كبر
وشعير الى اجل معلوم واقله شهر كذا روى عن
محمد وهو الاصح وعليه الفتوى بكيل معلوم من
صنف معلوم اى نوع ووصف كجيد ولا خير فى
ان يشترط ذلك اى دفعه او اخذه من زرع
معلوم او نخل معلوم اى لاحتمال فسادهما بالعاهة
وهو قول ابى حنيفة ويدل عليه الكتاب لما
روى الحاكم فى المستدرك فى تفسير سورة البقرة
عن ابن عباس انه قال اشهد ان السلف المضمون الى
اجل مسمى قد احله الله تعالى فى الكتاب واذن
فيه قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وبالسنة وهو ما اخرج
الايمة الستة عن ابن عباس قال قدم النبى صلى

الله

الله عليه وسلم والناس يسلفون فى الثمر السنتين
والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف
فى شى فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وما اخرجه البخارى عن عبد الله بن ابى
اوفى انه قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وبالاجماع فان الامة
اجتمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم
اليه **باب بيع**
البراءة اى بيع تبرا البايع من كل عيب فيه اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له
اى مملوكا بثمانماية درهم بالبراءة اى بشرط براءة
بايعه عن ضمان عيب فى عبده مجملا وقال الذى
ابتاع العبد اى اشتراه لعبد الله بن عمر اى بعد
مضى مدة عن عيبه بالعبد داء اى مرض قد بجر لم
تسمه لى بالغيبة او الخطاب اى لم تبينه لى ولم
تتبرا عنه بخصوصه ولعل ابن عمر قال الخصوص
داخل فى ضمن العموم وقد ورد كل الصيد فى جوف
الفرا وصار مثلا مشهورا فاختصما اى ترافعا
الى عثمان بن عفان اى فانه كان خليفة حينئذ
فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء فقال ابن عمر
بعته بالبراءة اى عن عيبه مطلقا فقضى عثمان

على ابن عمران يحلف بالله لقد باعه العبد ؞
وما بهدا يعلمه فابى عبد الله بن عمران يحلف
فاسترجع الغلام اى استرده فصح عنده العبد
اى فتعافى عن دايه فباعه عبد الله بن عمر بعد
ذلك اى بعد بريه بالف وخمسمايه درهم
اى بضعف ما باعه اولا قال محمد بلغنا عن
زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما اى مثلا
بالبراه فهو اى فبايعه برى من كل عيب اى
ولا يضمن له ولا يحلف عليه وكذلك باع عبد
الله بن عمر بالبراه واراها براه جايزه ؞
فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ
اى لا بقول عثمان فعلمان خير من علم واحد ؞
وقولهما اقرب الى القياس والاحتياج الى تمام الناس
من باع غلاما او شيا اى اخر من حيوان او غيره
وتبرا من كل عيب ورضى بذلك اى البيع المشتره
وقبضه على ذلك اى العقد المبرا فهو اى بايعه
برى من كل عيب اى فى مبيعه علمه اى سوا
علمه البايع ذلك العيب او لم يعلمه لان المشترى
قد براه بتشديد الراء اى صحح براة البايع
من ذلك اى العيب حيث قبله على عيبه المبرا
عنه فاما اهل المدينة اى فقهها ومحل التابعون
لعثمان قالوا يبرا البايع من كل عيب لم يعلمه
فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرا منه اى ولو تبرا منه

وقالوا

برى من كل عيب علمه
اولم يعلمه اذا قال اى التابع
انتقلت وفى نسخة ابيعت بتلك بهذا
بيع الميراث م

وقالوا اى والحال ان فقهانا قالوا اذا باعه ببيع
الميراث فالذى يعقود انبرا من كل عيب وبين ؞
ذلك اى وصح الابرا العام احرى اى اليق واولى
اى من بيع الميراث ان يبرا لما اشترط من هذا
اى واطلق فى ذاك وهذا قول ابى حنيفة وقولنا
والعامه اى من فقها الامه وهو الاصح من مذهب
الشافعى ويروى عن مالك انه لا يبرا فى غير الحيوان
مما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روى ان ابن عمر باع
عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراه فوجد به
عيبا فاراد رده فلم يقبله ابن عمر فترافعا الى
عثمان فقال عثمان لابن عمر اتحلف انك لم تعلم
بهذا العيب فقال لا فرده عليه كذا نقله الشمنى
ولا يخفى انه مخالف لما نقله الامام محمد وقال
احمد فى روايه وهو قول للشافعى لا يبرا البايع عن
العيب فان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفى
بالشرط كساير مقتضيات العقد ولنا ان الابرا
اسقاط والجهالة فى الاسقاط لا يفضى الى المنازعه
فلا يكون مفسده ثم يدخل فى البراه من كل ؞
عيب العيب الموجود عند العقد والحادث
بعد العقد قبل القبض فى ظاهر الروايه عن ابى
يوسف وهو قول ابى حنيفة ايضا وقال محمد لا ؞
يدخل الحادث وبه قال ابو يوسف ايضا وزفر ومالك
والشافعى رحمهم الله باب ؞

بيع الغرر وهو بفتحتين ما يغتر به ومنه قوله
تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وفي المغرب
الغرر الخطر يعني اى الذي لا يدري ايكون ام لا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر ورواه مسلم والاربعة
عن ابي هريرة ورواه احمد وابو داود عن علي
قال محمد وبهذا كله اى بجميع انواعه **ناخذ**
بيع الغرر كله اى بجميع افراده كبيع الطير في
الهوى والسمك في الما **فاسد وهو قول ابي**
حنيفة والعامة اى من فقها الائمة فلا يجوز بيع
ما فيه الغرر كحمل في بطن ولؤلؤة في صدف ولبن
في ضرع لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا
ما في بطون الانعام حتى تضع وروى الشافعي
بسنده عن ابن عباس انه كان ينهى عن بيع
اللبن في ضرع الغنم والصوف على ظهرها
وروى مرفوعا والصحيح انه موقوف **اخبرنا مالك**
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول لا ربا في الحيوان بفتح الحا والياء وهو
اعم من الانسان فجاز بيع اللحم بالحيوان من غير
جنسه ومن جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف
والمزني من اصحاب الشافعي وقال محمد لا يجوز اذا

كان

كان من جنسه الا اذا كان اللحم اكثر مما في الحيوان
ليكون اللحم مقابلا باللحم والزايد مقابلا بالسقط
او من حيث زيادة اللحم وقال مالك واحمد والشافعي
لا يجوز بجنسه اصلا ومذهب مالك واحمد يجوز
بغير جنسه والاصح في مذهب الشافعي انه لا يجوز
بغير جنسه لعموم النهي فيما روى المسيب والبزار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع اللحم بالحيوان اى عن بيع اللحم بالحيوان
وفي رواية الحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع
الشاة باللحم وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر اذا اختلفت الانواع فبيعوا كيف
شئتم دليل لمالك واحمد ولابي حنيفة انه موزون
بغير موزون فيصح كيف ما كان كما لو باع الثوب
بالقطن ومنها ان الحيوان ليس بموزون بل هو عدد
متفاوت لان الموزون ما يعرف بالوزن والحيوان
لا يعرف به والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب ما اذا
كان احدهما نسيئة وانما لم يجز اذا كان احدهما
نسيئة لان المتاخر منهما لا يمكن ضبطه ويؤيده
ما رواه احمد والاربعة وايضا عن سمرة انه عليه
السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فحينئذ
لا تناقض بين روايتي ابن المسيب ويؤيده قوله
وانما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث اى صور **عن**
المضامين والملاقيح بفتح اولهما وسيأتي تفسيرهما

وحبل الحبله بفتح المهمله والموحده فيهما وروى
سكون الموحده فى الاولى قال عياض وتبعه النووى
هو غلط قال اهل اللغه الحبله جمع حابل كطالب ط
وطلبه وتفسيره فى اخر الحديث من قول ابن عمر
ذكره السيوطى والمضامين فى بطون اناث
الابل اى من الولد والملاقيح ما فى ظهور الجمال
اى من الوبر والحديث رواه الطبرانى عن ابن عباس
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبله رواه احمد والائمه السته عنه ايضا
وكان بيعا اى مشهورا ابتاعه الجاهليه اى يشتريه
اهلها يبيع احدهم الجزور بفتح الجيم وضم الزاى
اى الناقه الى اى معنيا الى ان تنتج قال السيوطى
بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم اليتا للمفعول
اى تلد الناقه اى المبيعه ثم تنتج التى فى بطنها
اى بعد خروجها وكبرها قال محمد هذه البيوع
كلها مكروهه ولا ينبغى اى ولا يجوز مباشرتها
لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر اى مطلقا
وهو يشمل هذه البيوع كلها ونحوها والله اعلم

باب بيع المزابنه

اى ونحوها من بيع المحاقله وسياتى تفسيرهما
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن

عمر

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المزابنه ورواه الشيخان والنسائى وابن ماجه
عنه ايضا كذلك والمزابنه بيع الثمر بالمثلثه
اى الرطب ونحوه من الثمار الرطبه ففى النهايه ان
المزابنه بيع الرطب فى روس النخل بالتمر وقيل الثمر
بالثمر على الشجر مكيلا او موزونا بالتمر بالفوقانيه
وبيع العنب بالزبيب كيلا اى بالكيل وهو قيد
لها لما رواه ابو داود عن ابن عمر ايضا انه عليه السلام
نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب
كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وفى هذا الحديث
دلالة على ان تفسير الحديث الاول مرفوع اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المزابنه والمحاقله وكذا رواه الشيخان عن
ابى سعيد والمزابنه اشترا الثمر بالتمر
اى كما تقدم والمحاقله اشترا الزرع بالحنطه
واستكرا الارض بالحنطة قال ابن شهاب
وهو الزهرى سالت اى ابن المسيب وفى نسخة
سالنا عن كرايها بالذهب والورق بكسر الراء
وسكونها اى الفضه فقال لا باس به اخبرنا
مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان
مولى بن احمد وفى نسخة مولى ابن بن ابى احمد
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه
والمحاقله وتقدم ان حديثه هذا فى الصحيحين
والمزابنه اشترا الثمر فى روس النخل بالتمر والمحا قله
كرا الارض قال محمد المزابنة عندنا اشترا الثمر
بالمثلثه وقيل بالفوقانيتين والمراد به الرطب لقوله
فوق روس النخل بالتمر اى فى الارض كيلا اى
بالتخمين وكذا وغيرنا لان العلة متحده وهى قوله
لايدرى التمر الذى اعطى اكثر او اقل اه فيدخل فيه
الربوا والزبيب بالعنب اى كذلك لايدرى ايهما
اكثر اى او اقل والمحاقله اشترا الحب فى السنبل
بالحنطه اى المحصوره كيلا لايدرى ايهما اكثر
او اقل فهذه المحاقله اى عندنا وهذا اى وامثا له
كله اى بجميع افراده مكروه اى منهى عنه ؞
ولا ينبغى اى ولا يجوز مباشرته وهو قول ابى
حنيفة والعامة اى وجمهور الفقها وهو قولنا
يعنى اصحاب ابى حنيفه والمعنى لا خلاف فيه عندنا

باب شرا الحيوان

باللحم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم بصيغة المجهول قال اى ابو الزناد قلت
لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اخبرنى عن
حال رجل اشترى شارفا بكسر الرا قبل الفا وهى ؞
الناقة المسنه على ما فى الهدايه بعشر شياه

بكسر

بكسر اوله جمع شاه او قال اى الراوى بشاة اى
قال بعشر شاه بصيغة المفرد فقال ابن المسيب
ان كان اشتراها لينحرها اى ليبيعها
ويستفيد من ثمنها فلا خير فى ذلك ومفهومه
انه اشتراها لينتجها وينتفع بمنافعها فلا باس به
قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس
اى من السلف ينهون وليحيى كل من ادركت من ؞
الناس ينهون وفى نسخة ينهى عن بيع الحيوان
باللحم وكان اى الشان يكتب بصيغة المجهول
فى عهود العمال بضم العين وتشديد الميم اى ؞
احكام العاملين فى زمان ابان اى ابن عثمان ؞
وهشام اى ابن اسماعيل ينهون عن ذلك اى عن
بيع اللحم بالحيوان اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
وكان من ميسر اهل الجاهليه اى قمارهم بيع
اللحم اى لحم الجزور ونحوه بالشات والشاتين
اى فيغلبون ويغلبون اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان باللحم وقد سبق الكلام عليه
روايه ودرايه قال محمد وبهذا ناخذ من
باع لحما من لحم الغنم بشاة حية اى مثلا
لا يدرى اللحم اكثر او ما فى الشاه من اللحم

فالبيع فاسد اى لاحتمال الربا وقد تقدم اختلاف الائمة فيه **مكروه لا ينبغى** اى احتياطا **وهذا مثل المزابنة والمحاقلة** قال فى تحقيق الربا لكن فرق ابو حنيفة بينه وبينهما **وكذلك** اى فاسد **بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم** اى الا ان يكون الزيت اكثر من الزيت الذى فى الزيتون والدهن اكثر مما فى السمسم ليكون ٭ قدر ما بمثله الزايد بالثفل وعند مالك ٭ والشافعى واحمد لا يجوز اصلا والله اعلم

باب الرجل يساوم بالشى فيزيد عليه احد

اى فى الثمن **اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض** ورواه الشيخان عن انس وصورته ان يشترى رجل شيا من اخر بالخيار او يساومه بثمن معين ويتراضى المتعاقدان على ذلك فياتى اخر فيعرض سلعته بثمن ٭ انقص منه او اجود **قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان تساوم الرجل الرجل بالشى ان ٭ يزيد عليه غيره فيه** اى اذا تراضيا **حتى يشترى او يدع** اى يتركه واذا كان الزيادة بعد السوم منهيا فبعد البيع بالاولى وقيل النهى مخصوص بما اذا لم يكن فى الصورة غبن فاحش فاذا كان

فله

فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص منه دفعا للضرر عنه وفى رواية للصحيحين عن ابى هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة يسومها اذا طلبها للشرا قال ابن الملك وصورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشترى بعد تراضى المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منه ويقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان كذا قال النووى رحمه الله ٭

باب ما يوجب البيع بين البايع والمشترى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان ٭ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان اى المتعاقدان من البايع والمشترى **كل واحد منهما بالخيار** اى فى رد المبيع وقبوله **ما لم يتفرقا** اى عن الكلام فى متعلقات العقد **الا بيع الخيار** اى بيع خيار الشرط لهما او لاحدهما او لغيرهما الى ايام تكون الثلاثة اكثرها **قال محمد وبهذا ناخذ** ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعى واحمد قال وتفسيره اى تاويله **عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعى انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**

اى حديث صحيح قال اى النخعى معناه مالم يتفرقا
عن منطق البيع اى عما يتعلق بعقده
من ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال
البايع بعتك فله ان يرجع اى عن قوله بعت
مالم يقل الاخر قد اشتريت زيادة قد
لمجرد التحقيق وليست شرطا فى الايجاب فاذا
قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا اى بثمن
معين سابقا اولاحقا فله ان يرجع اى المشترى
عن قوله اشتريت مالم يقل البايع قد بعت
وحاصله مالم يتفرقا فى اقوالهما لا فى ابدانهما
لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
ويسمى خيار القبول وفى لفظ الحديث اشارة الى
ذلك فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وبه
قال مالك وفى موطا يحيى قال مالك وليس لهذا
عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه وقال
السيوطى هذا من الاحاديث التى رواها مالك
فى الموطا ولم يعمل بها قلت ومنها
الاثار التى رواها مالك فى الموطا فى باب المسح فى
المقيم على الخفين كما تقدم وقال النووى
فى معنى هذا الحديث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد
التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره
يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا فى

المجلس

المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس
التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثانى معناه الا ان
بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها
فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى
المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط
فيه ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم بنفس البيع
ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطى والحديث رواه
احمد والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى
عن حكيم بن حزام بلفظ البيعان بالخيار مالم
يفترقا وفى رواية مالم يتفرقا وتمامه فان صدقا
وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما وروى اصحاب الكتب الستة واللفظ
للشيخين عن نافع عن عبد الله بن عمر البيعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا
بيع الخيار

باب الاختلاف فى البيع بين البايع والمشترى

اى
فى قدر ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع اخبرنا
مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
بالضم بيعين بتشديد التحتية المكسورة وفيه
تغليب اى بايع ومشتر تبايعا ثم اختلفا فى ثمن مبيعهما
فالقول ما قال البايع وفى نسخة صحيحة فالقول
قول البايع او يترادان بتشديد الدال والحديث

والحديث رواه الطبرانی عن ابن مسعود بلفظ
البيعات اذا اختلفا فی البيع ترد البيع قال مح
وبهذا ناخذ اذا اختلفا ای البايع والمشتری
فی الثمن ای فی قدره تحالفا وترادا البيع وهو
قول ابی حنيفة والعامة من فقهاينا اذا كان
البيع قايما ای موجودا بعينه ای فی يد المشتری
او البايع فان كان المشتری قد استهلكه ای ثم اختلفا
فالقول ما قال المشتری فی الثمن فی قول ابی
حنيفة واما فی قولنا يعنی اصحابه فيتحالفان
ويترادان القيمة ای عند من يكون منهما وفی
كتاب الرحمة اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين فی
قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من
مذهب الشافعی انه يبدا بيمين البايع وقال
ابو حنيفة يبدا بيمين المشتری فان كان المبيع
هالكا واختلفا فی قدر ثمنه تحالفا عند الشافعی
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان قيميا وان كان
مثليا وجب علی المشتری مثله وهذا احدی
الروايتين عن احمد واحدی الروايتين عن مالك
وقال ابو حنيفة لا تحالف مع هلاكه ويكون القول
قول المشتری ويروی ذلك عن احمد ومالك وقال
زفر وابو ثور القول قول المشتری بكل حال وعن
الشعبی وابن شريح ان القول قول البايع
واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة

ان كان المبيع فی يد وارث البايع تحالفا وان كان
فی يد وارث المشتری فالقول قوله مع يمينه واما
ان اختلف المتبايعان فی شرط الاجل وقدره او
فی شرط الخيار او فی قدره او شرط الرهن والضمانت
بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعی ومالك
وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف فی هذه الشرايط
والقول قول من ينفيها باب
الرجل يبيع المتاع بنسية فيفلس المبتاع ای
فيفتقر المشتری ويعجز عن اداء ثمنه اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
ای لرجل فافلس الذی ابتاعه ای اشتراه ولم
يقبض الذی باعه من ثمنه شيا جمله حاليه
فوجده ای المشتری نفس المبيع بعينه ای من
غير تصرف فيه فهو احق به ای وان كان المشتری
حيا وبه قال مالك والشافعی واحمد وقال ابو
حنيفة صاحبها كاحد الغرما حيا وميتا وان مات
المشتری فصاحب المتاع فيه اسوة للغرما
ای احد الشركا للديان ومساويهم فيما ياخذ
ما اصابه من التوزيع ان لم يبيع تركته خلاص
الكل قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه
فيه اسوة للغرما وبه قال مالك واحمد

وقال الشافعى هو احق بها كما لو كان المفلس حيا
وان كان لم يقبض المشترى فهو اى البايع
احق به اى بالمبيع من بقية الغرما حتى له
يستوفى حقه اى فان زاد على حقه فهو للغرما
اولورثته ان لم يكن له غريم وكذلك ان افلس المشترى
ولم يقبض ما يشترى اى المشترى بصيغة المجهول
وهو المبيع نفسه وكذا اذا لم يقبض فالبايع احق
بما باع حتى يستوفى حقه والله اعلم

باب الرجل يشترى
الشى او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على
المسلمين

يقال غبن الشى وفيه كفرح غبنا وغبنا
اغفله او غلط فيه وغبنه فى البيع خدعه وقد
غبن كعنى فهو مغبون والتغابن ان يغبن
بعضهم بعضا ويومه يوم القيامة لان اهل الجنة
تغبن اهل النار او يسعر بتشديد العين واو
للتنويع فى الباب فهو عطف على يشترى لا على
يغبن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال السيوطى
هو حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن
منقذ بن عمرو وقيل هو ابوه منقذ ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع
بصيغة المجهول اى يغبن فيه غبنا فاحشا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته

اى

اى من الناس فقل لا خلابة فى الدين بكسر الخا
المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة اى لا خديعة له
والمعنى لا يحل لك خديعتى او لا يلزمنى خديعتك
فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة زاد فى رواية
ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها قيل افاده
الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط
الخيار ثلاثة ايام فاذا قاله احدهما واقره الاخر
وعلما معناه الشرعى خيرا ثلاثة ايام قال وزعم
انه خاص لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم بذلك
اذ لا بد للخصوصية من دليل ممنوع قال محمد نرى
ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووى
واختلف العلما فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا
فى حقه اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر على حاطب بن بلتعة بفتح موحدة فسكون لام
ففتح فوقية وعين مهملة صحابى بدرى وهو يبيع
زبيبا له بالسوق اى سوق المدينة او غيرها
فقال له عمر اما ان تزيد فى السعر هكذا فى
الاصل وكانه بتقدير كما قيل فى قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه اى اما ان تترك الزيادة واما
ان ترفع اى نفسك او متاعك وليجيء ان ترتفع
من سوقنا اى معشر المسلمين واورد يحيى
هذا الحديث فى الحكرة والتربص والاحتكار وحبس

الطعام للغلا والحكرة الاسم والصحيح ان الاحتكار
هو ان تبتاع طعاما فى الغلا وتمسكه ليزداد ثمنه
وهو حرام اتفاقا **قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى**
ان يسعر على المسلمين اى لا يجوز ان يوضع عليهم
سعر معين **فيقول** اى المحتسب **بيعوا كذا**
وكذا اى من الطعام **بكذا وكذا** اى من الثمن **ويجبروا**
على ذلك ∴ بصيغة المجهول اى ولا ينبغى ان يقهر
المسلمون على تسعير واحد بل لهم ان يبيعوا
ما شاوا وابا شاوا الا انهم لا يزيدون على ما ∴
يبيعه الناس اكثرهم **وهو قول ابى حنيفة**
والعامة من فقهائنا وفى كتاب الرحمة
فى اختلاف الامة ويحرم التسعير عند ابى حنيفة
والشافعى وعن مالك انه قال اذا خالف واحد
من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما
ان تبيع بسعر السوق او تعتزل عنهم ثم ان
سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه
وهو لا يريد بيعه بذلك ولا يقدر على ترك البيع
كان مكرها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان
يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع والله اعلم
باب ∴ الاشتراط فى
البيع وما يفسده اى البيع من الشروط **اخبرنا**
مالك اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى

من

من امراته اى زينب **الثقفية** اى المنسوبة الى
قبيلة ثقيف بالحجاز **جاريه** اى مملوكة لها **واشترطت**
عليه اى على زوجها المشترى **انك ان بعتها**
اى بعد ذلك **فهى لى** اى لا تبيعها لغيرى **بالثمن**
الذى تبيعها به اى حينيذ لا بالثمن الذى اشتريتها
اشتريتها منى **فاستفتى** اى ابن مسعود **فى**
ذلك اى فى جواز هذا العقد نفيه **عمر بن الخطاب فقال**
لا تقربها اى الجارية على وجه التملك **وفيها**
شرط لاحد اى من البايع وغيره **قال محمد وبهذا**
ناخذ كل شرط اشترطه البايع على المشترى
او المشترى على البايع ليس من شروط البيع
اى من لوازمه ومقتضياته كشرط الملك للمشترى
فى المبيع وشرط تسليم المبيع وشرط حبس المبيع
لاستيفا الثمن وشرط انتفاع المشترى بالمبيع
لان هذا كله يثبت بمطلق العقد فلا يزيد ∴
الشرط الا تاكيدا **وفيه** اى وفى ذلك الشرط
منفعة اى فايدة ومصلحة **للبايع او المشترى**
اما البايع فكما لو باع شيا بشرط ان يقرضه له
المشترى درهما او يهدى اليه هدية او باع ∴
دارا على ان يسكنها شهرا وعلى ان لا يسلمها الى
راس الشهر واما المشترى فكما لو اشترى ثوبا على ان
يقطعه البايع ويخيطه قميصا او قبا **فالبيع** ∴
فاسد اى من اصله فان الشرط قد يكون باطلا

والبيع صحيح ولا بد ايضا من تقييد ما لا يلايم
العقد بان الشرع لم يرد بجوازه فان ما ورد بجوازه
لا يفسد كالبيع بشرط الخيار والاجل وكذا ما تعارف
الناس عليه استحسانا للتعامل وهو حجة يترك
بها القياس وانما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه
العقد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط الا ان ما ذكرناه من الشروط الجايزة ؞
مستثنى من هذا النهي فبقي داخلا تحته **وهو قول**
ابي حنيفة وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط
عن عبد الله بن ايوب المقرى عن محمد بن سليمان
الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت
مكة فوجدت بها ابي حنيفة وابن ابي ليلى وابن ابي
شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا ؞
وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال
البيع جايز والشرط فقلت سبحان الله ثلاثة من
فقها العراق اختلفوا في مسيلة واحدة فاتيت
ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادرى ما قالا حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع ؞
باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته
فقال لا ادرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن

ابيه

ابيه عن عايشة انها قالت امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع
جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته
فقال لا ادرى ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن
محارب بن دثار عن جابر قال بعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها الى المدينة
البيع جايز والشرط جايز والحديثان الاخيران
مؤولان كما حقق في محلهما **اخبرنا مالك اخبرنا**
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا
الرجل وليدة اي لا يجامع جارية من الجواري **الا** ؞
وليدته اي مملوكته شرعا **ان شا باعها** اي بعد
ذلك **وان شا وهبها** اي لمن اراده **وان شا صنع**
بها ما شا اي من انواع الخدمة او ما اراد من ؞
التدبير والعتق ونحو ذلك **قال محمد وبهذا**
ناخذ وهذا اي الحديث **تفسير** اي تبيين لقول
بعضهم **ان العبد لا ينبغي له ان يتسرى** اي لا يجوز
للمملوك ان ياخذ جارية ويطاها **لانه** اي العبد
وهب اي له جارية **لم يجز هبته** اذ العبد
لا يملك **كما لا تجوز هبة الحر** اي بخلاف الحر
فانه يملك **فهذا معنى قول عبد الله بن عمر**
يعني ان العبد لا ينبغي ان يتسرى **وهو قول**
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومما
ينبغي التنبيه عليه انه لا يجوز للعبد الماذون

اذ يتخذ امة للجماع معه وان صرح المولى باجازته
حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه امته المملوكة
فقال اعطيتكها ووهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال
من النسا فقبضها فوطيها يكون زنا محضا وحراما
صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط
الحد للشبهة وكذا في العنايه والتحفة والله اعلم

باب من باع نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال

يقال ابرت النخلة ابرا كضرب
ونصر لقحته وابرته تابيرا مبالغة فهو مؤبر
ومابور اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد ابرت بصيغة المجهول مشددا او
مخففا لقحت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها
المبتاع اي المشتري بانها له لا للبايع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال من باع عبدا وله مال اي عنده او في
تصرفه شي من مال سيده او غيره فماله للبايع
اذ العبد وما في يده لمولاه الا ان يشترطه المبتاع
اي المشتري بانه له دون غيره قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وفي كتاب الرحمة اذا ملك عبد
مالا وقلنا انه يملك وباعه لم يدخل ماله في المبيع
الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن
البصري يدخل ماله في مطلق البيع بتعاله وكذا

اذا

اذا اعتقه وحكى ذلك عن مالك واذا باع عبدا او جارية
وعليهما ثياب لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق
وعن ابن عمر انه يدخل فيه جميع ما عليها وقال
قوم يدخل ما يستر به العورة والله اعلم

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اي جارية ولها زوج
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة عن عبد
الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف فيه وضع الظاهر
موضع الضمير فعا لتوهم غيره لو قال انه اشترى
من عاصم بن عدي جارية اي ظنا منه انها له
خالية من الزوج فوجدها ذات زوج فردها اي
بهذا العيب قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها
طلاقها اي كما قال بعضهم فاذا كانت اي ظهرت
ذات زوج فهذا اي كونها مزوجة عيب اي بالنسبة
الى غرض المشتري ترد به اي ان شا المشتري ردها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وفي المحيط والنكاح والدين عيب فيهما اي في العبد
والجارية وعند الشافعي ان كان الدين عن شرا او
استقراض بغير اذن المولى فليس بعيب لانه يتاخر
الى ما بعد العتق وان كان من جناية في يد البايع
ولم يفده فهو عيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لا اقربها

اى بالقبول حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها اى فقبلها عثمان

باب عهدة الثلاث والسنة

قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة فى الايام الثلاثة من حين يشترى حتى تنقضى الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهد كلها رواه يحيى فى موطايه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة اى على اطلاقهما او بشرطهما يخطبان به اى بما ذكر على المنبر اى ولا ينكر احد عليهما قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة اى لا فى الكتاب ولا فى السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك اى العقد على ما اشترط اى واذا لم يكن ذلك شرطا فى صلب العقد فلا عهدة لا فى الثلاثة ولا فى السنة واما فى قول ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام اى فلا يجوز عهدة السنة عنده مطلقا وفى المحيط ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا بوقت مجهول فسد خلافا لمالك واحمد

باب بيع الولاء

بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة ٭ وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يورث منها المعتق ويلى امر النكاح والصلاة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس وفى رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبرانى عن عبد الله بن ابى اوفى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر اخبرنا مالك ٭ اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته والحديث بعينه رواه احمد ٭ واصحاب الكتب الستة قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم الزوج افصح من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ارادت ان تشترى وليدة اى جارية وهى بريرة فتعتقها اى بعد شرائها فقال اهلها اى ملاكها نبيعك اى اياها على ان ولاءها لنا اى لا لك فذكرت ذلك اى شرطهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اى الشرط لانه مخالف للشرع انما الولاء لمن اعتق اى ولو شرطوا الولاء لهم قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق اى مطلقا لا يتحول عنه اى عن

اى عن المعتق وعصبته لا ببيع ولا هبة وهو اى
الولاء كالنسب اى كلحمته فى لزومه لا يملك من غير
تحوله شيئا واما ابوا لزوما شرعيا وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا ۞ والله اعلم

باب بيع امهات

الاولاد اى من السرارى اذا اقر بهم سيادهم ۞
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال
قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها بالتخفيف
والتشديد اى لا يعطيها الارث من ماله وهو يستمتع
منها اى بما شاء من خدمتها مدة حياته وفى رواية ۞
ما عاش فاذا مات فهى حرة وقال ربيعة بتعجيل
عتقها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا اتفق الائمة الاربعة
على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف
والخلف الا ما حكى عن بعض الصحابة وقال داود
الاصفهانى وبشر المريسى يجوز بيع امهات الاولاد ولا
يعتقن بموت الموالى لما روى ابو داود والنسائى وابن
ماجه من حديث جابر قال بعنا امهات الاولاد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر فلما
كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا واجيب
بانه يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه الصلاة والسلام

اوكان

اوكان جائزا ثم نسخ وشاع نسخه من عمر رضى الله عنه

باب بيع الحيوان

بالحيوان نسيئة ونقدا اخبرنا مالك اخبرنا
صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد اى الباقر على
اى زين العابدين اخبره ان عليا بن ابى طالب باع ۞
جملا له بفتح الجيم والميم اى بعيرا مملوكا له يدعى اى
يسمى عصيفيرا تصغير عصفور لقب به لسرعة سيره
كالطير بعشرين بعيرا الى اجل اى مدة معينة
والبعير كالانسان يقع على الذكر والانثى والجمل ۞
يختص بالذكر والناقة كالمرأة تختص بالانثى اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة
اى ناقة قوية سريعة سمينة ومنه حديث الناس ۞
كابل مائة ما تجد فيها راحلة باربعة ابعرة على زنة افعلة
جمع بعير مضمونة عليه يوفيها اياه وافيا كاملا
بالربذة بفتح الراء والموحدة فذال معجمة مكان معروف
قرب المدينة فيه مدفن ابى ذر الغفارى قال محمد
بلغنا محمد عن على بن ابى طالب خلاف هذا وقد
تقرر تحقيق الخلاف فى هذا عن غيره ايضا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن ابى ذئب تصغير ذيب عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط تصغير قسط عن ابى حسن
البزار بالزاى ثم بالراء عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن على بن ابى طالب
كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعير بن

الى اجل اى معلوم والشاة بالشاتين الى اجل اى وعلى هذا القياس فى ساير الحيوانات وبلغنا عن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اى كالنقد مر بسنده وروى احمد وابن ماجه عن جابر مرفوعا لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب الشركة فى

فى البيع وهو بفتح الشين وكسر الرا وبكسرهما الاشتراك وفى نسخة فى البيوع والمراد بها شركة خاصة وهى ان يكون المال لواحد والخدمة لاخر والربح بينهما اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اى العلا اخبره قال اخبرنا اى يعقوب قال كنت اى يعقوب ابيع البز بتشديد الزاى اى الثياب فى زمن عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيعن بصيغة النهى مبالغة فى النهى وفى نسخة لا يبيعه بصيغة النفى والمراد النهى عن البيع والشرا فى سوقنا اى اهل المدينة اعجمى اى غير عربى فانهم اى كالبدو ولم يفقهوا فى الدين اى فى مسايله الشرعية واحكامه الفرعية قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والاعاجم كانوا فى حكمهم اوايل الاسلام قبل احكام الاحكام ويقال فقه كفرح اذا علم فهو فقيه وفقه

بالفهم

بالضم مثله وقيل الفقه اذا صار الفقه له سجية كذا فى المصباح وقد ورد الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا او لم يقيموا الميزان والمكيال اى بالعدل والاعتدال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان اى فى زمن عمر فقلت له هل لك اى ميل ورغبة فى غنيمة باردة اى منفعة وفايدة زايدة قال ما هى قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص اى عن قيمة السوق وسببه انه لا يستطيع بيعه اى لانه اعجمى ممنوع عن بيعه فى السوق او بسبب غير ذلك اشتريه لك اى من مالك ثم ابيعه لك اى وكالة قال نعم فذهبت فصفقت بالبز اى اشتريته واصل الصفقة ضرب اليد على اليد فى البيع والبيعة ثم جعل عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر البيع صفقة او خيار اى بيع بت او بيع بخيار كذا فى المغرب ثم جيت به اى بالبز فطرحته فى دار عثمان فلما رجع عثمان فراى العكوم بالضم جمع العكم وهو العدل فى داره قال ما هذا قالوا اى خدامه بز جاء به يعقوب قال ادعوه لى فجيت فقال ما هذا الذى جيت به فقلت هذا الذى قلت لك قال انظرته اى ابصرته واخذته فقلت كفيتك اى امره ولكن رابه من رايت هذا الامر اذا رايت منه ما يكره اى شككه حرس عمر بفتح الحا والرا اى حفاظه فى السوق والحاصل انه خاف من جهتهم فى شرايه وبيعه قال اى يعقوب

فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع
بزك فلا تمنعوه اى من بيعه فى السوق قالوا نعم
اى لا نمنعه فجئت بالبز السوق فلم البث بفتح الموحدة
اى فلم امكث حتى جعلت ثمنه فى مزود بكسر الميم
وفتح الواو واصله وعاء الزاد وذهبت الى عثمان اى
بالمزود وبالذى اشتريت البز منه اى نسيئة فقلت
اى لبايعه عد الذى لك اى من ثمنه فاعتده بتشديد
الدال فعده واخذه وبقى مال كثير اى زائد على قدر
ثمنه قال فقلت لعثمان هذا لك اى خاصة اما
بالتخفيف للتنبيه انى لا اظلم احدا اى لا انقص حق احد
لقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا قال اى عثمان جزاك
الله خيرا وفرح بذلك اى فرحا كثيرا قال اى يعقوب
فقلت اما انى قد علمت مكان بيعها اى بيع صفقة
بز مثلها اى فى المقدار والمنفعة او افضل اى ازيد منها
قال وعائد انت اى وراجع انت فى امرك قال فقلت
نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فان
باغ خيرا اى طالب مالا ومنفعة مثلك فاشركنى اى
معك فى تلك قال نعم بينى وبينك اى الربح منا صفة
كما يدل عليه اطلاق العبارة قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان اى مثلا
فى الشرا بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما
راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على
ذلك يقال وضع فى تجارته خسر ولم يربح والوضيعة
فى

فى معنى الحطيطة والنقصان تسمية بالمصدر وبيع
المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا فى المغرب قال
اى محمد وان ولى الشرا والبيع اى باشرهما احدهما
دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه
فى الربح فان ذلك اى عقد الشركة لا يجوز اى
وسببه ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القضا

وليحيى القضا فى المرفق اى فى المرفق ضد العنف
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره بصيغة النفى والنهى قال
السيوطى هذا امر ندب عند الجمهور وفيه ان الظاهر
ان يقال نهى تنزيه عندهم فلا ينبغى ان يمنع احد
جاره ان يغرز خشبة اى يركزها فى جداره اى فوق
جدار جاره او يدق مسمارا فى داخل جدار جاره قال
اى الاعرج ثم قال ابو هريرة ما لى اراكم عنها
اى عن هذه السنة معرضين اى غير راضين
والله لارمين بها اى لاطرحن بالخشبة بين اكتافكم
اى ان لم ترضوا وضعها فى جداركم ومبالغة فى
اجرا الحكم بهذه السنة وقد كان ابو هريرة اميرا
بالمدينة وقاضيا فيها وقال السيوطى لاصرحن
بهذه المقالة بين اكتافكم بالتا المثناة فوق اى بينكم

قال عياض ورواه بعض رواة الموطا بنون ومعنا
ايضا بينكم ولكنفت الجانب انتهى والظاهران هذه
الروايه بمعنى الاولى وان الجانب على بابه للمبالغه
والمعنى بين اجنابكم قال محمد وهذا عندنا على وجه
التوسع من الناس اى المسامحه والمسامحه
بعضهم على بعض اى في مقام الرفق وحسن الخلق
اى مع عموم الخلق فاما في الحكم اى اقتضا الشرع
الحتم فلا يجبرون بصيغة المجهول اى فلا تقهر الجيران
على ذلك اى الرضا بذلك بلغنا ان شريحا اختصم
اليه في ذلك بصيغة المجهول اى تخاصم بعضهم بعضا
وترافعوا اليه فقال للذى وضع خشبه اى على جدار
غيره بدون اذنه ارفع رجلك عن مطية اخيك
وما احسن هذه العباره في مقام الاستعاره فهذا
اى المقصود منه هو الحكم اى الشرعى وفي ذلك اى الامر
والتوسع افضل اى لمن يقبل والله اعلم

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير
عن ابي غطفان محركه وهو زيد بن طريف
على زنة ظريف المرى بضم الميم وتشديد الرا نسبة الى
مره بطن من غطفان والمزنى هنا تحريف كما في المغنى
عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه من وهب هبة لصلة رحم لقرابة
قريبه او على وجه صدقة اى باعطا فقير على
طريق

طريق شفقته فانه لا يرجع فيها اى لا يصح له الرجوع
في تلك الهبه ومن وهب هبة يرى بصيغة المجهول
اى يظن انه اى الواهب انما اراد بها الثواب اى الجزا
والمكافاه والعوض في الدنيا فهو على هبته اى حاكم
يرجع فيها اى يجوز له ان يعود في هبته وياخذها
ان لم يرض بصيغة المجهول منها اى من اجل هبته
قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذى رحم
محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له
فليس للواهب ان يرجع فيها اى وقبل القبض له
ان يرجع فيها بلا خلاف ومن وهب هبة لغير
ذى رحم محرم وقبضها اى ولو قبضها فله ان
يرجع فيها ان لم يثب بصيغة المجهول ان لم يعوض
منها يقال ثاب يثوب اذا رجع وعاد ومنه الثواب
والجزا لانه نفع يعود الى المجزى او يزد اى او ما لم
يزد خيرا اى زيادة متفقة متصلة في نفس الموهوب
كالغرس والبنا والسمن في بيع اى تصرف الموهوب
له او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم
انه يصح لمن وهب هبة لاجنبى الرجوع عنها بتراض
او حكم قاض وقال مالك والشافعى واحمد في ظاهر
مذهبه لا يصح الرجوع في الهبه الا للوالد فيما وهب
لولده لهم ما روى اصحاب السنن الاربعه وقال
الترمذى حديث حسن عن ابن عباس وابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي
عطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل
الذي يعطي عطيه فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا
شبع قاء ثم عاد في قيئه وما رواه الجماعه الا الترمذى
من حديث ابي هريرة وابن عباس وابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد
في قيئه ولنا ما روى ابن ماجه من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق
بهبته ما لم يثب منها واجيب عما رووه
ان المراد نفي الاستبداد بالرجوع الا الوالد وبيان
الحرمة والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع
من الرجوع سبعة اشيا الزيادة المتصلة وموت
احدهما وعوض اضيفت اليها وخروجها من ملك الموهوب
له والزوجيه وقت الهبه والقرابه المحرميه وهلاك
الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه فالدال
الزيادة والميم موت الواهب والموهوب له والعين
العوض والخا خروج الهبه عن ملك الموهوب له والزاي
الزوجيه والقاف القرابه والها هلاك الموهوب

باب النحلى

بضم النون العطيه وكذا النحل والنحله ومنها قوله
تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحله اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بضم ففتح ابن عبد الرحمن بن
عوف وعن محمد بن نعمان بضم اوله ابن بشير

يحد

يحدثانه اي ابن شهاب عن النعمان بن بشير
انه قال ان اباه اي بشيرا اتى به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
اي عبدا كان لي اي مملوكا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا قال لا قال فارجعه اي رد العبد اليك
وهذا امر استحباب عند الجمهور ففي كتاب الرحمه
من وهب لاولاده شيا استحب له ان يسوي بينهم
عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب
الشافعي وذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل
الذكر على الانثى كقسمة الارث وهو وجه في مذهب
الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه
بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض فاذا فضل
هل يلزمه الرجوع الثلاثه على انه لا يلزمه وقال
احمد يلزمه الرجوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة عن عايشه انها قالت ان ابا بكر كان نحلها
اي وهب لها جداد بكسر الجيم وضمها وبدالين
مهملتين وقيل بمعجمتين اي حصاد عشرين وسقا بفتح
الواو قدر ستين صاعا والجداد بكسر الجيم وضمها
هو القطع وبمعجمتين ما كسر من الشي وقطع منه ذكره
الشمني وفي القاموس في باب الذال المعجمة الجذ القطع
المستاصل والكسر والاسم الجذاذ مثلثه وقال
العيني قوله جداد بكسر الجيم من جددت الشي

اجده بالضرحبا قطعته وفى نسخة جاد عشرين
قال الخطابى الجاد هنا بمعنى المجد ودفا على معنى مفعول
من ماله بالعالية اى بقريه من العوالى حول المدينه
وليحيى جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه بغين
المعجمه ثم الموحده موضع بالحجاز فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنيه تصغير شفقة لبنيه ما من
الناس احد الى غنى بعدى منك اى من اولادى
وغيرهم ولا اعز اى اشد واشق على فقرا اى حاجة
منك اى فانك محبوبة ايضا من اجل كونه زوجة
لحبيب الله ومحبوبة له وانى توسع عليك كالتوسع
عليه عليه الصلاة والسلام وانى كنت نحلتك من
مالى جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
اى قطعتيه واخترتيه اى وقبضتيه والياء فيهما
متولده عن كسرة تابهما كان لك اى قطعا ولا ايثار لك
فيه احد فى حياتى ولا فى مماتى فانما هو اليوم اى مالى
وما فى تصرفى مال وارث اى متى فانى فى مرض موتى وانما
هو اى الوارث اخواك اى محمد بن ابى بكر واختاك احداهما
اسما امراة الزبير بن العوام والاخرى المرجوه فى بطن
امراة ابى بكر فانها كانت حبلى فاقتسموه اى مالى على
كتاب الله اى حكمه المستفاد من الكتاب والسنه
واجماع الامه قالت عايشه يا ابت بكسر التا
وفتحها وقرى بهما فى السبعه والله لو كان اى الجذا ذ
او المال كذا وكذا اى كبيرا لتركته اى لبقية ورثتك

انما هى اختى اسما اى وحدها مع اختى فمن الاخرى
اى الاخت التى ذكرتها وهى ليست موجوده معنا
قال ذو بطن بنت خارجه اى صاحب حمل بنت
خارجه وهى امراة الصديق اراها بالضم اى اظنها
جارية اى بنتا بكاشفة او برويا صادقه فولدت
اى بعد موته جارية وهذا عد من كرامات الصديق
رضى الله عنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القارى بتشديد اليا نسبة الى القار قبيلة
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون
ابناءهم اى يعطونهم نحلا بكسر ففتح جمع نحلة اى
عطا ثم يمسكونها اى عندهم ولا يقبضونها لهم
قال اى عمر فان مات ابن احدهم اى المنحول له
قال مالى بيدى ولم اعطه احدا وان مات هو
اى الاب قال عند موته هو اى المنحول لابنى قد
كنت اعطيته اياه اى وهو غير صحيح اذ لم
يقع القبض فى الهبة من نحل نحلة لم يحزها
بضم الحا المهمله وسكون الزاى اى لم يجمعها ولم
يحطها بقبضها الذى نحلها بصيغة المجهول اى
اعطيها حتى تكون اى النحله ان مات لورثته فهى
اى تلك العطيه التى غير مقبوضه باطل اى حكمها
وهذا ان كان ولد المنحول له كبيرا بخلاف ما اذا كان
صغيرا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل
ولدا له صغيرا لم يبلغ اي لم يصل حد التمييز
ان يحوز نحله فاعلن بها اي ابوه واشهد عليها
كالتفسير لما قبله فهي جايزه وان وليها اي
تصرفها ابوه لان تصرفه بمنزلة تصرف ولده قال كلهم
محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين
ولده بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده في النحلة
اي العطيه ولا يفضل بعضهم على بعض اي في النحلة
فمن نحل نحلة ولدا او غيره كالاخ ونحوه قريبا او
اجنبيا فلم يقبضها الذي نحلها بصيغة المجهول
حتى مات الناحل والمنحول الواو بمعنى او فهي مردوده
على الناحل اي ان مات المنحول وعلى ورثته اي ان
مات الناحل ولا يجوز للمنحول اي ان يتصرف في النحله
اي يتصرف في النحله حتى يقبضها الا الولد
الصغير فان قبض والده له قبض اي في حكم قبضه
فاذا اعلن بها واشهد بها فهي جايزة لولده ولانه
سبيل للوالد الى الرجعة فيها اي الى الرجوع
في اخذها عنه خفيه ولا الى اغتصابها
اي اخذها عنه علانيه بعد ان اشهد عليها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب العمرى والسكنى

بضم اولهما وقصر اخرهما قال السيوطي العمرى هي قوله
اعمرتك هذه الدار اي جعلتها لك عمرك انتهى والسكنى

ان

ان يجعل له سكناها في مدة عمره اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل اعمر بصيغة المجهول عمرى له
ولعقبه اي لورثته قال النووي العقب بكسر القاف
ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد
الانسان ما تناسلوا ذكره السيوطي فانها اي العمرى
للذي يعطاها بصيغة المفعول لا ترجع اي لا تعود
العمرى الى الذي اعطاها زاد يحيى ابدا وقال السيوطي
هذا اخر المرفوع من الحديث قوله لانه اعطى عطا
وقعت المواريث فيه مدرج من قول ابي سلمه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث بتشديد الراء اي
اورث حفصه دارها وكانت حفصه قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب وهو عمها ما عاشت اي مدة
حياتها فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض
عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له اي ارثا من
اخته قال محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة لمن
اعمرها بصيغة المجهول فهو اي ذلك الشيء من الدار
او البستان ونحوهما له اي حيا وميتا فيرجع الى ورثته
والسكنى له اي لاحد عاريه ترجع الى الذي اسكنها
اي حال وجوده والى وارثه من بعده ففرق بين العمرى
والسكنى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
والعمرى هي ان قال له ولعقبه او لم يقل ولعقبه

سوا والحاصل ان من اعمر انسانا فقال
اعمرتك داري فانه قد يكون وهب له الانتفاع في
مدة عمره واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها
وهو المعمر وهذا مذهب مالك واذا قال اعمرتكه
وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فان لم يبق احد
منهم رجعت الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب
الرقبة وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
والشافعي في احد قوليه تصير الدار ملكا للمعمر ولورثته
لا تعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن
للمعمر وارث كانت لبيت المال والرقبة حكمها حكم
العمرى عند الشافعي واحمد وابو يوسف وقال
مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبة باطلة وهي ان يقول
شخص لاخر رقبتك هذه الدار وهي لك رقبى او هي
لك حياتك على اني ان مت قبلك فهي لك وان مت
قبلي فهي لي وسميت بذلك لان كل واحد يرقب موت
صاحبه واما اذا قال اعمرتك داري هذه او هي لك
عمري او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت
فهي رد على صح العمرى وبطل الشرط وهو قول ابن عباس
وابن عمر وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاوس
والثوري وفي الصحيحين عن ابي سلمة عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى
لمن وهبت له **كتاب**
الصرف وابواب الربوا اي انواعه المنهي عنها

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال لا تبيعوا الورق بكسر الرا وتسكن
اي الفضة تبرا او غيره **بالذهب** اي مطلقا وكذا
العكس **احدهما غايب** اي نسيئة **والاخر ناجز**
اي نقد حاضر والجملة حالية احترازية فانه اذا بيع
الورق بالذهب يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل **وان**
استنظرك اي طلب البايع او المشتري انتظارك او
تاخيرك **الى ان يلج بيته** اي يدخله للضرورة لدواء
لا جرما بان يبقيه ما عنده **فلا تنظره** من الانتظار
اي لا تمهله او من النظر بمعنى الانتظار اي لا تنتظره
فانه يخالف المجلس فيكون ربا النسيئة وهذا معنى
قوله **اني اخاف** استيناف تعليل ويجوز ان يكون بفتح
الهمزة اي لاني اخاف **عليكم الرما** بفتح الرا والميم
على ما في النهاية والقاموس **والرما هو الربا**
وقع هنا بالهمز ولعله للمشاكلة اذ لم يذكر في
الشارق وغيره سوى القصر **اخبرنا مالك اخبرنا**
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب الا مثلا
بمثل اي في الوزن **ولا تبيعوا الورق بالورق الا**
مثلا بمثل فالمعتبر في الذهب والفضة هو الكمية لا
الكيفية **ولا تبيعوا الذهب بالورق** اي وكذا الورق
بالذهب **احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك**
حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا

بالموحدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بضم التاء والشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا بعضها على بعض اي في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها اي من انواع الذهب والفضة شيئا غائبا بناجز اي اجلا بعاجل سواء يكونان متماثلين او متفاضلين وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت المعروف في ذلك مفصلا في كتاب البيوع اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اي يباع احدهما بالاخر يدا بيد لا فضل بينهما اي لا زيادة في احدهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بمهملتين مفتوحتين فمثلثة انه اخبره انه التمس صرفا اي بيع الفضة بمائة دينار اي من الذهب وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة فقال فتراوضنا اي تجاذبنا في البيع والشرا حتى اصطرف اي اشترى مني في القاموس اصطرف تصرف في طلب الكسب فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده اي ظهرا لبطن او من يد الى يد ثم قال حتى

ياتيني خازني اي وكيلي من الغابة يعني حينئذ اعطيك الصرف من الفضة وعمر بن الخطاب يسمع اي كلامه فقال لا والله لا تفارقه اي طلحة حتى تاخذ منه اي يبقى التقابض في المجلس ولا يصير ربا بالنسيئة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المد من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه خف ذكره السيوطي والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية بالكسر وهي اناء يسقى منه من ورق او ذهب باكثر من وزنها اي من مثله من ورق او ذهب فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا اي البيع في المال الربوي الا مثلا بمثل اي وزنا بوزن قال له معاوية ما ارى به باسا وهو اما صدر عنه من تكبر وعناد او من اجتهاد وقد اخطا فيه لكن يجب عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث لا سيما من ابي الدرداء وهو موثوق بلا خلاف فقال له ابو

ابو الدردا من يعذرني من الاعدا اى من يقوم بعذري
من معاوية اى ان كافاته على سوا صنيعه فلا
اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني
عن رايه اى المجرد مع ان التعليل لا يصح في معارضة
النص قال ابن عبد البر كان ذلك انفة من ان يرد
سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم برايه وصدر العلما تضيق عند مشاهدة
مثل ذلك وهو عندهم عظيم قال وجايز للمرء ان
يهجر من لم يستمع منه ولم يطعه وليس هذا من
الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك
حين تخلف عن غزوة تبوك قال وهذا اصل عند
العلما في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه
وقد راى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى ذكره السيوطي قلت
فتكون هذه انفة حق في مقابلة انفة باطل فيكون
من باب التكبر على المتكبر صدقة ومن قبيل قوله
سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال الراوي
فقدم ابو الدردا على عمر بن الخطاب فاخبره
اى بما جرى في هذا الباب فكتب الى معاوية ان لا يبيع
ذلك اى ما ذكر من التماثيل ذهبا او فضة الا
مثلا بمثل او وزنا بوزن شك من الراوي والثاني
تفسير الاول اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد

الله

الله بن قسيط بالتصغير الليثي انه راى سعيد
ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب من رطلت
الشي كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال
فيفرغ بالتشديد والتخفيف اى فيصب الذهب
في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء ويفرغ
الذهب الاخر في كفته قال ثم يرفع الميزان
فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ اى ما يريده
واعطى صاحبه اى ما اراده قال محمد وبهذا كله
ناخذ على ما جاءت الاثار اى وفق ما وردت الاخبار
وصحت عن الاخيار وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا

باب فيما يكال او يوزن

قال علماونا البر والشعير
والتمر والملح كيلي وان ترك الناس الكيل فيه والذهب
والفضة وزني وان ترك الناس الوزن فيه وغيرهما
على العرف هو الصحيح وبه يفتى اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في الذهب والفضة اى اذا لم
يراع فيه شرايط صحتهما او ما يكال او ما يوزن
مما يوكل ويشرب اعلم ان الاعيان المنصوص على
تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة
يحرم الربا فيهما عند الشافعي بعلة واحدة لازمة
وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما

موزون جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات
واما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد
انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال ابو حنيفة
العلة انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت
وما يصلح للقوت في الجنس وعن احمد روايتان
احدهما كقول ابي حنيفة وثانيهما كقول الشافعي
وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص
عليه وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا
في النسيئة فلا يحرم التفاضل وفي الكفاية اختلاف
الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة
والشعير جنسان عند وعند الشافعي لكونهما
مختلفين اسما ومعنى وعند مالك جنس واحد
قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد اي ولو لم
يكن ماكولا ومشروبا او كان ما يوزن من صنف
واحد فهو مكروه ايضا اي اذا بيع احدهما
متفاضلا او مؤجلا الا مثلا بمثل اي في الكيل والوزن
يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس بمنزلة الذي
يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر
وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ

اي

اي يشتري او يبدل الصاع اي من التمر بالصاعين اي
من جنسه قال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم تأخذ الصاع بالصاعين
وفي نسخة انا اخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول
الله لا يعطون الجنيب الا صاعا بصاعين والجنيب
من اجود التمر بالحجاز والجمع نوع من التمر الردي مجموع
من اصناف مختلفة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم
جنيبا وذلك حيلة شرعية في دفع الربا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد المجيد قال السيوطي وليحيى وطائفة
عبد الحميد وقال الجمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب
ابن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن
سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا وهو
سواد بن غزية امره على خيبر فجاء اي فقدم عليه
بتمر جنيب بالاضافة وعدمها اي بتمر طيب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا اي جنيب قال لا والله يا رسول الله ولكن
الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية انا لنشتري
الصاع بالصاعين اي تارة والصاعين بالثلاث
اي اخرى او باختلاف الجودة وفي رواية بالثلاثة من
الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
هذا خطابا له وعلما لغيره بع تمرك بالدراهم اي

بلغ

خاصه

مثلا ثم اشتر بالدراهم جنيبا اى ومنه الحيلة الشرعية فى المكيل وفى رواية اشتر بهذا بثمنه من هذا وقال فى الميزان مثل ذلك ومثل بالرفع مبتدا موخر بالنصب مفعول قال اى قال فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض قولا مثل ذلك القول الذى قاله فى المكيل والمعنى ان غير الجيد منه يباع بثمن ثم يشترى بثمنه الجيد وفى رواية وكذلك الميزان لكن قال البيهقى الاشبه انه قوله وكذلك الميزان من قول ابى سعيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك عن رجل سبق الكلام عليه انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل يشترى طعاما من الجار اى الشريك فى التجاره وذكره فى القاموس بدينار ونصف درهم اى بنسيئة العطية دينار ونصف درهم اى بقيمتهما طعاما قال لا اى فانه يصير ربا النسيئة ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما اى ليكون بيعا ثانيا واسقاطا لما كان فى ذمته من الدين ونظيره ما فى الشمنى لو كان باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز بان يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد كما باع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير قال محمد هذا الوجه احب الينا اى فى التخلص والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم

يعطه

يعطه من الطعام الذى اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب انى رجل اشترى من الارزاق التى يعطيها وفى نسخة يعطاها الناس بالجار وهو بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا فى النهايه فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم اى تعطيهم من تلك الارزاق التى ابتعت اى اشتريتها او لا قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر اى بيع فيه خطر فلا يدرى ايخرج ام لا يخرج اى من يد المدين وهو قول ابى حنيفة

اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم والسين وبضمها انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع الدين اى على انسان احيانا وذكر له شيا من ذلك اى من تصويره ما هنالك فقال له ابن المسيب لا تبع الا

ما اويت بالمد والقصر ما سالك فقال سعيد بن
المسيب لا تبع الا ما اويت بالمد والقصر اي اتيت به
الى رحلك اي منزلك وهو كناية عن قبضه قال محمد
وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على
انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين
غرر اي بالنسبة الى غير المديون لا يدري ايخرج ام لا
وهو قول ابي حنيفة اعلم انه لا يجوز بيع مشترى
منقول قبل قبضه وقيد بالمنقول لان بيع العقار
يجوز قبل قبضه وقال الشافعي ومحمد وزفر لا يجوز
ايضا لانه بيع لم يقبض فلا يصح بيعه كالمنقول
وقال مالك يجوز جميع التصرفات ان كان غير طعام
لانه عليه السلام قال في الطعام يدا بيد وقبل القبض
لا يتاتى ذلك وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض
ان كان مكيلا او موزونا او معدودا وان لم يكن يجوز
قلنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال
ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل
فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده
فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد
ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى
رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

باب الرجل يكون عليه
الدين

الذي فقضى افضل مما اخذ اي احسن منه او ازيد اخبرنا مالك اخبرنا
حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم
اي معينة ثم قضى خيرا منها اي في الكيفية فقال الرجل هذه اي دراهمك
خير من دراهمي التي اسلفتك اي فخاف ان يكون ربا فقال ابن عمر
قد علمت اي خيرية دراهمي ولكن نفسي بذلك طيبة اي والشرع
لم يفرق بين الجيد والردي في المال الربوي الخ اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا اي قيمته وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف
الصغير من الابل كالغلام من الآدميين ذكره السيوطي فقدمت عليه ابل
من الصدقة قال ابو رافع وهو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لانه اوضح او نقل بالمعنى او من قبيل
الالتفات ان يقضي الرجل بكره اي مثل بكره فرجع اليه اي الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اي فيما بين ابل الصدقة الا جملا
رباعيا بضم الراء وتخفيف الياء هو الذي استكمل ست سنين ودخل
في السابعة ذكره السيوطي خيارا صيغة على المبالغة فقال اعطه اياه
فان خيار الناس احسنهم قضاء قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف
قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر لا يجوز
تبرعه منها والجواب انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة
اشترى منها رباعيا اجود ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة

قوله اي قيمته ينافيه الحكم
في الحديث ان يقضي الر[illegible]
تامل

من ماله ويدل عليه انه في رواية مسلم قال اشتروا شيئا واعطوه اياه الحد ذكره
السيوطي وبهذا يزول اشكال آخر وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم
نهيه عليه الصلاة والسلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان
عن غير شرط اشترط عليه اي حال العقد لانه لو شرط عليه الزيادة لصار ربا
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا
فلا يشترط الا قضاءه اي لا زيادة عليه ولا نقص عنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له
اي لمن اسلف ان يشترط عليه اي في العقد افضل منه اي اعطاء ازيد منه
في الكمية ولا يشترط عليه احسن منه اي في الكيفية فان اشترط في هذا
اي العقد الذي هو السلف لا ينبغي اي لا يجوز وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير
والدنانير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
قطع الورق اي الفضة والذهب حتى يصير اخف وزنا من الدراهم
والدنانير المتعارفة وفي معناه غشهما من الفساد في الارض كانه نوع
سرقة بل اكبر منه لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى ان فاعله من قطاع
الطريق الذين قال الله في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا الاية قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة
الظاهر ان مراد ابن المسيب من قطعهما نقص شيء منهما ومراد محمد من قطعهما كسرهما
وابطال صورتهما وجعلهما مصوغا وظروفا ونحوهما باب المعاملة
والمزارعة في النخل والارض لف ونشر مرتب اي المعاملة في النخل والمزارعة

في الارض

في الارض وسيجيء تفسيرهما اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن ان حنظلة
الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بفتح الميم جمع المزرعة
ومنه قولهم الدنيا مزرعة الآخرة فقال قد نهي عنه اي اذا كان على نصيب معين
من الخارج منها فقال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق اي ما حكمه
قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق اي ونحوهما قال محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بكراء الذهب والورق اي بالنقود وفي معناهما وبالحنطة
اي ونحوها من الشعير والذرة كيلا معلوما اي عند المتعاقدين وضربا اي صنفا
معلوما اي عندهما ما لم يشترط ذلك اي ما ذكر من القدر والصنف المعلومين
من الحنطة مثلا مما يخرج منها اي من تلك الارض فان اشترط مما يخرج منها
كيلا معلوما اي فضلا ان يكون مجهولا فلا خير فيه اي لانه حرام وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وسئل عن كرائها سعيد بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما
فرخص في ذلك وقال هل ذلك اي في القياس الا مثل البيت يكرى
اي بالحنطة او بالذهب والفضة ونحوهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فتح خيبر
قال لليهود اقركم اي على اراضي خيبر وزراعتها ما اقركم الله عليها اي في
المدة التي قدرها على ان الثمر اي الحاصل منها من ثمر وزرع بيننا وبينكم
اي انصافا قال النووي واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة
وتأويل الجمهور على انه عائد الى مدة العهد لانه عليه الصلاة والسلام كان
عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام

[illegible]

وخاصة به عليه الصلاة والسلام قال ابن سعيد وكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة وهو من شعراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيخرص
بينه وبينهم اي اليهود منهم ثم يقول ان شئتم فلكم اي هذا المقدار وان شئتم
فلي اي فانتم تخيرون قال ابن سعيد او عبيد الله فكانوا ياخذونه اي يختارونه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة اي الى خيبر فيخرص بينه وبين
اليهود اي فيريد ان يخمن خاص ثمرهم قال فجمعوا حليا بضم الحاء وكسرها وتشديد
الياء من حلي نسائهم في المغرب الحلي على فعول جمع حلي كثدي في جمع ثدي وهو
ما يتحلى به المراة من ذهب او فضة قبض او جوهر فقالوا هذا اي الحلي لك اي خاصة
وخفف عنا اي في الخرص وتجاوز اي عنا في القسمة اي بالمسامحة معنا
فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي اي الى قلبي
او عندي وفي معتقدي وما ذاك اي بغضكم مع هذا التحلي اي بباعث لي
ان احيف عليكم اي الحيف ان اجور عليكم الا الذي عرضتم من الرشوة بالكسر
الحبل بنجاه فانها اي الرشوة سحت بضم فسكون وبضمتين اي حرام
اخذها يسحت البركة ويستاصلها بالكلية وانا اي معشر المسلمين
لا ناكلها اي الرشوة مطلقا قالوا بهذا اي بالعدل قامت السموات
والارض اي وما فسدتا او قام اهلها واستقام حالهما وحسن مالهما
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر اي بالنصف
والثلث والربع اي ونحوها من الخمس والثمن وبمزارعة الارض البيضا

بالعدل

اي الخالية

اي الخالية من الاشجار على الشطر والثلث والربع اي وامثالها وكان
ابو حنيفة يكره ذلك اي عمل المزارعة ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنها والمخابرة بالمعجمة والموحدة المزارعة
على نصف معين من النصف ونحوه وانما لم يصح عند ابي حنيفة لما اخرجه
مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة وقال لا باس بها ولما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت
ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصفها وثلث
او ربع واما ما اخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل خيبر فانما كان
خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز بدليل انه عليه الصلاة
والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز
عنده بغير بيان المدة وقال ابو بكر الرازي مما يدل على ان
ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرد
في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات
ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر رضي الله تعالى عنه الى ان اجلاهم ولو لم يكن
ذلك جزية لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية ثم الحيلة لجواز ما
عند ابي حنيفة ان يستاجر رب البذر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة
واذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الاجر في ذمته
فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطى عنه خلاف جنسه والا عندهما

رضي الله تعالى عنه

فصح المزارعة بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المطولة بعينه لحاجة الناس اليها وبتعامل الامة بها ولما اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله تع عليه وسلم فاقرهم فيها على ذلك ما شئنا

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اراد باحياء الارض احياء الموات منها وهو ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه ولا يعرف مالكها بعيده من العامر بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصى العامر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله تع عليه وسلم من احيى ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تلك الارض ملك له مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احيى بغير اذن الامام لا يملكه وليس لعرق ظالم حق باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره الاسيوطي وفي المغرب الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها ووصف العرق بالظالم الذي هو وصف صاحبه مجازا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رض عن عمر بن الخطاب رض الله تع عنهم قال من احيى ارضا ميتة فهي له فهذا موقوف لكن في الحكم مرفوع وفيه زيادة افادة انه ليس بمنسوخ قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن اصحاب ابي حنيفة من احيى ارضا ميتة باذن الامام

او بغير اذنه

او بغير اذنه فهي له اي لمالكه ولما في الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تع عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد فاما ابو حنيفة فقال اي على ما اخبر عنه لا تكون اي الارض له اي لمن احياها الا ان يجعلها له الامام اي اولا قال ابو حنيفة وينبغي للامام اذا اذا احيى اي احد بغير اذنه ان يجعلها له اي ولو بعد احيائه اياها وان لم يفعل اي الامام ذلك لا اولا ولا اخرا لم تكن اي الارض له اي لمن احياها وروى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله تع عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص واحد دون واحد الا باذن الامام واصله الرزق من بيت المال ثم من حجر ارضا بان وضع حجرا اوشيئا للاعلام بانه قصد احياها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعه الامام الى غيره اتفاقا لما روي في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رض الله تع عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين

باب الصلح في الشرب وقسمة الما

الشرب بالكسر النصيب من الما وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالما سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب والاصل في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس والطبراني في معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث

الماء والكلأ والنار زاد ابن ماجه وثمنه حرام والمراد بالماء المحرز وبالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان يزرعه احد او يسقيه وان كان في ارض غيره وبالنار الاستصباح والاصطلاء والايقاد من لهبها في الصحراء لا الجمر لانه ملكه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في سيل مهزور بفتح فسكون فضم وادي بني قريظة ومذينيب بتصغير مذنب واد بالمدينة يمسك بصيغة المجهول اي يوخذ الماء ويحبس بمسكه الاعلى حتى يبلغ الكعبين اي من القدمين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اي الى جاره قال ابن عبد البر لا اعلمه متصلا من وجه من الوجوه مع انه حديث مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينيب واديان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا يثبت وقد خرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل وثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ لانه كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اي ونصيبهم اي لشربهم وزرعهم وسقي دوابهم وهذا الكلام من الامام محمد يدل على انه ليس له اصل من الكتاب والسنة لكن ذكره البغوي في تفسير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية حديث

رو هو واد بالمدينة على ما ياتي ه

حديث ه

كانه ه

الكلام [illegible] له اصل

البخاري

البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شراج من الحرة اي مسيل منها وهي حجارة سود في بقعة معروفة بالمدينة كانا يسقيان بها كلاهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال احبس حتى يبلغ الجدر اي اصله فاستوعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي استوعب للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه سعة للانصاري فلما احفظ الانصاري اي اغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له اي نهرا منقطعا من النهر الاعظم الى النهر الصغير من العريض بالتصغير واد بالمدينة فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة بفتح فسكون فابى محمد بن مسلمة اي امتنع فقال الضحاك لم تمنعني اي من ادخاله وهو لك منفعة تشرب به اي السبيل اولا وآخرا والجملة مستانفة مبينة للمنفعة لا يضرك اي شيئا فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا اي عمر رضي الله عنه اي الضحاك ه

اسق ثم ه

محمد بن مسلمة فأبى أن يخلي سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه
وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا فقال محمد لا والله أي لا أخليه أن يمر به
في أرضي فقال عمر والله ليمرن به أي بالخليج ولو على بطنك [illegible]
فأمره أي الضحاك أن يجريه أي يمر به أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أنه أي الشأن كان في حائط جده أي بستان
ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من
الحائط أي من ذلك الحائط هي أي تلك الناحية أوفق لعبد الرحمن وأقرب
إلى أرضه لتحصيل وتقصير فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر
ابن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال
سبق ذكره عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله غير واحد قال لا يمنع
بصيغة المجهول نهيا أو نفيا نقع بئر بنون مفتوحة فقاف ساكنة فمهملة
فضل مائها الذي يخرج منها قبل أن يصير في إناء يعني الرجل يحفرها بالفلاة
ويسقي منها مواشيه فإذا سقاها فليس له أن يمنع الفاضل عن غيره قال محمد
وبهذا نأخذ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها
أن يستقوا منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم يقال هم أهل الشفة
أي الذين لهم حق الشرب بشفاههم وأن يسقوا دوابهم وصاحب الماء
على من سواه الخطأ لأنه زعم أن ما ذكر في النقع كله مسند إلى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه شبهه به كذا في المغرب فأما زرعهم

ونخلهم

أي نهر صغير

بعبور النهر

فأما زرعهم ونخلهم أي إذا أرادوا أن يأخذوا ماء لزروعهم
وأشجاره فلهم أي لصاحب البئر أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب

سائبة أو يوصي بعتق أو غيرهما للتسويغ في مقام التفريع أخبرنا مالك
أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر سيب سائبة لعله كناية عن إعتاق
رقبة والبراءة أولا عنه ولا بد من تأويل لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ثم رأيت البغوي قال في تفسيره عن أبي عبيدة أن السائبة البعير الذي
تسيب وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية إذا مرض أو غاب له قريب نذر
فقال إن شفى الله مريضي أو رد غائبي فناقتي هذه سائبة ثم سيبها
فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد وقال علقمة هي العبد يسيب
على أن لا ولاء عليه ولا ميراث وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما الولاء
لمن أعتق قال محمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المشهور
أي عند المحدثين الولاء لمن أعتق رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وقد سبق وروى البخاري عن ابن عمر بلفظ إنما الولاء لمن
أعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الإسلام أي وإنما كان
في عادة الجاهلية ولو استقام أي صح أن يعتق الرجل سائبة
ولا وفي نسخة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة
أن تعتق أي عائشة ويكون الولاء أي ولاء معتوقها وهي بريرة لغيرها
أي من مواليها الأولى فقد طلب ذلك بصيغة المجهول منها أي من عائشة

شفاني الله

لها

رضي الله تعالى عنها انها ساومها للجارية بنية عتقها فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق اي شرط لغيره واذا اسقام ان لا يكون
اي الولاء لمن اعتق ولا استقام اي يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره
واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته وقد روى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم
والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اي لا لغيره اعتق
سائبة او غيرها اي فالحكم سوا وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا له
في عبده وفي معناه الامة وكان له اي لمعتقه من المال ما يبلغ
ثمن العبد قوم اي العبد قيمة العدل بالنصب والعدل بفتح العين
اي المثل لا زيادة ولا نقصان ثم اعطى شركاءه حصصهم اي من ماله
وعتق عليه العبد اي وحده وولاؤه له الا اي وان لم يكن له من المال
ما يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه اي من العبد ما اعتق اي حصة
معتقه قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا بالكسر اي نصيبا
في مملوك اي عبد او امة فهو حر كله فان العتق لا يتجزى فان كان
الذي اعتق موسرا اي غنيا ضمن حصة شركائه من العبد وان كان
معسرا اي فقيرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا

عن النبي

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولعله اراد ما رواه اصحاب الكتب الستة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا له
في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير
مشقوق وقال ابو حنيفة يعتق عليه اي على المعتق بقدر ما اعتق
والشركاء بالخيار ان شاؤوا اعتقوا كما اعتق وان شاؤوا ضمنوا
اي معتقه ان كان موسرا وان شاؤوا استسعوا العبد في حصصهم
وان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم
وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به
ولا يستسعيه في قول مالك والشافعي واحمد وقتادة والثوري والشعبي
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامه
فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين ولو كان عتق الصلحاء افضل
على انه يحتمل ان يكون امه تائبة والولد صغيرا او كبيرا او ظهر صالحا ولا حديث
ولد الزنا شر الثلاثة فقد رواه ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
وفي رواية للطبراني والبيهقي بزيادة اذا عمل بعمل ابويه وفي النهاية
قيل هذا جاء في رجل بعينه وكان موسوما بالشر وقيل هو عام وانما صار
ولد الزنا شرا من ابويه والديه لانه شرهم اصلا ونسبا وولادة ولانه
خلق من ماء الزاني والزانية فهو ماء خبيث وقيل لان الحد يقام عليهما
وهو حسن جميل اي مستحسن شرعا وعرفا بلغنا عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه سئل عن عبدين احدهما لغية بفتح لام فكسر موحدة

فلكونه مجحه اى لولد زنية وفى نسخة لبغية بفتح فكسر فتشديد اى لولد
زانية والاخر رشده اى لولد صالحة ايهما يعتق اى ينبغى اعتاقه
بان يكون هو افضل من غيره قال اغلاهما بالمعجمة او بالمهملة او ازيدهما
ثمنا بدينار اى ولو بدينار لان الاجر على قدر المشقة والمشقة على النفس
بقدر القيمة فهذا قد يقال من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه اذ ذكر
فى فصول العمادية والخلاصة ان اعتاق الاصلح افضل وهكذا القول
اى قياسا على ذبح الهدى فانه كلما يكون اغلى فهو اعلى وربما يكون بينهما
الفرق على ما لا يخفى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم نامه اى فلم
يتفق له ان يعتق شيئا من مماليكه او يوصى بعتق ونحوه من الخيرات
والمبرات فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس اى يجوز ان يعتق عن الميت بصيغة المجهول فان كان اوصى
بذلك اى بان يعتق بعض مماليكه كان له الولاء وان كان لم يامر كان
الولاء لمن اعتق اى اذا كان مملوكا له ويلحقه اى الذى اعتق له الاجر اى اجر
الاعتاق ان شاء الله تعالى وانما استثنى لانه لم يقع عن وصية كما تقرر فى
باب الايصاء بالحج وعدمه

باب بيع المدبر

من اعتق
بعد موت سيده مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملك مولاه الا الى
الحرية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت اعتقت جارية

لها عن دبر منها اى عن عقب من موتها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت اى
مرضت ما شاء الله اى مدة شاء الله ان تشتكى ثم دخل عليها اى على
عائشة رضى الله تعالى عنها رجل سندى بكسر السين نسبة الى السند من بلاد الهند
فقال لها انت مطبوبة اى مسحورة فقالت له عائشة ويلك من طبنى
قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال اى فى جملة وصفها
ان فى حجرها الان صبيا قد بال فقالت عائشة اى لبعض اصحابها
او خدمها ادعوا لى فلانة جارية كانت تخدمها وهى التى دبرتها
فوجدوها فى بيت جيران لهم فى حجرها صبى فقالت الان اى اصبها
فلتصبر على حتى اغسل بول هذا الصبى فغسلته ثم جاءت فقالت
لها عائشة اسحرتينى باشباع كسرة التاء وهى لغية قالت نعم قالت لم
قالت احببت العتق قالت اى عائشة رضى الله تعالى عنها فوالله لا تعتقين
ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها وفى نسخة ابن اختها قالت ثم ابتع لى
بثمنها رقبة اى جارية اخرى ثم اعتقها اى بدلها ففعل فقالت عمرة
فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رات فى المنام
ان اغتسلى من ابار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين بصيغة
المفعول فدخل على عائشة اسمعيل بن ابى بكر وعبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة فذكرت لهما عائشة الذى رات فانطلقا الى قناة
وهى مجرى الماء تحت الارض كذا فى المغرب وقال صاحب النهاية القناة
القنى جمع قناة وهى الابار التى تحفر فى الارض متتابعة ليستخرج ماؤها

ويسيح على وجه الارض فوجدا ابارا انه يمر بعضها بعضا فاستقوا
من كل بئر منها ثلاث شجب بفتحتين جمع شجب بفتح فسكون وهو
القربة البالية حتى ملؤا الشجب من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة
فاغتسلت بجملته اى به فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى
ان يباع المدبر اى لا بعيب ولا بغيره والمعنى اما فعلت عائشة
رضى الله تعالى عنها اما هو مذهب لها مختص بها وهو اى عدم جواز
بيع المدبر منقول زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عمرو وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعى واحمد وداود
يباع عند الحاجة وكذا يوهب ويتصدق به لما روى البخارى ومسلم
من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له
عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها
اليه قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول
ولنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وما روى الدارقطنى من حديث عبيدة
ابن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

~~[illegible]~~

صلى الله تعالى عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال
واجيب من حديث جابر بجوابين احدهما انه حكاية فعل فلا عموم له
فيكون محمولا على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه عندنا الا ان يبينوا
انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وثانى الجوابين
انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق عن دبر منه
اى جارية فان له ان يطأها وقال الزهرى ومالك فى رواية لا يوطأ
وقال الاوزاعى ان كان لا يطأها قبل التدبير لا يطأها بعده
وان تزوجها اى غيره وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها اى لاحد
وولدها بمنزلتها اى فان الحمل يتبع امه فى الملك والعتق ووقوعه
ومنها التدبير ومذهب الشافعى ان المدبرة اذا ولدت من نكاح
او زنى لا يصير ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا
وعن احمد وجابر بن زيد وعطا لا يتبعها ولدها فى التدبير حتى
لا يعتق بموت سيدها قال محمد وبه اى بما تقدم من الحديث ناخذ
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الدعوى والشهادة وادعاء النسب الدعوى اخبار بحق له على غيره
والشهادة بحق للغير على اخر اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عروة
ابن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد
الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة اى ولد جارية

زمعة مني اي لسبب زنى صدر بها مني فاقبضه اليك اي فخذه متصرفا
فيه فان امره راجع اليك ونفقته وتربيته واجبة عليك قالت
اي عائشة رضي الله عنها فلما كان عام الفتح اخذه سعد اي بناء على وصية
اخيه وقال ابن اخي على طريق الجاهلية من مكة لسنة وعوائدنا قد كان
عهد الي اخي فيه اي في حقه واخذه فقام اليه عبد بن زمعة اي
مخاصمة عليه فقال اخي اي هو اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه
ثانيه عن ملكه ويجب ان تعرفه فتساوقا اي كل منهما ساق صاحبه لمنازعته
فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحاصلها انهما تراجعا الى
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد
الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بنصب عبد
ورفعه ونصب ابن لا غير ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تتميما للحكم
بعد تخصيصه وتعليلا الولد للفراش والولد يلحق عن امراة
بالفراش والفراش والمضجع والمرقد ومحطه كل ذلك على سبيل
التشبيه والتمثيل وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة لا حق له في الولد
وقيل المراد به الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن وانه لا يلزم
من رجمه نفي الولد عنه ذكره السيوطي ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قال السيوطي
امرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها الا انه

لما راى

لما راى الشبه البين خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها
بالاحتجاب احتياطا ذكره السيوطي فما راها حتى لقي الله عز وجل اي مات
قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا القدر حديث
مشهور كاد ان يكون متواترا حيث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وابو داود عن عثمان رضي الله تعالى عنه والنسائي
عن عثمان وعن ابن الزبير رضي الله عنهما وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما
والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد
وهو زوجها او مولاها والمراة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها
كذا في النهاية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
اليمين مع الشاهد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق [illegible]
عن ابيه وهو الباقر وقد وصله غيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خلاف ذلك اي ما يناقضه وهو انه لا يقبل القضاء الا بشاهدين
او اراد به حديث البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان القسمة تنافي الشركة وقال محمد ذكر ذلك اي الحكم المذكور ابن
ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال فقلت له اي سالته عن اليمين
مع الشاهد فقال بدعة اي خلاف ما ثبت في السنة
واول من قضى بها معاوية رضي الله تعالى عنه قال محمد وكان ابن شهاب

وعن ابن الل

عند اهل الحديث بالمدينة وغيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطا
ابن ابي رباح وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قال انه كان وفي نسخة
انه قال كان القضاء الاول اي الذي في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن بعده من الخلفاء الاربعة لا يقبل الا شاهدان واول من قضى باليمين
مع الشاهد عبد الملك بن مروان اي بعد معاوية رضي الله عنه او في
المدينة فلا تنافي بينهما اذ الاول قد يكون اضافيا وفي شرح الكنز ومثال
ما يكون مخالفا للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة والاجماع الا من القضاء
بشاهد ويمين فانه لا ينفذ قضاء القاضي فيه ولا ينفذ تنفيذه وفي
كتاب الرحمة اتفقت الامة على انه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير
الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم
فيها بالشاهد واليمين ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال
ابو حنيفة لا يصح ابدا ودليلهم ما روى مسلم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين واجيب عن هذا الحديث
فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ولو سلم فيحتمل هذه لقضايا ح
لا تقيد العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا
باب استحلاف الخصوم اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
انه سمع ابا غطفان بن طريف المري بتقدم ضبطه يقول اختصم زيد
ابن ثابت وابن مطيع في دار اي كانت بينهما وفي المغني تخاصما فيها وترافعا
في الحكم الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى على زيد بن ثابت باليمين

على المنبر

على المنبر اي عند منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له زيد احلف له مكاني اي هنا فقال له
مروان لا والله اي لا تحلف والله الا عند مقاطع الحقوق اي حوالي المنبر بناء على
التغليظ في اليمين عرفا قال اي الراوي فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى
وفي نسخة ويأبى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك اي يتعجب
ويستنكر منها كذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ لانه اجل من مروان
في العلم والعرفان وحيث ما حلف الرجل اي بعد الحكم عند القاضي فهو جائز
ولو ان زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه اي اليمين عند المنبر اي لما كان
يابى ان يعطي الحق الذي عليه اي من اليمين في محله ولكنه اي بابائه كره ان
يعطي ما ليس عليه اي فيكون بدعة وزيادة حكومة تأكل اي زيدا حق ان
يوخذ بقوله وفعله اي لكونه ما يعامل الاستحلاف اي في مكان معين من غير
دليل عليه والحاصل ان اليمين لا تغلظ عند ابي حنيفة وقال الشافعي تغلظ
وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال مالك تغلظ فيما ليس بمال ولا المقصود
منه مال **باب الرهن** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة
موصولا قال لا يغلق الرهن من غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن كذا في المصباح
اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يفتكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن
اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن فابطله الاسلام كذا في النهاية
وقال صاحب المغرب في الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
تفسيره عن ابي يوسف ان الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن ولا يكون

مضمونا وان كان فيه نقصان رجع بالفضل وقال صاحب المصباح
في الحديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو
مرهون به له غنمه وعليه غرمه اي يرجع الى صاحبه ويكون له زيادته
واذا نقص او تلف كان من ضمانه فيغرم الدين لصاحبه ولا يقابل
بشيء من الدين قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل
كان يرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا
اي من المدة المعينة قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن
ان الرجل كان يرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك والا فالرهن
لك بمالك اي بدل مالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق
ولا يكون للمرتهن بجالة وكذلك هو قول ابي حنيفة وكذلك فسره
مالك بن انس اي كما رواه يحيى في موطئه قال وتفسير ذلك
فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن
فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه
والا فالرهن لك بما فيه فقال هذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منسوخا
وفي نسخة منفسخا **باب**
الرجل تكون عنده الشهادة اي لاحد او على احد اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن
عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
قال السيوطي الاربعة تابعيون اخبره ان زيد بن خالد الجهني
بضم ففتح نسبة الى قبيلة جهينة مصغرا اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

له م

بهذا م

عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة او يخبر بالشهادة شك من الراوي
ويحتمل ان يكون او للتنويع قبل ان يسألها بصيغة المجهول ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
عنه ايضا قال محمد وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة لا يعلم ذلك الا انسان بها فليخبره
بشهادته ندبا او وجوبا وان لم يسألها وقيل انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين
المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه ان يرفعه الى القاضي بتلك الشهادة ذكره النووي
باب اللقطة وهي محركة وقد تسكن وهي ما يلتقط سواء كانت في الحل او في الحرم وسواء كانت
متاعا او بهيمة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل بفتح الضاد وتشديد اللام
جمع ضالة كانت في زمن عمر ابلا مرسلة اي سائبة غير مضبوطة ومربوطة وزاد في نسخة مؤبلة بتشديد
الموحدة المفتوحة اي مجتمعة تتناتج اي تتناتج بنفسها لا يمسها احد اي يحفظها وضبطها
حتى اذا كان عثمان بن عفان امر بمعرفتها اولا وتعريفها اي تاما ثم اي بعد تعريفها مدة يليق بها
تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها بصيغة المجهول قال محمد كلا الوجهين اي من طريق عمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهما حسن اي مستحسن شرعا وعرفا ان شاء الامام تركها اي ترعى كما في نسخة حتى
يجيء اهلها اي فيأخذونها فاذا خاف عليها الضيعة اي التلف ولم يجد من يرعاها اي يراعي حالها
باعها ووقف ثمنها بتشديد القاف اي جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا حتى يأتي اربابها فلا بأس
بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما ترى
فيها قال ابن عمر عرفها بتشديد الراء المكسورة قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك
ان تأكلها اي وانت تريد ان تأكلها لو شئت اي عدم اكلها لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة بفتح الحاء
وتشديد الراء موضع بالمدينة فيه حجارة سود فعرفه بتشديد الراء ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فامره ان يعرفه اي ثانيا قال ثابت لعمر قد شغلني اي تعريفه عن ضيعتي اي زرعتي او صنعتي
او عن خدمة عيالي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبهذا نأخذ من لقط لقطة تساوي عشرة دراهم
فصاعدا عرفها حولا اي سنة فان عرفت والا تصدق بها اي ان كان الملتقط غنيا وان كان محتاجا
اي فقيرا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر اي بين ان يختار اجر الصدقة وبين ان يغرمها اي قيمة اللقطة

اى

لما اخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال
لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء
فليخيره بين الاجر وبين الذي له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى انه يتبع بها
ايام ان مفوضا امرها الى المبتلى به ثم صنع بها ما صنع بالاولى اى من التفضيل بين الغني والفقير
وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى اى من غير فرق بين القليل والكثير وان ردها الى الموضع الذي
الذي وجدها فيه برئ منها اى تخلص من عهدتها ولم يكن ذلك اى الرد ضمانا اى غرامة لصاحبها
ان ضاعت وهذا القول المفصل رواه محمد عن ابي حنيفة وقد ذكر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول
من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد لما روى البخاري عن زيد بن خالد
الجهني قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها
اى وعاءها ووكاءها اى رباطها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فادها والصحيح ان شيئا من هذه
المقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى راى الاخذ لاطلاق حديث مسلم عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها
ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وما ورد من
التقييد بسنة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك ولان الغالب في اللقطة ان يكون
كذلك ولو كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه
اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح
وملك المبيح لا يزول بالاباحة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا
نأخذ وانما يعني بذلك

عليه فتح

ان اخذه

اى يريد ان يكون الاخذ ضالا

الدين فيقضي افضل مما اخذ اى احسن منه
او ازيد اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي
عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر
من رجل دراهم اى متعينة ثم قضى خيرا منها
اى في الكيفية فقال الرجل منه اى دراهمك خير من
دراهمي التي اسلفتك اى فاخاف ان يكون ربا فقال
ابن عمر قد علمت اى خيرية دراهمي ولكن نفسي بذلك
طيبة اى لان الشرع لم يفرق بين الجيد والردى في
المال الربوى ايضا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا
اى فتيه وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من
الابل كالغلام من الادميين ذكره السيوطي فقدمت
عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع وهو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع
المضمر لانه اوضح او نقل بالمعنى او من قبيل الالتفات
ان يقضي الرجل بكره اى مثل بكره فرجع اليه اى الى
النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد
فيها اى فيما بين ابل اى يريد ان يكون الاخذ ضالا لانه
من اخذ ليذهب بها اى لنفسه لا لردها الى
صاحبه فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا
بأس به والحاصل ان اللقطة امانة ان اشهد على
اخذها ليردها على صاحبها لما روى ابو اسحق بن راهويه

[illegible] باب
[illegible] ولقيه باب
اللقطة

في مسنده عن عياض بن حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم واما ان لم يشهد وادعى انه اخذها للرد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد ان جحد المالك اخذها للرد وقال ابو يوسف لا يضمن لان صاحبها يدعى سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي واحمد لان الاشهاد غير واجب عندهم بل مستحب هذا وان بين مدعى اللقطه علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وهو قول الشافعي وقال مالك واحمد وداود بن المنذر يجب الدفع بالعلامة لقوله عليه السلام في الحديث السابق فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها فاعطه اياها

باب الشفعه

هي في اللغة بالضم اسم من الشفع وهو الضم سميت بذلك لما فيها من ضم المشترى الى ملك الشفيع وفي الشريعة تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه الذي اشتراه به اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عماره اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها قال مالك والشافعي واحمد لا شفعة للجار بل للشريك به وحده لما ذكر ولما روى البخاري عن ابي سلمه عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بالشفعة للشريك في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا ان الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه ولما روى ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في الشروط عن قتادة عن الحسن بن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد مما رويتم الجار الذي يكون شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفي رواية
بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها
خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب
بان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة
عن عمرو ابن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول
الله ارض ليس فيها لاحد شريك ولا قسم الا
الجوار فقال الجار احق بصقبه اى بما قرب من الدار
واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم
يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام
الراوي فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار
مع ما روينا من مرفوع الاخبار بسبب القسمة ونحوها
ولو سلم انه من كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب
القسمة دفعا لتوهم ان القسمة يثبت بها الشفعة
كالبيع لما بينهما من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين
للاخر وقوله **ولا شفعة في بير ولا فحل نخل** مقيد بما قيده
بعض علمائنا حيث قال ولا شفعة في شجر وثمر بيعا قصدا
اى بدون ارض لانهما لو بيعا مع الارض كان فيهما الشفعة
تبعا لها **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن**
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
فيه تقدم الكلام عليه **قال محمد قد جاءت في هذا**
اى حكم الشفعة احاديث مختلفة اى كما قدمنا بعضها

فالشر

فالشريك في العين او فيما يتعلق به **احق بالشفعة من**
الجار اى الملاصق **والجار احق من غيره بلغنا ذلك**
اى حاصله **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اى كما حررناه وقررناه
اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي
اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن
سويد بالتصغير **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الجار احق بصقبه اى بشفعته رواه البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع وابن ماجه
عن الشريد بن سويد وفي رواية لاحمد والاربعة عن
جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان
غايبا اذا كان طريقهما واحدا **وبهذا ناخذ وهو قول ابي**
حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المكاتب قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمكاتبة اعتاق المملوك يدا
او تصرفا حالا ورقبة مالا ولهذا قيل المكاتب طار من
ذل العبودية ولم ينزل بساحة الحرية وصورته ان يكاتب
فيه بمال حالا او منجما او مؤجلا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد صح **اخبرنا مالك اخبرنا نافع**
عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من
مكاتبته شيء وفي رواية ابي داود عنه مرفوعا المكاتب عبد
ما بقي عليه من مكاتبته درهم **قال محمد وبهذا ناخذ**
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو بمنزلة
العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا

سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك
اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل
هلك اى مات بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته
وديون الناس بالنصب عطفا على بقيه وترك ابنته
اى وله مال فاشكل على عامل مكة القضا في ذلك
فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك
اى لكونه الخليفة حينئذ فكتب اليه عبد الملك ان
ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقى عليه
من مكاتبته ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنتيه
اى النصف بالفرضية ومواليه اى ابقيه بالعصبيه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهاينا اخذا اى المكاتب اذا مات اى وله مال بدأ
بديون الناس ثم بمكاتبته اى بايفائهما ثم ما بقى اى
من المال كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اى رجالا
او نسا من اصحاب الفروض او العصبات وحاصله
اذا مات عن وفاء لم يفسخ كتابته وقضى البدل من ماله
وحكم بموته حرا لان البدل بموته انتقل الى تركته كساير
الديون فاذا ادى منها صار كادايه بنفسه قبل الموت
وحكم بارث ورثته منه ما بقى من ماله وحكم بعتق
اولاده حال كونهم ولدوا في كتابته او حال كونهم اشتراهم
او حال كونه كوتب هو وولده صغيرا لانها ولا يتبعونه
في الكتابة فيتبعونه في عتقها او حال كونه كوتب هو
وولده كبيرا بكتابة واحدة لانهما صارا باتحاد الكتابة

كشخص

كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم
بعتق الاخر فيه هذا ولو عجز طاب ما ادى سيده الذي
ليس بمصرف للصدقة اى ادى اليه من صدقة تصدق
بها عليه فان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل
العين كما اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
بريره حيث قال في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها
صدقة ولنا هدية وصار كالفقير يموت عن صدقة
اخذها حيث تطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى
حيث يطيب له ما اخذ من الزكاة حال الفقر وكابن
السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله ومعه
شي منها حيث يطيب له لان المحرم على الغني هو الاخذ
وهو ليس بموجود ممن اخذ حال الحاجة ثم استغنى
ولو اباح الفقير للغني او الهاشمي عين ما اخذ من الزكاة
لا يطيب له لان الملك لا يتبدل اخبرنا مالك اخبرني
الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن
يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده
اى الصغير والكبير ثم هلك المكاتب وترك بنين
ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد اى على حالهم
فقال لا اى ليسوا بعبيد بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم اى شي لموت ابيهم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا
اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب

والورق بكسر الراء اى الفضة باب
السبق فى الخيل فى النهاية السبق محركة ما يجعل من المال
رهنا على المسابقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل
باس اى لا باس بما يتراهن عليها اذا دخل فيها محلل
بكسر اللام ما يوجب ان يجعله حلالا ان سبق اى جعله اخذ
السبق اى المال وان سبق بصيغة المجهول لم يكن عليه
شى قال محمد وبهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع
كل واحد منهما سبقا اى مالا للغالب فان سبق احدهما
اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبالغة اى
كالقمار فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا
ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه
سبق اى مال ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم فهذا
لا باس به ايضا وهو اى الثالث المحلل الذى قال اى ذكره
سعيد بن المسيب واعلم انه يجوز المسابقة على الاقدام
والخيل والبغال والحمير والابل والرمى لانها من اسباب الجهاد
ويحتاج اليها فى اقامة هذه الفريضة على العباد فان شرط
فيه جعل مال من احد الجانبين لا منهما بان يقول احدهما
لصاحبه ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلا شى لى
او من ثالث بان يقول لثالث ان سبقتنا فالمال لك
وان سبقناك فلا شى لنا جاز فى هذين الوجهين لانه
على التحريض على آلة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين
فحرام لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل بفرس نظير فرسهما

بحيث

بحيث يتوهم انه يسبقهما وانما قيد به لان فرس المحلل
لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة فى ادخاله بينهما ولم
يخرج من ان يكون قمارا ثم ان سبقهما اخذ منهما الجعل او
سبقاه لم يعطهما شيا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من
صاحبه وعلى هذا التفصيل فانتازعا فى مسئلة ورجعا
الى شيخ لان فى ذلك حثا على العلم كما فى ان فى المسابقة
حثا على الجهاد والله رؤف بالعباد اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصوا
ناقة النبى صلى الله عليه وسلم كانت تسبق اى امثالها
من النوق كلما دفعت فى سباق اى لم تغلب ابدا فدفعت
يوما فى ابل اى فى مسابقة ابل فسبقت بصيغة المجهول
فكانت على المسلمين كآبة اى حزن وملالة ان سبقت
اى لاجل مغلوبيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس اى جميعهم اذا رفعوا شيا او ارادوا رفع
شى وضعه الله اى اظهارا لقدرته وضعف خليقته
ويشير اليه قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومفهوم
الحديث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شى رفعه الله
سبحانه نقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع والخافض
لا رافع لما خفضه الله ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا
على شى لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه
وان كان من جملتهم الانبيا والاوليا قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالسبق فى النصل اى الرمى بالسهم
والحافر اى حافر الخيل والبغال والحمير والخف اى خف

الابل **ابواب السير** وفى نسخة باب
السير وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة واصلها
حالة السير الا انها غلبت فى لسان اهل الشرع على المغازى
وما يتعلق بها **اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه**
بلغه عن ابن عباس انه قال قال ابن عبد البر قد رويناه
متصلا ومثله لا يقال بالراى ذكره السيوطى والمعنى
انه مرفوع حكما **ما ظهر الغلول** بالضم الخيانة فى المغنم **فى**
قوم قط الا القى فى قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها
الخوف **ولا فشا الزنا** اى شاع وذاع **فى قوم قط الا كثر**
فيهم الموت اى الوبا **ولا نقص قوم المكيال والميزان**
اى بتسببهما او ما فيهما **الا قطع عليهم الرزق** اى الحلال
او جوزوا بالفقر والمحنة حيث طلبوا الغنى بالمعصية
ولا حكم قوم اى حاكمهم **بغير الحق** ورضوا به ولم
ينهوا مع القدرة عليه **الا فشا فيهم الدم** اى كثرة القتل
والفتنة الموجبة للجراحات **ولا ختر** بمعجمة فمثناة فوقية
فرا من باب ضرب ونصر اى ما خدع وغدر **قوم قط بالعهد**
اى فى نقضه **الا سلط عليهم العدو** **اخبرنا مالك اخبرنا**
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية قبل نجد السرية قطعة من الجيش يخرج
منه وترجع اليه قيل هى الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها وسميت
بها لانها تسير فى الليل ويخفى ذهابها فهى فعيلة بمعنى فاعلة
ذكره السيوطى **فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم**
بضم اوله وفى نسخة سهامهم وكلاهما جمع السهم بمعنى

النصب

النصب **اثنى عشر بعيرا** وفى موطا يحيى او احد عشر بعيرا
قال ابن عبد كذا رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن
مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم يشك **ونفلوا**
بصيغة المجهول من التنفيل اى وزيدوا **بعيرا بعيرا** ومنه
نوافل العبادة لانها زائدة على الفرائض وقد سميت
الغنائم الانفال لانها زيادة من الله تعالى لهذه الامة
قال محمد كان النفل بفتحتين وهو الغنيمة **لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم اى خاصة **ينفل من الخمس اهل**
الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول
قال اهل التفسير سبب نزول هذه الاية هو ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال يوم بدر من اتى مكان كذا فله
من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا
فله كذا فلما التقوا سارع اليه الشبان واقام الشيوخ
ووجوه الناس عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين
جاءوا يطلبون ما جعل لهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال
الاشياخ كنا ردا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا
تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو اليسر بن عمرو الانصارى
اخو بنى سلمة فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل
قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وانا قد قتلنا سبعين
واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما
منعنا ان نطلب ما طلب هولا زهادة فى الاجر ولا جبن
عن العدو ولكن كرهنا ان يعرى مصافك فيعرى
فيعطف عليه وعليهم خيل من المشركين فيصيبوك

فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هولا الذين ذكرت لا يبقى لاصحابك كثير شي فنزلت يسالونك قل الانفال لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على البواء اي على السواء فاما اليوم فلا نفل الا بعد احراز الغنيمة الا من الخمس للمحتاج وفي تفسير البغوي عن مجاهد وعكرمة والسدي ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية كانت الغنائم يومئذ للنبي صلى الله عليه وسلم فنسخها الله بالخمس قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هي ثابتة غير منسوخة اي الحكم فيها لله ولرسوله وقد بين الله مصارفها في قوله واعلموا انما غنمتم من شي

عن الانفال

باب الرجل يعطي الشي في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشي في سبيل الله اي في طريق الغزو قال فاذا بلغ راس مغزاته بفتح الميم والمغزى والمغزاة موضع الغزو فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى وهو من اعمال المدينة فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اي نحن معشر اهل الكوفة اذا دفعه صاحبه اي وقبضه الاخر فهو له

باب الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا

يحيى

يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم اي فيما بينكم ايها الامة قوم تحقرون اي انتم صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اي لكمال مبالغتهم في تحسين الاعمال الظاهرة يقرؤن القران اي ويعرفون ما فيه لا يجاوز اي ثواب قراءتهم او جميع طاعتهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم والمعنى انه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها فكانها لم تتجاوز حلقومهم او انهم لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي طاعة الامام او من بعض الاحكام مروق السهم بالنصب اي كخروجه من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية اي الدابة المرمية وهي الصيد في البرية ينظر في النصل وهو الحديدة التي في اخر السهم فلا يرى شيا اي من اثر الدم ينظر في القدح بكسر القاف اي اصل السهم وقدح فلا يرى شيا ينظر في الريش اي ريش السهم المركب عليه فلا يرى شيا ويتمارى اي يتشاكك في الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج اي على الامام ولا في اصحابه من الخوارج ولا ينبغي اي لا يحل الا لزوم الجماعة اي قبول الحاكم المولى بالسمع والطاعة رد الفتح والله اعلم بالصواب

باب الفتنة وما يترتب

عليها من اسباب المحنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
بكسر السين اى الات الحرب فليس منا اى من اهل
شريعتنا او طريقتنا والحديث رواه احمد والشيخان
والنساى وابن ماجه عن ابن عمر ايضا قال محمد من
حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به اى بحمله لقتلهم
اى لقتالهم فمن قتله اى فى دفعه فلا شى عليه لانه
احل دمه باعتراضه الناس بسيفه واصله قوله
تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى
الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين انما المومنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم او احدثكم شك من الراوى اى الا اعلمكم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة اى النافلتين
قالوا بلى زاد يحيى يا رسول الله قال اصلاح ذات
البين وليحيى صلاح ذات البين وفى نسخة منه صلح ذات
البين قال الباجى هو صلاح الحال التى بين الناس وانما
خير من النوافل ذكره السيوطى وفى المغرب قوله اصلاح
ذات البين اى الاحوال التى بينهم واصلاحها بالتعهد
والتفقد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به
فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور

لذلك

لذلك واياكم والبغضة بكسر الموحدة فانها هى الحالقة
اى للدين كما فى رواية والمعنى انها المهلكة المستهلكة كحلق
الشعر والمراد انها لا تبقى شيا من الحسنات حتى تذهب
بها كما يذهب الحلق بالشعر من الراس ويتركه عاريا لا شى
عليه ولا ساترديه والبغضة هنا سو ذات البين
بقرينة المقابلة وفى رواية الترمذى عن ابى هريرة اياكم
وسو ذات البين فانها الحالقة باب
قتل النسا اى من الكفارة والمرتدين اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى فى بعض مغازيه بفتح الميم اى اماكن غزوه
امراة مقتولة فانكر ذلك اى ما وقع هنالك ونهى
عن قتل النسا والصبيان اى فى مستقبل الزمان والحديث
رواه الشيخان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يقتل
فى شى من المغازى اى اعم من ان يكون فى غزو الكفار والخوارج
الفجار صبى ولا امراة ولا شيخ فان الا ان يقاتل
المراة فتقتل وكذا ان كانت ملكة او الصبى ملكا وفى
ابقايهما خوف الفتنة فيقتلان والا فلا بل يسترقان وفيهما
منفعة للمسلمين باب
المرتد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن
عبد القارى بتشديد اليا عن ابيه وليحيى مالك عن
عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن عبد القارى عن
ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه
من قبل ابى موسى اى الاشعرى وهو بكسر القاف

وفتح الموحدة اى من جهته وجانبه من اليمن فسأله
اى عمر عن الناس اى احوالهم ثم قال اى عمر هل عندكم
من مغربة خبر بضم الميم وكسر الرا مخففا اى قضية
غريبة من الخبر قال نعم وليحيى ثم قال له عمر هل كان
فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه
فقال ماذا فعلتم به قال قربناه بتشديد الرا
اى احضرناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم
بتشديد الموحدة اى هلا اغلقتم عليه بيتا ثلاثا اى
ثلاث ليال قال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا فاستتبتموه اى فطلبتم توبته لعله
يتوب اى من كفره بان يجدد الشهادة ويتبرى عن
كل دين سوى الاسلام وهو معنى قوله ويراجع اى يرجع
على وجه المبالغة الى امر الله اى دينه اللهم وليحيى
قال عمر اللهم انى لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغنى
اى فلا تؤاخذنى بما فعله بعض امرائى من غير رضاى
قال محمد ان شا الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع
فى توبته اى ويعرض عليه الاسلام على سبيل الندب
دون الوجوب لان الدعوة قد بلغته وهو قول
مالك والشافعى واحمد او سأله عن ذلك المرتد اى
واستمهله فان تاب والا قتل وفى النوادر عن ابى حنيفة
وابى يوسف انه يستحب ان يوجل ثلاثة ايام طلب ذلك
او لم يطلب وان لم يطمع اى الامام فى ذلك اى فى عوده
الى الاسلام ولم يسأله المرتد اى لم يستمهله فقتله

فلا

فلا باس بذلك وفى اصح قولى الشافعى ان تاب فى الحال
والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثورى يستتاب
ما رجى عوده وقال الزهرى يدعى ثلاثا فكذلك يستتاب
وبه قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال مالك واحمد
والليث وهو رواية عن ابى يوسف لا يستتاب من كرر
منه ذلك كالزنديق لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم
كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر
لهم ولنا فى الزنديق روايتان فى رواية لا تقبل توبته
لقول مالك وفى رواية لقول الشافعى والخلاف فى حق احكام
الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا خلاف
لقوله فى حق المنافقين الا الذين تابوا واصلحوا الى قوله
فاولئك مع المؤمنين والاية التى استدلوا بها انما هى فى
حق من ازداد كفرا لا فى حق من امن واظهر التوبة باب
ما يكره من لبس الحرير والديباج ما كره فهو حرام عند
محمد الا انه لم يعبر بالحرام فيما لم يثبت بدليل قطعى والديباج
نوع من الحرير اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه و
وسلم ورأى والحال انه قد رأى حلة سيرا بالاضافة
وتركها على الصفة والتمييز والحلة ثوبان ازار ورداء
ذكره السيوطى والسيرا بكسر السين وفتح اليا ضرب
من البرود فيه خطوط صفر كذا فى المصباح وهو غير ملايم
للمقام وقيل هو نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط ويعلمه

اذا كان الحرير غالبا او يكون لحمته حريرا وسداه غيره
وقيل الحرير الصافي وهو الظاهر تباع عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
اي فانه محضر الجمع العظيم وللوفود اذا قدموا عليك اي للزيادة
التعظيم قال انما يلبس هذه اي الحلة ونحوها من لا خلاق
له في الاخرة اي لا حظ ولا نصيب ولفظ احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي جاءه منها
اي من جنس تلك الحلة حلل فاعطى اي النبي صلى الله عليه
وسلم عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وليجي
كسوتنيها اي جوزتني ان اكسوها وقد قلت في حلة عطا
رد ما قلت وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة صاحب الحلة
التي راها عمر تباع في السوق عند المسجد قال اني لم اكسكها
اي لم اعطك هذه الكسوة لتلبسها اي انت ونحوك ممن
لا يجوز له لبسها وانما اعطيتك لتنتفع بقيمتها او لتعطي
من لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة
اي فاعطاه اياه قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم اي العاقل
ان يلبس الحرير والديباج والذهب وكذا الفضة الا
ما استثنى كل ذلك مكروه للذكور من الصغار فيه خلاف
الشافعي والكبار ولا باس به للاناث اي من كبارهن
وصغارهن ولا باس بالهدية الى المشرك المحارب اي فغيره
اولى ما لم يهد اليه سلاح اي الة الحرب او درع اي الة

الحنط

الحنط وفي نسخة كراع في المغرب عن محمد الكراع الخيل والبغال
والحمير والتتويج لا للسلاح وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب ما يكره من التختم
بالذهب اي في حق الرجال اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب وهو بفتح التاء وكسرها ما يختم به
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا وفي رواية
ثم جلس على المنبر فقال اني كنت البس هذا الخاتم اي قبل
ذلك لكونه مباحا فنبذه اي فطرحه لما حرم عليه بالوحي او اجتهادا
وقال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم والحديث
في شمائل الترمذي عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ
الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب
لما سبق وعليه الايمة الاربعة ولا حديد ولا صفر بضم فسكون
النحاس وتبرا جوده لما اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم
من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول
الله من اي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولا
تختم الا بالفضة اي ونحوها مما ابيح لبسه كالعقيق

ونحوه واما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن لقوله
عليه السلام في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في
يد وحريرا في يد هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه

الماشية المال من الابل والغنم
قاله ابن السكيت وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا
في المصباح والاحتلاب استخراج ما في الضرع من اللبن
كالحلاب بالكسر والحلب بالسكون وتحرك وفي النهاية
حديث لا تسقوني حلبة امراة لان حلب المراة عند
العرب عيب قال النساء اذا حلبن ربما اختلط بهن البول
وليسن مثل الرجال يتمسحن بالارض فربما يتمسحن بثوبها
او بيدها ثم ترجع الى الضرع وفي يدها شي من النجاسة
فلذا نزه عنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن وفي نسخة
لا يحلبن بكسر اللام وضمها والنون موكد احدكم ماشية
امرئ بغير اذنه اي تصريحا او تلويحا بان علم رضاه به
ايحب احدكم ان يؤتى مشربته بضم الميم وفتح الراء
اي ياتي احد غرفته وخزانته التي يوضع فيها متاعه
العزيزة عنده من طعام وغيره فيكسر خزانته بصيغة
المجهول والخزانة بكسر الخا ما يخزن وموضعه فينتقل
طعامه بصيغة المجهول اي فيوخذ ويحول وانما تخزن
في بضم الزاي اي يحفظ لهم ضروع مواشيهم حفظ اللبن
بمنزلة خزانتكم فمن حلب مواشيهم فكانما كسر خزانتهم

وسرق

منها اطعمتهم فاذا كان الامر كذلك فلا يحلبن احد ماشية
امرئ بغير اذنه فهذا تاكيد للحكم السابق وتفريع على التعليل
اللاحق والله اعلم بالحقائق قال محمد وبهذا ناخذ لا
ينبغي لرجل مر على ماشية الرجل ان يحلب منها شيئا
بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل وشجر
وثمر فلا ياخذ من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله
اي حقيقة الا ان يضطر الى ذلك فياكله اي من الحائط
ويشرب اي من لبن الماشية ويعرف ذلك اي بثمنه لاهله
اي ان قدر عليه وهو قول ابي حنيفة

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي
الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس اي عبدة
النار ونحوهم من المشركين والمعنى انه عين لهم في اقامتهم
بالمدينة ثلاث ليال اي على سبيل المهلة يتسوقون اي يطلبون
السوق في اغراضهم من البيع والشرا او يقضون حوائجهم
اي مما لا يتعلق بالسوق ولم يكن اي وقرر عليهم انه لم يكن
احد منهم يقيم اي بالمدينة بعد ذلك اي بعد ليال ثلاث
قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما اي لجدة والينبوع
ونحوهما من جزيرة العرب وهي ما احاط به بحر الهند
وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين ساحل البحر
الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا
كذا في القاموس وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى
ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف

الشام عرضا قال الازهرى سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات وقال مالك فى حديث اشر ان الشيطان ايس ان يعبد فى جزيرة العرب اراد المدينة نفسها ذكره فى النهاية لكن الظاهر ان المراد بها فى الحديث مكة والمدينة وما حولهما كما افاده المصنف وقد بلغنا اى باسناد كما سياتى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان فى جزيرة العرب وهو يحتمل ان يكون نفيا مجردا فيكون من المعجزات باخبار بعض المغيبات ويحتمل ان يكون مبناه نفيا ومعناه نهيا وهذا اظهر لقوله فاخرج عمر رضى الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اى لاجل هذا الخبر فتدبر اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه قال بلغنى اى عن بعض الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد وقد فعل ذلك اى عمل بمضمون ما تقدم هنالك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخرج اليهود والنصارى اى والمجوس والذين اشركوا ولعل وجه حذفهم هنا انهم يفهمون بالاولى من جزيرة العرب اى مكة والمدينة وما حولهما

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل اراد به الجنس الشامل للفقير وغيره من مجلسه اى المباح له فيجلس فيه فانه ظلم وتعد فى

حق

حق اخيه ومنه قوله عليه السلام منى مناخ من سبق قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للرجل المسلم ان يصنع هذا اى ونحوه من التعدى باخيه اى المسلم ويقيمه من مجلسه اى الذى يستحقه ثم يجلس فيه وكذا اذا الحم يجلس فيه قبل ويستثنى منه ما اذا كان المجلس مختصا بقاض او مفت او مدرس فى المسجد وجلس فيه غيره فله ان يقيمه ويجلس فيه

باب الرقى

بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهى ما يقرا للمعالجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتنى عمرة اى بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها بكسر القاف فقال ارقيها بكتاب الله يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما فى التوراة من اسماء الله الحسنى او محامده العليا مما يعرف صحة مبناه ومعناه وان يكون صيغة متكلم اى انا ارقيها بكتاب الله فيكون متضمنا لنهيها عن رقيها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقى بما كان اى موجودا فى القران وبما كان من ذكر الله اى مطلقا بشرط ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر ذاتها بل بتقدير الله سبحانه فاما ما كان لا يعرف من الكلام اى بان يكون بلغة لا يتوهم معناها فلا ينبغى ان يرقى به اذ يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون معروضا على النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه كما رواه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن زيد قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من

لحجه فاذن لنا فيها وقال انها هى من مواثيق الجن بسم الله
شجه قرنيه ملحة بحر قفطا قال الجوزى مثل الكلمات
لايعلم معناها نفتوا كاوردت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة
ابن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة
احدى امهات المومنين وفى البيت صبى يبكى اى يشتد فذكروا
بعد سواله عنه او قبله ان به العين اى اصابته فقال
له اى لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليحيى بحذف لفظه افلا تسترقون له من العين
قال ابن القيم الجوزى ولا نعرض العلاج النبوى لهذه
العلة من التعوذات والرقى الاكثار من قراة
المعوذتين والفاتحة واية الكرسى ومنها التعوذات
النبوية نحو اعوذ بكلمات التامة من كل شيطان وهامة الله
ومن كل عين لامة ومنه اعوذ بكلمات الله التامات
التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرا وبرا
ومن شر ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن
شر ما ذرا فى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر
فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا
طارقا يطرق بخير يا رحمن ومما يدفع به اصابة
العين قول ما شا الله لا قوة الا بالله ومنها رقية
جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله ارقيك من شر كل
شى يوذيك من شر ذى نفس وعين حاسد الله

يشفيك

يشفيك بسم الله ارقيك قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى
بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة بضم معجمة وفتح مهملة
ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمى اخبره ان نافع
ابن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابى العاص
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان
وبى وجع الم عظيم حتى كان يهلكنى قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله اى غلبته وعظمته وقدرته
اى على خليقته من شر ما اجد اى من الالم فقلت ذلك
فاذهب الله ما كان بى اى فلم يرجع الى فلم ازل بعد
اى بعد ذلك امر بها اهلى وغيرهم والله اعلم

باب ما يستحب

من الفال والاسم الحسن الفال اصله بالهمز ويبدل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال للقحة عنده اللام الاولى
للتعليل كما فى قولك قلت لك ذلك اى لاجلك بخلا ف
قلت لك كذا فانه صلة واللقحة بالكسر والفتح ناقة
قريبة العهد بالنتاج من يحلب هذه الناقة فقام
رجل اى ليحلبها فقال ما اسمك فقال له مرة قال
اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل
فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من
يحلب هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال

قال يعيش قال احلب قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيره لانه محال ان ينهى عن شي ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسما انه حرب ومره فاكد ذلك حتى لا يسما بهما احد ذكره السيوطي وليحيى في موطايه مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمره قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقه قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب والحرقه بفتح الراء لقب بطن من جهينه منهم عبد الرحمن بن العلا الحرقي وهو الذي كان في بطن امه اربع سنين ذكره في المغرب والله الموفق

باب الشرب قايما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد ابن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما يعني ويحملان ما ورد من النهي عن الشرب قايما على التنزيه ففي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما بل في روايه لمسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي

لكن

لكن في شمايل الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم ؞ فالتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قايما لجواز البيان او لعذر او لخصوصية زمزم والله اعلم واما قوله فليستقي فمحمول على ؞ الاستحباب او المبالغة في الاجتناب والله اعلم بالصواب قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قايما باسا اي ليس بحرام كما يفيد ظاهر النهي واحتمال شربه قايما لعذر وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهايبنا وهو لا ينافي قول اكثر العلما لا ينبغي ان يشرب قايما

باب الشرب في انية الفضه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضه وفي بعض الروايات زيادة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم ورواه مسلم عن ام سلمه وزاد الطبراني الا ان يتوب وقوله يجرجر بضم اوله وفتح الجيم وسكون الرا الجيم مكسوره ورا من الجرجره وهي صوت وقوع الما في الجوف ورواه بعض الفقها بفتح الجيم على البنا للمفعول ولا يعرف في الروايه ثم قوله نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل

ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان النار هى
التى يتصوت فى البطن ذكره السيوطى قال محمد
وبهذا ناخذ يكره الشرب اى يحرم وكذا الاكل فى انية
الفضة والذهب ولا نرى بذلك اى بالشرب باسا
فى الاناء المفضض اى المرصع بالفضة وكذا المضبب
اى المشدود بشرط كون المستعمل متقيا موضع الفضة
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب

والاكل باليمين الاولى تقديم الاكل لمناسبة قوله
تعالى كلوا واشربوا وموافقة الحديث الاتى الا ان
الواو لمجرد الجمعية اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابى بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه
كذا فى الاصل اى اذا شرب او اكل بمعنى طعم فليستعملها
لكن الحديث فى الاصول من رواية احمد ومسلم وابى
داود واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله وياخذ بشماله قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغى ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من
علة اى للضرورة والجمهور على ان الامر فيهما
للاستحباب وبعضهم حملوه على الايجاب والله اعلم

باب الرجل يشرب

ثم يناول من عن يمينه اى سواء كان صغيرا او كبيرا

او شريفا

شريفا ووضيعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى اى جىء بلبن قد شيب بكسر اوله اى خلط بماء وعن
يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر الصديق
رضى الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابى ثم
قال اى للاعتذار الايمن اى احق فالايمن اى بعده
ورواه احمد والشيخان والاربعة عن انس ايضا
قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم
عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام اى ولد صغير وهو ابن عباس
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
عشر سنة وقيل خمس عشر وقيل عشر وعن
يساره اشياخ سمى منهم خالد بن الوليد ذكره
السيوطى فقال للغلام اتاذن لى فى ان اعطيه
هؤلاء اى قبلك فان الحق لك فقال لا والله
اى لا ارضى لا اوثر اى لا اختير بنصيبى منك احدا فقال
اى الراوى او ابن عباس فتله بتشديد اللام اى
دفع الظرف او اللبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى يده اى فادفعه فيها وفيه تنبيه على انه كان
الاولى له ان ياخذ بما اشار اليه صلى الله عليه وسلم

باب فضل اجابة الدعوة

اى العامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعى احدكم الى وليمة اى الى حضور طعام عرس ٭
فليأتها اى ان لم يكن به عذر ورواه مسلم وابن
ماجه عنه بلفظ اذا دعى احدكم الى وليمة عرس
فليجب وفى رواية وان كان صايما ورواه احمد
ومسلم وابو داود والترمذى عن ابى هريره ٭
ولفظه اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان
كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اى
فليدع بالبركه كما فى رواية الطبرانى عن ابن ٭
مسعود ورواه مسلم وابو داود عن جابر
بلفظ اذا دعى احدكم فليجب فان شا طعم وان
شا لم يطعم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن الاعرج عن ابى هريره انه كان يقول ٭
بيس الطعام طعام الوليمه يدعى لها الاغنيا
ويترك المساكين اى الفقرا فهى من
هذه الحيثيه مذمومه والا فمن حيثية انها ٭
سنة مأموره بقوله عليه السلام اولم ولو بشاة ه
وكان يولم عليه السلام ايضا بنفسه فهى محمود ه
ومن لم يات الدعوه اى ان لم يجبها بغير عذر
فقد عصى الله ورسوله وهذا ظاهر فى ان اجابة
الوليمه واجبه والحديث رواه الدارقطنى فى
فوايد ابن مردك عن ابى هريرة بيس الطعام
طعام العرس يطعمه الاغنيا ويمنعه المساكين

وروى

وروى الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا طعام
اول يوم حق وطعام يوم الثانى سنه وطعام
الثالث سمعه ومن سمع سمع الله به وفى رواية
لمسلم عن ابى هريره بلفظ شر الطعام الوليمه
يمنعها من ياتيها ويدعى اليه من يأباها ومن لا يجب
الدعوه فقد عصى الله ورسوله وفى رواية للطبرانى
من ابن عباس ولفظه شر الطعام طعام الوليمه
يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجايع اخبرنا
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه
عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا
دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ٭
طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من
شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من
حول القصعه اى لكمال محبته فيها وقد ورد
من قوله عليه السلام انها من شجرة اخى موسى
فلم ازل احب الدبا اى محبة زايد منذ يومئذ
وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الشمايل اخبرنا
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه ٭
قال سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحه
وهو زيد بن سهل الانصارى البخارى وهو مشهور

بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك قال النبي صلى
الله عليه وسلم لصوت ابي طلحه في الجيش خير من
فيه لام سليم بالتصغير بنت ملحان واختلف
في اسمها تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن ٭
مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فخطبها
ابو طلحه وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام ٭
فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك لاسلامك
فتزوجها ابو طلحه لقد سمعت صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف به الجوع
اي اثره فهل عندك من شي اي شي من الطعام وفي
رواية انس عند احمد ان ابا طلحه راى رسول الله
عليه وسلم طاويا وعند ابي يعلى من طريق محمد
ابن سيرين عن انس بلغه انه ليس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام فاجر نفسه بصاع
من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث
وفيه اشعار بان القصه متعدده وفي رواية ٭
عمرو بن عبد الله بن ابي طلحه عند مسلم وابي
يعلى قال راى ابو طلحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا ينقلب بطنا لظهر وفي رواية يعقوب
عن ابن عبد الله بن ابي طلحه عند مسلم ايضا عن
انس قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب
بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقال من

الجوع

الجوع فذهبت الى ابي طلحه فاخبرته فدخل على ام سليم
فقال عندك شي فاني مررت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقرى اصحاب الصفه سورة النساء ٭
وقد ربط على بطنه حجرا فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير جمع قرص ثم اخرجت
خمارا لها بكسر الخا وهي المقنعه التي توضع على
الراس وتغطى بها ثم لفت وفي رواية فلفت الخبز
ببعضه اي بطرف خمارها ثم دسته بتشديد
السين اي اخفته تحت يدي اي في ابطي وردتني
ببعضه اي جعلت بعضه مردودا فوق راسي حماية
عن الشمس وفي رواية ولاثتني ببعضه اي دارت
بعض الخمار على راسي مرتين كالعمايم ثم ارسلتني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد المراد به هنا الموضع الذي اعده
النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
الاحزاب للمدينه في غزوة الخندق ومعه الناس اي اصحابه
فقمت عليهم اي فوقفت وفي رواية فسلمت عليهم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحه قلت نعم قال لطعام وليجي
بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا ظاهره انه عليه
السلام فهم ان ابا طلحه استدعاه الى منزله

فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي
ام سليم وابا طلحه ارسلا الخبز مع انس ان يا خذه
النبي صلى الله عليه وسلم فيا كله فلما وصل انس
وراى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم
استحيى وظهر له ان يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم
ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم
من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن راى من ارسله
حيث عهد اليه انه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي
النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفي
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وحده ومن معه
وقد عرفوا ايثاره عليه السلام وانه لا يا كل وحده
وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحه عن
انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم قال لي ابو
طلحه يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق
عنه اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه
فقل له ان ابي يدعوك قال اي انس فانطلقت
بين ايديهم حتى جيت ابا طلحه فاخبرته فقال
ابو طلحه يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس اي بجمع عظيم منهم
وليس عندنا ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحه مستقبلا للمتابعة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل

هو

هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
وفي رواية فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم احضري ما عندك اي من الطعام
فجات بذلك الخبز الذي ارسلته مع انس قال فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم ففت بضم الفا وتشديد
التا اي كسر وعصرت ام سليم عكة لها وهو
بضم العين وتشديد الكاف وعا من جلد مستدير
يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص على
ما في النهايه فادمته بالمد والقصر وبالتشديد
جعلت فيه اداما كذا في النهايه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول اي من
الدعا والثنا يا لاسما وفيه رواية مبارك بن فضاله
فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة
شي فجا بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم
الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت
القرص في الجفنه يتسع وفي رواية النضر بن
انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم
اعظم فيها البركه فعرف بهذا المراد بقوله فقال
فيها ما شاء الله ان يقول ثم قال اي النبي عليه السلام
لابي طلحة ولانس ايذن لعشره فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشره

فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ائذن لعشره فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشره فاذن لهم
فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون او ثمانون رجلا رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم انه قال ائذن لعشره فدخلوا
فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين
رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت
وترك سورا اي بقية وهو بالهمز وقد تبدل وفي رواية
للبخاري قال ادخل علي عشره حتى عد اربعين ثم
اكل النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر هل نقص
منها شي وفي رواية يعقوب ادخلوا علي ثمانيه فما زال
حتى دخل ثمانون ثم دعاني ودعا امي وابا طلحه فاكلنا
حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصه قال
اكثر الروايات فيها انه ادخلهم عشره عشره سوى
منه قال الحافظ بن حجر قال فظاهره انه عليه
السلام دخل منزل ابي طلحه وحده وصرح بذلك
في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما
انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب
فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب
عن انس فقال ابو طلحه انما هو قرص ان الله
سيبارك فيه وفي رواية فقال ابو طلحه يا رسول
الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن

عندنا ما يشبع اي من اري فقال ادخل فان الله
سيبارك فيما عندك قال العلما وانما ادخلهم عشره
عشره والله اعلم لانها قصعه واحده لا يمكن
الجماعه الكثيره ان يقدروا على التناول منها مع
قلة الطعام فجعلهم عشره عشره لينالوا
من الاكل ولا يزدحمون قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامه ولا
يتخلف عنها الا لعلة اي لشبهة في طعامه او لمنكر
في مقامه او لمرض او كبر لا لكبر فاما الدعوة
الخاصه كضيافة الخياط فان شا اجاب وهو
السنه ومن حسن العشره وان شا لم يجب اي لحصول
المنه او وصول السمعه فهو مخير لعدم الايجاب
والله الملهم للصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف
للثلاثه اي بحسب القناعه اذ شبع الاقل قوت
الاكثر او لحصول البركه ونزول النعمه وفي نسخة
كافي الثلاثه وطعام الثلاثه كاف للاربعه ورواه
الشيخان والترمذي والنسائي عن جابر ولفظه
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعه وطعام الاربعه يكفي الثمانيه فاجتمعوا
عليه ولا تفرقوا باب
فضل المدينه اي الطيبة السكينة اخبرنا مالك

اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا اى بدويا بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام اى على قبول احكامه بوجه
الدوام ثم اصابه وعك بسكون العين وتحرك
الحاء او الحما وشدة مغصها بالمدينة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلنى بيعتى ظنا منه
ان مبايعته مثل كعقد البيع والموالاة مما يقبل
الاقالة فابى اى امتنع النبى صلى الله عليه وسلم
لتضمنه الرضى بالكفر ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى
فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى
اى من المدينة لانه كان ممن قال الله فى حقه
فمن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير
اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الاية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
المدينة كالكير اى كير الحداد وهو بالكسر المبنى
من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار والمبنى
الكور كذا فى النهاية تنفى خبثها اى تزيل وسخها
وتنصع بفتح الصاد اى تصفو وتخلص طيبها
والمعنى يخرج منها من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها
من يخلص ايقانه ايماء الى قوله تعالى الطيبات
للطيبين واشارة الى قوله سبحانه فاما الزبد
فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض
كذلك يضرب الله الامثال وبيعته عليه السلام

فى

فى هذه الشواهد وقد قال عز وجل وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون والله اعلم

باب اقتناء الكلب

اى اتخاذه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة
ان السائب بن يزيد حضر مع ابيه حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين اخبره انه سمع سفيان بن
ابى زهير بالتصغير وهو رجل من شنوءة بفتح
فضم فواو ساكنة فهمزة قبيلة معروفة وهو
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فهو عدل ثقة بلا شبهة يحدث اناسا معه
اى جمعا وهو عند باب المسجد اى مسجد المدينة او
المسجد الحرام وهو الاظهر لما يأتى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا اى اتخذ لا يغنى به يعنى يحفظه
له ويحمى عنه زرعا ولا ضرعا اى ما فيه من
زرعا عدا وماشية نقص من عمله اى من اجر عمله
كل يوم قيراط والقيراط قدره لا يعلمه الا الله
كما ذكره السيوطى قال اى السائب قلت انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى من غير واسطة قال اى نعم ورب الكعبة
ورب هذا المسجد قال محمد نكره اقتناء الكلب
لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع
او الصيد او الحرس اى الحراسة فلا باس به

اخبرنا مالك عن عبد الله بن ميسره عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي اي البعيد عن العماره في الكلب يتخذ وبه اخبرنا محمد فهذا للحرس اي المحافظة عن الحرامي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا اي من الكلاب الا كلب ماشيه او ضاريا اي معلما للصيد من ضرى الكلب بالصيد لعوده نقص من عمله كل يوم قيراطان رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر ايضا ولعله عليه السلام زاد قيراطا في حد الحديث اخر مبالغة في الزجر

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

التجسس التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والنميمة نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد كذا في النهايه اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله اكذب بصيغة المتكلم والمعنى اكذب امراتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب لقوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله والمعنى لا خير في اصل الكذب او فيه

غالبا

غالبا اذ قد يجب الكذب وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله ثانيا فقال يا رسول الله اعدها اي شيئا واقول اي بلساني وليس في نيتي اعطاؤه اياها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ولعله مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد ورد ليس بالكذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا بتشديد الميم اي زاد او بتخفيفه اي بلغه او وصله رواه البغوي بسنده ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة بلفظ ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وقال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان الكذب ماض والوعد مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره قاله السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل الا ان يعد الصغير شيئا يعطيه ويظهره له وليس في نيته اعطاؤه اياه وعد منه عرض الدليل من غير شيء فيه على الدابة لان ياخذها فان وسع الكذب في شيء اي ولو جاز في شيء من الاشياء ففي خصلة واحدة اي لا غيرها وهي ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما فهذا نرجوا اي معشر الفقها ان لا يكون به باس لدفع الضرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد

الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول اى ظن السو
بالمسلم ومنه قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم قال الباجي ويحتمل ان يريد
الحكم في دين الله تعالى بمجرد الظن دون اعمال
نظر ولا استدلال بدليل ذكره السيوطي فان
الظن اكذب الحديث اى اشد ضررا لتعديه
الى غيره ولا تجسسوا اى لا تبحثوا ولا تفحصوا عن
معايب الناس ومساويهم وفي رواية بالحاء المهملة
وقد ورد يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل
الايمان الى قلبه ولا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف
رحله وقال زيد بن وهب قيل لابن مسعود هل لك
في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال انا قد
نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيئا ناخذ
به ولا تنافسوا التنافس والمنافسة الرغبة في
الشي النفيس والانفراد به ومنه التنافس في الدنيا
لطلب الظهور على الناس والتكبر عليهم واما التنافس
في طرق البر فمحمود ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون ولا تحاسدوا اى لا يحسد بعضكم
بعضا والحسد تمني زوال نعمة الغير سواء اراد بها لنفسه
ام لا واما تمني مثلها لنفسه فهو غبطة وليس بحسد
مذموم ومنه قوله عليه السلام لا حسد الا في

اثنتين

اثنتين الحديث ولا تباغضوا اى لا يبغض بعضكم
بعضا في الامور الدنيوية والا فقد ورد مدح
الحب في الله والبغض في الله من جهة الامور
الدينية والاحوال الاخروية ولا تدابروا اى
لا تهاجروا عن الاخوان بانقطاع السلام والكلام
والاحسان واصل التدابر المعاداة والمقاطعة
اذ كل يولي صاحبه دبره ويستثنى منه اذا كان الامر
دينيا يقتضي ذلك وكونوا عباد الله اى عبيده
الخاص في مقام الاختصاص اخوانا خبرا اخر اى متوا
متوادين او هو الخبر وعباد الله نصبه على النداء
لكونه مضافا والحديث رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء
بوجه وهولاء بوجه اى اخرنا بينا فيه المقام ليقع
الشر فيما بين الانام

خبث

من الكلام

باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة

اى اخذها قال تعالى للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي شيئا من المال فاعطاهم ثم سألوه اي ثانيا فاعطاهم ثم
سألوه اي ثالثا فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده
اي افناه ولم يبق شيئا منه وهو ماخوذ من نفد
كفرح فني وانقطع ومنه قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق ويتعدى بالهمزة فيقال
انفدته اي افنيته على ما في المصباح فقال
ما يكن ما شرطيه وفي رواية ما يكون فما
موصوله والمعنى ما يوجد عندي من خير اي مال
فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة بعد
من المعجمه لان اصل الكلمة ماخوذة من الذخيرة
اي ولن امنعه عنكم ولن اخفيه منكم ومن
يستعفف بتشديد الفاء اي من يطلب العفة
ويتكلفها في الحال ويمسك عن سؤال المال يعفه
الله من الاعفاف اي يصنه عن ذلك ويغنيه
عما سواك ويعطه العفة المانعة عن الوقوع في
في المذلة ومن يستغن اي بغنى الله او بما اعطاه
ايا يغنه الله اي عما سواه ويقنعه الله بما لديه
وارضاه ومن يتصبر اي من يتصد للصبر ويؤثره
ويختاره بعدم الضجر يصبره الله بتشديد
الموحدة اي يوفقه الله ويعينه على الصبر فان
الله مع الصابرين وما صبرك الا بالله وقد
ورد ان النصر مع الصبر وما اعطى احد عطاء
هو خير اي افضل اجرا واوسع اي اكثر من
الصبر فان الصبر عليه مدار المقامات فتارة يكون
على الطاعة واخرى على المعصية واخرى في المحنة

والمصيبة حتى في مقام الشكر يحتاج الى حالة
الصبر كما حقق في محله اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد
الاشهل على الصدقة اي اخذها وجمعها واتيانها
فلما قدم اي بها سأله ابعرة من الصدقة اي
زيادة على اجر عمله كما ذكره السيوطي قال اي ابو بكر
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
غضبا شديدا حتى عرف الغضب اي اثره في وجهه
من الحمرة الزائدة الناشية عن فوران القلب
وشدة حرارته وكان مما يعرف به الغضب في
وجهه ان تحمر عيناه ثم قال اي بعد سكون الحال
الرجل يسألني ما اي شيئا لا يصلح لي اي اعطاؤه
ولا له اي ولا يصلح له اخذه فان منعته كرهت
المنع اي بطريق الطبع وان اعطيته اي لا على وفق
الشرع اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال
الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا اي حتى اعلم انه
يصلح لي قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة
غنيا اي الا العامل بقدر عمله وانما نرى بضم
النون او فتحها اي نظن او نعتقد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك اي ما تقدم من الامتناع
لان الرجل كان غنيا اي ليس له الا قدر عمله ولو
كان فقيرا لا اعطاه منها اي زيادة على ما اعطاه حتى

اغناه ٠٠ باب ـــــ الرجل
يكتب الى الرجل يبدأ به اى بالرجل المكتوب اليه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه كتب الى امير المومنين عبد الملك
اى ابن مروان يبايعه اى خوفا من الفتن
والعدوان فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد لعبد الله عبد الملك اى هذا مكتوب لاجله
او المعنى الى عبد الملك امير المومنين من عبد الله بن
عمر سلام عليك فانى احمد الله اليك الله الذى
لا اله الا هو واشكره اى انهى اليك
حمده واقر لك بالسمع والطاعة على سنة
الله وسنة رسوله اى على وفق حكمهما فيما استطعت
عملا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم وقوله عليه السلام
اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشى وقوله
عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وفى
قوله فيما استطعت اشعار بقوله سبحانه فاتقوا
الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا قال
محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ
بصاحبه قبل نفسه اى استدلالا بفعل ابن
عمر فيكون محمولا على جوازه لا سيما اذا كان المكتوب
اليه يخاف من شره الدينى والدنيوى ايضا قوله
عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاويه
بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله بن معاويه
امير المومنين من زيد بن ثابت وهو من افاضل
كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا استند
بفعله وقال لا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل
نفسه فى الكتاب اى فى المكتوب وان كان بظاهره
يخالف ما فى الكتاب لقوله سبحانه انه من سليمان
وكذا بما رسم مكاتيبه عليه السلام لاهل الاسلام
والملوك وغيرهم من الانام فان الكل مصدر بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل
والى كسرى والى النجاشى والى المقوقس والى المنذر بن
ساوى والى ملك عمان والى صاحب اليمامه وغيرهم
باب ـــــ الاستيذان
اى على المحارم اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن
سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول
الله استاذن وليحيى استاذن على امى قال نعم
قال الرجل انى معها فى البيت اى الواحد قال
استاذن عليها اى ولو كان كذلك قال انى اخدمها
يعنى ويكثر دخولى عليها وخروجى عنها ظنا ان فيه
حرجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان
تراها عريانه قال لا قال فاستاذن عليها
اى فانها قد تكون عاريه وانت خالى النفس عنها فتدخل

عليها وهى عاريه فتنظر بمى وكذلك انت قال محمد
وبهذا ناخذ الاستيذان حسن وينبغى ان
يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر
الى عورته ونحوه اى من سائر بدنه كمحرمه ولو
كان من محارمه باب
التصاوير والجرس وما يكره منهما التصوير
مصدر بمعنى مفعول والجرس محركه ما يتعلق بعنق
الدابه فتصوت كذا فى المغرب وكان الاولى تقديم
الجرس على التصاوير وفق ما اورد الاحاديث
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء مولى ام
حبيبه عن ام حبيبة رض ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير
بالكسر الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافله التى
فيها جرس اوصابت لا يصحبها الملائكة اى غير الكتبه
قال محمد وانما نرى ذلك كره فى الحرب لانه ينذر
به العدو وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وقد ورد الجرس من امر الشيطان رواه
احمد فى مسنده ومسلم وابو داود عن ابى هريره
وفى رواية لاحمد ومسلم وابو داود وعن الترمذى
عن ابى هريرة بلفظ لا يصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس ورواه ابو داود عن ابى هريره بلفظ
لا يدخل الملائكه بيتا فيه جرس اخبرنا مالك

اخبرنا

اخبرنا ابو النضر بسكون المعجمه مولى عمر بن عبيد
الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده
اى يزوره فى مرضه فوجد عنده سهل بن حنيف
بالتصغير فدعا ابو طلحة انسانا اى من خدمه
ينزع اى يخرج نمطا وهو ضرب من البسط له خمل
رقيق ذكره السيوطى تحته اى كاينا تحت بدنه
فقال سهل بن حنيف لم تنزعه اى لاى شى تنزعه
قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ما قد علمت لا تدخل بيتا
فيه تماثيل او صورة رواه احمد والترمذى وابن
حبان عن ابى سعيد وفى رواية على كرم الله وجهه
ان الملايكه لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صوره رواه
ابن ماجه قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما بفتح
فسكون اى نقشا فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لنفسى يعنى فان التقوى فوق الفتوى قال محمد وبهذا
ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط
او فراش يفرش او وساده اى تتوسد او يستند
فلا باس بذلك انما يكره من ذلك فى الستر اى المعلق
وما ينصب نصبا اى ظاهرا اذ الاعلى تعظيمه وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب
اللعب بالنرد بفتح النون لعبة معروفة اخبرنا
مالك عن موسى بن ميسره عن سعيد بن ابى هند

عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والحاكم فى مستدركه قال محمد لا خير باللعب
كلها من النرد وهو حرام اجماعا والشطرنج
وغير ذلك وهو كذلك اذا كان بقمار واما بدونه
وبشروط اخر فمباح عند الشافعى وفى القاموس
الشطرنج بالكسر ولا يفتح اوله معروف قلت
المعروف فتح اوله وكذا قيل انه معرب شط رنج
اى ساحر الوجع والالم اخبرنا مالك اخبرنا ابو
النضر انه اخبره من سمع عايشة يقول
سمعت صوت اناس يلعبون اى بالحربة
وهى من الات الحرب وفيها دفع الكرب من الحبش
بيان للناس وهو بفتحتين جنس من السودان
وغيرهم يوم عاشورا قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى اى ان تبصرى
لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاوا اى الى قرب
الدار وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الناس اى خارج الباب فوضع كفه على الباب
ومد يده اى لزيادة الحجاب ووضعت ذقنى على يده
اى على طريق الاحجاب فجعلوا يلعبون وانا انظر
اليهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

حسبك اى يكفيك وهو بتقدير حرف الاستفهام
قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لى حسبك
قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

※ ※ ※

باب المراة تصل شعرها بشعر غيرها

روى احمد والشيخان
والاربعة لعن الله الواصلة والمستوصلة وفى
النهاية ان الواصلة التى تامر من يفعل بها ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج
اى بيت الله الحرام وهو على المنبر اى منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا اهل المدينة اين
علماوكم اى بالحديث او علماوكم المنكرون لهذا وتناول
قصة من شعر وهو بضم القاف وتشديد الصاد
خصلة من الشعر تزيد المراة فى شعرها لتوهم
كثرته ذكره السيوطى كانت اى القصة فى يد حرسى
بفتحتين اى واحد من الحرس وهم خدم الامير
الذين يحرسونهم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو
اسرايل حين اتخذ هذه اى الفعلة نساوهم
اى وهم رضوا بذلك وفيه اشارة الى ان هذا امر
منكر حتى فى الملل السابقة قال محمد وبهذا ناخذ
يكره للمراة ان تصل شعرها الى شعرها اى ولو
طاقا او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل فى

الراس اي في شعر الراس اذا كان صوفا اي شعر
الضان وكذا اذا كان وبرا وهو شعر الابل فان الشعر
اذا اطلق فالمراد به شعر المعز كما قال تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها لكن المص اراد بالصوف
شعر الحيوان مطلقا بيننا ولا شعر الفرس ونحوه
ايضا لقوله فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ؁
وفي قاضيخان لا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها
شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها
انتهى ولا يخفى ان اطلاق الحديث يفيد العموم وهو من
شعر نفسها لا سيما والعلة هو التزوير
فلا يظهر فرق بين شعر وشعر في التصوير ؁

باب الشفاعة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة اي مستجابة
في حق العامة من الامة وقد صرفوها الى هلاك اممهم
فاريد ان شاء الله اي ان وقع وفق ارادته ان
اختبي اي اخفي وادخر دعوتي شفاعة لامتي
اي خاصة بالاصالة ولغيرهم تبعا يوم القيامة
والمراد بها الشفاعة الكبرى في المقام المحمود الذي
يحمده الاولون والاخرون وفيه تنبيه على انه
رحمة للعالمين وايماء الى ان سائر الامم امته بالقوة ؁

الرحما

الرحمانية والحديث رواه احمد والشيخان عن انس
بلفظ لكل نبي دعوة قد دعا في امته فاستجيب
له واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

باب الطيب

للرجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت
اي المكسر اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالمسك للحي والميت ان يتطيب بل يستحب
لاستعماله عليه السلام حيا وميتا وهو قول ابي
حنيفة والعامة اي من العلماء ؁ باب
الدعاء اي على الكفار اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين
قتلوا اي من المشركين اصحاب بير معونة بفتح
الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها
نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان وذلك
في صفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة
على راس اربعة اشهر من احد ثلاثين غدوة اي
صباحا كما في رواية يدعوا على رعل بكسر الراء
وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون الى ؁
رعل بن عوف بن مالك وذكوان بفتح المعجمة بطن
من بني سليم ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة
ولحيان بكسر اللام وسكون المهملة كذا في نسخة

وقد وقع فى رواية ايضا وهو وهم اذ بنو لحيان ليسوا
ممن اصاب القرا يوم بير معونه وعصيه بالتصغير
عصت الله ورسوله اى هذه الطوايف بعث او
حال او استيناف تعليل قال انس نزل فى
الذين قتلوا اى فى حق المقتولين ببير معونه
قران اى بعض منه قراناه اى اولا حتى نسخ
بعد اى تلاوته وهو قوله تعالى حكاية عنهم
بلغوا قومنا اذا لقينا ربنا يحتمل فاعلا ومفعولا
ورضى عنا ورضينا عنه والحديث فى صحيح
مسلم وهذه الغزوه تعرف بسرية القرا
وكان من امرهما كما قاله ابن اسحق انه قدم ابو
برا عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الا
سنته على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد
عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من
اصحابك الى اهل نجد فدعوتهم الى امرك رجوت ان
يستجيبوا لكم فقال عليه السلام انى اخشى اهل
نجد عليهم قال ابو برا انا لهم جار فابعثهم
فبعث عليه السلام المنذر بن عمرو ومعهم القرا
وهم سبعون وقيل اربعون وقيل ثلاثون وقد
بين قتاده فى روايته انهم كانوا يحتطبون بالنها ر
ويصلون بالليل وفى رواية ثابت ويشترون به
الطعام لاهل الصفه ويتدارسون القران بالليل

فساروا

فساروا حتى نزلوا بير معونه فبعثوا حرام بن ملحان
بكتابه صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن
الطفيل العامرى فلما اتاه لم ينظر فى كتابه حتى
عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بنى
عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر ابا برا وقد عقد
لهم عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبايل من بنى
سليم عصيه ورعلا فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا
حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم فى رحالهم فلما
راوهم اخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا
الى اخرهم قال ابن سعد عن انس ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على
اصحاب بير معونه اى حزن عليهم حزنا شديدا وامدا
مديدا

باب رد السلام

قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارى
بتشديد اليا قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه
بصيغة المجهول اى فكان الناس يسلمون عليه
فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له
اى بعينه من غير زيادة عليه قال محمد هذا لا باس
به وان زاد الرحمه والبركه اى بان قال
ورحمة الله وبركاته فهو افضل اى لانه تعالى عبر
عنه باحسن فهو اكمل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
ابن عبد الله بن ابى طلحه ان الطفيل بن ابى بن

كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر اي يجيء الى خدمته **فيغدو معه الى السوق قال** اي الطفيل **واذا غدونا الى السوق فلم يمر عبد الله على سقاط** بتشديد القاف من يبيع سقط المتاع اي رديه وحقيره **ولا صاحب بيعة** اي مطلقا **ولا مسكين** اي من فقرا المسلمين **ولا احد** اي ممن لقيه **الا سلم عليه عبد الله** اي مبادرة فان السلام سنة ومع هذا افضل من جوابه مع انه فريضة لما في الاول من التواضع ومن السببية لادا الفرضية **قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق** اي طلبني ان اتبعه اليها **قال فقلت ما تصنع في السوق** وفي نسخة بالسوق **ولا تقف على البيع** اي تشتري او تبيع **ولا تسال عن السلع** بكسر ففتح جمع السلعة وهي المتاع الذي في معرض البيع **ولا تساوم بها** اي ولا تسال عن قيمتها ولا عن ثمنها وما يتعلق بها **ولا تجلس في مجلس السوق** اي لتتنزه فيها بالنظر على من يمر من اهلها **اجلس بنا هنا نتحدث** في امر ديننا ودنيانا واخرتنا **فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن** وكان ابو الطفيل ذا بطن **انما نغدو لاجل السلام على من لقينا** اي نحو من لقيناه نحن والمعنى انما نذهب اليها لاجل ادراك هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التي تترتب عليها المثوبة الجزيلة

ولا

ولا يبعد ان يكون مراده مع هذا انه يذكر في موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابرين في الفارين وكان بعض السادة الصوفية النقشبندية يلازم السوق ويقعد فيها بمقتضى هذه القضية السنية **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود** اي بانهم **اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم** بالالف دون اللام وهو الموت يريدون به سلط الله عليكم الموت والهلاك **فقولوا عليك** بلا واو كما في رواية مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر لانها توجب الاشتراك وجاء في رواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي بالواو عنه ايضا وله وجهان احدهما انهم لما قالوا الموت عليكم قال وعليكم الموت اي نحن وانتم كلنا نموت وثانيهما ان الواو للابتدا والاستيناف لا للعطف والتشريك فالتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم والله اعلم واصل ذلك قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الاية وفي البخاري عن عايشة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عايشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة عليك

بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا
قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في اخبرنا مالك اخبرنا
ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا
قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل يماني بالتخفيف وتشدد فقال السلام
ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا
اي مثل ورضوانه وتحياته قال ابن عباس
من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك ويتردد اليك فعرفوه اياه حتى
عرفه فقال ابن عباس ان السلام اي المأثور
في الجواب انتهى الى البركة اي ولا ينبغي الزياده على
ما ورد من السنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اي سواء
يكون ابتدا او جوابا فليكفف اي فليمتنع من الزياده
فان اتباع السنة ولو مع القلة افضل اي من
البدعه ولو مع الكثره اخبرنا مالك اخبرني عبد
الله بن دينار قال راني ابن عمر وانا ادعو
فاشير اي انا باصبعي بصيغة التثنيه
اصبع من كل يد فنهاني وقال احد كما ورد في روايه
مرفوعا والمعنى انه ينبغي الاشارة في التوحيد
الى اصبع واحدة لتتم المطابقه قال تعالى لا تتخذوا
الهين اثنين انما هو اله واحد قال محمد يقول ابن

عمر

عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة
اي حالة الدعا مطلقا وكذا في التشهد عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله بان يرفعها عند قوله
ان لا اله ويضعها عند الا الله ليوافق النفي الرفع
والاثبات الوضع موافقة بين القول والفعل
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن يقول ان الرجل
ليرفع اي بمحله بدعا ولده من بعده اي حيث
يقول في حقه اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ونحو
ذلك وقال اي اشار بيديه فرفعها اي يديه الى السما
اي لانها قبلة الدعا لاكنه لا يرفع بصره اليها لئلا
يتوهم ان الله سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو من بين
الجهات كما يتوهمه العامه وطايفة المجسمه فانه عز
وجل منزه عن المكان والزمان فان خلقهما وهو
على ما عليه كان وكل يوم هو في شان

باب الرجل يهجر

اخاه اي الحقيقي او الحكمي والمعنى يترك سلامه وكلامه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قديما قال لا
يحل لمسلم ان يهجر اخاه اي المسلم فوق ثلاث
ليال وفي معناه ثلاثة ايام يلتقيان اي يتلاقيان
فيعرض هذا اي عن السلام والكلام ويعرض هذا

اى كذلك وخيرهما اى وخير هذا الجنس ويحيى
وخيرهما اى اكثرهما ثوابا الذى يبدو بالسلام
اى شروعا بالكلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى
الهجرة بين المسلمين قال السيوطى النهى عن
الهجران فوق ثلاث انما هو فيمن هجر لحظ نفسه
واما اهل البدع فيهجرهم دايما قال ابن العربى
وانما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتدا الغضب
مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه وقال
ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك
ورفيقيه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه بهجرهم قال واجمع العلما على ان من خاف
من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل
عليه مضرة فى دنياه انه يجوز له مجانبته وبعد فرب
صرم جميل خير من مخالطة موذيه باب
الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل ∴
بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن
عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا اى هدفا
للخصومات اى المنجرة الى القال والقيل اكثر
التنقل اى لارباب التعطيل قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغى الخصومات فى الدين لعله اراد ∴
المجادلة فى اصول الدين بالادلة العقلية مخالفا
لقواعد المجتهدين الذين هو مدارهم على امر
الادلة النقلية اما بالطرق القطعية واما

ها

بالشواهد الظنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر
اى هو كافر وانت فقد باء بها اى رجع بمضمون هذه
الكلمة وهى الكفر احدهما قال الباجى ان كان المقول
له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القايل
ان يصير كذلك قال ابن عبد البر اى احتمل الذنب
فى ذلك القول احدهما قال محمد لا ينبغى لاحد
من اهل الاسلام يعنى اهل السنة والجماعة
الذين عليهم مدار الاحكام ان يشهد على رجل
من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان ∴
عظم جرمه اى كترك الصلاة وقتل النفس وساير
الكباير ما عدا الكفر لانه تعالى قال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا ∴
اى خلافا للخوارج والمعتزلة باب
ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اى مرسلا
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه الشجرة وفى رواية الخبيثة اى بزيادتها فلا
يقربن مسجدنا اى معشر المسلمين يوذينا جملة
حالية او استينافية تعليلية بريح الثوم وفى
معناه كلما له رايحة كريهة باقية بعد اكله كالبصل

والكراث والفجل لما في الصحيحين عن جابر مرفوعا من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته اي فانه لا يصلح
لطيب مجلسنا قال مالك انما اكره ذلك لريحه
اي الخبيثة كما اشار اليها فاذا اماته اي ازالته طبخا
اي به او لاجله او من جملته فلا باس به وهو
قول ابي حنيفة والعامة اي من العلما قال
بعض اهل العلم النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وحجة الجمهور فلا يقربن مسجدنا
وهذا صريح في النهي عن دخول كل مسجد والله اعلم

باب الرويا

اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمه
اي ابن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتاده يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا
زاد يحيى الصالحة من الله اي علامة رضاه والحلم
بضمتين وهي الرويا المفظعه من الشيطان اي مما
يحبه ويهواه فاذا راى احدكم الشي وفي روايه
شيا يكرهه اي من الرويا فلينفث بضم الفا
وبكسر اي فلينفخ عن يساره ثلاث مرات فاذا
استيقظ اي من منامه وفي رواية حين يستيقظ
وليتعوذ اي بالله كما في رواية من شرها اي شرائر
تلك الرويا فانها لن تضره ان شا الله تعالى
اي بعد التعوذ به سبحانه وفي رواية بدون لفظ

ان

ان شا الله فيكون ذكره للتبرك والحديث رواه
الشيخان وابو داود والترمذي عن ابي قتاده وفي
رواية لمسلم عنه بلفظ الرويا الصالحة من الله
والرويا السوء من الشيطان فمن راى رويا يكرهه
منها شيا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من
الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى
رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب
وفي رواية لابن ماجه عن عوف بن مالك ولفظه
الرويا ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن
ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في
منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوه

باب جامع الحديث

اي بين الشيئين اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين وعن لبستين بكسر اللام وعن
صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان
المنابذه والملامسه وقد روى احمد والشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد
انه عليه السلام نهى عن المنابذه والملامسه والمراد
بالمنابذه ان يقول الى الثوب او الحصاه فاذا نبذته
وجب البيع وبالملامسة ان يقول وجب البيع بمجرد اللمس

واما اللبستان فاشتمال الصما بتشديد الميم
والاحتبا بثوب واحد كاشفا عن فرجه حال وقيدا
لهما فى رواية ابى داود عن جابر نهى عن الصما والاحتبا
فى ثوب واحد والمراد بالصما ان يتلفع بثوب بحيث
لا يجد مخرجا ليديه وقيل هو التجلل بالثوب واسباله
من غير ان يرفع طرفه ويلتف فيه والاحتبا هو ضم
الساق الى البطن بالثوب او باليدين والمراد هنا الاول د
لكن بقيد كشف العورة مذموم **واما الصلاتان**
فالصلاة اى النافلة وما فى معناها من ركعتى
الطواف **بعد العصر** اى بعد ادا فرضه **حتى تغرب**
الشمس والصلاة بعد الصبح اى فرضه **حتى تطلع**
الشمس وان النوافل مكروهة فيهما دون القضا
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة **واما الصيامان** اى
الصومان **فصيام يوم الاضحى** اى يوم النحر وايام
التشريق **ويوم الفطر** فانه يحرم فيهما الصيام
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
وكذا قول غيره **اخبرنا مالك اخبرنا المخبر ان عمر**
قال وهو يوصى رجلا اى من اصحابه بما يليق عن
امر دينه فى بابه **لا تعترض** اى لا تتعرض **فيما لا**
يعنيك اى لا ينفعك من قول وفعل فى دينك
ودنياك لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون صوت
والحديث ان من حسن المرء تركه ما لا يعنيه رواه
الترمذى وغيره **واعتزل عدوك** اى لا تخالطه

واحذر

واحذر خليلك اى صديقك من ان يخونك **الا الامين**
اى فى امر الدين **ولا امين** اى كاملا **الا من خشى الله**
وفى الحديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد
له رواه احمد وغيره **ولا تصحب فاجرا** اى كاذبا او فاسقا
كى تتعلم من فجوره فان الصحبة تؤثر وقد ورد
المرء على دين خليله فلينظر من يخالل **ولا تفش**
اليه من الافشا اى لا تظهر الى الفاجر **سرك** اى
فانه غير مامون فى امر دينه فكيف يكون مامونا فى
امر غيره **واستشر فى امرك** اى الذى يهمك ولم تعلم
فيه خيرا من شرك **الذين يخشون الله عز وجل**
اى فانهم ينصحون لاخوانهم ويتباركون فى بيانهم
وقد ورد المستشار مؤتمن وفى التنزيل وامرهم
شورى بينهم وشاورهم فى الامر وفى الحديث ما
خاب من استخار ولا ندم من استشار رواه الطبرانى
فى الاوسط عن انس **اخبرنا مالك اخبرنا ابو**
الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل
بشماله وكذا ان يشرب بشماله او يتناول او يعطى
بها فانه من عمل الشيطان **ويمشى** اى وان يمشى
فى نعل واحدة اى فاما ان يلبسهما واما ان يخلعهما
وان يشتمل الصما او يحتبى فى ثوب واحد كاشفا
عن فرجه وقد تقدم بيانهما **قال محمد يكره** تحريما
او تنزيها **للرجل** وكذا المراة **ان ياكل بشماله**

وكذا اذا شرب بشماله وان يشتمل الصما واشتمال الصما ان يشتمل وعليه ثوب اى واحد فيشتمل به اى اشتمالا غير تام فتنكشف عورته من الناحية التى ترفع من ثوبه وكذلك الاحتبا فى الثوب الواحد والحاصل لان النهى عنهما لاشتمالهما على كشف العورة بهما فانه حرام عند الاجنبى اجماعا

باب الزهد والتواضع

الزهد فى الدنيا ترك الحرص فيها والقناعة بما رزق منها والتواضع ضد التكبر والتجبر وحاصلهما ترك محبة المال والجاه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قبا اى لزيارة مسجد قبا راكبا اى تارة وهو على حمار كما فى رواية وماشيا اى تارة اخرى وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه فانه كان قادرا على ان يركب الفرس والبغل والناقة وفق علو شانه وعزه جاهه وسلطانه اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة اى الاتية قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين قد رقع من الترقيع بين كتفيه اى ثوبا له واقعا بينهما برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض اى فى محل واحد والمعنى ان ترقيعه لم يكن على هيئة الرفق وهذا يدل على كمال زهده من جهة اللبس وقال انس وقد رايت يطرح له وليجى وهو يومئذ امير المومنين صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه بفتحتين اى ردى التمر وفى هذا غاية زهده من جهة الاكل قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حايطا اى بستانا فسمعته يقول وبينى وبينه جدار وهو فى جوف الحايط اى يخاطب نفسه ويعاتبها عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ بفتح فسكون يقال فيما يتعجب منه والله يا ابن الخطاب لتتقين الله بنون موكده او ليعذبنك والمعنى انه لا يغرنك امارتك ولا زهدك ولا عبادتك فانه لا خلاص فى العقبى الا بكمال التقوى فى الدنيا وفى هذا نهاية تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه بفضايله ومنصبه قال انس سمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل اى من كمال تواضعه كيف انت اى فى الاحوال قال الرجل احمد الله اليك اى احمد منهيا اليك او انهى حمده اليك والمعنى اشكر الله على كل حال او حال محمود بعون الملك المتعال قال عمر هذه اى الكلمة الطيبة اردت منك اى قصدت بسوالى منك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير قال قالت عايشه اى

وهي خالته كان عمر بن الخطاب يبعث الينا اي
امهات المومنين باحظائنا اي بحظوظنا وانصبائنا
من الاكارع والروس اي من اكارع الغنم وروسها
عند ذبحها والمعنى انا ناكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا
في الدنيا ورغبتنا في العقبى اخبرنا مالك
اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم اي ابن
محمد بن ابي بكر يقول سمعت اسلم مولى عمر بن
الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو
يريد الشام اي ايام خلافته حتى اذا دنا من
الشام اي قرب اناخ عمر اي راحلته وذهب
لحاجته اي من تغوط وضوئه قال اسلم فطرحت
فروتي بين شقي رحلي اي رحل بعيري فلما فرغ
عمر اي من حاجته ورجع عمد الى بعيري اي قصده
فركبه اي بعيري على الفرو اي فروي من كمال
تواضعه وزهده وركب اسلم بعيره فيه التفات
اي وركبت بعير عمر باشارة منه فخرجا اي عمر
واسلم يسيران حتى لقيهما اهل الارض اي
ارض الشام يتلقون عمر اي يريدون تلقيه قال
اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر اي
ليعرفوه لعدم التفرقة بينه وبين عبده في زيه
لكمال زهده وعدم تقيده فجعلوا يتحدثون
بينهم اي تعجبا من صنيع عمر وتواضعه قال
عمر تطمح ابصارهم اي تعودت بانها تنظر

الى

الى مراكب من لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم
في العقبى يريد مراكب العجم اي من ملوك قيصر وكسرى
ونحوهما ونكلفهم في ثيابهم ومراكبهم ومواكبهم
اشارة الى قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا
في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس
المهاد الاية اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد
قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا مفتوتا
بسمن اي في يوم من الايام فدعا رجلا من اهل
البادية اي ليأكل معه فجعل اي الرجل ياكل
اي الاكل سريعا يتتبع اللقمة وضر الصحفة بفتح
الواو والضاد المعجمة اي دسمها واثر الطعام فيها
فقال له عمر كانك مقفر بضم الميم وكسر القاف
اي من لا ادم له ومنه حديث ما اقفر بيت فيه خل
ولا رايت اكلا به اي بالسمن منذ كذا وكذا
اي من الايام فانه كان في سنة القحط والغلاء والبلا
فقال عمر لا اكل السمن اي بعد هذا حتى يحيى
الناس اي يعيشوا عيشة طيبة من اول ما
احيوا اي كانوا ولا وليحيى حتى يحيى الناس من
اول ما يحيون والمعنى حتى يمطروا ويخصبوا فان المطر
سبب الخصب فيكون من الحيا مقصورا وهو المطر
وقيل الخصب ما يحيى به الناس ويجوز ان يكون من الحياة
لان الخصب سبب الحياة وقيل الرواية بضم اليا
اي حتى يصيب الناس الحيا ويحيا نوا والحيا الخصب

قال والله ما رايت سمنا ولحيي والله ما اكلت
سمنا بعد ما رايت سمنا صح

والمطر وهذا الحديث يدل على كمال زهد عمر وقناعته
ورحمته وشفقته على رعيته رضي الله تعالى عنه
وكان تخلق باخلاق يوسف عليه السلام حيث لم
يشبع في ايام عزته ودولته مع كون انواع الحبوب
في خزانته وتحت حكومته **باب**
الحب في الله اي لاجله او في دينه وقد ورد
من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان رواه ابوداود عن ابي امامة
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن دينار عبد الرحمن
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى السا عة
اي وقت قيامها قال فما اعددت لها قال لا شي
اي ما هيات لها شيا من الطاعة والعبادة والله
اني لقليل الصيام والصلاة ولم اصل سوى
فرض ولم اصم كما قال صاحب البردة واني لا احب
الله ورسوله اي مع قلة البضاعة في تحصيل
الطاعة فقال انك مع من احببت اي بقدر محبتك
في منزل قربتك وقد ورد المرء مع من احب رواه
احمد والشيخان وابوداود والترمذي والنسائي
عن ابن مسعود وفي رواية الترمذي عن انس المرء
مع من احب وله ما اكتسب وذكر البغوي في تفسير
قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء

والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا بسنده
عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يحب
قوما ولم يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
المرء مع من احب قيل وفرح به الصحابة فرحا ما فرحوا
قط **باب** **فضل المعروف**
والصدقة المراد بالمعروف هنا الاحسان والعطية
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين اي الكامل او المحمود ح
بالطواف بتشديد الواو اي الجوال الذي يطوف
على الناس اي يدور على ابوابهم ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما ح
المسكين وكذا ليحيى اي فما وصفه يا رسول الله
او ما يعني من ويؤيده ما في رواية غيرهما فمن المسكين
قال الذي ما عنده يغنيه اي ليس عنده ما
يكفيه ولا يفطن له اي ولا يفطن لاجله احد ح
فيتصدق عليه ولا يقوم اي لاظهار الحاجة
فيسال الناس وفيه ايماء الى قوله تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اي اصلا
فالمراد نفي القيد والمقيد معا قال محمد هذا
اي المسكين الكامل احق بالعطية وثوابها اكثر

بمالك وايهما اعطيته زكاتك اى صدقتك
وميراثك اجزا لك وهو قول ابى حنيفه والعامه
من فقهاينا اى لقوله تعالى والذين فى اموالهم حق
معلوم للسايل والمحروم ولقوله سبحانه واطعموا
القانع والمعتر اى المعترض بالسوال والقانع بما رزقه
الله المتعال وفى التقديم القانع ايما الى انه افضل
وفى تاخير المحروم رعاية للفاصلة اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد بن
معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نسا المومنات باضافة الموصوف
الى الصفه وروى برفع النسا والمومنات على
النعت لا تحقرن بنون موكدة احد يكون لجارتها
يحتمل ان يكون نهيا للمهدى او يكون للمهدى اليها
والاول اظهر كما ذكره السيوطى ولو كراع شاة
بالرفع ولو هو وفى نسخة بالنصب اى ولو كان او بنزع
الخافض لما فى نسخة بكراع شاه محرق بالرفع بنا
على رفع كراع وفى نسخة بالنصب مع حذف الف
الناصب وجوزه بعض المحدثين من المتقدمين
قيل الكراع مونث فكان حقه محرقة الا ان الروايه
هكذا فى الموطات وغيرهما وحكى ابن الاعرابى ان
بعض العرب يذكره فلعل الروايه على تلك اللغه
ذكره السيوطى اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن ابن بجيد بضم موحده ففتح جيم الانصارى

ثم

ثم الحارثى عن جدته هى ام بجيد ويقال اسمه
حوا ذكره السيوطى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ردوا المسكين اى السايل
ولو بظلف محرق على النعت والظلف بالكسر
للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف
للبعير والمراد المبالغه فى اعطا السايل او محمول
على ايام القحط الكامل ونظيره ما رواه العقيلى
عن عايشه ردوا المذمة السايل اى بغيته ولو
بمثل راس الذباب ولعله مقتبس من قوله فمن
يعمل مثقال ذره خيرا يره والحديث بعينه رواه
البخارى ايضا والنسائى عن حوا بنت السكن
اخبرنا مالك اخبرنا سمى بالتصغير عن ابى صالح السمان
بتشديد الميم عن ابى هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشى بطريق اى فى السفر
فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بفتح الها ويثلث
من لهث اخرج لسانه من العطش والحر كذا فى
النهايه وقال السيوطى اللهث شدة تواتر النفس
من تعب وغيره ياكل الثرى اى بمثلثه مفتوحه
مقصوره التراب الندى من العطش اى من
شدته وحدته فقال اى فى نفسه لقد بلغ هذا
الكلب بالنصب اى نفسه من العطش اى من
حرارته مثل الذى بلغ منى اى من نفسى فنزل

البير فملا خفه اى من الماء ثم امسك الخف اى راسه
بفيه اى بفمه لاحتياجه الى يديه فى ارتقاعه من
البير حتى رقى بكسر القاف اى صعد فسقى الكلب
فشكر الله له اى استحسنه وجازاه فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم اى الاحسان
اليها لاجرا اى جزيلا قال فى كل ذات كبد رطبة
اجر اى عظيم وثواب جسيم والكبد بفتح فكسر
وبكسر فسكون معروف ومونث وقد يذكر وذكر
الدميرى عن مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال بينما امراة تمشى بفلاة من الارض اشتد عليها
العطش فنزلت بيرا فشربت ثم صعدت فوجدت
كلبا ياكل الثرى من العطش فقالت لقد بلغ بهذا
الكلب مثل ما بلغ بى ثم نزلت البير فملات خفها وامسكته
بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك ؞
وغفر لها قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم اجرا
قال نعم فى كل كبد حرى رطبة اجر والله اعلم ؞

باب ؞ حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنى محمد بن
عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت
عايشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما زال جبريل يوصينى بالتخفيف والتشديد
بالجار اى بالاحسان اليه والشفقة عليه حتى
ظننت اى حسبت ليورثنه اى يجعله وارثا

وفى

وفى اكثر الاصول حتى ظننت انه سيورثه كما رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذى عن ابن عمر ورواه
احمد والشيخان والاربعة عن عايشة وفى رواية
البيهقى عن عايشة انه يورثه والله اعلم ؞

باب ؞ اكتتاب العلم

اى انتساخها ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير
الاولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة واصيلا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ابو
اى تامل وتفكر ما كان اى عندك او عند غيرك
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى سماعا او سنته اى تقريرا او بلاغا او حديث
حديث عمر او نحو هذا اى من بقية الخلفا لا سيما مما يتعلق
بامور الامرا فاكتبه لى اى مجموعا فانى خفت
دروس العلم اى اندراس علم الشريعة الغرا
وذهاب العلما اى من الصلحا قال محمد وبهذا ناخذ
ولا نرى بكتابة العلم اى من الكتاب والسنة
وما يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث
وكتب الفقه باسا اى ولو انها بدعة حسنة
اذ السلف كان مدار علمهم على الحفظ والا فينبغى
ان واجبا او مستحبا فان العلم صيد والكتابة
قيد وهو قول ابى حنيفة ولا اظن احدا يخالفه
فى هذا

باب ؞ الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا
اى مجالسا ومصاحبا ومؤانسا وكان ابيض اللحية
والراس اى شعرهما فغدا اى ذهب عبد الرحمن
عليهم ذات يوم وقد حمرهما بتشديد الميم
اى صبغهما بالحمرة فقال له القوم اى من الاصحاب
هذا احسن اى فى نظر الاحباب فقال ان امى
عايشة اى لكونها من امهات المومنين كما اشار اليه
بقوله زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارسلت
الى البارحة اى الليلة الماضية جاريتها نخيلة بضم
النون وفتح الخا المعجمة تصغير نخلة لعلها سميت بها
لطولها فاقسمت على اى عايشة او الجارية على
لسانها فى معرض بيانها لاصبغن بصيغة المتكلم
والنون المؤكدة المشددة وهو من باب منع ونصر
وفى لغة من باب ضرب فاخبرتنى ان ابا بكر رضى الله
عنه كان يصبغ وقد قال عليه السلام عليكم
بسنتى وسنة الخلفا الراشدين وربما كان
يصبغ ويراه النبى صلى الله عليه وسلم فيكون
تقريرا وقد بسطت الكلام فى شرح الشمايل
على هذا المقام قال محمد لانرى بالخضاب بالوسمة
المشهور على السنة العامة بفتح الواو وسكون
السين وفى المصباح انها فى لغة الحجاز بكسر السين

وهى افصح من السكون وانكر الازهرى السكون وهو
نبت يختضب بورقه والحنا والصفرة باسا اى وانما
الصبغ بالسواد حرام وان تركه ابيض فلا باس
بذلك كل ذلك حسن وانما الخضاب احسن للغزاة

باب الوصى يستقرض
من مال اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق
يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال له ان لى يتيما
اى ربيبا وله ابل فاشرب من لبن ابله يحتمل ان
يكون خبرا وان يقدر استفهاما وعلى كل تقدير فمراده
الاستفتا قال له ابن عباس ان كنت تبغى ضالة
ابله اى تطلب ما فقد من ابله وضاع من ماله وتجد م
فيما يتعلق بحاله وتهنا بتثليث النون بعدها
همزة جرباها اى تطلى ابله بالجربا بالقطران والهنا
وتليط حوضها وفى نسخة وتلوط وهما بمعنى اى
تطينه وتصلحه وليحيى تلط بضم اللام وتشديد
الطا قال السيوطى اى تطينه وتسقيها يوم وردها
بكسر الواو اى شربها فاشرب من لبن ابلها فانك
تستحقه بخدمتك غير مضر بالنصب اى حال
كونك غير ضار بنسل اى بالولد الرضيع ولا ناهك
بكسر الهاء اى غير مبالغ فى حلب بفتحتين اللبن
المحلوب وبتسكين اللام الفعل ذكره السيوطى
عن الباجى والمراد به الاول فتامل والمعنى غير مستاصل

للبس قال محمد بلغنا ان عمر رضى الله عنه ذكروا
له يتيما فقال ان استغنى اى بمال نفسه استعفف
اى عن اكل مال اليتيم وان افتقر اى الى اكل ماله
اكل بالمعروف قرضا تميزا اى بطريق القرض ٭
ولعله محمول اذا لم يكن له خدمه فى مقابلة ليلا ينافى
ما تقدم او على الافضل والاكمل فتامل بلغنا اى وبلغنا
ايضا عن سعيد بن جبير وهو من سادات التابعين ٭
تفسير هذه الايه ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقال قرضا
اى بنيته اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحق
عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن ٭
مسعود فقال اوصنى الى يتيم اى لان يكون فى
حجر تربيتى فقال لا تشتر من ماله شيا
اى للنفس ولا تستقرض من ماله شيا
اى من غير ضرورة اليه اوالاستعفاف عنماله
اى عن اخذه ولو بعد الحاجة عندنا افضل وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ٭
باب الرجل
ينظر الى عورة الرجل اى ما يرد فيه من الذم ٭
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا ان اغتسل
ويتيم كان اى ذلك اليتيم اغتسل معى فى حجر
ابى اى فى تربيته يصب احدنا على صاحبه

اى ما الغسل اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك
اى على مثل ذلك الحال فقال اى بتقدير الانكار ٭
ينظر بعضكم الى عورة بعض اى فانهما كانا كاشفى
العورة والله ان كنت لاحسبكم اى لاظنكم
خيارنا اى فى الديانة والتقوى وسببه انكم
اى فى خاطرى قوم اى هم قوم ولدوا فى الاسلام
اى وعلموا الاحكام لم يولدوا فى شئ من الجاهلية
اى ليكونوا معذورين فى الجهل ببعض الاداب الدينية
والله لا اظنكم اى الان الخلف بسكون اللام لا بفتحها
ففى المصباح هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه
وهو خلف سوء بالسكون هذا اكثر كلامهم ومنهم
من يجيز الفتح والسكون فى النوعين وعلى السكون
جاء فى التنزيل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب
الايه وكذا فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاه
قال محمد لا ينبغى للرجل وكذا للصبى المراهق
والمراه ان ينظر الى عورة اخيه المسلم قيد اتفاقى
الا من ضرورة اى داعية وباعثة لمداواه اى ٭
لجراحة ونحوه اى ونحو التداوى من الختان والفصاد
والحجامة باب النفخ
فى الشراب اى كراهته اخبرنا مالك اخبرنا ايوب
ابن حبيب مولى سعد بن ابى وقاص عن ابى
المثنى الجهنى قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه ذكره
السيوطى قال كنت عند مروان بن الحكم

فدخل ابو سعيد الخدرى على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب قال نعم قال الباجى لئلا يقع من ريقه فيه شى فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق ذكره السيوطى وقد روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام نهى عن النفخ فى الشراب ورواه احمد عن ابن عباس مرفوعا نهى عن النفخ فى الطعام والشراب ورواه الطبرانى عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب فقال له رجل يا رسول الله انى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح بفتح الهمزة وكسر البا امر من الابانة اى افصله عن فيك اى فمك ثم تنفس اى ثم اشرب اما بنفسين او بثلاث نفسات وهو الاولى قال اى رجلا والرجل فانى ارى القذاة فيه اى عودا او شيا يقع فيه يتاذى به الشارب ذكره السيوطى قال فاهرقها بسكون الها وبفتح بنا على اللغتين والله اعلم

باب ما يكره من مصافحة النسا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد ابن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه بصيغة الغيبة بجماعة

النسوة

النسوة ويحتمل ان يكون بنون المتكلم ويسمى منه البيعة بيعة النسا قال تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب باسفل منه وهو يبلغ النسا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيا ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح وانى اصيب من ماله هنات فلا ادرى ايحل لى ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شى فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفها فقال وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزنى الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابى سفيان قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى فتبسم رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ولا تاتين ببهتان تفترينه بين
ايديكن وارجلكن وهو ان تقذف ولدا على زوجها
ليس منه قالت هند والله ان البهتان لقبيح
وما تامرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق قال ولا
تعصينني في معروف قالت هند ما جلسنا هذا
وفي انفسنا ان نعصيك في شي قلنا يا رسول
الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا اردن واد
البنات الذي كان يفعله اهل الجاهليه ولا ناتي
ببهتان اي بولد ملقوط نفتريه بان يقلن لازواجهن
هذا ولدي منك بين ايدينا وارجلنا لان الولد
اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها ولا
نعصيك في معروف اي في كل امر وافق طاعة الله
ومنه عدم الخلو المراة بالرجل وترك النوح والدعا
بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش
الوجه وعدم المسافره الا مع المحرم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
استطعتن واطقتن هذا تلقين لهن ان يقلن لئلا يبغين
فيما لم يطقن قالت قلن الله ورسوله ارحم بنا
منا بانفسنا حيث قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقال عليه السلام فيما استطعتن هلم نبايعك
يا رسول الله اي كما نصافح الرجال قال اني لا اصافح
النسا اي باليد بل بالكلام كما بينه بقوله انما قولي

لمايه امراه كقولي لامراة واحده او مثل قولي لامراه
واحدة شك من الراوي وفي روايه البغوي انما قولي
لامراه كقولي لماية امراه وفي حديث البخاري عن الزهري
عن عروه عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبايع النسا بالكلام بهذه الايه لا تشركن
بالله شيا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها

باب فضايل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي بعضهم متفرقه اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول سمعت سعد بن ابي وقاص لقد جمع
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم
احد يعني قال ارم فداك ابي وامي وانما قال له
وللزبير ولم يقل مثل ذلك لاحد غيرهما فلهما به
خصوصيه عظيمه ومنقبة جسيمه وسعد هذا احد
العشره المبشره اسلم قديما وهو ابن ثلاث
عشره سنه وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من
رمى في سبيل الله وقد شهد المشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مجاب
الدعوة مشهورا بين الصحابة وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد
سهمه واجب دعوته اخبرنا مالك اخبرنا عبد

الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل جيشا كبيرا وعسكرا كثيرا **فامر عليهم** بتشديد الميم اى اجعل اميرهم **اسامة بن زيد** اى زيد بن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فطعن الناس** اى بعض الصحابه او بعض المنافقين **من امرته** بكسر همزته اى فى امارته وولايته لكونه صغير السن ومولاته من الموالى وكان فى القوم ابو بكر وعمر **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى على المنبر او فوقف وقوفا **وقال ان تطعنوا فى امرته** اى الان **فقد كنتم تطعنون فى فى امرة ابيه من قبل** اى قبل ذلك ولعله كان بموته من ارض الشام سنة ثمان من الهجره وهو كان اميرا على تلك الغزوة وقال عليه السلام ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه فقتلوا ثلاثتهم ووقع الفتح على يد خالد بن الوليد **وايم الله** بهمزة وصل وقطع وبضم الميم اى واقسم بالله **ان** مخففة من المثقلة اى **قد كان** اى اسامة **لخليق للامره** اى جديرا وحقيقا لها **وان كان** اى اسامة **لمن احب الناس الى من بعده** اى من بعد ابيه فهو حبه وابن حبه قال ابن عبد البر يقال له الحب ابن الحب وذكر ابن سعد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمه عن هشام عن عروه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الافاضه من عرفة من

اجل

اجل اسامة بن زيد ينتظره فجاء غلام اسود افطس فقال اهل اليمن انما حبسنا لاجل هذا قال فلذلك كفر اهل اليمن من اجل هذا وكان قد اصابه فى الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام فى سوق بناحية مكه لخديجه فوهبته له صلى الله عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمانى سنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وطاف به عليه السلام حين تبناه على خلق من قريش يقول هذا ابنى وارثا وموروثا قال ابن عمر ما كنا ندعوا زيد بن حارثه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم وعن الزهرى قال ما علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثه يعنى من الموالى كما ذكره المحققون وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة **اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد** يعنى ابن حنين **عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر** وكان فى ابتدا مرضه الذى مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمى وهو معصوب الراس بخرقة حتى اهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذى نفسى بيده انى لانظر الى الحوض من مقامى هذا ثم قال وفى رواية **فقال ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه** اى يعطيه **من زهرة الدنيا** بفتح الزاى اى بهجتها وزينتها ما

ای ذلك العبد او ربه **وبین ماعنده** ای ما عند الله كما فی
روایه من حیاة العقبی ولذة اللقا ودوام البقا **فاختار**
العبد ماعنده ای لانه خیر وابقی قال الله تعالی ما عندكم
ینفد وما عند الله باق ولذا قیل لو خیر المومن
العاقل بین خزف باق وذهب فان لاختار الخزف
لبقایه فكیف والدنیا خزف فان والاخرة ذهب
باق **فبكی ابو بكر** رضی الله عنه لما فهم من كلامه
علیه السلام انه اراد بالعبد نفسه وانه اختار
الموت فلا یكون الامن بخلافه **وقال فدیناك** ای نحن
معشر المسلمین **بآبائنا وامهاتنا** ای فالك خیر
منهم لنا ولهما لنا **قال** ابو سعید **فعجبنا له** ای
نحن الحاضرون من الصحابه الكرام من هذا الكلام
فی مقابلة كلامه علیه السلام حیث ما فهمنا
حقیقة المرام **وقال الناس** ای بعضهم من الذین
هم فی مرتبة العوام **انظروا الی هذا الشیخ** ای مع
كبر سنه وكمال فهمه كیف تكلم بما لا یناسب فی مقام
رایه **یخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم**
عن عبد ای مبهم **خیره الله تعالی وهو** ای ابو بكر
یقول فدیناك بآبائنا وامهاتنا والمعنی انه
ثم تبین ان الامر كان علی ما فهمه ابو بكر من طریق
الاشاره فی طی العباده **فكان رسول الله صلی**
الله علیه وسلم هو المخیر ای بین الامرین والمختار
لامر العقبی علی الدنیا **وكان ابو بكر** رضی الله عنه

اعلمنا

اعلمنا به ای بسبب هذا الفهم الجلی والفضل العلی
والظاهر انه علی صفة التفضیل فلا یبعد ان یكون
ماضیا والمعنی انه رضی الله عنه اعلمنا به وكنا قد
غفلنا عنه وجهلنا به **وقال رسول الله صلی**
الله علیه وسلم ای علی المنبر حینیذ وكان الاظهر
ان یقول فقال كما فی الاصول **ان امن الناس** بتشدید
النون ای اكثر الناس منه **علی فی صحبته** ای القدیمة
الدایمة **وماله** ای فی نفقته الكثیرة اتباعه **ابو بكر**
نفسه روی سفیان بن عیینه عن هشام بن عروه
عن ابیه قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها
كلها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی سبیل
الله وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نفعنی
مال ما نفعنی مال ابی بكر واعتق ابو بكر سبعة
كانوا یعذبون فی الله عز وجل منهم بلال وعامر
ابن فهیره **وهو** فی نسخة فلو **كنت متخذا** ای من اهل
الارض كما فی روایه **خلیلا** ای حبیبا خالصا **لاتخذت**
ابا بكر خلیلا ولكن اخوة الاسلام ای بیننا
او كافیة **لا تبقین** وفی روایة لا یبقی فی المسجد
خوخه ای باب صغیر دریچه من المسجد **الا خوخة**
ابی بكر الحدیث رواه الشیخان وفیه ایما الی خلافته
رضی الله عنه فان الامام یحتاج الی سكنی المسجد
والاستطراق فیه بخلاف غیره وذلك من مصالح
المسلمین المصلین ثم اكد هذا المعنی بامره صریحا

ان يصلى بالناس ابو بكر فروجع فى ذلك وهو يقول مروا ابا بكر ان يصلى بالناس مولاه امام الصحابه ولذا قال الصحابة عند بيعة ابى بكر رضى الله عنه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا ثم اعلم انه عليه السلام لما عرض على المنبر فى الكلام باختياره اللقا على البقا بل البقا على الفنا ولم يصرح فى المرام خفى على كثير من الكرام واختص الصديق بهذا التحقيق وحصل له الجزع واعترع فى مقام التوفيق فسكنه عن ضيق صدره وتشتت امره باخذ عليه السلام فى الثنا عليه والمبالغة فى مدحه لتعرف الناس كلهم بفضله فلا يقع عليه اختلاف فى خلافته وصدق حالته اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصارى ان ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم الانصارى قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت اى بالمخالفه قال عليه السلام اى لاى شى قال نهانا الله اى كره لنا ان نحب ان نحمد بما لم نفعل اى حيث قال تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الايه وامر واجب الحمد اى الحمد والثنا ونهانا عن الخيلا احب الجمال اى الزينة فى اللبس وغيره من الاحوال ونهانا ان نرفع اصواتنا فوق صوتك اى حيث قال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت

البنى

البنى الايه وانا رجل جهير الصوت اى عاليه خلقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة اى سعيدا وعن النار بعيدا وروى انه قال رضيت ببشرى الله ورسوله لا ارفع صوتى ابدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشهد يوم اليمامه مع مسيلمة الكذاب وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وفى صحيح مسلم عن انس لما نزلت هذه الايه يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت البنى جلس ثابت بن قيس فى بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبى صلى الله عليه وسلم فسال النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجارى وما علمت له شكوى قال فاتاه سعد فذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الايه ولقد علمت انى من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة هذا ولعل قوله عليه السلام فى جواب ما صدر فى صدر الكلام ببشارته الى الجنة العليه متضمن بانه ليس ممن يظن بنفسه انه فى الخصايل الدنيه والشمايل الرديه وفى الصحيحين عن ابى سعيد

الخدري ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية والله اعلم

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اي صفة خلقته وجماله وكماله في الاعتدال خلقته وحاله اجمالا **اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي حين رايته **ليس بالطويل البائن** اي المباين لغيره في الطول البين فالنفي منصب على الطول المفرط وقوله **ولا بالقصير** اي المتردد كما في رواية والحاصل انه كان ربعة الا انه كان الى الطول اميل وهذا في وصف اتما منه اكمل وقال السيوطي والبائن هو الذي يضطرب من طوله **وليس بالابيض الامهق** وهو الذي يخالط بياضه حمرة بل يكون بياضه كالجص والبرص وقد ثبت انه كان ابيض مشربا بحمرة فالنفي منصب على الوصف فقط كما تقدم **وليس بالادم** افعل وصف قال السيوطي وهو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل اقول وهذا كالتاكيد

لاثبات

لاثبات البياض المحمود والمراد ان حمرته لم تكن غالبة على بياضه بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب **وليس** اي شعره **بالجعد القطط** بفتح فكسر اي البالغ في الجعودة **ولا بالسبط** بفتح فكسر ويسكن اي ولا بالبالغ في الارسال بل كان في كمال من الاعتدال **بعثه الله** اي اظهر امره واعلى قدره **على راس اربعين سنة** اي اوله او اخره وهو الاظهر لان الانسب ان يكون مقام الكمال في كمال الاربعين حال الاستقلال في الاطوار الانسانية والاسرار الروحانية **فاقام بمكة** اي بعد البعثة **عشر سنين** اي بوصف الرسالة وثلاث عشرة سنة بوصف النبوة التي هي اعم **وبالمدينة عشر سنين** رسولا ونبيا **وتوفاه الله على راس ستين سنة** اي بنا على اسقاط الكسر والا فالجمهور على ان عمره عليه السلام ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون ووجه بانه مع سني الولادة والوفاة فلا منافاة **وليس في راسه** اي شعره **ولحيته عشرون شعرة بيضا** اي بل اقل وهو نصف عشر والحكمة في قلة شيبه عليه السلام مع ما ورد من قوله من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة انه عليه السلام كان يحب النساء ومن يكره الشيب بالطبع والحديث رواه الترمذي في اول الشمائل وقد بسطنا الكلام في شرحنا المسمى بالوسائل

باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك ؀

اى من الصلاة والسلام والدعا عند ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان ؀
اى من ادابه اذا اراد سفرا اى انشاءه وقصد
وداع النبى صلى الله عليه وسلم او قدم من سفر
اى وقصد سلام القدوم عليه لانه حى فى قبره كما
هو المعتمد فى المعتقد جا قبر النبى صلى الله عليه
وسلم اى قريبه فصلى عليه اى بعد التسليم
بان قال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ودعا
اى الله وتوسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتغا
رضاه ثم انصرف اى عن قبره الى قبر ضجيعيه وسلم
على كل واحد منهما ودعا لديه ولعل هذا بيان الزيادة ٥
الاجمالية حال العجلة واما فى وقت السعة فادابها
كثيرة كما بينت فى موضعه اللائق به قال محمد ؀
هكذا ينبغى ان يفعله اذا قدم المدينة وكذا
اذا اراد السفر منها خصوصا فى الحالين وهو لا ينافى
الزيارة فى غيرهما صباحا ورواحا يأتى قبر النبى صلى
الله عليه وسلم يعنى بعد تحية
المسجد وقد روى ابو حنيفة عن ابن عمر قال من
السنة ان تاتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم
من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ؀

باب

باب فضل الحيا ؀

وهى حالة سنية تمنع صاحبها عن كل خصلة ردية
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين
يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى لا ينفعه
فى دينه ودنياه من عمل وفكر فى غير ما يتعلق برضا مولاه ٥
والحديث رواه الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة
واحمد والطبرانى عن الحسين بن على والحاكم عن ابى
ذر وهو من احاديث الاربعين وقد شرحته فيه
مبسوطا بتوفيق ذى المعين قال محمد هكذا ينبغى
للمرء المسلم اى الكامل ان يكون تاركا لما لا يعنيه
بعين وبقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقى
بضم الزاى وفتح الرا فقاف عن يزيد بن طلحة وليحيى
عن زيد بن طلحة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ؀
زيد بن طلحة وغيره يزيد بن طلحة وهو الصواب
ذكره السيوطى الركانى بضم الرا وليحيى طلحة بن
ركانة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين
خلقا بضمتين وتسكن اى سجية شرعت
فيه وحض اهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطى
وخلق الاسلام وفى رواية وان خلق الاسلام
اى المطلوب منه فى جميع مراتب المرام الحيا اى داب
الكرام والحديث رواه ابن ماجه عن انس وابن عباس

وروى الطبراني عن مره مرفوعا الحيا هو الدين كله وذلك لان المستحيي ينفعل كلما ينبغي فعله ويجتنب كلما ينبغي تركه اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحيا اي يلومه على كثرته وانه اضربه ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كثرة حيائه فان الحيا من الايمان اي من اكرم خصاله واشرف فعاله وقد روى مسلم والترمذي عن ابن عمر الحيا من الايمان وفي رواية ابي نعيم وغيره عنه الحيا والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي موسى الحيا والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وفي الصحيحين عن عمران بن حصين الحيا لا ياتي الا بخير وفي رواية مسلم وابي داود الحيا خير كله قال السيوطي وانما صار الحيا من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفايدته على احد قسمي المجاز

باب حق الزوج على المراة

من حسن العشرة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمته اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له اي من حال رضاه وسخطه او من حسن عشرته او سوء خدمته فقالت ما آلوه اي ما اقصر في خدمته وتحصيل رضا خاطره الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه اي من جهة رعايته وتقصير خدمته فانما هو جنتك ونارك اي سبب احدى المنزلتين فان احسنت به فلك الجنة وان اسات فيه فلك النار وابلغ ما ورد في هذا الباب حديث لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها

باب حق الضيافة

اي وما يتعلق بها من اللطافة اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح وابي هريرة جايزته قال السيوطي ان تحفته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة والضيافة اي في كلها ثلاثة ايام اي وفق عادة الكرام فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي لا تكليف فيها ولا تكلف بل مستحبة لخلاف ما سبق فانها اما واجبة او سنة موكدة ولا يحل له اي لا ينبغي للضيف ان يثوي بالمثلثة اي يقيم

عنده اى من غير ضروره **حتى يحرجه** بضم فسكون
فكسر اى يوقعه فى الحرج ويضيق عليه او يوثمه وفى
الصحيحين عن ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته
يوم وليلة فلا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه
حتى يوثمه من باب الافعال اى يوقع المضيف فى الاثم
بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يوذيه
من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد
الثلاث وانفق من مال نفسه وهذا كله اذا لم يطلب
المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره
اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله
وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شى له يقريه
به من باب ضرب اى يطعمه وفى حديث احمد عن
ابى سعيد والطبرانى عن ابن عباس والبزار عن ابن
عمر الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة ولابن
ابى الدنيا عن ابى هريره وعلى الضيف ان يتحول
بعد ثلاثة ايام وفى رواية القضاعى عن ابن عمر
الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر
ولعل وجه ذلك ان فى البر ليس سوقا ولا بيعا ولا
شرا وقال احمد الضيافة واجبة فى مدة الثلاثة
لقوله عليه السلام فما زاد فذلك فهو صدقة والجمهور
على انها سنة وحملوا الحديث المروى على ان الضيف برا ما
واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر والله اعلم

باب تشميت العاطس

الجواب حمد بقوله يرحمك الله قال ابن عبد البر
يقال شمت بمعجمة ومهملة لغتان التشميت بالمعجمة
فمعنى ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت
به عليك واما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله
على سمت حسن ذكره السيوطى وهو فرض كفاية
عندنا وسنة كفاية عند الشافعى **اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان عطس احدكم** بفتح الطا اى اتته العطسة
فشمته اى ان حمد الله **ثم ان عطس فشمته**
اى ثانيا **ثم ان عطس فقل له** اى اعتذارا **انك
مضنوك** بالضاد المعجمة والنون اى مزكوم ذكره السيوطى
قال عبد الله بن ابى بكر لا ادرى اى هذا الاعتذار
ابعد الثالثة او الرابعة والظاهر انه بعد
الرابعة اذ التثليث غاية فى الكلام واللام **قال محمد اذا
عطس** اى احد من المومنين **فشمته** اى وجوبا
ثم ان عطس فشمته اى ندبا **فان لم تشمته**
اى اولا **حتى تعطس** بضم التا وكسرها **مرتين
او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة** اى اجزاك سجدة
التلاوة

باب الفرار

**من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر
ان عامر بن سعد بن ابى وقاص اخبره ان
اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى**

الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز
اى عذاب **ارسل على من كان قبلكم** اى من اليهود
والنصارى او غيرهم الله اعلم والله اعلم **او ارسل**
على بنى اسرائيل وهم اليهود والنصارى او احدهما
شك ابن المنكدر راويهما قال اى عامر بن سعد
قال النووى وكونه عذابا مختص بمن كان قبل
واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما فى الاحاديث
الصحيحة ذكره السيوطى **فاذا سمعتم به** اى وقوع
الطاعون **بارض** اى فى بلد وانتم خارجون عنه
فلا تدخلوا عليه اى احتراسا واحترازا من الالقا
باليد الى التهلكة **واذا وقع فى ارض** اى وانتم
فيها **فلا تخرجوا فرارا منه** اى من الطاعون ۞
فان الفرار من الموت محذور وغير محظور قال
تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم
الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ليعلموا ۞
ان لا احذر من القدر وفى التقييد بفرارا اشعار
بان خروجه لضرورة دينية او دنيوية جاز ۞
قال هذا حديث معروف اى مشهور عند
المحدثين **قد روى غير واحد** اى عن كثيرين وفى
نسخة من غير وجه اى من طرق كثيرة فقد روى
احمد والبخارى ومسلم والنسائى عن اسامة
بلفظ اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا
عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا منها فرارا
منه

منه وفى رواية للشيخين والنسائى عن اسامة
بلفظ الطاعون بقية رجز او عذاب ارسل
على طائفة من بنى اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم
فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض
ولستم بها فلا تهبطوا عليها **فلا باس اذا وقع**
بارض ان لا يدخلها احد اى احد وفى نسخة ان لا
يدخلها جماعة **اجتنابا له** اى فرارا من القضا
الى القضا مع ان لهم سعة فى القضا ومفهومه
انه لا يجوز لاحد ان يخرج منها لان فيه ضررا ۞
لساكنين وفى الصحيحين ومسند احمد عن انس
الطاعون شهادة لكل مسلم وفى رواية لاحمد
والبخارى عن عائشة الطاعون كان عذابا يبعثه
الله على من يشا وان الله جعله رحمة للمومنين فليس
من احد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا ۞
محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله ۞
له الا كان مثل اجر شهيد وفى رواية للحاكم فى مستد ركه
عن ابى موسى الطاعون وخز اعدائكم من الجن
وهو لكم شهادة وفى رواية لاحمد عن عائشة ۞
الطاعون غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد والفا ر
منه كالفار من الزحف وفى رواية الطبرانى فى الاو سط
وابى نعيم عن عائشة بلفظ الطاعون شهادة من م
لامتى ووخز اعدائكم الجن وغدة كغدة الابل
يخرج فى الاباط والمراق من مات فيه مات شهيدا

ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر
منه كان كالفار من الزحف باب
الغيبه والبهتان الغيبه بالكسر ان تذكر اخاك
بما يكره وهو فيه والبهتان ان تذكره بما ليس فيه
سمي به لانه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه
اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد
ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
وليحيى بن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
ابن حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب
كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي
وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد
روى العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره السيوطي ٢
اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الغيبه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تذكر من المرء اي المسلم ما يكره ان يسمع قال
اي الرجل السايل فان كان اي ما يقال فيه حقا
اي ثابتا واقعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت باطلا اي غير واقع فذلك البهتان اي فهو
اعظم من العصيان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
اي للمومن ان يذكر لاخيه وفي نسخة من احبه
الذله اي المعصيه النادره او الفعله المنكره على
طريق الغفله يكون منه يقع منه احيانا الا ما

بكره

يكره اي ان يسمع لان المومن الكامل يسوه ما يقع
فيه من سوء الشمايل فاما صاحب الهوى اي هوى
النفس وشهواتها المتعالن بهواه اي المتجاهر
بمتابعة لذاتها المتعرف به اي المتفوه بهواياتها
غير متنكر لسوء حالاتها والفاسق المتعالن بفسقه
فلا باس اي للمومن ان تذكرهما بفعلهما
اي اذا كان منكرا لعله يرجع عن فعله وليحذر الناس
عن وصله فاذا ذكرت من المسلم ما ليس
فيه فهو البهتان وهو الكذب اي العظيم الذنب
باب النوادر اي
من الامور النادره في الاحوال الوارده والمصادره
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغلقوا الباب اي سدوه في اوايل المسا
واوكوا السقا من الايكا اي سدوه بالوكا وهو
الحبل الذي يشد به راس القربه واكفوا الانا اي اقلبوه
ان لم يكن فيه شي من كفاه بالهمز كمنعه صرفه وكبه
وقلبه كاكفا او خمروا الانا بتشديد الميم المكسوره
اي غطوا كما في روايه ان كان فيه شي يحتمل ان يكون
شكا من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله ٢
عليه وسلم فاو للتنويع والتوزيع واطفوا المصباح
اي السراج فان الشيطان لا يفتح غلقا اي لا يقدر
ان يفتح بابا مغلوقا ولا يحل وكا ولا يكشف

اناء وان الفويسقه تصغير فاسقه اى الخارجه ∴
لافسادها وهى الفاره **تضرم** بضم اوله اى توقد
على الناس اى على اهل البيت كما فى رواية **بيوتهم**
بان تجر الفتيله فتحرق امتعتهم وربما يجر الى ∴
احراق بيوتهم رجله فان الشيطان تعليل للاوامر
المتقدمه على طريق اللف والنشر المرتب والحديث
رواه مسلم وابن ماجه عن جابر مع تقديم وتاخير
وفى روايتهما زياده بعد قوله ولا يكشف انا
فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا
ويذكر اسم الله عليه فليفعل وفى رواية لاحمد
ومسلم ايضا غطوا الانا واوكوا السقا فان فى
السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء لم يغط ولا
سقا لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوبا **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم ياكل فى معا اى واحد كما فى رواية والمعى ∴
بكسر الميم مقصورا واحد الامعا وهى المصارين ∴
والكافر ياكل فى سبعة امعا هى عدة امعا الانسان
ولا تامن لها كما بين فى علم التشريح والمعنى ياكل
ما يسعه امعاؤه من كثرة حرصه على الاكل كما اخبر
تعالى بقوله ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى
لهم واما المومن فيقتنع بادنى الاكل من الدنيا لقوله
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ورجا لزيادة ∴

نعمتهم

نعمتهم فى العقبى كما ورد اجوعكم فى الدنيا اشبعكم
فى الاخرى ولقول بعض الاكابر جوعوا انفسكم لوليمة
الفردوس والحديث رواه احمد والشيخان والترمذى
وابن ماجه عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد
والشيخان وابن ماجه عن ابى هريرة ومسلم وابن
ماجه عن ابى موسى بلفظ المومن ياكل فى معى واحد
والكافر ياكل فى سبعة امعا وفى رواية لاحمد
ومسلم والترمذى عن ابى هريرة بلفظ المومن ∴
يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة
امعا وفى الصحيحين عن جابر وابن عمر فالاضاف
من النبى صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر
صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها
ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن ∴
سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله ∴
صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها
ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقيل هذا خاص ∴
بذلك الكافر وقيل عام لان المومن ياكل بقدر ∴
الحاجه فكانه ياكل فى معى واحد والكافر لشدة
حرصه كانه ياكل فى امعا او المراد من السبعة
الكثرة فان قيل كم من مومن ياكل اكثر من
الكافر فالجواب ان المراد به المعرض
عن تحصيل شهواته وتكميل لذاته او لان الحكم
اغلبى او المومن يسمى طعامه فلا يشاركه الشيطان

والكافر بخلافه او لان المؤمن لا ياكل الا من الحلال
وهو قليل من بين الاموال والله اعلم بالاحوال
اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير
تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن
انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد
الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين
سنة ويقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود
وكان لا يقبل السلطان يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى مرسلا انه قال الساعي اى
بالنفقة والخدمة على الارملة بفتح الهمزة والميم
المراة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها الارامل
والمسكين اى وعلى الذي ليس له شي كالذي يجاهد
في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل
اما شك من الراوي او للتخيير او للتنويع وفي رواية
او القايم الليل الصايم النهار رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي
بكسر الدال عن ابي الغيث مولى ابي مطيع
عن ابي هريرة عن رسول الله مثل ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع
سعيد بن يسار ابا الحباب بضم المهملة يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اى ابتلاه

بالمصائب من مرض وبلايا وهو بضم اوله وكسر ثانيه
وفاعله ضمير الله وضمير منه راجع الى من والرواية بالبنا
للفاعل في الاشهر على ما ذكره السيوطي والحديث
رواه البخاري واحمد عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن
عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشوم بضم فهمز ساكنة وبدل اى النحس
في الدار والمراة والفرس وفي الحديث الشوم
سوء الخلق رواه احمد وغيره فيكون فيه تغليب
او مجاز في الدار والمعنى قد يكون موجودا فيها قال
السيوطي وهذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله
العادة بذلك في هولاء كما اجرى العادة ان من شرب
السم مات ومن قطع راسه مات قال محمد انما بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم
في شي ففي الدار والمراة والفرس قلت رواه بهذا
اللفظ مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن
سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي
عن جابر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند
دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه
اى يكلمه سرا وليس معه اى مع ابن عمر احد غيري
وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد
الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال اى

فقادم

ابن دينار اى ابن عمر **لى وللرجل الذى دعاه استرخيا**
اى عنى **شيئا** اى قليلا من الزمان والمعنى انبسطا
وتوسعا ولا يجيء استاخرا اى تاخرا عنى قليلا **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تناجى
اثنان دون واحد اى لا يتساران ويتركانه فان ذلك
يحزنه ويشق عليه وذكر البغوى فى تفسير قوله
تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا
وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل
المومنون باسناده عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا
تناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
اى جنسه **شجرة** اى نوعا **لا يسقط ورقها** اى ابدا
وانها مثل المسلم بفتحتين اى شبهه **فحدثونى ما هى**
اى تلك الشجرة من بين الاشجار ان كنتم من اهل الاخبار
قال عبد الله بن عمر فوقع الناس فى شجر البوادى
اى ظنا منهم انها غير موجودة عندهم لعزتها وغربتها
فوقع فى نفسى انها النخلة اى لقرب عهدها به **قال**
فاستحييت اى ان اسبق فى الكلام الكبار لكونى من الصغار
ومن هنا قال الشاطبى رحمه الله شعر ٭ ٭
فان فاذا رتب بنشر فوايد ٭ فلفت حيا وجهها ان تفضلا
فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هى اى فانا ما عرفناها

قال

قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب
يعنى اباه **بالذى وقع فى نفسى من ذلك** اى مما
كان من الجواب الصواب **فقال عمر والله لان تكون**
قلتها اى قلت انها النخلة كما فى رواية **احب الى من**
ان يكون كذا وكذا لانه كان منقبة جسيمة فى ولده
ومدحة عظيمة فى نسبه من جهة ان الولد سر ابيه
ثم وجه التشبيه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها
ودوام ظلها وطيب ثمرها مع دوامه فانه من حين
يطلع لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس
يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها
وقيل الحكمة فى تشبيهها بالنخلة من بين ساير الاشجار
انها اشبهها بالانسان فى انها لا تحمل الا بالالقاح
واذا قطع راسها يبست وساير الاشجار يتشعب
من جوانبها بعد قطع روسها ولانها خلقت من فضل
طينة ادم عليه السلام ولذا قال النبى صلى الله عليه
وسلم اكرموا عمتكم قيل وما عمتنا قال النخلة ذكره
البغوى **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال**
قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفار بكسر اوله منونا وغير منون رهط ابى ذر
الغفارى **غفر الله لها** اى اقول فى حقهم هذا قيل كان
بنو غفار يسرقون الحاج فدعا لهم النبى صلى الله
عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحوا عنهم ذلك العار
واسلم قبيلة اخرى **سالمها الله** اى صالحها ومنع

الله بهم ما يوافقهم ولا يوذيهم بالمحاربة وانما دعى لغفار
واسلم لانهما دخلا فى الاسلام بغير حرب وعصية
بالتصغير جماعة قتلوا القرا ببير معونة عصت
الله ورسوله وقد نفذ فى قضيتهم وكان صلى
الله عليه وسلم يقنت عليهم فى صلاته من كثرة
احزانه على اصحابه والحديث رواه احمد والشيخان
والترمذى عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة اى فى امره ونهيه
يقول لنا اى لاجلنا فيما استطعتم اوتلقينا
فالمعنى قولوا فيما استطعنا لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واسمعوا واطيعوا اى فيما استطعتم
وما احسن ما قال من ارباب الحال شعر ٭ ٭
اذا لم تستطع امرا فدعه ٭ وجاوزه الى ما تستطيع
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر ٭
اى فى حقهم وهم المذكورون فى قوله تعالى ولقد
كذب اصحاب الحجر المرسلين اراد صالحا وانما جمع لان
من كذب واحدا منهم فكانه كذبهم اجمعين لان كلمتهم
واحدة فى التوحيد والبعثة والمراد باصحاب الحجر
مدينة ثمود قوم صالح وهى بين المدينة النبوية
على صاحبها السلام وبين الشام لا تدخلوا على
هولاء القوم المعذبين اى لكونهم المكذبين

الاان

الا ان تكونوا باكين اى حقيقة خوفا من الله ٭
فان لم تكونوا باكين اى خائفين بحيث لا يجدون
البكا فلا تدخلوا عليهم اى فى محلهم ان يصيبكم اى
لئلا يصيبكم او كراهة ان يصيبكم مثل ما اصابهم
اى من العذاب وفى تفسير البغوى باسناده عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه لما مر بالحجر قال
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا
باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم قال وتقنع بردائه
وهو على الرحل وقال عبد الرزاق عن معمر ثم قنع
راسه واسرع السير حتى اجاز الوادى اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن معمر عن ابى محيريز بضم
ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر را قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون من اشراط الساعة اى علاماتها المعلومة
المعروفة اى المشهورة ان ترى اى انت الرجل
يدخل البيت اى بيتا من البيوت لا يشك من
راه ان يدخله اى ان دخوله لسوء اى من ٭
سرقة او زنا غير ان الجدر بضمتين جمع الجدار
تواريه اى تستره اخبرنا مالك اخبرنا عمى ابو
سهيل قال سمعت ابى يقول ما اعرف شيا مما
كان الناس اى المعتبرون وهم السلف الصالحون
من الصحابة والتابعين عليه اى باقين على ذلك
الشى المعروف الا النداء بالصلاة اى الاذان والاقامة

وما يتفرع عليهما من صلاة الجماعة وفي المشكاة عن
ام الدرداء قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب
فقلت ما اغضبك قال والله ما اعرف من امر امة
محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا اخبرنا مالك اخبرني
مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني انسى بتشديد السين مبني للمفعول اي يرد
علي النسيان لاسن بفتح فضم فتشديد اي لابين
طريقا يسلك في الدين فهو سبب لايراد النسيان
وعروضه علي والمعنى ان ترتبه ترتب على النسيان
لا باعث على ايراده وفي رواية انما انسى لاسن وقد
بسطت الكلام عليه في شرح الشفا اخبرنا مالك بن
انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى اي مع نصب الاخرى او به جاز اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كانا يفعلان ذلك قال محمد نرى
بهذا اي الاضطجاع باسا وهو قول ابي حنيفة
والحديث الاول رواه الترمذي في الشمائل عن عبد
الله بن زيد بن عاصم وهو في الصحيحين ايضا وبظاهره
ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل

بيان

بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه
اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان تبدو عورة
الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر
منها عورته اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال قيل لعائشة لو دفنت معهم بصيغة المجهول
اي لو صممت بان يدفنوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه قال اي القائل السائل قالت اني اذا
اي حينئذ لانا المبتداة اي المستعاذ به بعملي اي في
المستقبل وحبط عملي الاول ولعل السبب
ما يترتب عليه من قلة الادب او لوجود عمر فانه ليس
بالمحرم والله اعلم اخبرنا مالك قال قال سمعته
لعمر بن عبد الله اي ابن ابي خثعم روى عن يحيى
ابن كثير وعنه زيد بن الحباب قال البخاري ذاهب
ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله في فصل التابعين
ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم
اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال
ان الناس يومئذ كانوا متشاغلين اي في امر
الفتنة وما يتعلق بها فشغلهم الله عن ذلك ثم
ودفن في البقيع مع سائر الصحابة هنالك وكان
عليه السلام كما اخبر ممن يكون معه في ذلك المقام
بقوله كما في المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم

الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين
سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري اي بقربي فاقوم
انا وعيسى بن مريم من قبر واحد اي محل واحد
اي بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق النصره ونقل
اهل السير عن سعيد بن المسيب قال بقي في البيت
موضع قبر في السهوه الشرقيه يدفن فيه عيسى
ابن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي بصيغة
المجهول اي حفظ وحمي شر اثنين اي من الاشيا
ولج الجنه بفتح اللام اي دخلها واعاد ذلك
اي القول ثلاث مرات اي للمبالغة والتاكيد من
وقي شر اثنين دخل الجنه اي من غير المتغير في
التعبير حال التكرير ثم بينهما بقوله اي هو ما بين
لحييه بفتح اللام اي حنكيه وفكيه وفي المغرب
اللحي العظم الذي عليه الاسنان وما بين رجليه اي
ثانيهما قال الباجي يريد فمه وفرجه قال فيدخل
فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت
ذكره السيوطي وروى البيهقي عن انس بلفظ من
وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت
له الجنه وفي النهايه اللقلق اللسان والقبقب
البطن والذبذب الذكر وروى الترمذي وابن
حبان والحاكم في مستدركه من وقاه الله شر ما
بين

بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنه اخبرنا مالك
قال بلغني ان عيسى بن مريم عليهما السلام
كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله اي
بالكثرة واذكروا الله حتى يقولوا مجنون كما ورد وقد
قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فتقسوا
قلوبكم اي بسبب الغفلة عن ذكر ربكم وقد قال
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال عز وعلا
الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله
وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فان القلب
القاسي بعيد من الله تعالى اي من حضرته في الدنيا
ورحمته في العقبى لكن لا تعلمون اي لغفلتكم وفي مو طا
يحيى كما لمالك بلغه ان عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمه
فتقول الا تريحون الكتاب كما في يحيى تريد بالكتاب
الحفظه وقد ورد انه عليه السلام كان يكره الكلا م
بعد العشا والمنام قبلها والمراد بها الكلام الذي
ما لم يكن مقرونا بذكر الله وما يتعلق برضاه ولا
تنظروا في ذنوب الناس اي عيوبهم كانكم
ارباب اي اسياد واحرار وانظروا فيها كانكم
عبيد وفي يحيى وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد وكان
الشاطبي رحمه الله اغترف من هذا وقال شعر
يعد جميع الناس مولى لانهم على ما قضاه الله يجرون افعلا

يرى نفسه بالذم اولى لانها على الجد لم تلحق من الصبر والا
وفى الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
فانما الناس مبتلى ومعافى اى لا يخلون عن الحالين
فارحموا اهل البلاء اى سوا يكون فى امر الدنيا او فى امر
العقبى واحمدوا الله على العافية اى وساير النعم
اخبرنا مالك حدثنا سمي بالتصغير قال ابن عبد
البر هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره
عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره ذكره
السيوطى عن ابى صالح السمان بتشديد الميم
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه اى عن كثرته لحصول فترته وتشتت
همته فاذا قضى احدكم نهمته اى فرغ بلوغ همته
فى حاجته من وجهه اى من طريق سفره فليعجل
اى الرجوع كما فى رواية الى اهله من عجل كمنع
واسرع وعجل تعجيلا رواه احمد والشيخان وابن
ماجه عن ابى هريرة بهذا اللفظ ايضا واما ما اشتهر
على الالسنة ان السفر قطعة من سقر فليس
بمحفوظ واما ما يحكى عن على كرم الله وجهه وفيه
تعقيد لفظيه ومعنويه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن
الخطاب لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر
اى اصلح لامر الخلافة منى لكان ان اقدم اى اسهل

بين

بين يدى الناس فيضرب عنقى اهون على اى اسهل
واحسن لكون الامر الامارة امرا اصعب واخشن
والحاصل اى تغيبى فى قبول هذا الامر الكثير
الخطر فمن ولى هذا الامر بعدى اى بعد موتى
فليعلم اى يقينا كون اللازم عليه ان سيرد عنه
اى عن نفسه باللطف او بالعنف القريب اى اهل
بلده والبعيد اى غيرهما والمراد بهما الاقارب والاجانب
اى الصديق والعدو وايم الله ان كنت اى قد
كنت فى ايام خلافتى لاقاتل الناس اى خاصه وعامه
عن نفسى اى حتى لا يكون لاحد على اعتراض فى دينى
وعرضى اخبرنا مالك اخبرنى مخبر عن ابى الدرداء قال
كان الناس اى الاولون السابقون من المهاجرين
والانصار ورقا اى كورق لا شوك فيه اى لا ضرر فى
صحبتهم بركات محض الخير فى رؤيتهم وهم اى الناس
الموجودون اليوم اى فى هذا الزمان شوك اى
مشبهون بالشوك الذى فى قربهم الضرر لا ورق
فيه اى لا منفعة فى صحبتهم ومع هذا ان تركتهم
اى فى حالهم لا يتركوك اى فى حالك وان فقدتهم اى
تكلمت فى خلطهم بالحق فقدوك اى تكلموا فى حقك
بالباطل والحاصل ان الخلق يشغلونك عن
العبادة بل يمنعونك منها بل يوقعونك فى الشر
والفساد على ما قاله حاتم الاصم طلبت من هذا
الخلق خمسة اشيا فلم اجد طلبت منهم الطاعة

والزهادة فلم يفعلوا فقلت اعينوني عليها ان لم
تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا عني ان فعلت فلم
يفعلوا فقلت لا تمنعوني عنها اذن فمنعوا فقلت
لا تدعوني الى طلب الدنيا والى ما لا يرضي المولى ولا
تعادوني عليها اذ لم اتابعكم فلم يفعلوا فتركتهم
واشتغلت بخاصة نفسي وفي الخبر المشهور عن عبد
الله بن عمرو بن العاصي انه قال بينا نحن حول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكرت الفتنة فقال
اذا رايتم الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم
وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قلت اصنع عند
ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك
لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر
الخاصة ودع عنك امر العامة وقد قال الثوري خ
والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان
قال الغزالي اذا حلت في زمانه ففي زماننا هذا وجبا
وقال الثوري ايضا هذا زمان السكوت ولزوم
البيوت والرضا بالقوت الى ان تموت **اخبرنا مالك**
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس
اي سبقهم في انه **ضيف الضيف** كما اشار اليه قوله
تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
ولعل المراد انه اول من اكرم الضيف او انه لم ياكل
دون الضيف **واول الناس اختتن** اي بقدومه كما
في

في الصحيحين عن ابي هريرة يرفعه اختتن ابراهيم
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وروى ابن عدي خ
والبيهقي عنه يرفعه اول من اختتن ابراهيم وهو
ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك خ
ثمانين سنة واختتن بالقدوم واخرجه الحاكم
والبيهقي وصححاه موقوفا على ابي هريرة والقدوم
الحديدة الة النجار لما جاءه اختتن به فاشتد عليه
الالم فدعا ربه فاوحى اليه انك عجلت قبل ان امرك
بالاله قال يا رب كرهت ان اوخر امرك حين امرتني
واول الناس قص شاربه كما يشير اليه قوله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اي فادى
حق الكلمات المامورات وقام بهن في اتم الحالات
قال طاوس عن ابن عباس ابتلاه بعشرة اشيا
من الفطرة خمس في الراس قص الشارب والمضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس
في الجسد تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والختان والاستنجا **واول الناس راى الشيب**
فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم
قال يا رب زدني وقارا زاد البيهقي وابن عدي عن ابي هريرة
يرفعه واول من قص الاظافير **اخبرنا مالك اخبرنا**
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن انس انه عليه السلام قال
كاني انظر الى موسى يهبط اي ينزل **من ثنية**

مرشى اى عقبتها وهى بين مكه والمدينه كما فى النهاية
ماشيا كذا فى الاصل ولعله ملبيا عليه ثوبا اسود
فيه جواز لبس السواد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم
اى من اقطاع الاراضى بالبحرين بلد قريب البصره
قالوا لا والله اى لا نرضى ان تخصنا به الا ان
تقطع لاخواننا من قريش اى من المهاجرين مثلها
اى نظير عطيتنا مرتين او ثلاثا اى ثلاث مرات فان
لهم علينا فضلا وهذا من كمال علمهم وتهذيبهم كما
اشار اليه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من
قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
تسلية لهم وتقوية انكم سترون من بعدى اى بعد
موتى اثرة بفتحتين والمعنى انه يستاثر عليكم
فيفضل غيركم فى نصيبه من الفئ او فى استحقاقه
من المناصب العليه كالامارة والامانه والقضا والخطابه
فاصبروا حتى تلقونى اى يوم القيامه على حوضى
كما فى رواية وحاصله ان اجركم على الله فى
العقبى بما تصبرون على ما تكرهون فى الدنيا الحديث
رواه احمد والشيخان والترمذى والنساى عن
أسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس بلفظ

انكم

انكم ستلقون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقونى غدا
على حوضى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنى
محمد بن ابراهيم التيمى قال سمعت علقمه بن ابى
وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول انما
الاعمال بالنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيه وفى رواية بالنيات وفى
روايه بغير انما وفى اخرى العمل بالنيه او بالنيات اى
الاعمال المستقله فى العبادات لا تصح الا مقرونه
بالنيات او الاعمال كلها لا تعتبر الا بالنيات باعتبار
المثوبات وغيرها من الحالات وانما لامرئ ما نوى
اى من الاخلاص والريا فى الطاعات فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله اى قصدا ومابا فهجرته الى
الله ورسوله اى عاقبة ومثابا ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها اى معروفة الى اغراض دنيويه
وعلل دنيه يصيبها اى يريد ينتفع بها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اى من قصد الدنيا
وطلب النسا لا الى الله والى رسوله والمعنى انه لا ثواب
له فى تلك الهجره لعدم تصحيح النيه وعطف امراة
من باب التخصيص بعد التعميم اشارة الى ان
النسا اضر ما فى الدنيا من الاشيا او ايما الى سبب ورود
الحديث ولذا كان يقال لصاحبه مهاجر ام قيس وقد
بسطت الكلام على هذا المقام فى المرقاة شرح المشكاة

باب الفاره تقع فى

السمن اى ونحوه والفاره بهمزه ساكنه ويجوز ابدالها
الفا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبه اى ابن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم سيل عن فاره وقعت
فى سمن اى جامد فماتت خذوها وما حولها من ؞
السمن اى وما اتصل بها منه فاطرحوه يعنى ؞
والباقى منه فاستعملوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا ؞
كان السمن جامدا ليس بسهله اى جامدا اخذت الفاره
وما حولها من السمن فرمى به اى بما ذكر واكل
ما سوى ذلك وان كان اى السمن ونحوه ذايبا اى
مايعا لا يوكل منه شى واستصبح به اى واستعمل
به للسراج ونحوه وهذا قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا باب ؞ دباغ الميته
اى جلدها اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن
ابى وعله المصرى عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب
وهو جلد الميته قبل الدبغ فقد طهر اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن
عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ؞
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميته اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها
مولاة لميمونه زوج النبى صلى الله عليه وسلم ميته
اى من حال كونها ميتة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا
يا رسول الله انها ميته قال انما حرم اكلها وفى
صحيح مسلم عن ابن عباس قال تصدق على مولاة
لميمونه بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا
ناخذ اذا دبغ اهاب الميته فقد طهر وهو اى دبغ
اهابها ذكاته اى تطهيره وبمنزلة تذكيتها حيث يكون
سببا لتطهير جلده ولحمه وان لم يوكل ولا باس
بالانتفاع به اى فامره عليه السلام محمول على الاباحه
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا خلافا
لمالك ومن تبعه باب ؞
كسب الحجامه وما يتعلق بالمملوك اخبرنا مالك ؞
حدثنا حميد بن الطويل عن انس بن مالك قال
حجم ابو طيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسره مولى محيصه ذكره
السيوطى فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه
من خراجه بفتح اوله وهو ما يجعل العبد على نفسه
لسيده فى كل يوم والباقى عن الخراج له قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته

وهو قول ابى حنيفة وقد بسطنا الكلام على
على ما يتعلق به من المسايل فى جمع الوسايل شرح
الشمايل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيا
بغير اذن سيده الا ان ياكل اى من مال سيده او مما
بيده او يكتسى وفى نسخة او يلبس او ينفق اى
يصرف فى ضروريات من شرب ونحوه او يتصدق
بشى قليل او كثير مما يعلم رضا سيده به بالمعروف
قيد للكل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
الا انه يرخص له اى للعبد فى الطعام الذى يوكل
اى يهيو ان يطعم منه اى فقيرا او غيره لان له ان
ينقص من حق نفسه ويزيد فى حق زوجه وفى
رعاية الدابة ونحوهما اى مما يعلم رضا سيده
فاما هبته درهما او دينارا وكسوة ثوب فلا
اى فلا يرخص له لان الغالب عدم رضا سيده به
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت
لعمر بن الخطاب تسع صحاف بكسر الصاد جمع صحفة وهى
القصعة الواسعة يبعث بها الى ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم اى بكل صحفة الى واحدة منهن
اذا كانت اى وجدت الطرفة بالضم اى التحفة
من الماكول والمشروب او الفاكهة او القسم اى القسمة
من اللحم وغيره وكان يبعث باخرهن صحفة الى
حفصة اى لانها بنته فان كان قلة اى فى الكمية

او

اونقصان اى فى الكيفية كان اى ما ذكر بها اى
مبعوثا فى حصتها والظاهر انه كان يبعث باولهن
صحفة عايشة لما كان يعرف من زيادة محبته عليه
السلام لها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة
اى العظيمة يعنى فتنة عثمان فلم يبق من اهل
بدر احد اى انقرضوا ثم وقعت فتنة الحرة
وهى ارض ذات حجارة سود بالمدينة وهى فى زمان يزيد
فلم يبق من اهل الحديبية احد بان مات بعضهم
وقتل بعضهم فان وقعت الثالثة اى من الفتن
لم يبق بالناس طباخ بكسر اوله يقال فلان لا طباخ
له اى لا عقل له ولا خير عنده فى الحديث وان وقعت
الثالثة فلم ترتفع وفى الناس طباخ اى لم يبق فى
الناس من الصحابة احد كذا فى النهاية اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع اى لرعيته
وجماعته وكلكم مسوول يوم القيامة عن رعيته
اى عما وقع لهم فى حقهم من العدل والظلم فالامير
الذى على الناس اى كلهم او بعضهم راع عليهم وهو
مسوول عنهم والرجل راع على اهله اى اهل بيته من
الذين له حكم عليهم وهو مسوول عنهم وامراه الرجل
راعية على مال زوجها وهى مسوولة عنه
اى عن مال زوجها بما انفقت فى محله او فى غيره والعبد

الرجل مسول عن مال سيده وهو مسول عنه
اى من جهة امانته وخيانته فكلكم مسول راع
وكلكم مسول عن رعيته وهذا تاكيد لما قبله مجملا
ومفصلا فى صورة النتيجه ولا يبعد ان يقال والرجل
وحده مسول عن رعيته من اعضايه وهى السمع
والبصر واليد والرجل واللسان والاذن ونحوه
ذلك مما يشير اليه قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اوليك كان عنه مسولا والحديث رواه احمد
والشيخان وابوداود والترمذى عن ابن عمر بلفظ
كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامام راع وهو
مسول عن رعيته والرجل راع وهو مسول فى رعيته
والمراة راعية فى بيت زوجها وهى مسوله عن رعيتها
والخادم راع فى مال سيده وهو مسول عن رعيته
والرجل راع فى مال ابيه وهو مسول عن رعيته وهو
مسول فى مال ابيه فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر
الناقض لعهده المخلف لوعده واصل الغدر ضد
الوفا ينصب له لوا اى يرفع له علم علامة على سو
عمله فيقال اى بلسان الحال او المقال على روس
الخلايق هذه اى العلامة غدرة فلان اى يدل على
سو جزا عمله وفى رواية غدرة فلان بن فلان رواه
مالك والشيخان وابوداود والترمذى عن ابن

عمر

عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر انه اى ابن دينار راه اى ابن عمر يبول قايما
اما لعذر او لعدم وصول النهى عنه اليه او عملا
بالرخصة حملا للنهى على التنزيه قال محمد لا باس
بذلك والبول جالسا افضل اقول وربما يجب
اذا كان يخاف ان يرجع عليه رشاش البول اخبرنا
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونى
اى اتركونى بحالى من غير كثرة سوالى فانما هلك من
كان قبلكم اى من اليهود والنصارى بسوالهم
اى بكثرة سوالهم كما فى روايه واختلافهم على
انبيايهم كما فى قصة البقره واختيار السبت ودخول
القريه ونحوها فما نهيتكم عنه فاجتنبوه والحديث
رواه احمد ومسلم والنساى وابن ماجه عن ابى هريره
بلفظ ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا
امرتكم بشى منه فاتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شى فدعوه وقد بسطت الكلام على مبناه
ومعناه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى على طريق المعجزه بالاخبار عن الغيب رايت اى
علمت اولا لهاما او رايت فى المنام ابن ابى قحافه

وهو الصديق الاكبر **نزع ذنوبا** اى دلوا كبيرا من بير وجد فيها ما كثيره **او ذنوبين** شك من الراوى او بمعنى بل وهو الظاهر **وفى نزعه ضعف** اى كمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه بتعجيل شديد **والله يغفر له** اى يتجاوز عنه ان لم يقصد تقصيرا منه فهو نظير قوله سبحانه عفى الله عنك او يغفر له ان صدر منه تقصير فرضا وتقديرا او يغفر له بسبب هذه الخدمة ما سبق منه من تقصير فى الطاعة **فاستحالت غربا** اى فانقلبت الذنوب دلوا عظيما او لو كبيرا يسع الماء الكثير **فلم ار عبقريا** اى شديدا قويا **من الناس ينزع نزعه** اى كنزعه لا من قبله ولا من بعده **حتى ضرب الناس بعطن** بفتحتين اى حتى كفى نزعه لجميع الناس من جهة شربهم وهو كناية عن قلة مدة خلافة الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل حال المرتدين ن وكثرة مدة خلافة عمر وقوتها وصلابتها ووصول اثرها شرقا وغربا وان اردت المرقاة فعليك بشرح المشكاة

باب التفسير

اى تفسير بعض الايات القرانية **اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومى انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر** اى لانها بين صلاتى النهار وهو مختار زيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى واسامة

زيد

زيد وفى تفسير البغوى باسناده عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الاية **اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة** اى بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم اى من جمع الشيخين **قال اذا بلغت هذه الاية** اى الاية التى فيها الصلاة الوسطى **فاذنى** بمد همزة وكسر دال وتخفيف نون او بكسر الهمز وفتح الدال اى اعلمنى **فلما بلغتها** اى الاية **اذنتها** اى حفصة **فقالت** اى فقرات او فقالت اكتب هكذا **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين** سمعتها وفى نسخة قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة قال امرتنى ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها واملت على** اى قرات ولقنت **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها** وفى نسخة فانى سمعتها **من رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اى هكذا او كان الواو فى والعصر عطف فى قولهما
وسياتى ما يدل عليه فهذا وما قبله وافق قول
الجمهور منهم على وعبد الله بن مسعود وابى ايوب
وابى هريرة وعايشه وحفصه وبه قال ابراهيم
النخعى وقتاده والحسن وابو حنيفه واصحابه ان
المراد بصلاة الوسطى صلاة العصر واخرج ابو
نعيم عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود وعن
ذر بن حبيش قال قلنا لعبيده سل عليا عن الصلاة
الوسطى فقال كنا نرى انها صلاة الفجر حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق
شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله
اجوافهم وقلوبهم نارا وذهب قوم انها صلاة ٭
الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ ٭
وجابر وبه قال عطا وعكرمه ومجاهد واليه ذهب
مالك والشافعى لان الله تعالى قال وقوموا ٭
لله قانتين والقنوت طول القيام وصلاة الصبح
مخصوصه بطول القيام وبالقنوت ولان الله تعالى
حضها باية اخرى من بين الصلوات فقال وقران ٭
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعنى يشهدها
ملايكه الليل وملايكة النهار فهى مكتوبة فى ديوان
الليل وديوان النهار وقيل هى صلاة المغرب لانها
وسط ليس باقلها ولا باكثرها وقيل صلاة العشا
وقيل هى احدى صلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله

تحريضا

تحريضا للعباد على محافظتها اذا جهلها كما اخفى ليلة
القدر وساعة اجابة الدعوه فى يوم الجمعه واسمه
الاعظم والله اعلم وهذا قول سعيد بن مسيب
وشريح القاضى ونافع مولى ابن عمر وغيرهم
واختاره امام الحرمين فى النهايه وقيل صلاة الجما ع
وقيل صلاة العيد وقيل الضحى وقيل الوتر اخبرنا
مالك اخبرنا عمارة بن الصياد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول فى الباقيات الصالحات اى
فى تفسير قوله تعالى المال والبنون زينة الحياة ٭
الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا
وخير املا انها قول العبد اى قول العبد
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو
قول ابن عباس وعكرمه ومجاهد وقد اورد البغوى
بسنده عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات
قيل وما هى يا رسول الله قال الملة قيل وما هى ٭
يا رسول الله قال التكبير والتحميد والتسبيح والحمد
لله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن سعيد بن جبير
ومسروق وابراهيم النخعى الباقيات الصالحات
هى الصلوات الخمس ويروى هذا عن ابن عباس
وعنه رواية اخرى انها الاعمال الصالحه وهو
قول قتاده وهذا الاجمع والاظهر والله اعلم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي ابن شهاب وهو
الزهري عن المحصنات من النسا اي عن تفسيرها
قال اي ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب
يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك ؞
اي تفسيره الى ان الله حرم الزنا اي لان المحصنات
عطف على المحرمات في قوله تعالى حرمت عليكم امها تكم
والمعنى لا يحل نكاحهن قبل مفارقة الازواج قال
ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في نسا لهن بها جرت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج
فزوجهن بعض المسلمين ثم بقدم ازواجهن
مهاجرين فنهى الله المسلمين من نكاحهن ثم
استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم اسبايا اللواتي
سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن
وطاهن بعد الاستبرا لان بالسبي وتباين ؞
الدارين يرتفع النكاح بينهما اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره
عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه زوج ؞
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
اي شيا مكروها شيا ما رغبت هذه الاية عنه
من هذه الاية والمعنى انهم تركوا القيام بها والعمل
بمقتضاها وتهاونوا في امرها وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا اي في امر ديني او دنيوي
فاصلحوا بينهما اي بالدعا الى الحكم والرضا بما

فيه

فيه لهما وعليهما فان بغت احداهما على الاخرى
اي ظلمت وتعدت فقاتلوا التي تبغي حتى تفي ؞
اي ترجع الى امر الله اي حكم الله ومقتضاه ؞
فان فات اي اخفت الى الحق فاصلحوا بينهما بالعدل
ولا تواخذ وابما سبق من احدهما من طريق الفضل
وروي ان عليا سيل وهو القدوة في قتال اهل
البغي عن اهل الجمل وصفين اكفار هم فقال لا من الشو ل
في الروم فقيل امنافقون هم فقال لان المنافقين
لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قال اخواننا
بغوا علينا انتهى والباغي في الشرع فهو الخارج ؞
عن امام العدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن ؞
سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز
وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي غالبا
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لان الخبيثات
للخبيثين وظاهره انه اخبار عن ما يقع كثيرا وقيل
مبناه خبر ومعناه نهي ويدل عليه قوله وحرم ذلك
على المومنين اختلف في انه منسوخ ام لا قال اي
سعيد انها اي القصة قد نسخت هذه الاية بالتي
بعدها ثم قرا اي مبينا لها وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وايمايكم يعني
حيث اطلق الايامى وهي تشمل البغايا ويويده ما رواه
البغوي بسنده عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا يمنع يد لامس

قال طلقها قال انى احبها وهى جميلة قال استمتع
بها وفي رواية غيرها فامسكها اذا قال محمد بهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لا باس
بتزويج المراة وان كانت قد فجرت اى زنت
وان يتزوجها من لم يفجر ان لم يزن بها او بغيرها
وكذا من فجر بها او بغيرها وكان ابن مسعود يحرم
نكاح الزانية ويقول اذا تزوج الزانى بالزانية فهما
زانيان ابدا لانهما راضيين بزنا كل منهما اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه كان يقول فى قول الله عز وجل اى فى
تفسير ولا جناح عليكم اى لا اثم فيما عرضتم
اى لوحتم به من خطبة النسا اى من طلب نكاح
المتوفى عنهن ازواجهن وكذا المطلقات او اكننتم
اى اضمرتم فى انفسكم اى فى خواطركم من نكاحهن
قال اى فى معناه ان يقول للمراة وهى فى عدتها
من وفاة زوجها او طلاقها انك على كريمة اى مكرمة
وانى فيك لراغب اى مومل وان الله سايق
اليك رزقا اى واسعا او طيبا ونحو هذا من
القول التعريض دون التصريح مثل قوله من
يجد مثلك وانك لصالحة وان من غرضى ان اتزوج
من غير ان يقول لها انكحينى او تزوجينى وامثال ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر دلوك الشمس
ميلها اى زوالها بعد كمالها اخبرنا مالك حدثنا داود
ابن

ابن عباس ابن الحصين عن ابن عباس قال
كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل
اجتماع الليل اى اوله وظلمته قال محمد هذا قول
ابن عمر وابن عباس وكذا قول جابر وعطا وقتاده
ومجاهد والحسن واكثر التابعين وقال عبد الله بن
مسعود دلوكها غروبها وبه قال النخعى ومقاتل
ابن حيان والضحاك والسدى وكل حسن اى لان
معنى اللفظ يجمعهما اذا صار الدلوك الميل والشمس
قبل اذا زالت او غربت الا ان الحمل على الزوال احسن
لكثرة القائلين به ولانا اذا حملنا عليه كانت الاية
جامعة لمواقيت الصلاة كلها فدلوك الشمس يتناول
صلاة الظهر والعصر الى غسق الليل يتناول المغرب
والعشا وقران الفجر هو صلاة الصبح اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما اجلكم اى مدة عمركم فيما خلا اى فى جنب ما
مضى من الامم اى السابقة كلهم او اليهود
والنصارى والاول اظهر فتدبر كما بين صلاة العصر
الى مغرب الشمس اى فى القلة بالنسبة الى ما مضى
من صدر النهار او من اول الزوال وهو المناسب
لما نحن فيه من المثال وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى اى فى القرابة كرجل استعمل عمالا اى طلب
منهم العمل والعمال جمع عامل فقال اى مستفهما من

يعمل لي الى نصف النهار وهو وقت الزوال على قيراط
قيراط اي ليكون لكل عامل قيراط لا لمجموع العمال وهو
نصف دانق واصله قراط بتشديد الرا لان جمعه
قراريط فابدل من احدى حرفي تضعيفه يا كما في دينار
ودنانير قال الجوهري واما القيراط الذي في الحديث
فقد جا تفسيره فيه انه مثل جبل احد انتهى ولعله
اراد بالحديث الذي ورد في الجنازة وتشبيهها لانه لا
يناسب هذا المقام كما لا يخفى فعملت اليهود قال
اي على ان يكون لكل منهم قيراط الى نصف النهار ثم قال
اي الرجل المشبه به من يعمل لي من نصف النهار الى العصر
على قيراط قيراط قال الطيبي القيراط جزء من اجزاء
الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا
ان تنبهوا فانتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين اي قيراطين وزاد البخاري كما في
المشكاة الا لكم الاجر مرتين اي مثلي ما لليهود
والنصارى قال اي النبي عليه السلام بعد الجملة
المعترضة بين الكلام فغضب اليهود والنصارى
وقالوا اي كل من الطائفتين نحن اكثر عملا واقل
عطا قال اي الله هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم
شيئا قالوا لا قال اي الله كما في نسخة فانه اي العطا
الكثير والاجر مرتين فضلي اعطيه من شئت

وفي

وفي نسخة نؤتيه من نشا وفيه تلويح الى قوله سبحانه
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم
كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر
لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم اهل الكتاب الا
يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد
الله يؤتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
ولا يكون النصارى اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر
من صيرورة ظل كل شي مثليه اكثر من وقت صيرورة
ظل كل شي مثله كما قال ابو حنيفة به فان قيل
من الزوال الى صيرورة ظل كل شي مثله اكثر من وقت
صيرورة ظل كل شي مثليه الى اخر النهار فيتحقق
كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب
بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب
والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من
الامة وهذا كله اذا اريد بنصف النهار العرفي واما
ان اريد النهار الشرعي فالاستدلال والسوال
ساقطات واما قول الكرماني في شرح البخاري لا يلزم
من كونهم اكثر عملا اكثر اجلا لاحتمال كون العمل اكثر في
الزمان الاقل فمدفوع لانه احتمال بعيد مناقض
باحتمال حسن فلا يحمل عليه مع كون الزمان معيار للعمل
في عرف البيان قال محمد هذا الحديث يدل على ان
تاخير العصر افضل من تعجيلها وهذا تاويل من
محمد حيث جا الحديث على خلاف قوله ثم قوله الاثر انه

حيلما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر
الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما
بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب
فهذا يدل على تاخير العصر انتهى ولا يخفى ان
الحديث بظاهره يدل على تاخيره بطريق الافضلية
كما قاله اي لا خلاف عندنا في قوله وتاخير العصر
افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضا اي نورا
نقية اي كاملة لم يخالطها صفرة واستثنى
صلاة العصر يوم الغيم فانها يستحب تعجيلها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي خلافا
للشافعي ومن يتبعه من ان تعجيل صلاة العصر في اول
وقتها افضل وانما عملا بظاهر قوله عليه السلام اول
الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وعندنا فضيلة
المراد باول الوقت المختار بدليل ما ورد في الاسفار
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي تاخير العشا
حيث ورد لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى نصف الليل او ثلثه ومن هذا اخر قصرنا
الكلام على هذا المرام والصلاة والسلام على سيد
الانام والحمد لله على الاتمام والاكمال وكان ذلك
بمكة المكرمة يوم الجمعة من اواسط شهر جادي الثاني
عام ثلاث عشرة بعد الالف من الهجرة المعظمة على
يد العبد الحقير المعترف بالعجز والذنب والتقصير
المقصر في طاعة ربه القدير الراجي عفو ربه الكريم

كثير

[illegible]

[illegible]

المساوي الفقير ابراهيم ثم المالكي ثم السوسكوس غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه واحبيه ولجميع المسلمين ولمن نظر فيه
عيبا فستره فان الانسان محل النسيان والقلم محل
الطغيان واسال الله الرحمن ان يحفظني والمسلمين
من الشيطان وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد عدنان
واله وصحبه الذين نصروا الاسلام دون جميع الاديان
والمسلمين اهل الاحسان ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز
الديان اللهم اغفر لنا وللمسلمين وانصر يا ربنا السلطان